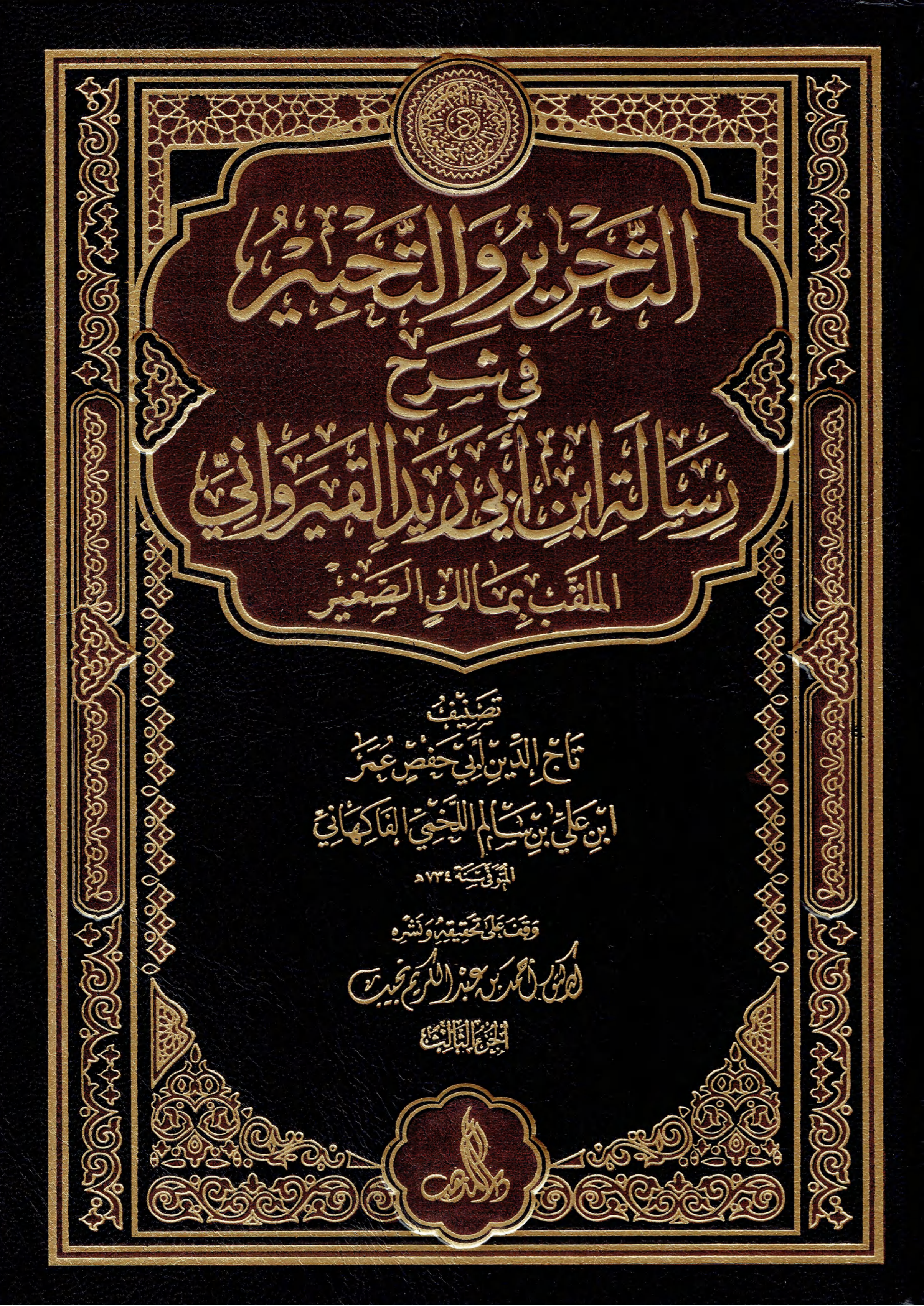
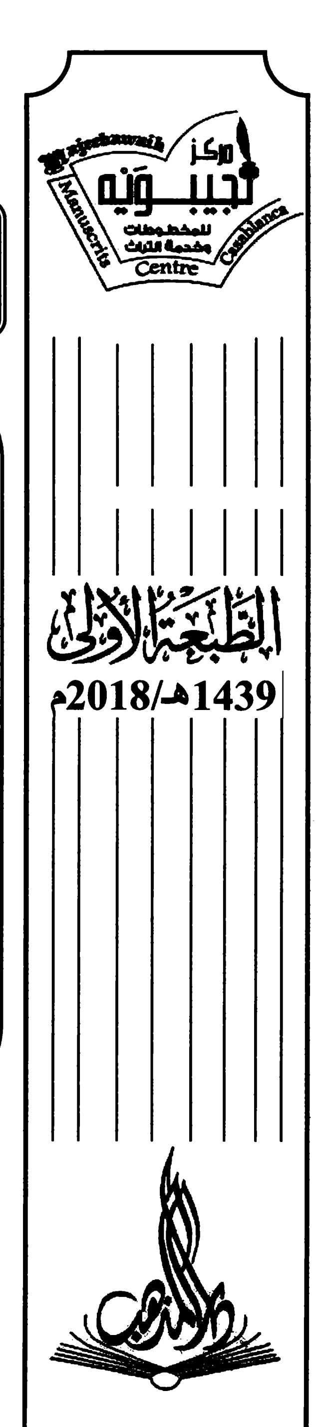

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير
تصنيف
تاج الدين أبي حفص عمر
ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني
المتوفى سنة ٧٣٤ هـ
وقف على تحقيقه ونشره
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
الجزء الثالث



التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني



تطلب إصدارات ومنشورات

مركز نجيبَوَيْه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

****

وحدة (505) – برج (أ)

16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030

****

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: (2017 MO 0131)

ردمك: (978-9954-607-62-6)

التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الملقب بمالك الصغير

تصنيف

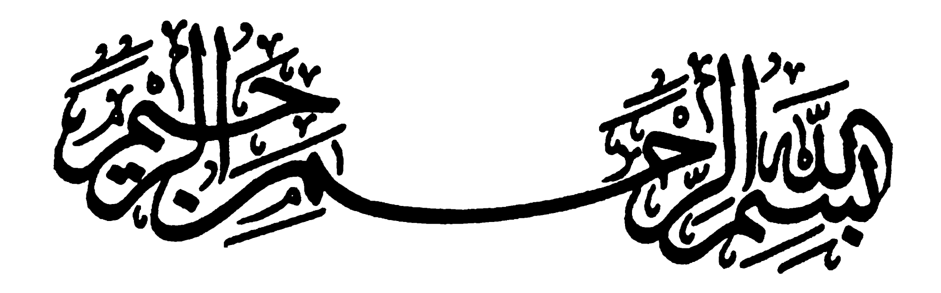
تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني

المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ، وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

(وَيَؤُمُّ النَّاس أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَةٍ، لاَ رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً).

الكلام هنا[1] يتعلق بصفات[2] الأئمة وبيان من يصح الائتمام به، ومن لا يصح[3]، ومن تكره إمامته، ومن لا تكره إمامته، ومن هو أولىٰ بالإمامة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الشُّروط المعتبرة في الإمامة[4]: البلوغ، والعقل، والإسلام، والذكورية، والحرية، والعدالة، والعلم بما لا تصح الصَّلاة إلا به قراءة وفقهًا، وسلامة الأعضاء التي يكون فقدها قادحًا في الصَّلاة[5].

قلت: وهذه الشُّروط منها ما هو شرط في الصحة، ومنها ما هو شرط في[6] الكمال، فلا بد من تمييزها[7] وذلك أن يقال: النَّاس في صحة الائتمام قسمان:

قسم لا يصح الائتمام بهم، وقسم يصح الائتمام بهم[8] إذا وقع، وهم ثلاثة أقسام:

قسم يكره الائتمام به، وقسم هو أولىٰ بالإمامة، وقسم يصح الائتمام به[9]، ولا كراهة فيه، ولا أولوية؛ فصارت الجملة أربعة أقسام:

القسم الأول: من لا تصح إمامته، وهم صنفان:

صنف متفق علىٰ عدم صحة الائتمام به، ومختلف فيه.

فالمتفق عليه: المجنون، والصبي غير المميز، والسكران الطَّافِح[10]، ويجمع

---

(1) قوله: (هنا) يقابله في (ح): (في هذا).
(2) في (ح): (بصفة).
(3) قوله: (ومن لا يصح) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (الإمام).
(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 665 و666.
(6) قوله: (في الصحة، ومنها ما هو شرط في) ساقط من (ح).
(7) قوله: (تمييزها) يقابله في (ش): (تمييز هذا).
(8) قوله: (وقسم يصح الائتمام بهم) ساقط من (ح).
(9) قوله: (وهم ثلاثة أقسام... وقسم يصح الائتمام به) ساقط من (ح).
(10) قوله: (الطافح) يقابله في (ح): (غير الطافح).

ذلك[1]: كل من ليس بحاضر العقل، فأما[2] القسم المختلف فيه؛ فعشرة أصناف:

الصِّنف[3] الأول: الكافر، وجماهير العلماء علىٰ عدم صحة إمامته.

ونقل ابن الصباغ: عن المزني وأبي ثور صحة الائتمام به، وشبَّهَها بعدم ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم[4].

وأقول: إن ذلك لازم علىٰ قول الشَّافعي -والله أعلم- القائل بعدم الارتباط بينهما.

الصنف الثَّاني: المُحْدِث، ولا خلاف في عدم صحة صلاته في نفسه -علم بحدثه[5] أو لم يعلم- واختلف في صحة الائتمام به علىٰ أربعة أقوال بين العلماء.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقول مالك فيه: إنه إن كان عالمًا بحدث نفسه؛ بطلت صلاة المأموم، وكذلك إن لم[6] يعلم، وعلم المأموم؛ بطلت صلاته -أيضًا- وإن لم يعلم[7] صحت صلاة المأموم[8].

الصنف الثَّالث: المرأة، وفي الائتمام بها أربعة أقوال:

الأول: وهو المشهور عندنا[9] أنه لا تصح إمامتها في فريضة ولا نافلة لا للرجال ولا للنساء، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الثَّاني -أيضًا- رواه ابن أيمن عن مالك: أنها[10] تَؤم النِّساء، وبه قال الشَّافعي وعامة الفقهاء[11].

---

(1) قوله: (ويجمع ذلك) يقابله في (ح): (ويجمع علىٰ ذلك).

(2) في (ش): (وأما).

(3) قوله: (الصِّنف) ساقط من (ش).

(4) قوله: (ونقل ابن الصباغ... بصلاة المأموم) بنحوه في كفاية النبيه، لابن الرفعة: 4/ 50، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 667.

(5) قوله: (بحدثه) يقابله في (ح): (بحدث نفسه).

(6) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (يعلما).

(8) قوله: (وقول مالك فيه... صلاة المأموم) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 342 و 343.

(9) قوله: (عندنا) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(11) من قوله: (الأول: وهو المشهور) إلىٰ قوله: (وعامة الفقهاء) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 328.

والقول الثَّالث: أنها تَؤم الرِّجال والنِّساء في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرِّجال، قاله أبو ثور، والمزني، والطبري، فيما نقله بعض المتأخرين[1].

والقول الرَّابع: أنها تَؤم في النَّافلة لا في الفريضة، وهو قول الشَّعبي، والنخعي، وقتادة[2].

ودليلنا[3]: قوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[4]، وقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[5].

وقال بعضهم: لأن[6] إمامة الصَّلاة مقدمة الإمامة الكبرىٰ، والأنوثة تضاد الإمامة الكبرىٰ[7]، وكذلك مقدمتها.

ووجه القول الثَّاني: ما رواه أبو داود وابن[8] سنجر عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[9].

وأجازه[10] اللخمي عند عدم من يَؤُمُّهنَّ من الرِّجال، قال: وهو أحسن من صلاتهن أفذاذًا، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرِّجال، فإن فعلن أجزأتهن صلاتهن؛ لِتَساوي

---

(1) قوله: (والقول الثَّالث: أنها... بعض المتأخرين) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 255.

(2) قوله: (أنها تؤم... والنخعي، وقتادة) بنصِّه في المجموع، للنووي: 4/ 199.

(3) قوله: (ودليلنا) ساقط من (ح).

(4) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 3/ 149، برقم (5115)، والطبراني في الكبير: 9/ 295، برقم (9484)، عن ابن مسعود ﷺ.

(5) رواه مسلم: 1/ 326، في باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (440)، وأبو داود: 1/ 181، في باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، من كتاب الصلاة، برقم (678)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ش): (ولأن).

(7) قوله: (والأنوثة تضاد الإمامة الكبرىٰ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وابن) ساقط من (ح).

(9) حسن، رواه أبو داود: 1/ 161، في باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة، برقم (592)، وأحمد في مسنده، برقم (27283)، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ﷺ.

(10) في (ش): (واختاره)، وفي (ح): (وأجازها).

صلاتهن، ولأنَّه لم يأت عن النَّبي ﷺ منع إمامتهن، وإذا امتنع إمامتهن[1] الرِّجال فَيُقتصر[2] عليهن[3]، والله أعلم.

فرع: الخُنْثىٰ المُشْكِل إذا فرعنا علىٰ المشهور في منع إمامة النِّساء مطلقًا؛ لم يصح الائتمام به، فإن ائتموا به أعادوا الفريضة احتياطًا؛ لبراءة الذِّمة[4]، قاله صاحب «البيان والتَّقريب».

الصنف الرَّابع: الصَّبي، أما غير المميز؛ فلا إشكال في عدم اعتبار صلاته وإمامته، وإن كان مميزًا فإن أَمَّ في الفريضة ففيه أربعة أقوال:

أحدها: لا تجوز إمامته، ولا تصح -إن وقعت- لا في الجمعة، ولا في غيرها، وهو ظاهر المدونة[5]، وظاهر ما نقل عن ابن عباس، وأبي حنيفة، والثوري[6].

والثَّاني: تجوز إذا وقعت في[7] الجمعة وغيرها[8]، وهو أحد قولي الشَّافعي[9].

والثَّالث: لا تجوز ابتداء، وإن وقعت صحت، ويعيد المأموم في الوقت، قال[10] أشهب في مدونته في إمام أحدث فاستخلف صبيًّا، فأم بهم[11]، قال: إن عقل الصَّلاة وأُمِر[12] بها؛ أجزأته وأعاد من خلفه في الوقت، فإن ذهب الوقت؛ فلا إعادة عليهم[13].

والرَّابع: لا تجوز ابتداء، وإن وقعت صحت ولا إعادة علىٰ المأموم في وقت ولا

---

(1) قوله: (وإذا امتنع إمامتهن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الرِّجال فَيُقتصر) يقابله في (ح): (للرِّجال فلتقصر).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 328.

(4) قوله: (الخُنْثىٰ المُشْكِل... لبراءة الذِّمة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 255.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 84 وتهذيب البراذعي: 1/ 79.

(6) قوله: (وظاهر ما نقل... والثوري) بنحوه في المجموع، للنووي: 4249.

(7) قوله: (إن وقعت لا في... تجوز إذا وقعت في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وغيرها) يقابله في (ح): (دون غيرها).

(9) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 193.

(10) في (ش): (قاله).

(11) قوله: (فأم بهم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وأُمِر) يقابله في (ت1): (أو أُمِر).

(13) قوله: (قال أشهب... إعادة عليهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 326.

غيره، وهو[1] مذهب أبي مصعب، فإنه قال: لا تجوز إمامة الصبي، ولكنه إن أمَّ في الفرض؛ مضت صلاة من ائتم به، ولم يذكر إعادة[2].

وقال الشَّافعي فيما نقل عنه بعض أصحابنا: يؤم في غير الجمعة، ولا يؤم في الجمعة.

وأما في إمامته في النَّافلة ففيها قولان:

أحدهما[3]: أنه لا تجوز كالفريضة، وقد نص عليه في المدونة[4].

والقول الثَّاني: تجوز إمامته في النَّافلة، وهو قول مالك في المستخرجة[5]، واختاره ابن الجلاب[6]، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري[7].

ووجه المشهور: أنا نمنع ائتمام[8] المفترض بالمتنفل، وهذا أضعف[9] منه[10]؛ لكون[11] الصبي لا يجب عليه إتمام النَّافلة إذا دخل فيها؛ بخلاف البالغ، هذا إذا قلنا: إن الصبي مخاطب بالنَّافلة، وإن قلنا: إنه[12] غير مخاطب أصلًا؛ فأولىٰ بالمنع، قاله[13] صاحب «البيان والتَّقريب».

وأما[14] وجه القول الثَّاني: فخفة أمر النَّافلة، وتوسيع الأمر ....

---

(1) في (ت1): (وهذا).

(2) قوله: (لا تجوز ابتداء... ولم يذكر إعادة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 203، والمسالك، لابن العربي: 3/ 36 و 37.

(3) في (ش): (أشهرهما).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 84 وتهذيب البراذعي: 1/ 79.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 395 و 396.

(6) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 63.

(7) قوله: (والثوري) ساقط من (ح). وقوله: (وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 250.

(8) قوله: (نمنع ائتمام) يقابله في (ح): (تمنع إمامة).

(9) في (ت1): (أصعب)، وفي (ح): (ضعيف).

(10) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(11) قوله: (لكون) يقابله في (ش) قوله: (من حيث كان)، وفي (ت1): (وإن كان).

(12) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(13) في (ت1) و(ح): (قال).

(14) قوله: (والتقريب وأما) يقابله في (ش): (والتقريب قال وأما).

113/ب علىٰ المتطوع[1] بكثير / النَّوافل[2]، فإنه لو ضيق في التطوعات علىٰ المكلف؛ تركها، ولِما في ذلك من الخلاف.

الصنف الخامس: إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ[3].

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: وهذا إن كان للجهل؛ لا[4] تصح إمامته، ومن ائتم به؛ بطلت صلاته؛ لأن القراءة فرض، وهذا ممن[5] لا يمكنه الإتيان بذلك، وهل يجب[6] عليه في نفسه أن يأتم[7] بمن يحسن؟ قولان:

أحدهما[8]: يجب عليه ذلك[9] إن قدر عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ فعليه تحصيل الفرض في نفسه، أو تحصيل ما فيه النِّيابة عن هذا الفرض، وهو الاقتداء.

وقيل: لا يجب عليه؛ لأنَّه إنما خوطب بما قَدَرَ عليه من الفروض[10].

وإن كان لِلَكْنَةٍ في لسانه؛ فالمنصوص صحة الصَّلاة، وحكي عن[11] إسماعيل القاضي أنه قال[12]: إذا لم تكن لكنة في القراءة[13].

قال: وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان:

صحة الاقتداء؛ لأنَّ اللَّكنة لا تغير معنىٰ، وعدم الصِّحة؛ لأن المطلوب النطق بالحروف، وهذا عاجز عن ذلك.

الصنف السَّادس: المخالف في مسائل الاعتقاد.

---

(1) في (ح): (التطوع).

(2) قوله: (بكثير النوافل) يقابله في (ش): (تكثيرًا للنوافل).

(3) قوله: (الفاتحة بالقارئ) يقابله في (ح): (القراءة بالفاتحة).

(4) في (ش): (فلا).

(5) في (ت1): (مما)، وقوله: (ممن) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (تجب).

(7) في (ت1): (ائتم).

(8) في (ش): (قيل).

(9) قوله: (عليه ذلك) يقابله في (ت1): (عليه في ذلك).

(10) في (ح): (الفرض).

(11) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وحكي عن... القراءة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 324.

فإن كان كفرًا صريحًا؛ فقد تقدم حكم الائتمام بالكافر.

وإن كان مما شُكَّ في كونه كفرًا، كالاعتزال وغيره من مذاهب أهل الأهواء ففيه أربعة أقوال:

الأول: قول مالك: أنه لا تجزئه الصَّلاة خلفه[1].

الثَّاني: قال ابن حبيب: إنَّ[2] من صلىٰ خلفه؛ أعاد أبدًا إلا أن يكون واليًا، فإن كان واليًا؛ فالصَّلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن[3].

القول[4] الثَّالث: قول ابن القاسم: إن[5] من صلىٰ خلفه أعاد في الوقت؛ فجعل إمامته مكروهة.

القول الرَّابع: قول سحنون: إنه[6] لا يعيد من صلىٰ وراءه[7] في وقت ولا غيره، حكاه[8] عن جماعة من أصحاب مالك، منهم[9]: المغيرة، وابن كنانة، وأشهب[10]، وكذلك قال الشَّافعي: تكره[11] الصَّلاة وراءه، فإن وقعت؛ صحت[12].

ونزل المازري هذا الخلاف علىٰ الخلاف[13] في التكفير بالمآل[14]، والله أعلم.

الصنف السَّابع: المخالف في مسائل الفروع.

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 83، وتهذيب البراذعي: 1/ 78.

(2) قوله: (إن) ساقط من (ش).

(3) قوله: (قال ابن حبيب... فحسن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 289.

(4) قوله: (القول) ساقط من (ح).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ش).

(6) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (خلفه).

(8) في (ش): (وحكاه).

(9) قوله: (منهم) زيادة من (ح).

(10) من قوله: (قول ابن القاسم: إن من) إلىٰ قوله: (وابن كنانة، وأشهب) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 322 و 323.

(11) في (ت1): (وتكره).

(12) قوله: (وكذلك قال... صحت) بنحوه في الجموع، للنووي: 4/ 253.

(13) قوله: (الخلاف علىٰ الخلاف) يقابله في (ح): (الاختلاف علىٰ الاختلاف).

(14) قوله: (بالمآل) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 684 و 685.

لا خلاف[1] في أنه لا يفسق[2]، ولا يمنع[3] الاقتداء به، وخرج اللخمي الخلاف[4] فيه من قول أشهب في قوم صلوا في بيت مظلم، فأصاب الإمام القِبلة، وأخطؤوها: فإنهم يعيدون، وإن أصابوها وأخطأ الإمام أعادوا أجمعون، وذكر قول أشهب -أيضًا- فيمن صلىٰ وراء من لا يرىٰ الوضوء من القُبلة: أنه يعيد أبدًا؛ لأنَّ القُبلة من اللَّمس[5]، وإن صلىٰ وراء من لا يتوضأ من مس الذَّكر؛ أنه لا يعيد، وقال[6] سحنون: بل يعيد[7] فيهما بحدثان ذلك، فإن طال؛ لم يعد[8].

قال المازري: فخرج اللَّخمي علىٰ[9] هذا صلاة المالكي خلف الشَّافعي، والعكس، ورأىٰ أنه مختلف فيها.

قال الإمام: وإجراء الخلاف في[10] ذلك -علىٰ الإطلاق- عندي لا يصح.

قال: وقد حكىٰ بعض حذاق الأصوليين إجماع الأمة علىٰ إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه[11] بعضهم وراء[12] بعض.

ثم اعتذر عما حكي عن أشهب من الإعادة في القُبلة أبدًا؛ بأنه رأىٰ المسألة من الوضوح[13] بحيث يقطع بخطأ المخالف.

قال: وهذا معنىٰ قوله: إن القُبلة من اللماس[14]؛ لأن القرآن جاء به، فكأن إيجاب

---

(1) في (ح): (إشكال).

(2) في (ت1): (ينف).

(3) في (ت1): (يمتنع).

(4) قوله: (الخلاف) ساقط من (ح).

(5) في (ش): (اللماس).

(6) في (ح): (وقول).

(7) قوله: (يعيد) يقابله في (ح): (لا يعيد).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 351 و 352.

(9) قوله: (اللَّخمي علىٰ) يقابله في (ح): (اللَّخمي الخلاف علىٰ).

(10) قوله: (الخلاف في) ساقط من (ش)، وقوله: (وإجراء الخلاف في) يقابله في (ح): (وأجاز).

(11) قوله: (في الفقه) زيادة من (ش).

(12) في (ح): (خلف).

(13) في (ح): (الوضوء).

(14) في (ح): (اللمس).

الوضوء يلحق بالمقطوع به.

قال: وأدل(1) دليل على صحة هذا التَّأويل: تفريقه(2) بين مس الذَّكر والقُبلة.

قال: وعلى هذا يجري اختلاف أصحابنا في نقض بعض الأحكام في مسائل اختلف فيها، وإمضاء الأحكام في غيرها، وإن كان قد اختلف فيها(3).

الصنف الثامن: الفاسق بجوارحه -لا من جهة الاعتقاد والتَّأويل- كالزاني، والشَّارب، وفي المذهب فيه قولان:

أحدهما: يعيد من صلى خلفه أبدًا، قال ابن حبيب: إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطَّاعة، إلا أن يكون سكرانًا حين(4) الإمامة(5).

والثَّاني: استحباب الإعادة في الوقت، وبه قال الشَّافعي(6)، وعن أحمد روايتان(7).

ويختلف إذا شرب خمرًا، ولم يسكر.

قال(8) مالك في كتاب محمد: يعيد أبدًا؛ لأن الخمر في جوفه(9).

يريد: لأن حكم ما في المعدة على الطَّهارة؛ فصار مصليًا بنجاسة متعمدًا في موضع من جسده لم تدع إليه ضرورة، وعلى القول أن(10) عَرَق من شرب الخمر نجس(11)؛ يكون جميع البدن نجسًا، ويعيد ما(12) قرب.

وبالجملة فالفاسق إن علم من عادته(13) التَّلاعب بالصَّلاة، وشروطها وعدم القيام

---

(1) في (ح): (ودل).

(2) في (ح): (بتفرقته).

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 496.

(4) في (ش): (حال).

(5) قوله: (قال ابن حبيب... الإمامة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 284.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 195 و196.

(7) انظر: مسائل الإمام أحمد، للسجستاني: 1/ 63 و64.

(8) في (ش): (فقال).

(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 284.

(10) في (ت1): (بأن).

(11) قوله: (عرق من شرب الخمر نجس) يقابله في (ح): (من شرب نجسًا).

(12) قوله: (نجسًا ويعيد ما) يقابله في (ح): (نجس ويعيد فيما).

(13) في (ح): (عبادته).

بها؛ فلا ينبغي أن يختلف المذهب أن صلاة مأمومه باطلة؛ لغلبة الظَّن ببطلان صلاة إمامه، وأما إن أبان[1] فسقه وشككنا[2] في صحته[3]؛ لكوننا لم نعرف له عادة تلاعب[4] بالصَّلاة، ولا عادة تحفظ[5] فيتعارض فيه أمران: إسلامه وفسقه، فإسلامه يقتضي المحافظة علىٰ صلاته، وفسقه يقتضي عدمها.

فإذا تعارضا أوجبا شكًّا في صحة صلاته، فيقع الشَّك في صلاة مأمومه؛ فينبغي - أيضًا في هذه الصُّورة- أن لا تصح صلاة مأمومه[6]؛ لأن الصَّلاة في ذِمته[7] بيقين؛ فلا يبرأ منها إلا بيقين، وأما إن علم من عادته التَّحفظ فيها، وفسقه خارج عن أمر الصَّلاة؛ فهذا يغلب علىٰ الظَّن صحة صلاته، وفي صحة صلاة مأمومه[8] نظر؛ فإن الفاسق يجب هجرانه، وإبعاده، وإهانته؛ لأجل فسقه حتىٰ يتوب، وفي تقديمه[9] للإمامة ضد ما أمرنا به من إبعاده، فيحتمل أن يقال: إنه لم يؤذن لنا[10] في الائتمام به؛ فلا تصح الصَّلاة خلفه، ويحتمل أن يقال فيه جهتان:

إحداهما: تقتضي إهانته، وهي فسقه.

والأخرىٰ: تقتضي صحة الائتمام به؛ لأنَّه مسلم صلاته صحيحة، فيكون مؤتمنًا، كالصَّلاة[11] في الدار المغصوبة، فيكون من ائتم به عصىٰ من جهة تعظيم مَنْ أمرنا بإبعاده[12]، وأطاع من جهة أنه ربط صلاته بمن صلاته صحيحة، وهذا هو الأظهر؛ لأنه

---

(1) في (ش): (أثار).

(2) في (ش): (شكًا).

(3) في (ش): (صحة).

(4) في (ح): (بالتلاعب).

(5) في (ح): (بالتحفظ).

(6) قوله: (فينبغي أيضًا في هذه الصورة أن لا تصح صلاة مأمومة) زيادة من (ش).

(7) في (ت1) و(ح): (الذمة).

(8) في (ح): (المأمومين).

(9) في (ت1): (تعرضه).

(10) قوله: (لنا) ساقط من (ح).

(11) قوله: (مؤتمنًا، كالصلاة) يقابله في (ش): (شبيهًا بالصلاة).

(12) في (ح): (بأهانته).

لم ينه عن الصَّلاة وراءه من حيث إنها صلاة؛ بل من جهة كلية، وهي أن فيها تعظيم من ينبغي إهانته، ولذلك[1] قلنا: تصح الصَّلاة، ويستغفر الله -المؤتم به- إذا كان عالمًا بحاله متمكنًا من الصَّلاة خلف غيره، فهذا -والله أعلم- منشأ الخلاف فيه.

وأما[2] قول مالك رحمه الله فيمن ائتم بمن شرب الخمر، ولم يسكر[3]: يعيد وإن ذهب الوقت؛ لأن الخمر في جوفه؛ فلعله إنما قال ذلك فيمن لم يتب وكان متعمدًا لشربها فأخذه لذلك[4]، وجعله كحامل نجاسة[5] متعمدًا، فينبغي أن يعيد؛ لأنه عاص بشربها، فإن تاب وصحت توبته وهي في جوفه ولم يمكنه أن يتقيأها، فينبغي[6] / أن تسقط عنه المؤاخذة، وأن تصح صلاته في نفسه، ويكون حكم من ائتم به حكم صاحب السَّلس إذا بنينا علىٰ نجاسة ما فضل[7] في المعدة؛ أو[8] علىٰ أن هذا وجدت[9] في معدته نجاسة هو[10] عاجز عن إلقائها، والله أعلم، هذا معنىٰ كلام صاحب «البيان والتَّقريب» وأكثر لفظه. [114/أ]

الصنف التَّاسع: اللَّحَّان، ففيه أربعة أقوال:

ثالثها: التَّفرقة بين أن يكون لحنه في أم القرآن، أو غيرها.

ورابعها: الفرق بين أن يغير المعنىٰ، كضم التَّاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [**الفاتحة:7**]، أو كسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [**الفاتحة:5**]؛ فلا يصح الائتمام به، أو لا يغير المعنىٰ؛ فيصح الائتمام به[11].

---

(1) في (ش): (فلذلك).

(2) في (ش): (فأما).

(3) قوله: (بمن شرب الخمر ولم يسكر) يقابله في (ح): (من شرب وأسكر).

(4) في (ح): (بذلك).

(5) في (ت1): (النجاسة).

(6) قوله: (أن يعيد؛ لأنه عاص... يتقيأها، فينبغي) ساقط من (ح).

(7) في (ش): (حصل).

(8) في (ت1): (إذ).

(9) في (ح): (وجد).

(10) في (ح): (وهو).

(11) قوله: (أو لا يغير المعنىٰ فيصح الائتمام به) ساقط من (ح).

ومنشأ الخلاف بين القولين الأولين: هل اللَّحن يخرج الكلمة الملحونة فيها عن كونها قرآنًا أو لا؟

فإن قلنا: يخرجها[1]، فكان متكلمًا في الصَّلاة متعمدًا؛ فتبطل صلاته، وصلاة من خلفه إن أمكنه التعلم، وإن قلنا: إن ذلك لا يخرجها عن كونها قرآنًا؛ فينبغي أن تصح صلاته، وصلاة من خلفه[2].

ووجه القول الثالث: أن يقال: يخرج عن كونه قرآنًا إن غير المعنىٰ، ولا يخرجه إن لم يغير، وهو[3] مبني علىٰ أن اللَّحن لا يغير[4] الكلمة عن كونها قرآنًا علىٰ الإطلاق، ولكن إذا تغير المعنىٰ؛ صار كلامًا آخر غير القرآن بالنَّظر[5] إلىٰ اللَّفظ لا إلىٰ القصد[6]، وإن لم يتغير[7] المعنىٰ؛ فالمعنىٰ معنىٰ القرآن والقصد أنه قرآن، وتغير الحركات قد[8] يغتفر؛ إذ ليس كل أحد قادرًا[9] علىٰ الإعراب، فهذا وجه القول بهذا التَّفريق، وهو مذهب **ابن القصار**[10]، **وعبد الوهاب**[11].

ووجه التَّفريق الثَّاني: تعارض الشَّوائِب في الكلمة الملحون فيها، فإن[12] النَّاطق لم يقصد بها إلا القرآن، وهي في اللَّفظ تغاير لفظ القرآن؛ فينبغي أن يغلب عليها حكم الكلام باعتبار الفاتحة؛ لكونها ركنًا لا تصح الصَّلاة إلا بها، وحكم القرآن باعتبار غيرها حتىٰ لا يقال: إنه تكلم في الصَّلاة بغير القرآن؛ لصحة الاستغناء عن غيرها، وهو اختيار

---

(1) في (ح): (مخرجهما).
(2) قوله: (إن أمكنه التعلم... صلاته وصلاة من خلفه) ساقط من (ح).
(3) قوله: (وهو) ساقط من (ح).
(4) في (ش): (يخرج).
(5) في (ح): (فالنظر).
(6) في (ت1): (المقصد).
(7) في (ح): (يغير).
(8) في (ت1): (فلا)، وقوله: (قد) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (يقدر).
(10) قوله: (وهو مذهب: ابن القصار) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 324.
(11) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 468 و469.
(12) في (ح): (لأن).

الشَّيخ أبي محمد بن أبي زيد، وأبي بكر بن اللَّباد[1]، ولذلك[2] قال الشَّيخ أبو محمد، والشيخ أبو الحسن في إمامة من لا[3] يميز بين الظاء والضاد: أنها[4] لا تصح[5].

وقال اللخمي: الأعجمي[6] الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء غينًا خفيفه[7] طبعًا، فتصح[8] إمامته؛ إذ ليس في ذلك إحالة معنىٰ، وإنما هو نقصان حرف، والقول بالمنع ابتداء أحسن[9] إذا[10] وجد غيره، فإن أَمَّ مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرجه عن كونه قرآنًا، ومع ذلك إنه لو سُلِّم أن ذلك ليس قرآنًا[11] لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلامًا في صلاته.

وقد[12] اختلف فيمن تكلم فيها جاهلًا[13] هل تفسد صلاته؟ فكيف بهذا، واللحن لا يقع في الغالب[14] إلا في حروف[15] يسيرة، ولو اقتصر المصلي علىٰ القدر الذي سلم[16] من اللَّحن لأجزأه، ولا[17] فرق بين ما يغير معنىٰ أم[18] القرآن وغيرها؛ لأن

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 282.
(2) في (ش) و(ح): (وكذلك).
(3) في (ح): (لم).
(4) في (ش): (لأنها).
(5) قوله: (ولذلك قال... لا تصح) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 319 و 320.
(6) في (ح): (والأعجمي).
(7) قوله: (خفيفه) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (تصح).
(9) في (ش) و(ح): (حسن).
(10) في (ح): (إذ).
(11) في (ح): (بقرآن).
(12) في (ح): (فقد).
(13) قوله: (فيها جاهلًا) يقابله في (ح): (جهلًا في صلاته).
(14) قوله: (لا يقع في الغالب) يقابله في (ش): (غالبًا لا يقع).
(15) في (ح): (أحرف).
(16) في (ح): (يسلم).
(17) في (ح): (ولو).
(18) قوله: (يغير معنىٰ أم) يقابله في (ح): (ما يخل بمعنىٰ).

القارئ لا يقصد موجب ذلك اللَّحن، ولا يعتقد في ذلك إلا ما يعتقده من لا يلحن[1]، والله أعلم.

الصنف العاشر: العاجز عن أركان الصَّلاة، كالمريض العاجز عن القيام؛ فإن كان يصلي إيماء، فقال المازري: ظاهر ما أشار إليه أصحابنا أنا[2] لا نجيزها -وإن أجزنا إمامة الجالس- فإن صلاة المومئ لا ركوع فيها ولا سجود، فكيف يأتم به من كان[3] في صلاته ركوع وسجود[4].

وقال الشَّافعي: تصح إمامة القائم[5] والجالس[6]، وهي[7] على أصله في عدم الارتباط، ووافقنا على أنه لا يصلي الإنسان الفرض[8] خلف من يصلي صلاة الجنازة[9]، وهذا مثله،

وهذا تمام القسم الأول.

القسم الثَّاني: فيمن[10] يكره الائتمام به، وهو[11] أصناف.

الأول: العبد، وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يؤم في الفرائض والنَّوافل من غير أن يُتخذ إمامًا راتبًا، فإمامته في هذه الحالة جائزة[12] لا كراهة فيها.

---

(1) التبصرة، للخمي: 1/ 325.

(2) في (ت1): (أنه).

(3) قوله: (كان) زيادة من (ت1).

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 676.

(5) قوله: (إمامة القائم) يقابله في (ش): (إمامتة للقائم).

(6) الأم، للشافعي: 1/ 100.

(7) في (ح): (وهو).

(8) قوله: (الفرض) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لا يصلي الإنسان الفرض خلف من يصلي صلاة الجنازة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 270.

(10) في (ش): (من).

(11) في (ش): (وهم).

(12) قوله: (الحالة جائزة) يقابله في (ح): (الحالة أيضًا جائزة).

وقيل: لا يؤم الأحرار؛ إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون، فيؤمهم في موضع الحاجة.

فوجه الجواز: أنه مسلم تصح صلاته؛ سالم من الأمور المؤثرة في الصَّلاة[1].

ووجه المنع: نقصان حاله عن حال المأمومين؛ لأنَّ فيه[2] أثرًا من آثار الكفر يمنعه من قبول شهادته وحد قاذفه[3]، والإمامة على كل حال منصب؛ فلا يليق أن يتولاه مثله إلا عند الحاجة إليه.

الحالة الثَّانية: أن يتخذ إمامًا راتبًا في الفرائض؛ لأن اتخاذ الإنسان إمامًا راتبًا منصب ديني لا يليق أن يتولاه المملوك -كما ذكرنا- والكراهة ههنا أبين.

وأجاز ابن القاسم أن يتخذ في التَّراويح إمامًا راتبًا[4]؛ لخفة أمرها؛ إذ هي من جملة النَّوافل، وألحق صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف بالفرائض، فكره أن يكون فيها إمامًا راتبًا؛ لأنها مواضع اجتماع النَّاس، فالإمامة فيها منصب شريف كالفرائض، وأجاز ابن الماجشون أن يتخذ إمامًا راتبًا في الفرائض[5].

قال المازري: يتخرج على قوله جواز إمامته في السُّنن[6].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهذا التَّخريج ضعيف؛ لأن[7] السُّنن المذكورة شبيهة بالجمعة في كثرة اجتماع النَّاس في[8] الاستسقاء والعيدين، فيكون الإمام هو الخطيب، فيقدم العبد على ما فيه من النَّقص على الجمع العظيم، ويعلو عليهم؛ ليخطب[9] على رؤوسهم، فهذا لا يليق، وأقله رتبة أن يكون مكروهًا؛ بخلاف آحاد

---

(1) قوله: (من الأمور المؤثرة في الصَّلاة) يقابله في (ح): (والمؤثرة).

(2) في (ح): (فيها).

(3) قوله: (قاذفه) يقابله بياض في (ح).

(4) قوله: (راتبًا) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (وأجاز ابن القاسم) إلى قوله: (راتبًا في الفرائض) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 139.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 672.

(7) في (ش): (فإن).

(8) قوله: (الناس في) ساقط من (ش).

(9) في (ش): (يخطب).

المساجد.

الحالة الثَّالثة: إمامته في الجمعة، فمنعها ابن القاسم، وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم، وأجازها أشهب.

فوجه مذهب ابن القاسم: أن الجمعة غير متعينة عليه، فالائتمام به فيها، كإتمام المفترض بالمتنفل.

ونظر أشهب إلىٰ أنه لما اختارها دون الظُّهر، والتزمها وشرع فيها؛ صارت[1] كالفرض المتعين، وفارقت النَّفل، فإنه يسوغ له تركه إلىٰ غير بدل، ولا يسوغ له ترك الجمعة إلا إلىٰ بدل، وهو الظُّهر[2].

الصنف الثَّاني: الأعرابي، فيكره له أن يؤم الحضري، واختلف أصحابنا في تعليل ذلك:

فقال ابن حبيب: إنما نهىٰ مالك عن ذلك، وإن كان أقرأهم؛ لجهله بسُنَّة الصَّلاة[3].

وقال بعض المتأخرين: لمداومته علىٰ ترك بعض الفرائض، كالجمعة، وإكمال الصَّلاة؛ لكثرة أسفاره[4].

الصنف الثَّالث: ولد الزنا، فيكره أن يتخذ إمامًا راتبًا، وكذلك المأبون والأغلف[5].

أما ولد الزنا: فلأن ذلك داعية إلىٰ ذكر أصله بعد أن نسي، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ تنقص من يأتم به.

114/ب وأما/ المأبون والأقلف[6]؛ فلنقصهم مع أن الإمامة الراتبة منصب، كما تقدم.

وقيل: يجوز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم، سالمين

---

(1) في (ش): (صار).

(2) من قوله: (إمامته في الجمعة) إلىٰ قوله: (وهو الظُّهر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 140.

(3) قوله: (فقال ابن حبيب... الصَّلاة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 324.

(4) قوله: (وقال بعض المتأخرين... أسفار) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 673.

(5) في (ش): (والأقلف).

(6) في (ت1): (والأغلف)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

من النقائص التي تقدم ذكرها[1].

الصنف الرَّابع: أن يكون ناقص الخلقة، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: لا تعلق له بالصَّلاة، ولا يقرب من الأنوثة كالعمىٰ؛ فلا يمنع من صحة الائتمام به، ولا من كمال فضائلها، وهو مذهب الشَّافعي، وقد اسْتَخْلَفَ النَّبي ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ[2].

واختلف إذا حضر الأعمىٰ والبصير أيهما أولىٰ بالإمامة؟

أما مذهبنا فلم أر فيه نقلًا في ذلك غير أن صاحب «البيان والتَّقريب» قال: والظَّاهر أنهما سواء.

وقال التلمساني: الظَّاهر من المذهب أن البصير أفضل إذا تساويا.

قلت: قول صاحب «البيان والتَّقريب» هو كما يقول الشَّافعي.

قال: وحكي عن بعض أصحاب الشَّافعي أن البصير أولىٰ؛ لأنه يتوقىٰ النَّجاسات[3]، وحكي عن ابن سحنون[4]: أن الأعمىٰ أخشع في صلاته؛ إذ لا يشغله عن الصَّلاة[5] شيء.

قال ابن العربي: والدَّليل علىٰ بطلان ما قاله بعض أصحاب الشَّافعي: أن خشوع الضَّرير مقدم علىٰ خشوع البصير، وهو[6] أن خشوع البصير هو فعله وكسبه، والضَّرير مجبر علىٰ ذلك، قال: ومن ههنا فضلنا أفضل الآدميين علىٰ الملائكة، وإن كانوا يسبحون الليل والنَّهار لا يفترون ولكنهم ليس[7] لهم شهوة تصدهم عن

---

(1) من قوله: (ولد الزنا، فيكره) إلىٰ قوله: (النقائص التي تقدم ذكرها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 142 و 143.

(2) الأم، للشافعي: 1/ 191 و 192. والحديث حسن، رواه أبو داود: 1/ 162، في باب إمامة الأعمىٰ، من كتاب الصلاة، برقم (595)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 125، برقم (5117)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 286.

(4) في (ش): (أبي إسحاق).

(5) قوله: (عن الصلاة) زيادة من (ش).

(6) في (ش): (هو).

(7) في (ش): (ليست).

ذلك[1]؛ بخلاف الآدميين فإذا اجتهدوا كاجتهادهم وقهروا شهوتهم كانوا أفضل منهم، والله أعلم.

الثَّاني: أن يكون نقص الخلقة مقربًا من الأنوثة، وإن لم يتعلق بالصَّلاة كالخَصي، فيكره أن يتخذ في الفرائض إمامًا راتبًا، وأجازها ابن الماجشون[2].

قال المازري: وإذا قلنا بالكراهة؛ لم يلزم عليه إمامة العِنِّين؛ لأن العنَّة ليست حالة ظاهرة تقرب من الأنوثة كالخصي[3].

الثَّالث: أن يكون النَّقص الخَلقي متعلقًا بالصَّلاة كقطع اليد ومثلها، فجمهور أصحابنا علىٰ جواز الائتمام به؛ لأنه عضو لا يمنع فقده من فرائض الصَّلاة؛ فجازت الإمامة الراتبة مع فقده، كالأعمىٰ.

وقال ابن وهب: لا أرىٰ أن يؤم الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يده في الأرض؛ لأنه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمله علىٰ المأموم، فإنه منتقص عن درجة الكمال؛ فكرهت إمامته لأجل النَّقص[4].

القسم الثَّالث: من هو أولىٰ بالإمامة؟

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إذا حضر جماعة كل واحد منهم يصح أن يكون إمامًا بلا[5] كراهة فمن الأولىٰ منهم؟

فنقول: الصِّفات التي تعين[6] في ترجيح الإمامة، وتحصل بها الأولوية عشرة:

الولاية العامة، والولاية الخاصة، والمنزل، والفقه، والورع، والقراءة، والسِّن في الإسلام، والنَّسب، وحسن الخلق، وحسن اللِّباس.

قال اللخمي: فإذا[7] اختلفت أحوال الحاضرين، وكان لكل واحد منهم ما يدلي

---

(1) قوله: (تصدهم عن ذلك) ساقط من (ش).

(2) قوله: (وأجازها ابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 285.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 673.

(4) قوله: (وقال ابن وهب... لأجل النقص) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 142.

(5) قوله: (إمامًا بلا) يقابله في (ش): (إمامًا راتبًا بلا).

(6) في (ش): (تعتبر).

(7) في (ش): (فإن).

به، ولا يدلي به الآخر كان العالم أولىٰ[1]، ثم القارئ -إذا كان مقدمًا إمامًا في ذلك- ثم الصَّالح، ثم الأسن[2].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: يعني: أن هذا التَّرتيب هو المعتبر إذا لم يحضر السُّلطان، أو رب المنزل.

قال اللخمي: فإن رجح رجلان بمعنىٰ واحد[3]؛ فأقواهما سببًا في ذلك المعنىٰ، فإن كانا عالمين فأعلمهما، فإن تقاربا في العلم فأصلحهما، فإن تقاربا في الصَّلاح فأسنهما، وعلىٰ هذا يجري الجواب في مقرئين وصالحين.

قال[4]: وأربعة الإمامة إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع أب وابن؛ كانت الإمامة للأب، وكذلك العم وابن الأخ؛ الإمامة للعم[5].

قلت: وهذا بخلاف الميراث، والله أعلم.

قال مالك في المستخرجة: وإن كان العم أصغر، فهو أحق بالإمامة[6]؛ إلا أن يأذن الأب، والعم فيجوز أن يؤمهما[7].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لأن مزية النَّسب بالعمومة[8] أولىٰ من مزية السِّن؛ لقوله ﷺ: «أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[9] أَبِيهِ»[10]، والمأموم تبع للإمام، فكما يقبح[11] أن يكون الأب -مع صلاحيته للإمامة- تبعًا لولده؛ فكذلك العم.

---

(1) في (ش): (أولاهم).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 319.

(3) قوله: (إذ هي من جملة النَّوافل...رجلان بمعنىٰ واحد) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) التبصرة: للخمي: 1/ 319.

(6) في (ت1) و(ح): (بالولاية).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1 / 355.

(8) في (ت1): (والعمومة).

(9) قوله: (صِنْوُ) يقابله بياض في (ح).

(10) رواه مسلم: 2/ 676، في باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة، برقم (983)، والترمذي: 5/ 653، في باب من أبواب المناقب، برقم (3761)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) في (ح): (يصح).

قال سحنون: وذلك[1] إذا كان العم في الفضل والعلم مثل ابن الأخ[2]، يعني: أو أعلىٰ.

قال اللخمي: وعلىٰ هذا يكون الابن أولىٰ من الأب؛ إذا كان عالِمًا، أو صالحًا والأب ليس كذلك[3].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه بناه علىٰ ألا فرق بين الأب والعم[4] وليس كذلك، فإن للأب من المزايا[5] في[6] الأحكام ما ليس للعم؛ منها: أنه أولىٰ من العم في الميراث، وله اعتصاره ما وهب، وله الولاية علىٰ ولده، ويثبت فيه شبه العمد، وله إجبار ابنته البكر علىٰ التزويج، وإن وطئ أمة ابنه لم[7] يُحدُّ، إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي تثبت للأب دون العم، فمن أين يلزم إذًا.

قال[8] سحنون: إن العمومة إنما يُرجح بها عند التَّساوي في غيرها أن تكون الأبوة كذلك[9]، فلعل الأبوة[10]؛ لقوتها ترجح، وإن[11] كان الأب مرجوحًا في غيرها، فتخريج[12] اللخمي هذا ضعيف.

ثم قال اللخمي: وصاحب المنزل أحق بالصَّلاة وإن حضر من هو أفضل منه من فقيه، أو صالح، أو ذي سن؛ إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا، وقال مالك في كتاب ابن حبيب: صاحب المنزل أولىٰ بالإمامة وإن كان عبدًا، وإن كان

---

(1) قوله: (وذلك) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قال سحنون... مثل ابن الأخ) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 355.

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 320.

(4) قوله: (الأب والعم) يقابله في (ش): (العم والأب)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (المزايا) يقابله بياض في (ح).

(6) في (ح): (من).

(7) في (ت1): (لا).

(8) قوله: (إذًا قال) يقابله في (ح): (إذًا ما قال).

(9) في (ت1): (فكذلك).

(10) قوله: (فلعل الأبوة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (ترجح وإن) يقابله في (ش): (ترجح لها وإن).

(12) في (ت1): (فترجيح).

المنزل[1] لامرأة كان الاستخلاف إليها، ويستحب لها أن تستخلف أحقهم[2] بالإمامة، لو لم يكن في منزلها، ولو حضر السُّلطان كان أحق من صاحب المنزل، ومن بقية من ذكرنا[3].

فإن قيل: لِمَ[4] قُدِّم ههنا علىٰ الأب وغيره من[5] ذوي المزايا، وهو مؤخر في ولاية عقد النِّكاح عن الأب وغيره؟

قلنا: لأن المعتبر في إمامة الصَّلاة الأفضلية مطلقًا؛ ليكون المأموم تبع من[6] هو أفضل منه، والسُّلطان أفضل من الرعية؛ فلا يكون تبعًا لأحدهم، / والمعتبر في ولاية النِّكاح النَّظر للمرأة في كون الزوج صالحًا وتقيًّا، واعتبار مصلحتها في التَّزويج، وذلك إنما يحصل بالشَّفقة والحنوِّ، ومظنة ذلك القرابة دون الولاية العامة. **[115/أ]**

والأصل في هذه الجملة قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يجلس فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، خرجه مسلم[7].

في رواية أخرىٰ: «**أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»[8].

وقال في حديث مالك بن الحويرث: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»،

---

(1) قوله: (المنزل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (تستخلف أحقهم) يقابله في (ح): (تقدم أحدهم).

(3) في (ش): (ذكرناه). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 320.

(4) قوله: (لِمَ) ساقط من (ش).

(5) في (ش): (ومن).

(6) قوله: (تبع من) يقابله في (ش): (تبعًا لمن).

(7) رواه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (673)، عن أبي مسعود البدري ﷺ.

(8) رواه مسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (673)، وأبو داود: 1/ 159، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة، برقم (582)، عن أبي مسعود البدري ﷺ.

خرجه البخاري ومسلم[1].

قال بعض متأخري أصحابنا: فقدم النَّبي ﷺ أقرأهم؛ لأنَّه كان أفقههم، وإنما كان تفقههم في[2] كتاب الله، وقدم المتفقه في كتاب الله على المتفقه[3] في السُّنة؛ لأنَّ القرآن أصل علم الله تعالىٰ في أرضه علىٰ هذه الأمة، فلما[4] كان الأقرأ لكتاب الله أفقه؛ قدم[5].

قال ابن مسعود: كنا لا نتجاوز عشر آيات حتىٰ نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها[6]، ولذلك: أقام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قراءة[7] سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ[8].

ولأن ما تحتاج إليه الصَّلاة[9] من الفقه أكثر مما تحتاج إليه من القراءة، فإن القراءة التي تحتاج[10] إليها الصَّلاة[11] محصورة، وما تحتاج إليه من الفقه غير محصور، ولهذا كان الفقيه بالحُكْم بالإمامة الكبرىٰ أولىٰ من القارئ.

ووافقنا الشَّافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو ثور في تقديم الفقيه علىٰ القارئ.

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: القارئ أولىٰ[12].

واحتجوا بظاهر الحديث، وقد ذكرنا العذر فيه.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 138، في باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، من كتاب الأذان، برقم (685)، ومسلم: 1/ 465، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (674)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(2) في (ش): (من).

(3) في (ح): (التفقه).

(4) قوله: (فلما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فقدم النَّبي... أفقه؛ قدم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 320.

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 4/ 82، برقم (1450)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(7) قوله: (قراءة) ساقط من (ش).

(8) رواه مالك في موطئه: 2/ 287، في باب ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن، برقم (695)، والبيهقي في شعب الإيمان: 3/ 345، برقم (1804)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(9) قوله: (إليه الصلاة) يقابله في (ش): (الصلاة إليه)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (التي تحتاج) يقابله في (ش): (الذي يحتاج).

(11) قوله: (من الفقه أكثر مما... إليها الصَّلاة) ساقط من (ح).

(12) من قوله: (ووافقنا الشافعي) إلىٰ قوله: (القارئ أولىٰ) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 282.

وقال أصحاب الشَّافعي: إن الهاشمي مقدم علىٰ غيره من قريش، وكذلك بنو عبد المطلب، ثم قريش مقدمون علىٰ غيرهم[1]، وتمسكوا في ذلك بقوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[2].

ولا شك أن الشَّرف في النَّسب[3] مزية تقتضي تقديم صاحبها علىٰ غيره، وليس المراد بالحديث عندنا إمامة الصَّلاة، وإنما المراد به الإمامة الكبرىٰ.

والتَّقديم بالسن: هو أن يكون سِنُّه متقدمًا[4] في الإسلام، فأما يهودي أو نصراني أسلم علىٰ[5] قرب؛ فلا أثر لتقدم سِنِّه، فإن اجتمع[6] من تساوت أحوالهم في جميع ما ذكر، أو في بعضه، وتشاحوا[7]؛ أقرع بينهم إذا كان مقصدهم[8] في ذلك صحيحًا، وهو القصد إلىٰ حيازة ثواب الإمامة لا طلب الرِّئاسة الدُّنيوية.

فرع: إذا كان رب المنزل عبدًا، فحضر[9] هو وسيده، كان السيد أولىٰ؛ لأنه كمالك المنزل[10]؛ إذ هو قادر علىٰ أن يملكه، وكذلك إذا حضر المستأجر ورب المنزل، فالمستأجر أولىٰ من المالك؛ لأن المستأجر[11] أحق بالمنفعة والاستيلاء.

فرع: إذا حضر السُّلطان في بلد لا يسكنه، وله فيه[12] خليفة، فهو أولىٰ من خليفته؛

---

(1) قوله: (وقال أصحاب... علىٰ غيرهم) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 280.

(2) قوله: (وكذلك بنو عبد المطلب...الأئمة من قريش) ساقط من (ح).

والحديث صحيح لغيره، رواه أحمد في مسنده، برقم (12307)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 595، برقم (2247)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) قوله: (في النسب) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (متقدمة).

(5) في (ش): (عن).

(6) في (ح): (جمع).

(7) قوله: (وتشاحوا) يقابله في (ح): (أو تشاحوا).

(8) في (ح): (مقصودهم).

(9) قوله: (فحضر) يقابله في (ح): (أو حضر).

(10) في (ش): (للمنزل).

(11) قوله: (أولىٰ من المالك؛ لأن المستأجر) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (فيها).

لأنه الأصل، ولأن ولايته أعم، هذا هو[1] منتهىٰ القسم الثَّالث.

القسم الرَّابع: هو[2] من خلا من النَّقائص المؤثرة في الإمامة منعًا وكراهة، ومن المزايا المؤثرة للتقديم علىٰ الخالي عنها[3]، فهؤلاء لا توصف إمامتهم بكراهة، ولا أولوية[4]؛ بل بالجواز خاصة، والله الموفق.

وقد انتهىٰ التَّقسيم، فاشدد يدك عليه؛ فقل[5] ما تجده.

(وَيَقْرَأُ مَعَ[6] الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ).

قراءته مع الإمام فيما يسرُّ فيه هي[7] علىٰ طريق النَّدب والاستحباب عند مالك، وكثير من أصحابه، وقال ابن وهب وأصبغ: لا يستحب له[8] ذلك[9].

فوجه قول مالك: إنا[10] إنما منعنا القراءة حال جهر الإمام؛ لوجوب الإنصات[11]، وإذا أسرَّ زال هذا المعنىٰ؛ فجاز له أن يقرأ، ولأن عدم قراءته ذريعة إلىٰ الفكر والوسوسة.

ووجه القول الآخر: أن الإمام قد يتأذىٰ بقراءة المأموم في السِّر كالجهر، ومنه حديث الموطأ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[12]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (هو) ساقط من (ش).

(3) في (ح): (منها).

(4) قوله: (أولوية) يقابله بياض في (ح).

(5) في (ح): (وقل).

(6) قوله: (ويقرأ مع) يقابله في (ن1): (ويقرأ المأموم مع).

(7) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(8) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(9) من قوله: (قراءته مع الإمام) إلىٰ قوله: (يستحب له ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 179.

(10) قوله: (أنا) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (إنصات).

(12) لم أقف عليه في الموطأ، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 1/ 298، في باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، من كتاب الصلاة، برقم (398)، وأبو داود: 1/ 219، في باب من رأىٰ القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، من كتاب الصلاة، برقم (828)، عن عمران بن حصين ﷺ.

وقال الشَّافعي: تجب القراءة على المأموم مطلقًا[1].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾؛ فعمَّ حال الصَّلاة وغيرها في وجوب الإنصات، وفي كل شاغل عنه.

وأما حال جهر الإمام؛ فلا خلاف فيه عندنا أن المأموم ممنوع من القراءة.

(ع): وهو إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

وقال الشَّافعي: يقرأ[2].

ودليلنا ما تقدم من قوله تعالىٰ[3]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية[الأعراف:204].

وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «هَلْ تَقْرَءُونَ معي إِذَا جَهَرْتُ؟»، فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، فقال: «لا[4] تَفْعَلُوا»[5].

فرع: فإن[6] قرأ حال[7] جهر الإمام؛ فبئس ما صنع، ولا تبطل عليه[8] صلاته.

(ع): وذهب قوم إلىٰ أنها تبطل[9]، قال[10]: وسمعت بعض الشَّافعية يقول: إنه[11] قول يحكىٰ عن الشَّافعي.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف رحمه الله أو نصه؛ أنه لا فرق بين أم القرآن، والسُّورة التي تتبعها[12] في جميع ما ذكر، ....

---

(1) قوله: (وقال الشَّافعي... المأموم مطلقًا) بنحوه في المجموع، للنووي: 3/ 365.
(2) الأم، للشافعي: 1/ 206.
(3) قوله: (قوله تعالىٰ... تقدم من قوله تعالىٰ) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (فلا).
(5) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 217، في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (824)، والدارقطني في سننه: 2/ 99، برقم (1217)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(6) في (ح): (فإذا).
(7) قوله: (قرأ حال) يقابله في (ح): (قرأ معه حال).
(8) قوله: (عليه) زيادة من (ح).
(9) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 241.
(10) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(11) قوله: (يقول: إنه) يقابله في (ح): (يقولون أنها).
(12) في (ش): (معها).

وإنما ذكرت هذا -وإن كان ظاهرًا[1]- لأنَّ بعض المعاصرين توقف فيه، وليس هو موضع توقف، والله أعلم.

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ[2] فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ).

هذا الموضع، الكلام يتعلق فيه[3] بمسائل القضاء والبناء، وهي من المسائل المهمة من حيث تحرير صورها[4] وتعيين مواضعها، حتىٰ سمعت شيخنا أبا الحجاج الصنهاجي رحمه الله يقول: كثر الخوض فيها من غير تحقيق، ولم أسمع[5] من أهل وقتنا[6] هذا سوىٰ نقل[7] الأقوال الثَّلاثة المعهودة:

أحدها: البداية بالقضاء مطلقًا قولًا، وفعلًا.

الثَّاني: بالبناء مطلقًا.

والثَّالث: التَّفصيل، فيكون بانيًا في القول دون الفعل.

وهذا أنهىٰ ما يذكرون، ويزيد بعضهم[8] توجيه الأقوال الثَّلاثة، وأما الشيخ أبو إسحاق؛ فقد صرح بأنه اختلاف في عبارة؛ فعلىٰ هذا لا يترتب علىٰ اللَّفظ فائدة.

قال الشَّيخ رحمه الله: والذي اتضح وجودُ ذلك فيه مسألتان:

مسألة المسافر مع المقيم، ومسألة الرَّاعف -حيث يبني ويقضي مع المقيم، كمسألة المسافر- / وفي مسألة المسافر مسألتان، وفي مسألة الرَّاعف مسألتان: [115/ب]

فأما مسألتا المسافر:

فإحداهما: أن يكون[9] المقيم أدرك مع المسافر الثَّانية، وسلَّم المسافر من صلاته،

---

(1) قوله: (وإن كان ظاهرًا) ساقط من (ح).
(2) قوله: (فَأَكْثَرَ) يقابله في (ش) و(ح): (من الصلاة فَأَكْثَرَ).
(3) قوله: (يتعلق فيه) يقابله في (ح): (فيه يتعلق).
(4) في (ح): (صورتها).
(5) في (ش): (نسمع)، وفي (ح): (يسمع).
(6) في (ت1): (عصرنا).
(7) قوله: (نقل) زيادة من (ش).
(8) قوله: (ويزيد بعضهم) ساقط من (ح).
(9) قوله: (أن يكون) زيادة من (ح).

فالخلاف في صفة ما يفعل هذا المدرك إذا قام لما بقي عليه من صلاته، وهي ثلاث ركعات:

فقيل: يقرأ في الأُولىٰ بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانية، ثم إذا[1] قام بعد التَّشهد قرأ في الأخرىٰ وهي ثالثة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها[2] رابعة إمامه، ثم يأتي بركعة القضاء وبها[3] تتم صلاته، وتصير صلاته[4] كلها جلوسًا، وهذا الذي رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

وروي عنه أنه لا يجلس في الثَّالثة[5] التي هي رابعة إمامه، وهو قول ابن حبيب[6]، واختاره بعض المتأخرين.

فوافق ابن حبيب ابن القاسم في القراءة وخالفه في الجلوس.

وروي عن سحنون؛ البداية بالقضاء في حق كل مسبوق مطلقًا، فيبدأ بقراءة أم القرآن وسورة في الأُوليين، ويختم بها وحدها[7].

والمسألة الثَّانية: من مسألتي المسافر وهي في الحكم كالأولىٰ، وهي في[8] صلاة الخوف إذا كان معهم مقيمون وصلىٰ بهم مسافر، فإن الطَّائفة الثَّانية إن كان فيهم مقيمون؛ رجع القول والخلاف فيها[9] نحو ما تقدم، ولا فائدة في التِّكرار.

وأما مسألتا الرَّاعف؛ فلا تخلو من ثلاثة أوجه، إما أن تتوسط فيها المدركات، أو[10] تتطرف، ويتركب من ذلك ....

(1) قوله: (إذا) ساقط من (ش).

(2) قوله: (ثانية، ثم إذا... فقط ويجلس؛ لأنها) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (وفيها).

(4) في (ش): (الصلاة)، وقوله: (وتصير صلاته) ساقط من (ح).

(5) في (ش) و(ح): (ثالثة).

(6) من قوله: (أن يكون المقيم أدرك) إلىٰ قوله: (قول ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 246.

(7) قوله: (وروىٰ عن سحنون... ويختم بها وحدها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 90.

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيها) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أو) يقابله في (ش): (وإما أن).

وجهان[1]:

فإن توسطت؛ كما لو فاتته الأولىٰ وأدرك الثَّانية، ورعف في الثَّالثة؛ فإنه إذا جاء بعد[2] غسل دمه ووجد الإمام قد سلم من الصَّلاة؛ فإنه قد اختلف فيما يبدأ به علىٰ نحو ما تقدم.

فقيل: يبدأ بأم القرآن ويجلس في الثَّانية، ثم يأتي بالرَّابعة؛ بالنَّظر إلىٰ الإمام، ويجلس عليها علىٰ ما[3] نقل ابن المواز عن ابن القاسم، أو لا[4] يجلس -كما تقدم عن ابن حبيب، والرِّواية عن ابن القاسم- ثم يأتي بالتي فاتته بأُمِّ القرآن وسورة، وبها[5] يختم صلاته[6].

المسألة الثَّانية من مسألتي الرَّاعف، وذلك أن تفوته الأولىٰ والثَّانية، ويدرك الثَّالثة، ويرعف في الرَّابعة فالحكم بصلاته إذا أتىٰ بعد غسل الدَّم بدأ[7] برابعة الإمام بأُمِّ القرآن فقط، ويجلس ههنا قولًا واحدًا؛ لاتفاق جلوسه مع جلوس الإمام، ثم يقضي بقية صلاته[8].

قال الشَّيخ رحمه الله: ولم أر خلافًا منقولًا علىٰ التَّعيين في غير هذه المسائل الأربع، وإن كان قد قيل فيمن أدرك الرَّكعة الأخيرة من الصُّبح: إنه يقنت في التي يقضيها، فإن كان هذا قولًا في المذهب؛ فهو شاذ بناء[9] علىٰ أن ما أدرك فهو أول صلاته مطلقًا.

قلت: وهذا القول لم أره منصوصًا لأصحابنا غير أن صاحب «البيان والتَّقريب»

---

(1) قوله: (وجهان) ساقط من (ش)، ويقابله بياض في (ح).

(2) في (ت1): (في).

(3) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(4) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (ولا).

(5) في (ش): (فيها).

(6) من قوله: (فإن توسطت؛ كما لو فاتته الأولىٰ) إلىٰ قوله: (وبها يختم صلاته) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 163 و 164.

(7) قوله: (بدأ) يقابله في (ش): (أن يبدأ).

(8) من قوله: (المسألة الثَّانية من مسألتي) إلىٰ قوله: (يقضي بقية صلاته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 90.

(9) قوله: (شاذ بناء) يقابله في (ح): (شاذ وهذا بناء).

ذكره[1] إلزامًا لا نقلًا، فقال[2] -بعد أن ذكر أن المذهب أنه[3] لا يقنت في ركعة القضاء-: ويلزم على قول من قال يأتي في الثَّانية بما يقوله[4] الفذ؛ أنه يقنت، والله أعلم.

قال[5] الشَّيخ رحمه الله: وقوله في المدونة: وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته[6]؛ يريد: فعلًا لا قولًا؛ ألا ترى أنه يقضي ما فاته بأمِّ القرآن وسورة، وذلك لا يكون في آخر الصَّلاة[7].

قلت: ولمالك في المجموعة، وفي سماع أشهب، ولابن القاسم في العتبية، ولابن الماجشون في الواضحة: ما أدرك[8] فهو آخر صلاته، وما فاته فهو أولها[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن حنبل[10].

قال ابن أبي زيد رحمه الله في النَّوادر: ولا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام، ولا في جلوس، وأن كل مأموم قاض، وأن كل إمام[11] أو فذ بان[12].

فعلى ما حكاه ابن أبي زيد رحمه الله ينبني في الأفعال قولًا واحدًا، وإنما الاختلاف في الأقوال.

الوجه الثَّالث في مسألة الرَّاعف: وهي التي تتطرف فيها المدركات، وذلك أن يدرك

---

(1) في (ت1) و (ح): (نقله).

(2) في (ش): (قال)، وقوله: (فقال) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (أن).

(4) قوله: (بما يقوله) يقابله في (ح): (بقوله).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) المدونة (صادر / السعادة): 1/ 97، وتهذيب البراذعي: 1/ 88.

(7) قوله: (وذلك لا يكون في آخر الصَّلاة) يقابله في (ح): (ولا يكون ذلك إلا في آخر صلاته).

(8) قوله: (ما أدرك) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ولمالك في... فهو أولها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 320 و 321.

(10) قوله: (وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن حنبل) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 7/ 77.

(11) قوله: (وأن كل مأموم قاض وأن كل إمام) يقابله في (ح): (وإن كان مأمومًا).

(12) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 321.

الأولىٰ، والرَّابعة وتفوته الثَّانية والثَّالثة، فالمنقول فيها أنه يبدأ بالثَّانية ثم يختم بالثَّالثة[1] كسائر المسبوقين[2]، والله أعلم.

[صلاة الجماعة]

(وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ، لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا).

الكلام في صلاة الجماعة يتعلق بخمسة أطراف:

الأول: في حكمها.

الثَّاني: فيمن يعيد في الجماعة.

الثَّالث: ما الصَّلوات التي تعاد.

الرَّابع: ما الذي ينوي بالإعادة.

الخامس: في فروع تتعلق به.

الطَّرف الأول: في حكم صلاة الجماعة، والمشهور: أنها سنة مؤكدة.

وقيل: إنها فرض علىٰ الكفاية إلا[3] في الجمعة فإنها واجبة علىٰ الأعيان؛ بلا خلاف أحفظه في المذهب.

ووجه المشهور: قوله ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[4].

فهذا دليل صريح[5] علىٰ صحة صلاة الفذ؛ لما اقتضته صيغة أفعل من الاشتراك في

---

(1) قوله: (بالثانية ثم يختم بالثالثة) يقابله في (ت1) و(ح): (بالثالثة ثم يختم بالثانية)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(2) قوله: (وذلك أن يدرك... المسبوقين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 246.

(3) في (ح): (لا).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 176، في باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (129)، والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (645)، ومسلم: 1/ 450، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (650)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) في (ح): (صحيح).

الأصل[1]، والمفاضلة في أحد الجانبين، وذلك يقتضي فضيلة صلاة الجماعة علىٰ[2] صلاة الفذ، وما هو باطل لا فضيلة فيه[3]، وبهذا -أيضًا- يرد علىٰ من قال[4]: إنها فرض علىٰ الأعيان[5] كالجمعة.

الطَّرف الثَّاني: فيمن[6] يعيد في جماعة.

وهو كل من صلىٰ وحده ولم يكن إمامًا راتبًا، فله أن يعيد مع اثنين فصاعدًا لا مع واحد علىٰ المشهور إلا أن يكون إمامًا راتبًا في مسجد؛ فإنه[7] كالجماعة -علىٰ ما[8] تقدم- ولذلك لا يعيد هو وإن صلىٰ وحده.

واختلف في إعادة من صلىٰ مع أهله، أو مع صبي علىٰ قولين[9] في المذهب.

الطَّرف الثَّالث في الصَّلوات التي تعاد: وهي الصَّلوات كلها ما عدا المغرب والعشاء الآخرة بعد الوتر، هذا هو المشهور.

وقال المغيرة: تعاد الصَّلوات كلها[10]، وبه قال الزهري والشَّافعي[11].

وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تخصيص الإعادة بغير الصُّبح والمغرب[12].

---

(1) في (ح): (الفضل)، وفي (ت1): (الأفضل).

(2) قوله: (صلاة الجماعة علىٰ) ساقط من (ش).

(3) قوله: (وما هو باطل لا فضيلة فيه) زيادة من (ش).

(4) في (ح): (يقول).

(5) في (ح): (العين).

(6) في (ت1): (من).

(7) قوله: (مسجد فإنه) يقابله في (ح): (المسجد فهو).

(8) قوله: (علىٰ ما) يقابله في (ش): (كما).

(9) قوله: (علىٰ قولين) يقابله في (ش): (قولان).

(10) قوله: (ما عدا المغرب والعشاء... الصَّلوات كلها) ساقط من (ح). وقوله: (وهي الصَّلوات... الصَّلوات كلها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 135.

(11) قوله: (وبه قال الزهري والشَّافعي) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 3/ 29.

(12) رواه مالك في موطئه: 2/ 184، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، من كتاب السهو، برقم (439)، عن نافع، ولفظه: أن عبد الله بن عمر كان يقول: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

وقال أبو ثور: لا تعاد الصُّبح ولا العصر[1].

وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظُّهر والعشاء خاصة[2].

فهذه خمسة أقوال للعلماء.

ووجه المشهور من مذهبنا: ورود الأحاديث الصَّريحة الصَّحيحة[3] في الأمر[4] بإعادة صلاة[5] من صلىٰ وحده إطلاقًا من غير تفصيل، أو تخصيص لبعض الصَّلوات دون بعض.

116/أ

وإنما خصصنا / المغرب دون غيرها؛ لعلة مركبة من وصفين:

أحدهما: أنها[6] إن أعيدت صارت شفعًا، وهي إنما جعلت ثلاثًا؛ لتُوتِر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة، ويلزم منه -أيضًا[7]- أن يصير وتران في ليلة، وقد قال ﷺ في حديث طلق[8] بن علي: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[9].

والثَّاني: أنه يلزم من إعادتها التَّنفل بثلاث؛ إذ إحدىٰ[10] الصَّلاتين تصير نافلة، إما الأولىٰ، وإما الثَّانية، والتَّنفل بثلاث لا أصل له في الشَّريعة.

وأما العشاء الآخرة بعد الوتر؛ فلاجتماع وترين في ليلة، هذا إذا[11] قلنا: إنه يعيد الوتر، وهو أحد القولين.

قال ابن بشير: وهذا[12] خلاف في الإعادة بأي نية تكون، فإن قلنا بنية الفرض؛ أعاد

---

(1) قوله: (وقال أبو ثور: لا تعاد الصُّبح ولا العصر) بنحوه يسير في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 719.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة... خاصة) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 3/ 30.

(3) قوله: (الصَّريحة الصَّحيحة) يقابله في (ح): (الصَّحيحة الصَّريحة)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (في الأمر) يقابله في (ش): (بالأمر).

(5) قوله: (صلاة) زيادة من (ش).

(6) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(7) قوله: (منه أيضًا) يقابله في (ح): (منها).

(8) قوله: (طلق) يقابله بياض في (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 441 من الجزء الثاني

(10) في (ح): (أحد).

(11) في (ت1): (إن).

(12) في (ح): (وهو).

الوتر، وإن قلنا بنية النَّافلة؛ لم يعد[1].

قلت: وكذلك ينبغي إذا قيل: إنه ينوي الإكمال على ما سيأتي.

الطَّرف الرَّابع: بأي نية تكون الإعادة؟

قال ابن بشير: في المذهب أربعة أقوال:

قيل: بنية النَّافلة؛ لأن الفرض حصل، ومحال أن يعتقد تحصيله بعد أن حصل، فيكون كأنه ابتدأ الفرض من نفسه[2]، وذلك ليس إليه.

وقيل: بنية الفرض؛ لأنه إنما يطلب تحصيل أجر فرض[3] مضعف، وذلك لا يحصل بنية النَّافلة، وهذان القولان مبنيان على صحة الفرض، فمن صححه قال: يعيد بنية الفرض، ومن أبطله قال: يعيد بنية النَّافلة، ولكن مثار[4] الخلاف، ومأخذه ما نبهنا عليه.

والقول الثَّالث: أنه يفوض الأمر إلى الله تعالى؛ ليكتب له منها ما شاء[5]، وهذا مذهب المدونة[6].

قلت: ومع التفويض لا بد من نية الفرض.

قال[7]: والقول الرَّابع: أنه يعيد بنية إكمال الفرض، قاله أبو الوليد الباجي، وهو جار[8] على القانون الذي نبهنا عليه في وجه الإعادة.

وفائدة[9] هذا الخلاف: أنه[10] لو أعاد، ثم ذكر بطلان إحدى الصَّلاتين؛ لكونها عارية عن شرط، أو ركن[11].

---

(1) التنبيه، لابن بشير: 1/ 451.

(2) قوله: (نفسه) يقابله بياض في (ح).

(3) قوله: (أجر فرض) يقابله في (ش): (فرض أجر)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ش): (منشأ).

(5) قوله: (منها ما شاء) يقابله في (ح): (ما شاء منها)، بتقديم وتأخير.

(6) التنبيه، لابن بشير: 1/ 449 و450.

(7) من هنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(8) في (ح): (جاري).

(9) في (ش): (فائدة).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (عن شرط أو ركن) ساقط من (ح).

فإن قلنا: يعيد بنية النَّافلة؛ راعينا صحة الصَّلاة[1] الأولىٰ دون الثَّانية، وبالعكس إن قلنا: يعيد بنية الفرض، وإن قلنا: يفوض[2] الأمر إلىٰ الله تعالىٰ فنراعي[3] صحة الصَّلاتين؛ لأنَّه لا يدري أيتهما المكتوبة.

قال: ولا شك علىٰ ما قاله أبو الوليد أنه إن بطلت الأولىٰ؛ لزمه الإعادة، وإن بطلت الثَّانية؛ فهو مخير إن شاء اكتفىٰ بالأولىٰ، وإن شاء طلب تكميل الأخرىٰ فأعاد. انتهىٰ كلامه[4].

الطَّرف الخامس: في فروع تتعلق بصلاة الجماعة.

الفرع الأول: قد تقدم أن صلاة الفذ مجزئة، فمن صلىٰ وحده لا تلزمه الإعادة لصلاته في الجماعة[5]؛ هذا ما لم يلزمه حكم الإمام بأن يدخل المسجد، فإن دخل؛ لزمته الإعادة[6]؛ لأنها صلاة مأمور بها في حقه[7] فأشبهت ما لم يصله من الصَّلوات، وهو إذا أقيمت عليه صلاة لم يصلها وهو في المسجد؛ حرم عليه الخروج من المسجد حتىٰ يصليها.

الفرع الثَّاني: إذا أقيمت[8] الصَّلاة وهو يصلي في المسجد[9] فذًا، فلا تخلو الصَّلاة التي هو فيها من أن تكون نفلًا، أو فرضًا[10]:

فإن كانت نفلًا فقال في الكتاب: إن لم يركع وكان ممن يَخِف عليه إتمامها ويدرك الإمام أتمها وإلا قطع[11]، فإن صلىٰ منها ركعة أضاف إليها أخرىٰ وسلم ودخل مع

---

(1) قوله: (الصلاة) ساقط من (ش).

(2) في (ح): (بتفويض).

(3) في (ح): (فيراعي).

(4) قوله: (كلامه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 1/ 450.

(5) قوله: (الإعادة لصلاته في الجماعة) يقابله في (ش): (إعادة صلاته في جماعة).

(6) قوله: (لصلاته في الجماعة... فإن دخل لزمته الإعادة) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (حقها).

(8) قوله: (عليه صلاة لم يصلها... إذا أقيمت) ساقط من (ح).

(9) قوله: (يصلي في المسجد) يقابله في (ح): (في المسجد يصلي)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (نفلًا أو فرضًا) يقابله في (ح): (فرضًا أو نفلًا)، بتقديم وتأخير.

(11) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 98، و تهذيب البراذعي: 1/ 89.

الإمام، وهذا كله إذا علم أنه يدرك الإمام في الرَّكعة الأولىٰ، وإلا قطع.

فإن كان في فرض فإما أن تكون هي التي أقيمت، أو غيرها.

فإن كانت[1] هي التي أقيمت؛ فلا يخلو أن تكون المغرب، أو غيرها، فإن كانت[2] المغرب، فعلىٰ قول المغيرة هي كغيرها.

وأما علىٰ المشهور: فإنه إن لم يركع قطع، وإن ركع؛ فالمشهور القطع، والشَّاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرىٰ.

وهذا لتقابل[3] مكروهين:

أحدهما: التَّنفل قبل المغرب، **والثَّاني**: الانصراف عن[4] ركعة واحدة.

وإن صلىٰ ركعتين فقولان:

المشهور: أنه يضيف ثالثة[5] وينصرف، والشَّاذ: أنه[6] يسلم، ويدخل مع الإمام.

وهو[7] -أيضًا- لتقابل مكروهين:

أحدهما[8]: التَّنفل قبل المغرب، والآخر: المخالفة علىٰ الإمام؛ بأن يصلي غير ما الإمام يصلي[9] فيه، ولا يتبعه، وإن قام إلىٰ[10] الثَّالثة؛ فلا شك علىٰ المشهور أنه يتم، وعلىٰ القول الثَّاني أنه يرجع إلىٰ الجلوس، ثم يسلم، ويدخل مع الإمام.

وإن ركع ولم يرفع رأسه؛ فاختلف علىٰ القول بأنه يسلم من اثنتين، هل يتم ههنا، أو يرجع إلىٰ الجلوس، وهو علىٰ الخلاف في عقد الرَّكعة، هل هو وضع اليدين علىٰ

---

(1) في (ح): (كان).

(2) في (ح): (كان).

(3) في (ح): (التقابل).

(4) في (ح): (علىٰ).

(5) قوله: (يضيف ثالثة) يقابله في (ح): (يضيف إليها ثلاثة).

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) قوله: (أحدهما) ساقط من (ش).

(9) قوله: (يصلي) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (في).

الرُّكبتين، أو رفع الرأس منها[1].

وإن كانت غير المغرب فإن لم يركع فقولان:

أحدهما: أنه يكمل اثنتين ثم يدخل مع الإمام، ومذهب الكتاب: أنه يقطع، وفرق بين الفرض والنَّافلة.

وقيل: في الفرق وجهان:

أحدهما: أنه في الفرض يقطع؛ ليأتي بها علىٰ أكمل صفة، وفي النَّافلة إذا قطع لا يعود إليها.

والثَّاني: أن التَّأثير إنما يكون بين متجانسين، لا بين فرض ونفل، وأيضًا: إنه[2] في الفرض لا بد أن يقطع علىٰ أقل مما[3] دخل عليه، وفي النَّفل إذا أتمها اثنتين أتىٰ بما استفتح عليه.

فإن كانت ركعة أتمها اثنتين، وإن صلىٰ ركعتين سلم ودخل مع الإمام، فإن قام[4] إلىٰ الثَّالثة رجع إلىٰ الجلوس وسلم، ودخل مع الإمام[5]، وإن ركع في الثَّالثة ولم يرفع رأسه فيجري علىٰ القولين في عقد الرَّكعة ما هو، وإن رفع رأسه أتم أربعًا، ودخل مع الإمام، ويقطع في جميع ما ذكرناه بسلام، فإن لم يسلم[6] بطلت صلاته؛ لأنه أضاف صلاة إلىٰ صلاة، ولو تكلم عمدًا لكان[7] بمنزلة السَّلام[8].

وإن كانت التي أقيمت[9] غير التي هو فيها:

---

(1) قوله: (منها) زيادة من (ح).

(2) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ما).

(4) في (ت1): (ركع).

(5) قوله: (وسلم ودخل مع الإمام) ساقط من (ح).

(6) قوله: (لم يسلم) يقابله في (ح): (سلم).

(7) في (ح): (كان).

(8) من قوله: (قد تقدم أن صلاة الفذ مجزئة) إلىٰ قوله: (بمنزلة السَّلام) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 452 وما بعدها.

(9) قوله: (كانت التي أقيمت) يقابله في (ح): (التي أقيم).

فقال[1] عبد الحق في تهذيب الطالب: ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن صلىٰ ركعتين من الظُّهر فأقيمت عليه العصر، فقال: يقطع، ويدخل مع الإمام.

وقال عنه ابن القاسم: إن[2] طمع بإتمامها، وإدراك[3] الصَّلاة مع الإمام أتمها[4]، وإلا قطع ودخل معه[5]، وأعاد الصَّلاتين[6].

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ[7]، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ[8]؛ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ).

والمذهب[9] كله علىٰ أن من صلىٰ في / جماعة ركعة فأكثر أنه لا يعيد في جماعة [116/ب] أخرىٰ، وإن كانت الثَّانية أضعاف الأولىٰ، وإن كان قد اختلف المذهب في تفضيل الجماعة الكثيرة علىٰ اليسيرة، والمشهور التَّساوي، إلا ما استثناه ابن حبيب من المساجد الثَّلاثة؛ فإنه قال: يعيد فيها ما صلىٰ في غيرها في جماعة؛ لعِظَم الأجر فيها؛ بخلاف غيرها[10].

وألزمه اللخمي أن يعيد فيها فذًّا، وإن صلىٰ أولًا في غيرها في جماعة؛ لتفاوت فضل الانفراد فيها والجماعة في غيرها[11].

قال ابن بشير: ويلزمه ذلك من طريق القياس إلا أن يقال: إنما ورد الأمر بإعادة الفذ في جماعة، وهذا عكسه، والموضع موضع عبادة؛ فلا يتعدىٰ به ما ورد[12].

---

(1) في (ح): (وقال).

(2) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (وإدراكه).

(4) قوله: (أتمها) ساقط من (ش).

(5) قوله: (معه) يقابله في (ح): (مع الإمام).

(6) قوله: (ومن المجموعة... وأعاد الصَّلاتين) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 329، وانظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [26/ أ]

(7) في (ش) و(ح): (الْجَمَاعَةِ).

(8) في (ن1): (الجلوس)، وفي (ش): (والسجود).

(9) في (ح): (المذهب).

(10) قوله: (إلا ما استثناه... غيرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 326.

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 336.

(12) التنبيه، لابن بشير: 1/ 153.

قلت: ولعل ابن حبيب يلتزم ما ألزمه اللخمي؛ فلا يحتاج إلىٰ اعتذار ابن بشير.

وإنما[1] قلنا: إن من صلىٰ في جماعة لا يعيد في جماعة أخرىٰ؛ لأن إعادة الفذ إنما كانت لتلافي ما فاته من الأجر لصلاته وحده، وإذا كانت الصَّلاة في جماعة[2]، فلا فائت يتلافىٰ؛ إذ لا فضل لإحدىٰ الجماعتين[3] علىٰ الأخرىٰ؛ بخلاف الانفراد مع الجماعة.

(ع): ولأنها لو استحبت إعادتها في جماعة إلىٰ جماعة أخرىٰ؛ لم يكن لذلك حد يقف عنده[4].

وقوله: (**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**...) إلىٰ آخره، إنما حدَّ الرَّكعة -ولا بد- لأنها المعتبرة المعتد بها في الشَّريعة، وما دونها غير[5] معتبر؛ بدليل أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة؛ لزمه الإتمام، ولا يلزمه فيما دونها، وكذلك من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك دونها صلىٰ الظُّهر[6] أربعًا، إلىٰ غير ذلك من المسائل، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (وإذا).

(2) قوله: (لا يعيد في جماعة... الصَّلاة في جماعة) ساقط من (ح).

(3) في (ش): (الصلاتين).

(4) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 268.

(5) قوله: (دونها غير) يقابله بياض في (ح).

(6) في (ح): (ظهرًا).

[موقف المأموم خلف الإمام]

(وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ[1] كَانَ مَعَهُمَا[2] رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ).

هذا الكلام يتعلق بمعرفة موقف[3] المأموم مع الإمام، ولذلك[4] أربع صور:

الأولىٰ: أن يكون مع الإمام رجل واحد، أو صبي يعقل الصَّلاة فيقف عن يمين الإمام؛ لما رواه ابن عباس في الصَّحيح قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ[5]، فجِئْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي عَنْ[6] يَمِينِهِ[7].

(ع): ولأن الإمام أعلىٰ[8] رتبة من المأموم؛ لأنه متبوع، والمأموم تابع فاختير له أشرف المقامين وهو اليسار[9].

الصُّورة الثَّانية: أن يكون مع الإمام رجلان أو رجل وصبي يعقل؛ يقومان[10] خلفه.

---

(1) في (ح): (فإن).

(2) في (ن2): (معها).

(3) قوله: (بمعرفة موقف) يقابله في (ح): (بموقف).

(4) في (ح): (وذلك).

(5) في (ش): (وصلىٰ)، وقوله: (فَصَلَّىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ش) و(ح): (إلىٰ).

(7) من قوله: (أن يكون مع الإمام رجل) إلىٰ قوله: (فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 298. والحديث رواه مسلم: 1/ 528، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (763)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) في (ح): (علىٰ).

(9) في (ت1): (اليمين)، وفي(ح): (اليسارة).

(10) في (ش): (فيقومان)، وفي (ح): (فيقفون).

وذهب ابن حبيب إلىٰ أن الإمام يقف بينهما، وبه قال ابن مسعود فيما يروىٰ عنه[1].

ودليل المذهب ما رواه البخاري، ومسلم، والتِّرمذي عن أنس قال: وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا[2].

قلت: اليتيم هو: ضُميرة؛ جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة.

الصُّورة الثَّالثة: أن يكون مع الإمام[3] امرأة أو عدد من النِّساء، فيقفن[4] وراءه.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فإن لم يكن معه إلا امرأة واحدة، فإن كانت زوجته أو ذات محرم منه؛ فلا كراهة في ذلك، وإن كانت أجنبية؛ كره ذلك للخلوة، فإن كن جماعة نساء؛ فهو أخف، ويكره ذلك إلا للقوي في دينه، قال ابن نافع عن مالك في المجموعة في الرَّجل يؤم النِّساء لا رجل معهن: لا بأس به إذا كان صالحًا[5].

الصُّورة الرَّابعة: أن يكون معه رجل وامرأة، أو رجل[6] ونساء، فالرَّجل يقوم عن يمينه، والنِّساء خلفهما؛ لما رواه مسلم عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا[7].

---

(1) قوله: (وبه قال... يروىٰ عنه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 299، والمنهاج، للنووي: 5/ 163، والأثر صحيح، رواه النسائي: 2/ 84، في باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، من كتاب الإمامة، برقم (799)، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ»، وأحمد في مسنده، برقم (4030)، عن ابن مسعود ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 213، في باب جامع سبحة الضحىٰ، من كتاب السهو، برقم (160)، والبخاري: 1/ 86، في باب الصلاة علىٰ الحصير، من كتاب الصلاة، برقم (380)، ومسلم: 1/ 457، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (658)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) قوله: (أن يكون مع الإمام) ساقط من (ح).

(4) في (ش): (فليقمن).

(5) قوله: (قال ابن نافع عن... صالحًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 287.

(6) قوله: (وامرأة، أو رجل) ساقط من (ح).

(7) رواه مسلم: 1/ 458، في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (660)، والنسائي: 2/ 86، في باب موقف =

ولأن المرأة لا تساوي الرَّجل؛ فلا يؤثر وجودها في مقامه، كما إذا لم يكن مع الإمام غيرها، والنِّساء مع الرِّجال كالمرأة معه -يقوم الرَّجل خلف الإمام صفًّا أو صفوفًا والنِّساء خلفهم- والصبي مع المرأة كالرَّجل مع المرأة، فإن كانوا رجالًا، أو صبيانًا، أو نساء[1]، فالصبيان من جماعة الرِّجال.

(وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا[2]).

لأنه يكون بالثَّانية متنفلًا، والمعروف من مذهبنا أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل؛ لأن صلاة المأموم تبع لصلاة الإمام، ولا يكون الفرض تبعًا للنفل، وإن كان مذهب مالك رحمه الله أنه لا يتعين أن تكون المعادة نافلة؛ بل الأمر في ذلك إلىٰ الله تعالىٰ يكتب أيتهما شاء[3]، وبه قال الشَّافعي علىٰ ما نقله صاحب «البيان والتَّقريب»، لكنه يكفي في ذلك[4] كونها غير مجزوم بفرضها، وأبو حنيفة، وأحمد يجزمان[5] بنفليتها.

وقال الأوزاعي، والشعبي[6]: هي فريضة[7]، وهو بعيد جدًّا؛ لقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ**» الحديث[8]، فهذه ثلاثة أقوال للعلماء في الصَّلاة المعادة، وبالله التوفيق.

(وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ[9] مِمَّنْ[10] خَلْفَهُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**» =

الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، من كتاب الإمامة، برقم (805)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) قوله: (أو صبيانًا أو نساء) يقابله في (ح): (ونساء).

(2) قوله: (أَحَدًا) يقابله في (ح): (أَحَدًا، وإذا سمىٰ الإمام فلا يثبت بعد سرمه وينصرف).

(3) قوله: (وإن كان مذهب... أيتهما شاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 335.

(4) قوله: (إلىٰ الله تعالىٰ يكتب أيتهما شاء... يكفي في ذلك) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يجزم).

(6) قوله: (الأوزاعي، والشعبي) يقابله في (ش): (الشعبي والأوزاعي)، في (ح): (الشافعي والأوزاعي).

(7) من قوله: (مذهب مالك) إلىٰ قوله: (هي فريضة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 722.

(8) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 169، في باب الأمر بالوتر، من كتاب السهو، برقم (123)، وأبو داود: 2/ 62، في باب فيمن لم يوتر، من كتاب الصلاة، برقم (1420)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(9) قوله: (مَعَهُ) ساقط من (ش).

(10) قوله: (مَعَهُ مِمَّنْ) ساقط من (ح).

الحديث[1]، وهو[2] عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال[3] الصَّلاة وأقوالها، وجميع هيئاتها الذاتية والعارضة، فعلىٰ المأموم اتباع الإمام في جميع أفعال الصَّلاة[4]، ولا يراعىٰ في ذلك أن يكون ذلك الفعل مما لا يلزم في الانفراد؛ ألا ترىٰ أنه لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرُّكوع؛ للزمه[5] متابعته في بقية الرَّكعة، وإن كان لا يعتد بها[6]، وإنما[7] ذلك؛ لضرورة الاتباع.

قال[8] **عبدالوهاب**: ولأنَّه ثبت أن الإمام[9] يحمل عنه السَّهو؛ فلا يسجد له المأموم، كذلك يجوز أن يسجد معه اتباعًا له، وإن لم يسه، فإذا ثبت هذا؛ نظر، فإن كان المأموم قد أدرك معه أول الصَّلاة؛ لزمه[10] اتباعه علىٰ كل وجه، وفَعَل كفعله، فإن كان السُّجود مما يكون قبل السَّلام سجد معه[11]، وإن كان مما يسجد له بعد السَّلام فسجد الإمام في الصَّلاة؛ تبعه -أيضًا- ولم يخالف؛ للخلاف في ذلك، ووجوب اتباعه كما يتبعه في الخلاف في الوتر وغير ذلك[12].

فإن كان قد سبقه الإمام ببعض الصَّلاة، ويريد أن يقضي ما فاته بعد سلام الإمام؛ نظر، فإن كان السُّجود قبل السَّلام سجد معه، / [117/أ] وإن كان بعد السَّلام لم يسجد معه، وقام يقضي ما عليه، فإذا فرغ سجد؛ لأن[13] السُّجود ....

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 145، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (722)، ومسلم: 1/ 309، في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (414)، عن أبي هريرة ﷺ.
(2) في (ح): (وهذا).
(3) قوله: (من أفعال) يقابله في (ح): (من اختلاف أفعال).
(4) قوله: (وأقوالها وجميع... جميع أفعال الصَّلاة) ساقط من (ح).
(5) في (ت1): (لزمه).
(6) في (ت1): (بذلك).
(7) في (ح) و(ت1): (وألغي).
(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1).
(9) قوله: (أن الإمام) يقابله في (ت1): (للإمام أن).
(10) في (ح): (للزمه).
(11) قوله: (معه) ساقط من (ح).
(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 111.
(13) في (ح): (فإن).

بعد السَّلام[1] ليس من الصَّلاة، فلا يجوز له أن يسجد في الصَّلاة سجودًا ليس منها من غير ضرورة، علىٰ ما سيأتي[2] في السَّهو، إن شاء الله تعالىٰ.

(ولا يرفعُ أحدٌ رأسَهُ قبْلَ الإمامِ، ولا يفعلُ إلاَّ بعْدَ فعله، ويَفْتتِحُ بعْدَهُ، ويقُومُ منَ اثْنَتيْنِ بعْدَ قيامِهِ، ويُسلِّمُ بعْدَ سلامِهِ، ومَا سِوىٰ ذلكَ فواسعٌ أنْ يفْعلهُ معهُ، وبعْدَهُ أحْسنُ).

الأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ عن النَّبي ﷺ قال: **«أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ[3] حِمَارٍ -أَوْ يجعل صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ-»**[4] فالحديث نص في النَّهي عن الرَّفع قبل الإمام في الرُّكوع والسُّجود، ويقاس عليه الخفض كالهوي إلىٰ الرُّكوع والسُّجود[5].

وفي حديث عبد الله بن يزيد الخَطمي الأنصاري قال: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ، أخرجاه[6].

إذا[7] ثبت هذا[8] فقد روىٰ سحنون عن ابن القاسم في العتبية: إن أحرم معه أجزأه، ولمالك في المجموعة: يعيد.

وكذلك في السَّلام معه[9]، قال[10] بعض أصحابنا: وهو في السَّلام أخف؛ لأن أهل

---

(1) قوله: (السَّلام) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يأتي).

(3) قوله: (رأسه رأس) يقابله في (ش) و(ح): (وجهه وجه).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 140، في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الأذان، برقم (691)، ومسلم: 1/ 320، في باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة، برقم (427)، عن أبي هريرة ﵁.

(5) قوله: (ويقاس عليه الخفض كالهوي إلىٰ الركوع والسجود) زيادة من (ش).

(6) قوله: (أخرجاه) يقابله بياض في (ح)، والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 140، في باب متىٰ يسجد من خلف الإمام؟، من كتاب الأذان، برقم (690)، ومسلم: 1/ 345، في باب متابعة الإمام والعمل بعده، من كتاب الصلاة، برقم (474)، عن البراء بن عازب ﵁.

(7) في (ح): (فإذا).

(8) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فقد روىٰ سحنون... معه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 298.

(10) في (ح): (قاله).

العراق لا يوجبونه[1].

قلت: يريد[2]: لا يتعين عندهم التَّسليم؛ بل المنافي مطلقًا كما تقدم[3].

وقال أصبغ: يعيد أبدًا، وخفف فيه ابن عبد الحكم، قال ابن حبيب: قول أصبغ أحب إلي[4].

قال ابن زرب: لا يكبر المأموم في شيء من تكبير الصَّلاة في قول مالك حتىٰ ينقضي تكبير الإمام ويفرغ منه، ولا يقوم من الجلسة لقيامه حتىٰ يسمع تكبيره، وقد روي عن بعض أصحابنا[5]: إذا شرع في التَّكبير كبر من خلفه، وقول مالك أحسن وأتبع للحديث.

قلت: وكان بعض الشيوخ يقول[6]: اتُفق في المسابقة والملاحقة، واخْتُلف في المساوية[7].

قلت: اختلف في تكبيرة الإحرام[8] هل يحملها الإمام عن المأموم، أو لا؟

فمشهور المذهب: أنه لا يحملها كالرُّكوع والسُّجود؛ بجامع أنها ركن، فعلىٰ هذا يعيد إذا[9] كبر قبل إمامه.

وروىٰ ابن وهب عن مالك: أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام قياسًا علىٰ القراءة؛ بجامع أنها ركن كالقراءة[10].

ووجه المشهور: أن الإمام إنما حمل[11] عن المأموم القراءة بعد ربط صلاته

---

(1) قوله: (وهو في السَّلام... لا يوجبونه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 94.

(2) قوله: (يريد) ساقط من (ح).

(3) انظر ص: 40 من هذا الجزء.

(4) قوله: (وقال أصبغ... أحب إلي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 344.

(5) في (ش): (أصحابه).

(6) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (المساواة).

(8) في (ح): (الإمام).

(9) قوله: (يعيد إذا) يقابله في (ح): (يعيد أبدًا إذا).

(10) من قوله: (اختلف في تكبيرة) إلىٰ قوله: (ركن كالقراءة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 258.

(11) قوله: (إنما حمل) يقابله في (ت1): (لا يحمل).

بصلاته بالإحرام، وأما من لم يصح إحرامه؛ لإحرامه قبل[1] الإمام -لأنَّه لم يدخل في صلاة الإمام- فلا يحمل عنه؛ بخلاف القراءة فإنه إنما يحملها بعد ارتباط الصَّلاتين، كما تقدم[2].

فرع: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه، وأراد أن يحرم بعده، هل[3] عليه أن يسلم من ذلك الإحرام أم لا؟

فمالك: يكبر ولا يسلم[4]، وسحنون: يسلم[5].

فوجه[6] الأول: أنه[7] كأنه لم يكبر؛ لمخالفة ما أمر به.

ووجه الثَّاني: أنه[8] اختلف في صحة الإحرام الأول فأمر بالسلام قبل الإحرام الثاني[9] حتىٰ يدخل الصَّلاة بإحرام مجمع[10] عليه، والله أعلم.

واختلف أصحابنا إذا سبق الإمام في الرُّكوع والسُّجود، فقال بعضهم؛ بصحة صلاته، وقال بعضهم: إن سبقه بركن كالرُّكوع، ورَفْع[11] الرأس منه؛ بطلت صلاته، وكذلك السُّجود؛ فمن رفع رأسه قبل إمامه ظانًّا[12] أن إمامه رفع رأسه فليرجع إلىٰ حال الإمام، ولا ينتظره، فإن عجل الإمام تمادىٰ معه، ولا شيء عليه، قاله مالك[13].

---

(1) ههنا انتهت المقابلة علىٰ القدر المتوفر من النسخة المرموز لها بـ(ش) التي يحفظ أصلها في إحدىٰ الخزانات الخاصة ببلاد شنقيط.

(2) انظر ص: 358 من الجزء الثاني.

(3) في (ح): (عليه).

(4) قوله: (فمالك: يكبر ولا يسلم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 299.

(5) قوله: (وسحنون يسلم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 261.

(6) في (ح): (ووجه).

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أنه) يقابله بياض في (ح).

(9) قوله: (بالسلام قبل الإحرام الثاني) يقابله في (ت1): (بإحرام ثان).

(10) في (ت1): (مجتمع).

(11) قوله: (كالرُّكوع ورفع) يقابله في (ح): (كالرُّكوع والسُّجود ورفع).

(12) في (ح): (ظنًا).

(13) قوله: (فمن رفع... قاله مالك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 299.

واختلف إذا كبر الإمام والمأموم معًا، هل يكره ذلك للمأموم[1] أم لا؟ وهل يعيد الصَّلاة إذا تمادىٰ علىٰ هذا الإحرام أم لا؟

فذكر في الطراز: أنه يرجع فيحرم بعد الإمام ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك[2]، وبه قال الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: لا يكره له ذلك.

ودليلنا: ما تقدم من الحديثين[3]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4].

والائتمام لغة: أن يكون الثَّاني بعد الأول، والله أعلم.

واختلف إذا تمادىٰ علىٰ هذا التَّكبير، فقال مالك رحمه الله: يعيد الصَّلاة، وقال ابن القاسم: يعيد التَّكبير فإن لم يفعل؛ صحت صلاته.

وقال أصبغ: من أحرم مع الإمام أو سلم معه أعاد الصَّلاة، وقال ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التَّكبير؛ لم تجزه صلاته[5].

(وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلاَمَ أَوْ اعْتِقَادَ[6] نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»[7].

(ع): قال: فسره أهل العلم بأنه يحمل عن المأموم شيئين؛ القراءة وسجود السَّهو، ولأن بذلك جرت العادة من[8] وقت النَّبي ﷺ ....

---

(1) قوله: (ذلك للمأموم) يقابله في (ح): (للمأموم ذلك)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (أم لا... أن يتعمد ذلك) ساقط من (ح).

(3) انظر ص: 47 من هذا الجزء.

(4) تقدم تخريجه، ص: 46، من هذا الجزء، ومن قوله: (أنه يرجع فيحرم) إلىٰ قوله: (لِيُؤْتَمَّ بِهِ) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 420.

(5) من قوله: (واختلف إذا تمادىٰ) إلىٰ قوله: (تجزه صلاته) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 261 و262.

(6) قوله: (أَوْ اعْتِقَادَ) يقابله في (ن2): (وَاعْتِقَادَ).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 143، في باب ما يجب علىٰ المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة، برقم (517)، والترمذي: 1/ 402، في باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (207)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: («الإِمَامُ ضَامِنٌ»... جرت العادة من) ساقط من (ح).

ومن بعده من سلف[1] الأمة إلىٰ هلم جرًّا؛لم يؤمر مأموم بأن يسجد لسهوه خلف الإمام، ولأنه لما لزمه اتباع الإمام ولم يجز له الخلاف عليه، فكان الإمام متبوعًا غير[2] تابع؛ فلم[3] يجز أن يسجد للسهو[4] غيره؛ فوجب سقوط سجود السَّهو عن المأموم بالائتمام؛ ولأن[5] الائتمام واتباع[6] الإمام بخلاف[7] حال الانفراد، ألا ترىٰ أن المأموم يسجد معه[8] وإن لم يسه كما تقدم[9]؛ فكذلك جاز أن يسقط السَّهو عنه[10].

وقوله: (**إلاَّ رَكْعَةً أَوْسَجْدَةً**) إلىٰ آخره؛ فلأن هذه فرائض، والفرائض لا تسقط بالسَّهو، ولا يجزئ عنها[11] السُّجود، ولأنه إنما يحمل عنه سهوًا لو كان منفردًا سجد[12] له، وهذه الأشياء مما لو كان منفردًا لم يسجد لها؛ لأنها فرائض فلم يحملها الإمام.

قلت: رأيت في بعض التَّعاليق علىٰ هذه الرسالة، قال ابن الفخار: والقيام لا يحمله عنه الإمام، ولو أحرم أحد في حال الانحطاط إلىٰ الرُّكوع لم يحمل ذلك عنه[13] حتىٰ يكون إحرامه قائمًا، ثم ينحط من قيام صحيح.

قال: وكذلك لو جلس في التَّشهد الأول حتىٰ اطمأن الإمام راكعًا فليقم وليركع[14]، ....

---

(1) في (ح): (السلف).

(2) في (ح): (لا).

(3) في (ت1): (لم).

(4) في (ت1): (لسهوه).

(5) في (ح): (لأن).

(6) في (ح): (اتباع).

(7) في (ت1): (بغير).

(8) قوله: (معه) يقابله في (ح): (لسهو الإمام).

(9) انظر ص: 46 من هذا الجزء.

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 111.

(11) في (ح): (عنه).

(12) في (ح): (لسجد).

(13) قوله: (ولو أحرم أحد... يحمل ذلك عنه) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (ويركع).

فإن لم يقم؛ لم يحمل عنه[1]، وكذلك لا يحمل عنه الجلوس الآخر[2].

قال غيره: ظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لما قاله ابن الفخار، فإنه[3] قال: إن كبَّر للركوع ونوىٰ بها[4] تكبيرة الإحرام؛ أجزأه[5].

قلت: وهذا عندي غير مخالف لقول مالك رحمه الله[6]؛ إذ معناه إن كبَّر للركوع في حال قيامه وأخذه في الرُّكوع، لا أنه كبَّر[7] بعد ركوعه أو في حال انحطاطه للركوع، هذا هو الظَّاهر، والله أعلم.

فهذا غير الصِّفة التي ذكرها ابن الفخار؛ لأن هذا ترك القيام جملة -أعني: أنه لم ينحط / للركوع من قيام- فهذا موضع سادس؛ بلا شك[8]؛ لما ذكره الشَّيخ أبو محمد[9]، وهو استدراك حسن، والله أعلم. 117/ب

(وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ ؛ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

الأصل في هذا ما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان إذا سلم من الصَّلاة لم يثبت إلا قدر ما يقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[10]، وروي نحوه[11] عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ[12] ....

---

(1) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الأول).

(3) في (ح): (لأنه).

(4) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(5) تهذيب البراذعي: 1/ 62.

(6) قوله: (قلت: وهذا... مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(7) قوله: (في حال قيامه وأخذه في الرُّكوع لا أنه كبّر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (بلا شك) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لما ذكره الشَّيخ أبو محمد) يقابله في (ح): (يستدرك علىٰ ما ذكره الشيخ أبو محمد).

(10) رواه مسلم: 1/ 414، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (592)، وأبو داود: 2/ 84، في باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الصلاة، برقم (1512)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) في (ح): (عروة).

(12) قوله: (إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ) يقابله في (ح): (لكأنه).

عَلَىٰ الرَّضْفِ[1] حَتَّىٰ يَقُومَ[2].

قلت: والرَّضْف[3]: الحجارة المحماة[4].

وقال عمر[5] ﵁: جُلُوسهُ بِدْعَةٌ[6].

وروي عن علي ﵁: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ، أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ[7] يَفْصِلَ[8] بِكَلَامٍ[9].

(ع): ومن جهة المعنىٰ قال أصحابنا: إذا قعد في مجلسه بعد تسليمه أمكن أن يعتقد من يدخل المسجد للصلاة أنه[10] لم يصل، وأنه[11] جالس ليصلي؛ فيجلس منتظرًا له، ولأن فيه ضربًا من الرِّياء، وأن يجانب[12] أن يعلم النَّاس أنه[13] هو الإمام، فإذا قام زالت هذه المظنة عنه.

قال[14]: ومن أصحابنا من يحمل ذلك من قول مالك ﵀ أنه أراد؛ إذا كانت

---

(1) في (ح): (الرمض).

(2) قوله: (وروي عن أبي... حَتَّىٰ يَقُومَ) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 144.

والأثر رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 49، برقم (204)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 263، برقم (3017)، عن أبي بكر ﵁.

(3) في (ح): (والرمض).

(4) قوله: (والرَّضْف: الحجارة المحماة) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 12/ 11.

(5) في (ح): (علي).

(6) من قوله: (وروي عن) إلىٰ قوله: (جُلُوسَهُ بِدْعَةٌ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 113. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 268، برقم (3083)، عن عُمَر: «جُلُوسُ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِدْعَةٌ».

(7) قوله: (وروي عن... أو يتحول أو) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وينصرف).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 26، برقم (1090)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 273، برقم (3049)، عن علي بن أبي طالب ﵁.

(10) قوله: (للصلاة أنه) يقابله في (ح): (الصلاة إذا).

(11) في (ح): (أنه).

(12) في (ح): (يجب).

(13) في (ح): (أنما).

(14) قوله: (عنه. قال) ساقط من (ح).

صلاة يتنفل بعدها أنه يقوم ناحية من مجلسه فيتنفل.

قال: فأما إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها؛ فلا بأس أن يجلس في موضعه، وظاهر قول مالك رحمه الله[1] أنه لا فصل، فأما إذا كان ذلك مجلسه[2] فليس عليه أن يقوم عنه؛ لأنه إنما يستحب له ذلك إذا كان قصده لأجل الصَّلاة.اهـ.

وقيل: إنه موضع استحقه بالائتمام؛ فلا يثبت فيه بعد انعزاله بالسَّلام.

قيل: وعلىٰ هذا الاعتلال يجب ألا يدخله إلا عند الإحرام.

قلت: وظاهر الحديث[3]، أو نصه يقتضي استحباب القيام مطلقًا، وبالله التوفيق والعصمة.



(1) قوله: (أنه أراد إذا كانت... وظاهر قول مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(2) قوله: (مجلسه) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (الجلاب).

بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ

(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ، وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ[1] ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ).

الكلام على هذا الفصل قد تقدم في باب طهارة الماء والثَّوب، والبقعة، مستوعبًا بحمد[2] الله تعالى[3]، إلا[4] قوله: (**وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ[5] شَعْرَهُ**).

وذلك لما روى مالك في الموطأ أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي[6]، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ[7].

وقال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يغطي لحيته في الصَّلاة[8]، وذكر ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر عن مالك اختلاف قوله في تغطية الذَّقْن في الصَّلاة، فقال: لا بأس به، وإنما المنع من اللِّثام، وتغطية الفم والوجه.

قال: وروى فيه[9] مطرف أنه كرهه[10].

(ع): وروي أن النَّبي ﷺ نهى أن يغطي الرَّجل أنفه وهو يصلي[11].

---

(1) قوله: (فِي الصَّلَاةِ) يقابله في (ح): (الصَّلَاةِ فِي)، بتقديم وتأخير.

(2) في (ح): (والحمد).

(3) انظر ص: 103 من الجزء الثاني.

(4) في (ح): (إلى).

(5) قوله: (وَوَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ) يقابله في (ت1): (إلى قوله).

(6) قوله: (وَهُوَ يُصَلِّي) يقابله في (ح): (في الصلاة).

(7) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 23، في باب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (43) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ رحمه الله.

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة... في الصَّلاة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 106.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) من قوله: (وذكر ابن شعبان) إلى قوله: (مطرف أنه كرهه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 266.

(11) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 104. والحديث رواه الطبراني في الكبير: 13/ 54، برقم (134)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ =

قال: وروي أن رجلًا غطىٰ لحيته، فقال له النَّبي ﷺ: «اكشف وجهك»[1].

قال: ويروىٰ عن عطاء عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ «نهىٰ أن يغطي الرَّجل فاه»[2].

قال: ورُوِي أن أبا رافع أتىٰ الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي عاقدًا رأسه فحله، فقال له الحسن: ما أردت بهذا يا أبا رافع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ عَاقِصٌ شَعَرَهُ»[3].

وهذا إنما كره[4] تعمد الإنسان له -وكذلك[5] إذا صنعه[6] لحفظ ثيابه وضمها؛ لئلا يصيبها التُّراب- لأن في ذلك ضربًا من ترك الخشوع، فأما إن كان في صنعة، أو عمل فحضرته الصَّلاة، وهو علىٰ ذلك؛ فلا بأس أن يصلي علىٰ ما هو عليه.

وقوله: (يَكْفِتُ شَعْرَهُ) أي[7]: يضمه، والكفت: الضم، والكفات: الموضع الذي يضم فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: 25 و26][8]، والله تعالىٰ أعلم.

الشَّيْطَانِ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 83، برقم (2451)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(1) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 2/ 441، والمغني، لابن قدامة: 1/ 87.

(2) حسن، رواه أبو داود: 1/ 174، في باب ما جاء في السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (643)، وابن ماجة: 1/ 310، في باب ما يكره في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (966)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 331، في باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1042)، وأحمد في مسنده، برقم (23873)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

(4) في (ح): (يكره).

(5) قوله (له وكذلك) يقابله في (ح): (لأنه).

(6) قوله: (إذا صنعه) يقابله في (ت1): (يصنعه).

(7) في (ح): (أو).

(8) قوله: (والكفت: الضم... وأمواتا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 263.

[السهو في الصلاة]

(وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا[1] وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ[2] فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ).

الأصل في سجود السَّهو: ما أخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ[3]، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ[4]، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[5]، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[6]، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[7]، ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[8].

---

(1) في (ح): (له).

(2) في (ن2): (ينقص).

(3) قوله: (فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ... مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) ساقط من (ح).

(5) هٰهنا انتهى السقط الطويل المقدر بثلاثمائة لوحة تقريبًا من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(6) قوله: (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ... رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فربما سألوه) ساقط من (ت1).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 103، في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، برقم (482)، ومسلم: 1/ 403، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (573)، عن أبي هريرة ﷺ.

ومما خرَّجاه[1] -أيضًا- عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب النَّبي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[2].

وجملة الأحاديث الواردة في السَّهو ثلاثة عشر حديثًا مشهورة في كتب الحديث.

أما الحديث الأول: فيستفاد منه أن التَّسليم سهوًا لا يبطل الصَّلاة، وأن الفعل اليسير بعده[3] لا يبطلها -أيضًا- وأن الكلام عمدًا لإصلاح الصَّلاة لا يبطل[4] سواء كان من الإمام، أو من المأموم. / ومشروعية السُّجود للسهو[5] سجدتان، وأن لهما تكبيرًا في الخفض والرَّفع، وجواز استعلام الإمام عند[6] الشَّك؛ فهذه ثمانية أحكام. [118/أ]

وزاد مالك في المدونة: في هذا الحديث أن النَّبي ﷺ رجع فيما بنىٰ[7] بتكبير[8]، فتكون فيه تسعة أحكام، وفيه من غير أحكام السَّهو:

الإخبار بغلبة الظَّن من غير تحقيق؛ وذلك من قولهم: قصرت الصَّلاة.

وفيه أن النسيان لا يُعْصَمُ منه أحد، قال الله تعالىٰ ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا**﴾ [طه:115]، إشارة إلىٰ الذهول في أحد التَّأويلين[9]، وقال عليه الصلاة والسَّلام «**نَسِّيَ آدَمُ فَنَسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ**» الحديث[10].

---

(1) في (ح): (أخرجاه)، وفي (ح): (خرجه).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 165، في باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، من كتاب الأذان، برقم (829)، ومسلم: 1/ 399، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (570)، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(3) قوله: (بعده) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (يبطلها).

(5) قوله: (السُّجود للسهو) يقابله في (ح): (سجود السهو).

(6) قوله: (عند) يقابله في (ح): (أو عند).

(7) في (ت1): (بقي).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 105، وتهذيب البراذعي: 1/ 94.

(9) قوله: (قال الله تعالىٰ... التَّأويلين) بنحوه في تفسير ابن عطية: 4/ 66.

(10) حسن، رواه الترمذي: 5/ 267، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3076)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه أن اليقين لا يدفعه إلا اليقين؛ بدليل أن ذا اليدين رضي الله عنه لما كان متيقنًا أن فرض الصَّلاة أربع ركعات، لم ينته حتىٰ استفهم رسول الله ﷺ هل قصرت الصَّلاة[1] أم لا؟ وذلك للشك العارض عنده، فدفعه باليقين، ورجع إلىٰ ما قطع عنه الشَّك.

وفيه: أن من ادعىٰ من الجماعة ما انفرد به؛لم يقبل قوله إلا بعد سؤال الجماعة، وموافقتهم له، وجعله العلماء أصلًا فيمن ادعىٰ رؤية الهلال في يوم الصَّحو، وانفرد بذلك دون النَّاس، وقال[2] سحنون: هؤلاء شهود سوء[3].

وفيه التَّعبير بالمضارع عن الماضي في قوله ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، والأصل: كما قال، ومنه قوله تعالىٰ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[البقرة:142]، وذلك بعد أن قالوا، والله أعلم.

وأما الحديث الثَّاني[4] فيستفاد منه: أن نقص الجلسة الأولىٰ لا يبطل[5] الصَّلاة، وأنه يجزئ[6] عن ذلك سجود السَّهو، وأن سجود النَّقص قبل السَّلام.

فهذان الحديثان الصَّحيحان الصَّريحان[7] يقويان مذهب مالك رضي الله عنه ويؤيده أنه في اختياره[8] التَّفصيل[9] بين النَّقص والزِّيادة، وأن سجود النَّقص[10] قبل السَّلام، وسجود الزِّيادة بعد السَّلام؛ خلافًا للشافعي في جعله الكل قبل السَّلام[11]، وأبي حنيفة في جعله الكل بعد السَّلام[12]، هذا من جهة النقل.

---

(1) قوله: (الصلاة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (فقال).

(3) قوله: (وقال سحنون: هؤلاء شهود سوء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 8.

(4) قوله: (الثاني) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يبطل) يقابله في (ح): (تبطل منه).

(6) في (ح): (يخرج).

(7) قوله: (الصَّريحان) ساقط من (ح).

(8) قوله: (في اختياره) يقابله في (ت1): (باختياره).

(9) قوله: (التَّفصيل) ساقط من (ح).

(10) قوله: (سجود النَّقص) يقابله في (ح): (يسجد للنقص).

(11) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 154.

(12) قوله: (خلافًا... السلام) ساقط من (ت1). وقوله: (وأبي حنيفة في جعله الكل بعد السَّلام) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 109.

وأما من جهة الفقه؛ فهو أن السُّجود للنقص جبران، وجبران الشَّيء لا يكون إلا في نفسه لا في غيره، ولا بعد انقضائه، والسُّجود للزيادة[1] ترغيم للشيطان، فهو[2] في الحقيقة زيادة، ولا نكلف الصَّلاة زيادتين؛ فينبغي أن يكون بعد السَّلام، وقد[3] عرفت بهذا التَّقرير صحة ما قاله المصنف رحمه الله من التَّفصيل بين الزِّيادة، والنُّقصان.

وأما قوله: (**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**).

وقيل: لا يعيد التَّشهد، فهذه المسألة[4] اختلف فيها قول مالك رضي الله عنه فأحد قوليه: أنه يُعِيدُ التَّشَهُّدَ[5] بعد السُّجود[6]؛ إذ سُنَّة الصَّلاة أن يكون السَّلام عقيب[7] التَّشهد، وقد حال بين الأول[8] وبين السَّلام هذا السُّجود.

فإن قيل: فقد قال في مسبوق علىٰ إمامه سجود بعد السَّلام: إنه إذا سلم إمامه - واشتغل بالسُّجود لم[9] يقم المأموم للقضاء؛ بل يبقىٰ[10] جالسًا حتىٰ يفرغ[11] الإمام من السُّجود- أن المأموم لا يتشهد، وليَدْعُ[12]، خشية من تكرار التَّشهد في الجلوس الواحد؛ فليكن هذا منه، فلا يعيد التَّشهد؛ لأنه قد[13] تشهد في جلوسه هذا، وإلا فما الفرق بينهما[14]؟

---

(1) في (ز): (للزائدة).
(2) في (ح): (وهو).
(3) في (ح): (فقد).
(4) قوله: (فهذه المسألة) ساقط من (ح).
(5) قوله: (فهذه... التشهد) ساقط من (ز).
(6) قوله: (اختلف فيها... بعد السُّجود) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 526.
(7) في (ح): (عقب).
(8) قوله: (بين الأول) يقابله في (بين التَّشهد الأول).
(9) في (ح): (ولم).
(10) قوله: (بل يبقي) يقابله في (ح): (بقىٰ).
(11) في (ح): (فرغ).
(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 140.
(13) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(14) قوله: (بينهما) زيادة من (ح).

قلنا[1]: الفرق بينهما؛ أن[2] هذا بسجوده انفصل ذلك التَّشهد، وهذا جلوس ثانٍ[3] لم يتشهد فيه، فليتشهد؛ ليكون سلامه عقيب[4] التَّشهد.

والقول الثَّاني: أنه لا يتشهد لهذا الجلوس الذي فعله بعد سجوده[5] الذي هو قبل السَّلام[6]، ورآه كأنه بقية الجلوس[7] الذي كان قبل السجود[8] وقد تشهد فيه، ولا عهد في الشَّريعة أن يتشهد في جلوس واحد مرتين، وهو المشهور، والله أعلم[9].

فرع: إذا[10] قلنا: إن سجود الزِّيادة بعد السَّلام، فهل لهذا السجود[11] تشهد بعده وسلام[12]؟

وقد اختلف النَّاس[13] في ذلك، فمذهبنا إثباتهما؛ لأنهما عبادة مستقلة منفصلة عن الصَّلاة، وذهب الحسن إلىٰ نفيهما، وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه[14].

وذهب النخعي إلىٰ إثبات التَّشهد دون السَّلام[15]، وذهب ابن سيرين إلىٰ عكس ذلك[16]، وذهب عطاء إلىٰ التَّخيير[17] في ذلك إن شاء فعل التَّشهد والسَّلام، وإن

---

(1) في (ح): (قلت).

(2) في (ح): (إلىٰ).

(3) قوله: (ثانٍ) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (عقب).

(5) قوله: (بعد سجوده) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (والقول الثَّاني... قبل السَّلام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 526.

(7) في (ز): (السجود).

(8) في (ح): (السلام)، وفي (ت1) و (ز): (الجلوس)، وما أثبتناه موافق لما للشارح في رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 346، ولعله أصوب.

(9) قوله: (وهو المشهور. والله أعلم) زيادة من (ت1).

(10) في (ح): (إن).

(11) في (ز): (الجلوس).

(12) قوله: (بعده وسلام) يقابله في (ح): (بعد السلام أولا).

(13) قوله: (الناس) ساقط من (ح).

(14) انظر: صحيح البخاري: 2/ 68.

(15) في (ح): (التسليم).

(16) قوله: (وذهب ابن سيرين إلىٰ عكس ذلك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 527.

(17) قوله: (إلىٰ التخيير) يقابله في (ز): (بالتخيير).

شاء لم يفعلهما، وفي المدونة لابن القاسم: إذا انتقض وضوؤه قبل أن يسلم منهما إن لم يعدهما[1]؛ اكتفىٰ بهما، وقيل: لا يكتفي.

فرع: اختلف عندنا -أيضًا[2]- في الإحرام للسجود الذي بعد السَّلام إن لم يوقعهما عقيب السَّلام، وأوقعهما بعد انفصاله من الصَّلاة، فأما لو كانتا قبل السَّلام فنسيهما حتىٰ سلم؛ لأحرم[3] لهما؛ إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة[4] إلا بإحرام.

وقد اختلف[5] الرواة في حديث ذي اليدين، فبعضهم ذكر السَّلام، وبعضهم لم يذكره، وهو سبب اضطراب النَّاس في ذلك، ولم يذكر في حديث ابن بحينة التَّشهد لهما[6].

وقال في حديث عمران بن حصين: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[7]، والقياس أن كل ماله إحرام؛ فله تشهد وسلام.

فرع: اختلف في صفة السَّلام من السُّجود البعدي، فروىٰ ابن القاسم: أنه كالتَّسليم من الصَّلاة في الجهر[8]، وروىٰ ابن وهب وابن نافع: أنه خَفِيّ كالتَّسليم من الصَّلاة علىٰ الجنازة[9].

ووجه **الأول**: حديث عمران بن حصين: أنه ﷺ سَلَّمَ فِي[10] ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ

---

(1) في (ح): (يعدها).

(2) قوله: (عندنا أيضًا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (للسجود الذي بعد...حتىٰ سلم لأحرم) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (صلاته).

(5) في (ت1): (اختلفت).

(6) من قوله: (إذا قلنا: إن سجود) إلىٰ قوله: (التَّشهد لهما) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 603 و604.

(7) رواه مسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (574)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(8) قوله: (في الجهر) ساقط من (ح). وقوله: (فروىٰ ابن القاسم... في الجهر) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 89.

(9) قوله: (وروىٰ ابن وهب... الجنازة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 190.

(10) في (ح): (من).

الظهر فذكر إلىٰ أن قال: فَصَلَّىٰ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ[1].

وظاهر ذلك[2] أنه كتسليمه في سائر الصَّلوات؛ لأنه لو سلم علىٰ خلاف ذلك؛ لنقل[3]، ولأنه تسليم عقب تشهدٍ؛ فأشبه التَّسليم من الصَّلاة.

ووجه **الثَّانية**: أنه تسليم من صلاة لا ركوع فيها، فأشبه التَّسليم من صلاة الجنازة.

(ومن نَقَصَ وزادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلام).

قد تقرر أن السَّهو وإن تعدد، فإنما له سجدتان، هذا مذهب عامة فقهاء[4] الأمصار، وشذت طائفة فقالت[5]: لكل سهو سجدتان، فتكرر بتكرر أسبابه.

وقال الأوزاعي: إن كان النِّسيان من[6] جنس واحد تداخلا، وإن كان من جنسين لم يتداخلا.

وقال ابن أبي حازم، وعبد العزيز ابن أبي سلمة: إن كان أحدهما محله قبل السَّلام، والآخر بعد السَّلام[7] / لم يتداخلا، وسجد قبل السَّلام لِمَا يختص بما قبل السَّلام، وبعد السَّلام[8]، لِمَا[9] يختص بما[10] بعد السَّلام. [118/ب]

ودليلنا علىٰ تداخله: أنه ﷺ سلَّم من اثنتين[11]، ثم مشىٰ، ثم تكلم، وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا فإنما[12] سجد سجدتين.

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 267، في باب السهو في السجدتين، من كتاب الصلاة، برقم (1018)، والنسائي: 3/ 26، في كتاب السهو، برقم (1237)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(2) في (ح): (هذا).

(3) في (ح): (النقل).

(4) قوله: (فقهاء) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (وقال).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (السَّلام) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وبعد السَّلام) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بما).

(10) في (ز): (لما)، وقوله: (يختص بما) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (اثنين).

(12) في (ت1): (إنما)، وفي (ح): (فإنه).

وأيضًا: فإن[1] سجود السَّهو إنما أخر عن سببه إلىٰ آخر الصَّلاة؛ ليكتفىٰ عن سجوده بسجود واحد[2]؛ إذ[3] لو لم يكتف به[4] عن جميعه؛ لجعل السُّجود عقب سببه، وهذا لم يقل به[5] أحد، فإن تمسك من نفىٰ التَّداخل بقوله ﷺ «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[6]، فإن الخبر غير ثابت، ولو ثبت لكان معناه[7]: إن لكل سهو سجدتان إذا انفرد.

وأيضًا: فإن السَّهو مصدر، وهو يقع علىٰ القليل والكثير، فإن تمسكوا بأن الدِّماء في الحج لا تداخل[8] فيها[9]؛ بل[10] تتعدد بتعدد أسبابها، فكذلك ههنا.

فقد أجاب ابن القصار عن هذا؛ بأن القياس أن يكون الحج كالصَّلاة، يعني: فقد جرت مسألة الصَّلاة علىٰ القياس.

قال الإمام: ويمكن أن يكون الفرق بينهما؛ بأن الدَّم في الحج يمكن أن يفعل عقب سببه، ولا يمكن ذلك في الصَّلاة، وأخر[11]؛ ليكتفىٰ عن جميع السَّهو بسجدتين[12].

وإذا ثبت ما قلنا، فقال: لما لم يجز أن يسجد للسهو -وإن كثر- أكثر[13] من سجدتين، ثم[14] تزاحم نوعا السَّهو؛ وجب تقديم أحدهما، ....

---

(1) في (ت1): (فإنما).

(2) قوله: (واحد) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (ولو).

(4) قوله: (به) ساقط من (ز).

(5) قوله: (يقل به) يقابله في (ح): (يقله).

(6) حسن، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1038)، وابن ماجة: 1/ 385، في باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1219)، عن ثوبان ﷺ.

(7) في (ت1): (معنىٰ).

(8) في (ز): (تتداخل).

(9) قوله: (فيها) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (بعد).

(11) في (ز): (فأخرا)، وفي (ح): (فأخر).

(12) قوله: (جميع السَّهو بسجدتين) يقابله في (ح): (الجميع سجدتان).

(13) قوله: (أكثر) ساقط من (ح).

(14) في (ت1): (وإن).

وهو النُّقصان[1]؛ لأنَّه جبران للنقص الواقع في الصَّلاة، والجبران له تأثير في الوجوب، وليس كذلك السَّجدتان بعد السَّلام؛ لأنهما ترغيم للشيطان، وشكر لله تعالىٰ علىٰ إتمام صلاته، فكان السُّجود قبل السَّلام[2] آكد؛ فلذلك وجب تقديمه[3]، والله أعلم.

(وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ[4]، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ).

هذا لأنَّ الصَّلاة قد كملت، والسَّجدتان إنما هما ترغيم للشيطان، فإذا نسيهما أتىٰ بهما أي وقت ذكر؛ لأمره ﷺ بذلك بل أقول: إنه لو أخرهما متعمدًا؛ لم يختلف الحكم -والله أعلم- إذ لا تأثير لهما في نقص الصَّلاة بوجه؛ لانفصالهما منها[5]، واستغنائها[6] عنهما.

(وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

هذا هو المشهور من المذهب، وقاله المغيرة، وابن مسلمة فيما[7] حكىٰ[8] عنهما القاضي **عبد الوهاب**[9]: إن ذكرهما مكانه أتىٰ بهما، وإلا انتقضت[10] صلاته.

قال القاضي: وهذا يجيء منه وجوبهما[11]، فلا[12] وجه لامتناع من امتنع من

---

(1) في (ح): (نقصان).

(2) قوله: (لأنهما ترغيم... السُّجود قبل السَّلام) ساقط من (ح).

(3) من قوله: (هذا مذهب عامة فقهاء) إلىٰ قوله: (فلذلك وجب تقديمه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 598 و 599.

(4) قوله: (وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لانفصالهما منها) يقابله في (ح): (لانفصالها منهما).

(6) في (ز): (واستغنائهما)، وقوله: (واستغنائها) يقابله في (ح): (واستغنىٰ به).

(7) قوله: (فيما) ساقط من (ز).

(8) في (ح): (حكاه).

(9) قوله: (القاضي عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(10) في (ز): (انقضت).

(11) قوله: (وجوبهما) يقابله في (ح): (وجوهُ مما).

(12) قوله: (فلا) يقابله بياض في (ح).

أصحابنا من ذلك.

تفصيل: إذا ترك سُنَّة يجب السُّجود لها، فإما أن يتركها سهوًا، أو عمدًا[1]، فإن تركها عمدًا كان في بطلان صلاته قولان[2]، ووجه البطلان: أنه كالمتلاعب بالصَّلاة.

ووجه عدم البطلان: أنها ليست بركن، وإذا[3] قلنا بالصِّحة، فهل عليه[4] سجود أم لا؟ قولان؛ أشهرهما أنه لا سجود عليه؛ لأن السُّجود إنما شرع في السَّهو، وهذا نظير قولنا: إن اليمين الغموس لا تكفر، وأن القاتل عمدًا لا كفارة عليه؛ لأنها إنما وردت في حق المخطئ، فتمحو ما نسب إليه من التَّفريط.

وأما المتعمد[5] فإنه أعظم من أن[6] تمحوه الكفارة، وهذا الفرق[7] يمنع من إلحاق العامد بالسَّاهي، والقول الآخر: يسجد إلحاقًا له بالساهي.

وأما إن ترك السُّنَّة سهوًا[8]؛ فإن كانت فعلًا أمر بالسُّجود، وإن كانت[9] قولًا، ففي السُّجود[10] لها[11] قولان؛ أشهرهما أنه يسجد، وقيل: لا سجود عليه[12]، وإذا فرعنا علىٰ المشهور فإنه يسجد قبل السَّلام كنقص الأفعال، وقيل: بعد السَّلام؛ لضعف[13] الأمر به[14]، فيخشىٰ أن يكون لا سجود عليه.

---

(1) قوله: (سهوًا أو عمدًا) يقابله في (ز): (عمدًا أو سهوًا)، بتقديم وتأخير، وفي (ح): (عامدًا أو سهوًا).
(2) في (ح): (قولين).
(3) في (ت1): (فإذا).
(4) قوله: (فهل عليه) يقابله في (ز): (فعليه).
(5) في (ت1): (المفرط).
(6) قوله: (أن) ساقط من (ز).
(7) في (ح): (القول).
(8) قوله: (السُّنة سهوًا) يقابله في (ح): (سُنة سهو).
(9) في (ح): (كان).
(10) في (ح): (السهو).
(11) في (ت1): (له).
(12) قوله: (سجود عليه) يقابله في (ت1): (يسجد).
(13) في (ت1): (تضاعف).
(14) في (ت1): (فيه). ومن قوله: (إذا ترك سُنَّة يجب) إلىٰ قوله: (لضعف الأمر به) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 124.

فإن سجد قبل السَّلام، كان كأنه قد تعمد زيادة سجود في صلب الصَّلاة، فيخشىٰ[1] أن يكون ذلك مفسدًا لها[2]، فإذا أوقعه بعد السَّلام؛ سلمت الصَّلاة من احتمال البطلان مع ما ثبت أن السُّجود الذي بعد السَّلام ينوب عن الذي قبل السَّلام، لا سيما إذا قلنا علىٰ التَّخيير في السُّجود قبل أو بعد، فهذا[3] الفقه يطرد في كل سجود يضعف سببه.

فأما إذا قلَّ ما هو من جنس السُّنن كالتَّكبيرة، أو التحميدة[4] الواحدة، فالمشهور[5] أنه لا سجود عليه في ذلك؛ لضعف أمره، فأشبه الفضائل، وقيل: يسجد، ومنشأ الخلاف؛ معارضة شائبة[6] القلة لوصف السُّنَّة.

وأما تارك[7] الجلسة الوسطىٰ؛ فمذهب ابن القاسم أن تاركها[8] يسجد قبل السَّلام، ويسجد[9] بعد السَّلام بالقرب[10]، فإن تطاول ذلك أعاد الصَّلاة أبدًا، وكذلك الحكم في ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات فصاعدًا[11]، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (فخشىٰ).
(2) في (ت1): (له).
(3) في (ز): (وبعد)، وفي (ح): (وهذا).
(4) قوله: (أو التحميدة) يقابله في (ح): (والتحميدة).
(5) في (ح): (المشهور).
(6) قوله: (شائبة) يقابله بياض في (ح).
(7) في (ت1): (ترك).
(8) في (ح): (تركها).
(9) في (ح): (وإلا).
(10) قوله: (بالقرب) ساقط من (ح).
(11) قوله: (فصاعدًا) ساقط من (ح). وقوله: (وأما تارك... تحميدات فصاعدًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 89، والمسالك، لابن العربي: 2/ 423.

(وَلاَ يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلاَ سَجْدَةٍ، وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ[1] كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ[2] سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ[3] السَّلَامِ، وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

اعلم أن الكلام علىٰ[4] هذا الفصل يتعلق بثلاثة فصول:

الفصل الأول: أن يكون المتروك ركنًا، فإن كان كذلك لم ينب عنه سجود، ولا بد من الإتيان به، فإن فاته محله من الرَّكعة بطلت تلك الرَّكعة، فإن أخل بركوع ركعة، أو بسجودها، أو بسجدة من سجدتيها فإنه يتلافىٰ ذلك ما لم يعقد الرَّكعة التي تليها.

وبِمَ[5] تنعقد؟ فالمشهور رفع الرأس من الرُّكوع، وقيل بوضع اليدين علىٰ الرُّكبتين، وليرجع إلىٰ القيام، ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع ليكون ركوعه عقب قراءة؛ إذ هو المعروف في وضع[6] الصَّلاة، وقيل: بل يرجع إلىٰ الرُّكوع بناء علىٰ أن الانحطاط للركوع مقصود، أو وسيلة.

ولو نسي أربع سجدات من أربع ركعات أصلح الرَّابعة بالسُّجود[7] الذي أخل به منها، وبطل ما قبله، وجرىٰ الخلاف في كثرة السَّهو علىٰ ما / تقدم. [119/أ]

ولو نسي السجدات الثمان[8]، فلم يحصل له سوىٰ ركوع الرَّابعة، فليبن عليه.

قال سحنون: ولو صلىٰ الإمام ركعة وسجد منها سجدة، ثم قام ساهيًا[9] فليسبحوا

---

(1) قوله: (فِي الصَّلَاة) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (فيها).
(3) في (ن1): (بعد).
(4) في (ت1): (في).
(5) في (ت1): (ولم)، وفي (ح): (وبما).
(6) في (ت1): (موضع).
(7) قوله: (مقصود... بالسجود) ساقط من (ز).
(8) في (ت1): (الثمانية).
(9) قوله: (ساهيًا) ساقط من (ح).

به[1]، ولينتظروا رجوعه ما لم يخافوا أن يعقد الرَّكعة، فيقوموا[2] معه؛ فتكون أول صلاتهم وتبطل الأولىٰ، فإذا جلس فيها قاموا، فإذا سجد للثالثة عنده وقام فليقوموا، كإمام قام من اثنتين ولم يجلس، فإذا صلىٰ بهم الرَّابعة وجلس، فليقوموا كإمام قعد في ثالثة[3]، فإن استفاق الإمام قام فصلىٰ بهم ركعة بأم القرآن وسجد قبل السَّلام[4].

قلت: لأنه زاد الرَّكعة الملغاة، ونقص الجلوس في فعله[5]، وإن لم يستفق فليأتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم، وإن[6] صلوا أفذاذًا أجزأهم ويسجدون قبل السَّلام.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لأنهم لما بطلت عندهم صلاة إمامهم صاروا كالأفذاذ، وقد اجتمع في صلاتهم زيادة ونقص.

قال سحنون: وسلام الإمام هنا علىٰ المشهور بمنزلة الحدث[7].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لم تبطل صلاة المأمومين ههنا[8]؛ لبطلان صلاة الإمام في اعتقادهم؛ لأنها عند الإمام صحيحة في اعتقاده.

قلت: يريد: لأن القاعدة متىٰ بطلت صلاة الإمام؛ بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث، ونسيان الحدث، وههنا كان القياس بطلان الجميع، لكن لم[9] تبطل لما ذكر[10]، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (له).

(2) في (ت1): (فيقوم).

(3) في (ت1): (الثالثة).

(4) من قوله: (أن يكون المتروك ركنًا) إلىٰ قوله: (وسجد قبل السَّلام) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 121 و122.

(5) في (ت1): (محله).

(6) في (ز): (فإن).

(7) قوله: (علىٰ المشهور بمنزلة الحدث) يقابله في (ح): (بمنزلة الحدث علىٰ المشهور)، بتقديم وتأخير. وقوله: (قال سحنون... الحدث) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 122.

(8) في (ح): (هنا).

(9) في (ت1): (لا).

(10) في (ت1): (ذكروا).

فصلٌ [في إخلال المصلي بالفاتحة]

وإن أخل المصلي بقراءة الفاتحة؛ فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يتركها في ركعة هي أول[1] صلاته.

والثَّانية: أن يتركها في نصف صلاته؛ إما ركعة من الثُّنائية، أو[2] ركعتين من الرُّباعية.

والثَّالثة: أن يتركها في أكثر صلاته.

فإن[3] تركها في ركعة هي أول[4] صلاته كركعة من ثلاثية، أو رباعية، ففي الكتاب ثلاثة أقوال:

أحدها: يلغي تلك الرَّكعة، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك في الكتاب؛ اعتمادًا علىٰ حديث جابر بن عبد الله، وهو ما رواه مالك في الموطأ عن أبي نعيم ووهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (**مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ**)[5].

فقد نص علىٰ كل ركعة، فإذا لم يقرأها في ركعة[6]؛ لم تكن تلك الرَّكعة صلاة، فيلغيها[7] ويكمل صلاته، ويسجد بعد السَّلام، هذا منصوص عن مالك إذا تركها في ركعة من الرُّباعية.

---

(1) في (ح): (أقل).

(2) في (ز): (وإما).

(3) في (ح): (وإن).

(4) في (ز): (أقل).

(5) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 67و 68، وتهذيب البراذعي: 1/ 65.

والحديث صحيح موقوف، رواه مالك في موطئه: 2/ 114، في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم (276)، والترمذي: 2/ 124، في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (313)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(6) قوله: (في ركعة) يقابله في (ح): (في كل ركعة).

(7) في (ت1): (فيلغي)، وفي (ح): (فليلغيها).

فإن كانت ثلاثية[1]، فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال: الصَّلوات كلها عند مالك واحدة، فتأول ذلك بعض أصحابنا علىٰ أنها بمنزلة الصَّلاة الرُّباعية، وأنه يدخلها[2] من الاختلاف[3] ما يدخل الرُّباعية، وحكىٰ هذا القول ابن المواز عن مالك[4].

والقول الثَّاني: يسجد قبل السَّلام ولا يلغيها وتجزئه، وقاله[5] ابن الماجشون، والمغيرة؛ اعتمادًا علىٰ حديث أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: «**كُلّ صَلاَة**»[6]، فإذا لم يتركها إلا في ركعة فكأنه إنما ترك سُنَّة فيسجد[7] قبل السَّلام؛ لأن صلاته صلاة[8] قد قرأ فيها.

والقول الثَّالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد، وعلىٰ هذا التَّردد بين المذهبين، ثم هل تكون الصَّلاة مجزئة علىٰ هذا القول، والإعادة[9] مراعاة للخلاف، أو الإعادة في الوقت، والتَّمادي مراعاة للخلاف؟

في ذلك -أيضًا[10]- خلاف[11]، وله فائدتان:

الأولىٰ: لو ظهر له بطلان إحداهما، والثَّاني: إطلاق الإعادة، أو تخصيصها بالوقت.

وأما محل[12] السُّجود، فإن جلس بعد ركعتين صحيحتين -قرأ فيهما بأم القرآن- فسجوده بعد السَّلام، وإلا فقبل السَّلام؛ لاجتماع[13] زيادة ما ألغاه، ونقص الجلوس،

---

(1) في (ح): (ثلاثة).

(2) قوله: (وأنه يدخلها) يقابله في (ت1): (وأنه أمر يدخلها).

(3) في (ح): (الخلاف).

(4) من قوله: (هذا منصوص عن مالك) إلىٰ قوله: (ابن المواز عن مالك) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 2/ 372.

(5) في (ت1) و (ز): (وقال).

(6) تقدم تخريجه، ص: 70 من هذا الجزء، وقوله: (يسجد قبل السَّلام... كُلِّ صَلاَة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350 و351.

(7) في (ح): (فليسجد).

(8) قوله: (صلاة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (والإعادة) يقابله في (ت1): (ولا إعادة).

(10) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(11) قوله: (في ذلك خلاف) ساقط من (ز).

(12) قوله: (وأما محل) يقابله في (ح): (وما تحل).

(13) في (ت1): (ولاجتماع).

وقراءة السُّورة من الثَّانية التي ظنها ثالثة إذا تأخر ذِكْرُه عن فعلها.

الحالة الثَّانية: أن يتركها[1] في نصف صلاته كركعة في[2] الثُّنائية، أو ركعتين[3] من الرُّباعية، ففيها ثلاثة أقوال؛ أشهرها أنه يتمادىٰ ويسجد قبل السَّلام، ويعيد.

ووجهه: تعارض الآثار، وأنه لم يمكنه إلغاؤها، والبناء علىٰ ما[4] سواها؛ لئلا يزيد في الصَّلاة مثل نصفها، فترجع الصُّبح ثلاثًا والظُّهر ستًّا، والزِّيادة الكثيرة في الصَّلاة تبطلها، فاحتاط بأن يسجد قبل السَّلام؛ لاحتمال أن يكون إنما وجبت[5] القراءة في الصَّلاة علىٰ الجملة لا في كل ركعة ويعيد؛ لاحتمال أن تكون وجبت في كل ركعة.

والقول الثَّاني: أنه يسجد قبل[6] السَّلام وتجزئه، وهو قول المغيرة[7]؛ لأنه لا يرىٰ الفاتحة واجبة في الصَّلاة[8] إلا مرة، وهي سنة فيما زاد.

والقول الثَّالث: قول أصبغ وابن عبد الحكم: إنه[9] يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله، ويسجد بعد السَّلام[10]، بناء علىٰ حديث جابر، وعذره في هذه[11]؛ الزِّيادة -وإن كان فيها كثرة- لسهوه[12].

الحالة الثَّالثة: أن يتركها في أكثر الصَّلاة، كثلاث[13] من الرُّباعية، فقولان:

---

(1) قوله: (أن يتركها) يقابله في (ح): (إن تركها).

(2) في (ح): (من).

(3) في (ت1): (ركعة).

(4) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (وجب).

(6) قوله: (قبل) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (أنه يسجد قبل السَّلام وتجزئه، وهو قول المغيرة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350.

(8) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ز).

(9) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(10) قوله: (قول أصبغ... السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 351.

(11) في (ت1): (هذه).

(12) في (ح): (السهو).

(13) قوله: (كثلاث) يقابله في (ح): (من كثلاث).

أحدهما: قول المغيرة: يسجد قبل السَّلام، وتجزئه[1]؛ لما[2] ذكرناه من أنه لم يترك[3] إلا[4] سُنَّة.

والقول الآخر[5] -وهو المشهور-: يسجد قبل السَّلام، ويعيد للاحتياط، والركعتان من المغرب كالثلاث من الرُّباعية.

قال اللخمي: وكل هذا الاختلاف إنما هو[6] إذا فاته موضع الإتيان بها، فإن لم يفت بأن يذكر وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السُّورة، قرأ الفاتحة.

واختلف هل يعيد قراءة[7] السُّورة؟ واختلف -أيضًا- في سجود السَّهو، فقال علي ابن زياد في المجموعة: لا يعيد قراءتها، وقال أشهب في مدونته: يعيدها، وقاله سحنون[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقاله[9] ابن القاسم في مدونته[10].

وعقب هذه المسألة قال اللخمي: وهو أحسن؛ ليأتي[11] بها في محلها على حسب[12] ما وردت في السُّنة، قال سحنون: ويسجد بعد السَّلام، وقال ابن حبيب: لا سجود عليه[13].

---

(1) قوله: (قول المغيرة يسجد قبل السَّلام، وتجزئه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 350.

(2) في (ح): (كما).

(3) قوله: (فقولان... لم يترك) ساقط من (ز).

(4) قوله: (إلا) ساقط من (ت1) و(ح).

(5) في (ح): (الثاني).

(6) قوله: (إنما هو) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قراءة) ساقط من (ح).

(8) التبصرة، للخمي: 1/ 272.

(9) في (ز): (قاله).

(10) قوله: (في مدونته) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (فيأتي).

(12) قوله: (حسب) ساقط من (ح).

(13) قوله: (عليه) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 1/ 272.

ومنشأ هذا الخلاف: أن زيادة[1] القرآن إن كانت في غير محلها المسنون؛ زيادة في الصَّلاة فيسجد[2]، أو ليست بزيادة؛ فلا يسجد[3]، فإن الصَّلاة كلها محل الذِّكر، والقرآن أشرف ذكر[4]؛ فلا سجود.

119/ب قلت: ونظير هذا قول ابن القاسم: / لا سجود علىٰ من قرأ[5] في الرَّكعتين الأخريين بأم القرآن وسورة[6].

[7] قال: فإن لم يذكر حتىٰ ركع، قال[8]: فذكر ابن عبدوس عن ابن سحنون أنه يرجع فيبتدئ القراءة من أولها[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولا يُخرج هذا علىٰ الاختلاف في عقد[10] الرَّكعة ما هو؛ لأن ذلك الخلاف إنما هو في ركعة قرأ فيها[11]، وهذه[12] لم يقرأ فيها بالقراءة[13] التي هي ركن، وإن ذكر بعد ما رفع من الرُّكوع، فعلىٰ القول الأول بأنها لا تجب في كل ركعة؛ فيتمادىٰ وتجزئه، وكذا[14] -أيضًا- علىٰ القول بأنه يسجد قبل السَّلام، ويعيد.

وفي كتاب محمد: يقطع بسلام ويبتدئ[15]، فإن أتمها[1] بسجدتيها شفعها وسجد

---

(1) قوله: (زيادة) ساقط من (ح).
(2) قوله: (فيسجد) يقابله في (ح): (فلا يسجد).
(3) قوله: (فلا يسجد) ساقط من (ح).
(4) قوله: (ذكر) ساقط من (ح).
(5) في (ت1): (ركع).
(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 65.
(7) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.
(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1).
(9) التبصرة، للخمي: 1/ 272 و 273.
(10) قوله: (في عقد) ساقط من (ز).
(11) قوله: (قرأ فيها) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (وهذا).
(13) قوله: (بالقراءة) يقابله في (ت1): (بأم القرآن).
(14) قوله: (وتجزئه، وكذا) يقابله في (ح): (فيجزئه وكذلك).
(15) في (ت1): (ويبدأ).

وسجد قبل السَّلام[2].

قال بعض المتأخرين: لأنه بنىٰ علىٰ أن لا بد من الإعادة؛ فلا معنىٰ للتمادي علىٰ هذه الصَّلاة، فإن لم يكملها بسجدتيها، فليس معه من الرَّكعة ما له قدر وبال، فيقطع بسلام؛ لأن إحرامه صحيح ويبتدئ. وإن كملها بسجدتيها[3]، فيحتمل[4] أن تكون صحيحة؛ لوجود أكثرها، ومراعاة[5] لقول من يقول: لا تجب القراءة في كل ركعة، فيشفعها بأخرىٰ[6]، ويجعلها نافلة ويبتدئ، هذا وجه ما ذكره في كتاب محمد.

فرع: لو نسي آية من الفاتحة، قال عبد الحق: حكىٰ الشَّيخ أبو عمران عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب علىٰ المذهب أن يسجد قبل السَّلام، وفيها[7] قول آخر: أنه لا يسجد[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إنما قال القاضي إسماعيل ذلك؛ لأنه مقتضىٰ القياس أن الأقل تبع للأكثر[9]، وقد قال جل العلماء: إنه[10] لا تجب قراءتها في كل ركعة، فخف أمر الآية، فإما أن تكون سُنَّة فيسجد، أو فضيلة؛ فلا سجود[11]، والله أعلم.

(وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوِ الْقُنُوتِ؛ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

=

(1) قوله: (فإن أتمها) يقابله في (ح): (وإن أكملها).

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 351.

(3) قوله: (شفعها وسجد... وإن كملها بسجدتيها) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ويحتمل).

(5) قوله: (ومراعاة) يقابله في (ت1): (وهو مراعاة).

(6) قوله: (بأخرىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وفيها) يقابله في (ح): (وفي هذا).

(8) قوله: (حكىٰ الشَّيخ أبو عمران... أنه لا يسجد) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 679.

(9) قوله: (تبع للأكثر) يقابله في (ح): (يتبع الأكثر).

(10) قوله: (إنه) زيادة من (ح).

(11) في (ت1): (يسجد).

قد تقدم قريبًا أن ما قل من جنس السُّنن[1]، أن المشهور لا[2] سجود عليه؛ لضعف أمره، فأشبه الفضائل[3]، وأن منشأ الخلاف معارضة شائبة القلة لوصف السُّنة.

وأما تسوية المصنف رحمه الله بين التَّكبيرة والتحميدة، والقنوت ففيه نظر؛ إذ التَّكبيرة والتحميدة[4] سنتان، وقد اختلف في السُّجود لهما كما تقدم[5].

والقنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في المذهب، حتىٰ[6] قال الطُّلَيْطِلِيُّ رحمه الله: إن سجد له بطلت صلاته؛ بخلاف التَّكبيرة والتحميدة، فإنه لو سجد لترك إحداهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته؛ فلينتبه لهذا.

(وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ[7] فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ).

هذا ظاهر؛ لأن الفرض لا يسقطه[8] النسيان، فإذا نسي شيئًا من مفروض صلاته فذكره عن قرب، فعليه أن يأتي به؛ لأن العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة، بدليل حديث ذي اليدين؛ بخلاف ما إذا طال وتباعد، فإن ذلك مبطل للصلاة؛ إذ الصَّلاة لا يجوز تفريقها[9]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنسي سلامًا أو غيره من مفروض الصَّلاة.

وقوله: (**يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا**).

الذي نقله عبد الحق في نكته أنه إذا رجع بالقرب؛ فليس عليه أن يحرم، ونص كلامه: قال بعض شيوخنا القرويين: إذا سلم من اثنتين، وذكر ذلك وهو جالس في

---

(1) في (ح): (السنة).

(2) في (ح): (فلا).

(3) انظر ص: 66 من هذا الجزء.

(4) في (ح): (والتحميد).

(5) انظر ص: 67 من هذا الجزء.

(6) قوله: (حتىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (مِنْهَا شَيْءٌ) يقابله في (ن2) و(ح): (شيء منها)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ح): (يسقط).

(9) في (ت1): (تفويتها).

مقامه؛ ليس عليه أن يحرم[1] إذا رجع بالقرب إلىٰ صلاته[2]، ولو ذكر ذلك وهو قائم فلم[3] ينصرف عن موضعه، فذلك مثل ما لو انصرف عن[4] موضعه إذا رجع؛ فلا بد له من إحرام.

قال: والذي قال[5] بيِّن؛ لأنه إذا لم ينصرف ولم يعمل عملًا، فإنما حصل منه السَّلام فقط، فهو كالكلام يتكلم به في حال الصَّلاة سهوًا؛ أنه[6] يتمادىٰ علىٰ صلاته من غير إحرام يحدثه[7].

قلت: قد رأيت تعارض[8] هذا[9]، والظَّاهر عندي ما قاله عبد الحق، وبالله التوفيق.

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ).

هذا لقوله ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ»[10].

وقال أبو حنيفة: يبني علىٰ غلبة ظنه[11].

ودليلنا: هذا الحديث وأشباهه، ولأن أمر الصَّلاة مبني علىٰ الاحتياط،

---

(1) قوله: (ونص كلامه: قال بعض... عليه أن يحرم) ساقط من (ح).
(2) في (ز): (الصلاة).
(3) في (ت1): (لم).
(4) في (ت1): (من).
(5) في (ح): (قاله).
(6) في (ز) و(ح): (إنما)، وما اخترناه موافق لما في النكت.
(7) قوله: (يحدثه) يقابله في (ز) و (ت1): (لم يحدثه) وما اخترناه موافق لما في النكت، لعبد الحق: 1/ 66.
(8) قوله: (تعارض) ساقط من (ح).
(9) في (ز): (منه).
(10) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 269، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم (1024)، والنسائي: 3/ 27، في باب إتمام المصلي علىٰ ما ذكر إذا شك، من كتاب السهو، برقم (1238)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(11) قوله: (وقال أبو حنيفة: يبني علىٰ غلبة ظنه) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 111.

بوجوب[1] البناء على اليقين؛ ليتحقق معه تمام الصَّلاة، وإذا كان البناء على غلبة الظَّن يصير شاكًّا في الصَّلاة، أو مجوزًا عدم تمامها، فيتعين ما قلناه، وبالله التوفيق.

(وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

لأنه سجود[2] زيادة فيتعين السُّجود له بعد السَّلام، ولا تبطل الصَّلاة، خلافًا لأبي حنيفة، القائل بإبطالها بالكلام سهوًا إلا لفظ السَّلام[3].

ودليلنا: حديث ذي اليدين، وموضع الدَّليل منه؛ أنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- تكلم، وعنده أنه قد[4] فرغ من صلاته، فلما بان[5] له ﷺ أنه لم يفرغ منها[6]؛ بنى عليها ولم يقطعها.

لا يقال: إن ذلك كان قبل تحريم الكلام؛ لأنا نقول: إن تحريم الكلام كان بمكة، وقصة ذي اليدين كانت بمكة -أيضًا- قاله عبد الوهاب[7] رحمه الله.

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ[8] وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

لأنه إن كان قد سلم فصلاته صحيحة ولا يضره ذلك السَّلام الثَّاني، وإن كان لم يسلم، فقد سلم الآن، وإنما لم يسجد؛ لأنَّه إن كان لم يسلم أولًا فلم يقع منه سهو يسجد له[9]، وإن كان قد سلم، فهذا السَّلام الثَّاني[10] واقع في غير الصلاة[11]؛ فلا وجه للسجود على كل حال، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (فوجوب).
(2) في (ح): (محض).
(3) قوله: (خلافًا لأبي حنيفة... لفظ السَّلام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 305.
(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (تبين).
(6) قوله: (منها) يقابله في (ت1): (من صلاته).
(7) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ز).
(8) قوله: (سلم) ساقط من (ن1).
(9) قوله: (له) ساقط من (ز).
(10) قوله: (وإن كان لم يسلم... فهذا السَّلام الثَّاني) ساقط من (ح).
(11) في (ز): (صلاة)، وقوله: (واقع في غير الصلاة) يقابله في (ح): (واسع غير صلاته).

(وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ[1] فَلْيَلْهُ عَنْهُ، وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلاَ يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَطْ).

قوله: (**فَلْيَلْهُ عَنْهُ**) الرِّواية فيه[2]: فَلْيَلْهَ بفتح الهاء ليس إلا، هكذا روِّيناه، وهو القياس في العربية -أيضًا- لأن ماضيه لَهَىٰ يَلْهَىٰ، مثل: عَلِمَ يَعْلَم، فلما دخل عليه الجازم حذفت الألف فبقيت[3] الهاء مفتوحة علىٰ حالها، وإنما ذكرت[4] هذا مع / [120/أ] ظهوره؛ لأني رأيت من يقرؤه بالضم، وهو خطأ كما عرفت[5].

وهذا لأن كثرة الشَّك من الشَّيطان، فينبغي أن يضرب[6] عنه، وقال النَّبي ﷺ «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي[7] أَحَدَكُمْ** وهو يصلي **فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ** صلاته»[8].

وقوله: (**يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**).

كذلك روىٰ في الحديث، ولأنه إلىٰ الزِّيادة أقرب، وسجود الزِّيادة[9] بعد[10] السَّلام.

(وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلاَتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ).

لأنه متىٰ علم أنه زاد أو نقص[11] سجد لسهوه.

---

(1) في (ح): (الصلاة).
(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).
(3) قوله: (الألف فبقيت) يقابله في (ز): (الألف في العربية فبقيت).
(4) في (ز): (يذكر).
(5) قوله: (كما عرفت) يقابله في (ح): (كما قد عرفت).
(6) في (ز): (يصرف)، وفي (ح): (يصد).
(7) قوله: (يَأْتِي) ساقط من (ح).
(8) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 244، في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (397)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(9) في (ت1): (السهو)، وقوله: (وسجود الزِّيادة) يقابله في (ح): (والزيادة).
(10) قوله: (الزِّيادة بعد) يقابله في (ح): (الزِّيادة يسجد لها بعد).
(11) قوله: (أو نقص) ساقط من (ح).

وقوله: (**فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ**) إلىٰ آخره، وهو ثابت في أكثر النُّسخ، وهو روايتنا.

وقال ابن عيسىٰ: إنه ساقط من بعض النُّسخ التي رواها.

قلت: وبالجملة، فإن ذلك من الشَّيطان، فينبغي أن يصرف[1] عنه، ولا يجعل له حكمًا[2].

(وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ).

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصُّورة الأولىٰ: أن يتزحزح للقيام ثم يذكر فيرجع قبل أن تفارق أليتيه[3] الأرض، فهذا يتشهد ويتم صلاته، ولا سجود عليه؛ لخفة الأمر في ذلك؛ إذ لو فعل ذلك التَّزحزح عمدًا لم تبطل صلاته، لا سيما مع السَّهو.

الصُّورة الثَّانية: أن يفارق الأرض ولم يعتدل قائمًا، فاختلف فيه، فروىٰ ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه[4] لا يرجع، ويتمادىٰ، ويسجد قبل السَّلام[5]، وهو ظاهر الكتاب[6]؛ لأن مفارقة الأرض في معنىٰ القيام.

وروىٰ ابن حبيب عن مالك: أنه يرجع ما لم يستو قائمًا[7].

فوجه القول الأول: أنه بمفارقته الأرض قد تلبس ببعض الفرض، وبعضه ككله، وقد فاته محل الجلوس، وترتب عليه السُّجود، ويعضده حديث معاوية رضي الله عنه أنه عليه السلام: قَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَوا بِهِ[8] فَتَمَّ عَلَىٰ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. الحديث[9].

---

(1) في (ح): (يصد).

(2) في (ت1): (حكم).

(3) قوله: (تفارق أليتيه) يقابله في (ح): (يفارق بأليتيه).

(4) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (فروىٰ ابن القاسم... السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(6) في (ح): (الكلام). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 138.

(7) قوله: (وروىٰ ابن حبيب... قائمًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(8) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(9) ضعيف، رواه النسائي: 3/ 33، في باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته، من كتاب السهو، برقم =

ووجه القول الثَّاني: أنه ما لم يحصل قائمًا[1] لم يتلبس بحقيقة القيام الذي هو ركن مقصود، ولا يمنعه من الجلوس إلا التَّلبس بالفرض فيرجع إلىٰ الجلوس؛ إذ لا مانع منه، ويعضده ما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**[2]، **فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[3].

فرع: فعلىٰ قول ابن القاسم أنه لا يرجع وإن لم يعتدل قائمًا، فإن رجع، قال في المجموعة: يسجد بعد[4] السَّلام.

وقال أشهب: إذا رجع قبل أن يعتدل[5] قائمًا سجد بعده[6]؛ لأنه كان يستحب له التَّمادي، فإذا رجع فقد أتىٰ بالجلسة المطلوبة؛ إذ لم يفت محلها بعد، وكانت نهضته قبلها زيادة محضة.

الصُّورة[7] الثَّالثة: أن يعتدل قائمًا، فههنا[8] لا يرجع قولًا واحدًا في المذهب[9]، وهو قول الشَّافعي وأكثر العلماء[10]، وقال أحمد بن حنبل: إذا اعتدل قائمًا فهو مخير، والأولىٰ أن يرجع، وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة، وقال الحسن البصري: ما لم يركع.

= (1260)، عن معاوية رضي الله عنه.

(1) في (ز): (قيامًا).

(2) قوله: (فِي الرَّكْعَتَيْنِ) ساقط من (ح).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1036)، وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 310، برقم (3483)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(4) في (ح): (قبل).

(5) قوله: (أن يعتدل) ساقط من (ز).

(6) قوله: (سجد بعده) زيادة من (ح). ومن قوله: (أنه لا يرجع) إلىٰ قوله: (سجد بعده) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(7) قوله: (الصورة) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (هنا).

(9) قوله: (أن يعتدل... في المذهب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 100.

(10) قوله: (وهو قول الشَّافعي وأكثر العلماء) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 130.

فوجه المذهب: قوله ﷺ في حديث المغيرة: «فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ»[1].

وروىٰ أبو داود[2] -أيضًا- عن زياد بن علاقة، قال: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[3]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا[4] صَنَعْتُ[5].

قال أبو داود: وفعل[6] سعد بن أبي وقاص كما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتىٰ بذلك، وعمر بن عبد العزيز[7].

ولأن القيام ركن واجب، فإذا شرع فيه لم يرجع منه لشيء يجزئ عنه السُّجود، كما لو[8] ترك قراءة السُّورة، ثم ركع فذكر في ركوعه.

فرع[9]: فإذا[10] رجع بعد أن اعتدل قائمًا إلىٰ الجلوس جاهلًا، اختلف[11] فيه، فقال ابن أبي زيد في نوادره: بلغنا عن ابن سحنون أن صلاته تفسد[12].

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1036)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(2) قوله: (أبو داود) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ... سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كما) يقابله في (ز): (مثل ما).

(5) من قوله: (أن يعتدل قائمًا) إلىٰ قوله: (كَمَا صَنَعْتُ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 647.

(6) في (ح): (وصنع).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 272، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، برقم (1037)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(8) قوله: (لو) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فرع) ساقط من (ز).

(10) في (ز): (إذا).

(11) في (ح): (فاختلف).

(12) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

وحكاه[1] ابن الجلاب عن عيسىٰ بن دينار ومحمد بن عبد الحكم[2]، وقال ابن القاسم في روايته في المجموعة: يتمادىٰ علىٰ صلاته ويسجد[3]، ولعله قال في السَّاهي، أو في المتأول: إن رجوعه[4] هو الصواب.

وأما لو رجع وهو عالم أن الحكم ألا رجوع، وأن الواجب التَّمادي، فقد أفسد صلاته، وهو قول أصحاب الشَّافعي[5]؛ لأنه أبطل قيامه -وهو ركن- قصدًا[6] من[7] غير تأويل، وعمل عملًا يعتقد فساده، وإنما أمر المتأول بالتمادي[8]؛ لأنَّه عمل علىٰ قصد الصِّحة، ولم يقصد الإفساد، وفيه بعد ذلك نظر؛ لأن المعروف من قول ابن القاسم: أن الجهل بالحكم لا يكون عذرًا، وأن الجاهل كالعامد[9]؛ إلا أن يقال: إنه ههنا وافق قول قائل.

فرع: إذا قلنا: لا[10] تفسد صلاته، فهل يعتد بجلوسه الثَّاني؟ وهل يسجد لسهوه[11] قبل السَّلام، أو بعده؟

قال ابن القاسم[12] في المجموعة: فإن رجع فليتم جلوسه، ولا يقوم مكانه، ويسجد بعد السَّلام.

وقال أشهب وعلي بن زياد: يسجد قبل السَّلام[13].

---

(1) في (ت1): (وحكىٰ).

(2) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 97.

(3) قوله: (وقال ابن القاسم... ويسجد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 358.

(4) قوله: (يتمادىٰ... رجوعه) ساقط من (ز).

(5) قوله: (فقد أفسد... الشَّافعي) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 130.

(6) في (ز): (قصده).

(7) قوله: (قصدًا من) يقابله في (ت1): (قصدًا لإفسادٍ فيه من).

(8) قوله: (بالتمادي) ساقط من (ز) و (ت1).

(9) قوله: (أن الجهل... كالعامد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 91.

(10) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (للسهو)، وقوله: (يسجد لسهوه) يقابله في (ح): (سجوده للسهو).

(12) قوله: (قبل السَّلام أو بعده؟ قال ابن القاسم) يقابله في (ح): (بعد السلام أو قبل السلام؟ قال ابن المواز).

(13) من قوله: (قال ابن القاسم) إلىٰ قوله: (قبل السَّلام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: =

فرأىٰ ابن القاسم أن جلوسه الثَّاني معتبر، وقيامه قبله زيادة، فيسجد بعد السَّلام.

ورأىٰ[1] أشهب أنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام، فلا يعتبر جلوسه، وقد ترتب عليه سجود[2] قبل السَّلام.

فرع: إذا قلنا إنه إذا نهض ولم يستقل قائمًا يرجع إلىٰ الجلوس، فإن ذكر ذلك فلم يرجع وتمادىٰ في نهوضه، فإن كان حين ذكر قد استقل؛ بحيث لو رجع لسجد[3]، فقد ثبت عليه السُّجود قبل الذِّكر، فيكون في معنىٰ من تعمد ترك سُنَّة من سنن الصَّلاة، وقد مضىٰ ذكر الخلاف، هل تبطل صلاته، أو يسجد، أو لا شيء عليه[4]؟

فرع: إذا سها الإمام فقام[5] ولم يجلس حتىٰ اعتدل قائمًا، فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام من قيامه إلىٰ الجلوس قبل أن يقوم المأموم[6]؛ فعلىٰ قول ابن القاسم يبقىٰ المأموم جالسًا معه، ولا يقوم حتىٰ يقوم الإمام؛ لأن هذا الجلوس معتبر عنده.

قال: ويتردد النَّظر علىٰ قول أشهب، فيحتمل أن يقال: لا يقومون إلا بقيامه، وإن كان لا يعتد بجلوسه؛ لأن المأموم علىٰ حكم جلوسه الأصل[7] الذي أخل به إمامه وليس / في[8] هذا الآن[9] مخالفًا لإمامه في الصُّورة، ويحتمل أن يقال: هذا من الإمام خطأ لا يتبعه فيه المأموم، كما لو جلس بعد ركعة، ولأصحاب الشَّافعي في ذلك قولان[10].

120/ب

فرع: فلو قام الجميع فرجع الإمام بعد استوائه قائمًا دونهم، فههنا علىٰ قول

=

1/ 385.

(1) في (ت1): (وروىٰ).

(2) قوله: (سجود) ساقط من (ز).

(3) قوله: (لسجد) ساقط من (ح).

(4) انظر ص: 66 من هذا الجزء.

(5) في (ح): (وقام).

(6) قوله: (يقوم المأموم) يقابله في (ح): (يقومون).

(7) في (ح): (الأصلي).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (الأمر).

(10) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 131.

أشهب: لا ينبغي[1] أن يتبعوه؛ لأنهم قد تلبسوا بالقيام الذي هو ركن، والإمام أخطأ[2] في رجوعه، وعلىٰ قول ابن القاسم يتبعونه؛ لأنه الجلوس المعتد به عنده[3]، وكما لو كان عليه سجود قبل السَّلام وسلم الإمام، فإنهم يسلمون ويسجدون معه بعد السَّلام، ويخالف ذلك[4] جلوسه بعد ركوعه؛ لأنه جلوس لا يعتد به.

فرع: فلو انتصب المأموم، وذكر[5] الإمام قبل أن ينتصب؛ فرجع، فههنا يرجع المأموم، وهو المعروف من قول أصحاب[6] الشَّافعي[7].

فرع: فلو جلس الجلسة الوسطىٰ، ونسي[8] التَّشهد فلم يذكر حتىٰ نهض، فهذا يتمادىٰ.

قال ابن الجلاب: ولا شيء عليه في ترك التَّشهد الأول[9]، واتفق الشَّافعي وأبو حنيفة علىٰ أنه يسجد، ورأياه أقوىٰ من غير الأركان[10].

واختلف[11] في تركه عمدًا، فقال الشَّافعي: يسجد له؛ لأنه إذا سجد في سهوه[12] ففي العمد أولىٰ، وهو كقوله في وجوب كفارة القتل علىٰ[13] المتعمد، فإذا وجبت علىٰ المخطئ؛ فالمتعمد أولىٰ.

---

(1) في (ت1): (يسوغ).

(2) قوله: (والإمام أخطأ) يقابله في (ت1): (والإمام هو أخطأ).

(3) من قوله: (فرأىٰ ابن القاسم أن جلوسه الثَّاني) إلىٰ قوله: (الجلوس المعتد به عنده) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 300.

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (المأموم وذكر) يقابله في (ز): (المأموم قبل الإمام وذكر).

(6) قوله: (أصحاب) ساقط من (ز).

(7) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 131.

(8) قوله: (ونسي) يقابله في (ح): (أو نسي).

(9) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 97.

(10) قوله: (واتفق الشَّافعي... الأركان) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 486.

(11) في (ز): (واختلفا).

(12) قوله: (في سهوه) يقابله في (ز): (لسهوه).

(13) قوله: (القتل علىٰ) ساقط من (ح).

وقال أبو حنيفة: لا يسجد؛ لأن السُّجود[1] إنما ربطه[2] الشَّرع بالسَّهو[3].

ووجه المذهب: أنه غير متعين، ولا تجب جلسة في الصَّلاة؛ إنما هو دعاء وثناء، فلا سجود في تركه كالتَّسبيح.

فرع: فإن[4] رجع للتشهد بعد ما نهض، وقد كان جلس؛ لم[5] تبطل صلاته[6] كما لا تبطل إذا رجع إلىٰ الجلوس، ويرجع الكلام في رجوعه إلىٰ التَّشهد -في تفاصيل الأحوال- إلىٰ ما بيناه في رجوعه إلىٰ الجلوس، والله تعالىٰ أعلم.اهـ.

[بيان ترتيب الصلوات المنسية]

(وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِه مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ[7]، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا تَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ).

الكلام هنا يتعلق بحكم ترتيب[8] الصَّلوات، وقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

فقيل: التَّرتيب شرط، وقيل: واجب ليس بشرط، وقيل: مستحب، قال[9] في الطراز: وظاهر قول ابن القاسم أنه ليس بشرط ولا واجب[10].

---

(1) قوله: (لأن السجود) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (ربط).

(3) من قوله: (واختلف في تركه) إلىٰ قوله: (الشَّرع بالسَّهو) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 128.

(4) في (ح): (فلو).

(5) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (صلاته) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (عليه).

(8) قوله: (بحكم ترتيب) يقابله في (ح): (بترتيب).

(9) قوله: (مستحب، قال) يقابله في (ح): (يستحب، وقيل).

(10) قوله: (وظاهر قول... ولا واجب) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 388.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لو[1] كان كذلك؛ لما أمر الإمام والفذ بقطع الصَّلاة[2] عند ذكرهما صلاة[3] منسية، فإنَّ التَّلبس بالصَّلاة الصَّحيحة يوجب إتمامها، والتَّرتيب عنده على ما يقول سند مستحب[4]، فكيف يأمر بترك الواجب للمستحب[5]؛ بل الظَّاهر من مذهب[6] ابن القاسم وغيره[7] من هذه المسألة ومن غيرها[8] أن التَّرتيب واجب، ثم[9] قال سند: وهو اختيار سحنون، ورواه عن ابن القاسم -يعني: عدم[10] وجوب التَّرتيب.

قال: وظاهر[11] الكتاب أنه شرط؛ لأن مالكًا قال فيه: الأمر[12] عندنا في كل[13] من نسي صلاة فلم يذكرها إلا في صلاة، فإن الصَّلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا[14] تجزئه، وهذا يقتضي أن التَّرتيب شرط مع الذِّكر؛ لأنه منع الإجزاء دونه[15].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لاشك أن هذا ظاهر هذا الكلام، إلا أنه يحتمل التَّأويل، وتأويله أنه يجب عليه إفسادها، والخروج منها، لا أنه يتمادىٰ عليها، ولا تجزئه[16].

---

(1) في (ت1): (ولو).
(2) قوله: (بقطع الصلاة) يقابله في (ت1): (بالقطع).
(3) في (ز): (لصلاة).
(4) في (ح): (يستحب).
(5) في (ح): (المستحب).
(6) في (ح): (قول).
(7) قوله: (وغيره) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ومن غيرها) يقابله في (ت1): (وغيرها).
(9) قوله: (ثم) زيادة من (ز).
(10) قوله: (عدم) ساقط من (ز) و(ح)، وما اخترناه موافق لما في الذخيرة.
(11) قوله: (قال وظاهر) يقابله في (ت1): (وهو ظاهر).
(12) قوله: (فيه: الأمر) يقابله في (ح): (الأمر فيه).
(13) قوله: (كل) ساقط من (ح).
(14) في (ح): (لا).
(15) من قوله: (قال سند: وهو) إلىٰ قوله: (منع الإجزاء دونه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 386 و387.
(16) قوله: (وهذا يقتضي...عليها ولا تجزئه) ساقط من (ح).

ويحقق[1] هذا التَّأويل قوله: إن ذكرها بعد ثلاث ركعات، تمادىٰ وصحت صلاته؛ لأنه[2] قال: إذا صلىٰ المنسية بعد أن كملت هذه يعيدها في الوقت، فتقييده الإعادة بالوقت[3]، يدل علىٰ صحتها، وقد قال في الكتاب -أيضًا[4]-: من صلىٰ صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة[5] متعمدًا، صلىٰ التي ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصَّلوات -يعني: استحبابًا، لتقييده[6] الإعادة بالوقت[7]- وقد أساء في تعمده[8]، فلو كان التَّرتيب عنده شرطًا؛ لأوجب الإعادة أبدًا، والمشهور من المذهب أن التَّرتيب واجب وليس بشرط، وعلىٰ ذلك تخرج مسائل الكتاب.

وممن قال بوجوب التَّرتيب: الزهري، وربيعة، وغيرهما، وقال بعض العلماء: إنه شرط[9] مطلقًا، وهو قول أحمد بن حنبل، حتىٰ قال فيما حكىٰ عنه المازري: إن من نسي صلاة في أيام شبابه، ثم ذكرها في شيخوخته أنه يعيد الصَّلوات التي بين زمن تركه وذكره، ومذهب أبي حنيفة -أيضًا[10]- أنه شرط في أحد قوليه.

وقال بعض أصحابنا: إنه مستحب خاصة، وهو مذهب الشَّافعي رحمه الله[11].

قلت: وسبب هذا الاختلاف[12]: اختلاف أحاديث وردت في ذلك، والله أعلم.

ثم[13] إن وجوب التَّرتيب عندنا إنما هو في الصَّلوات اليسيرة، وما[14] حد

---

(1) في (ح): (وتحقيق).

(2) في (ت1): (ولأنه).

(3) قوله: (بالوقت) يقابله في (ح): (في الوقت).

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لصلاة) يقابله في (ز): (لصلاة كثيرة)، وفي (ح): (ذكر الصلاة).

(6) في (ح): (لتقييد).

(7) قوله: (بالوقت) ساقط من (ح).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 132، وتهذيب البراذعي: 1/ 114.

(9) قوله: (إنه شرط) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(11) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 734 و 735.

(12) في (ح): (الخلاف).

(13) قوله: (ثم) ساقط من (ت1) و(ح).

(14) في (ح): (وأما).

اليسير[1]؟

اختلف فيه، فقيل: خمس صلوات؛ إذ هي صلاة يوم، قاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم، وذكره[2] ابن حبيب عنه -أيضًا- وذكر ابن سحنون عن أبيه أن الخمس كثيرة[3]، ويبدأ بالحاضرة فيهن[4].

قال في الطراز: وهذا[5] ظاهر قول ابن القاسم في الكتاب؛ لأنه قال: إنما قال مالك رحمه الله اليسير[6] الصَّلاة[7]، والصَّلاتان، والثَّلاث، وما قرب من ذلك، قال: ولأن[8] الخمس هو جمع الجنس، والجمع وصف كثرة لا وصف قلة.

قلت: لم يقل أحد من أهل اللِّسان أن الخمس جمع كثرة؛ بل الكثرة[9] ما فوق العشرة بلا خلاف أعلمه، وإن أراد أنها جمع، فالثلاث جمع، فيكون كثرة، ولا قائل بذلك، ثم قال: والأول أظهر، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب[10] وغيره.

ووجهه: أن الصَّلوات الخمس لا تكرار فيها، وإنما يقع التِّكرار بالسَّادسة، فإذا كانت المنسيات بحيث تتكرر في القضاء كان الدخول في التِّكرار[11] دخولًا في الكثرة، وما لم يتكرر[12]؛ لم يكثر.

قلت: قال غيره: إن[13] الصَّحيح من المَأخذ في أن الخمس قليل؛ قوله ﷺ في

---

(1) في (ز): (اليسيرة).

(2) في (ت1) و(ح): (وذكر).

(3) في (ت1): (كثير).

(4) من قوله: (فقيل: خمس صلوات) إلىٰ قوله: (بالحاضرة فيهن) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 334 و 335.

(5) قوله: (وهذا) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (اليسيرة).

(7) في (ز): (بالصلاة).

(8) قوله: (قال: ولأن) يقابله في (ح): (لأن).

(9) في (ز): (الكثير).

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 138.

(11) قوله: (بالسَّادسة. فإذا كانت... الدخول في التِّكرار) ساقط من (ح).

(12) قوله: (يتكرر) ساقط من (ز).

(13) قوله: (إن) ساقط من (ح).

حديث الإسراء -لما تردد بين موسىٰ وبين ربه تعالىٰ، قيل[1]: حتىٰ وضع عنه ما وضع بعد أن كانت خمسين صلاة حتىٰ صارت خمسًا أنه سمع النداء-: «**هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[2].

121/أ أي: هي قليلة، وثوابهن[3] ثواب[4] كثير، وفي بعض الروايات: / «**قد تمت رخصتي**»، فسماها رخصة.

قلت: وفي هذا عندي نظر، فتأمله.

وقد حكىٰ[5] اللخمي في تبصرته عن محمد بن مسلمة: إنه يبدأ بالمنسيات، وإن زدن علىٰ الخمس وكثرن، إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة.

قال: ولو أن رجلًا صلىٰ شهرين جنبًا، ولم يعلم؛ فإنه يبتدئ بها قبل صلاة يومه، وإن خرج وقتها إذا كان لا يفرقها حتىٰ يصليها جميعًا.

وحكىٰ[6] اللخمي -أيضًا- عن محمد بن عبد الحكم: إذا كانت صلوات كثيرة، فإن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة؛ فإنه يصلي بعض[7] تلك الصَّلوات، فإذا خاف فواتها؛ صلاها، ثم يصلي بعدها ما بقي[8].

قال سند في[9] تعليل قول[10] محمد بن مسلمة: كأنه[11] يرىٰ أن الفوائت إذا أتي بها في فور واحد، تكون في حكم الصَّلاة الواحدة، كالنَّوافل للمتيمم، فإنها إذا كانت في

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (فقال).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 78، في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، من كتاب الصلاة، برقم (349)، ومسلم: 1/ 148، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلىٰ السماوات، وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان، برقم (163)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (وثوابها).

(4) قوله: (ثواب) زيادة من (ز).

(5) في (ح): (ذكر).

(6) في (ح): (وذكر).

(7) قوله: (يصلي بعض) يقابله في (ح): (يصلي به بعض).

(8) التبصرة، للخمي: 2/ 495.

(9) قوله: (في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (قول) زيادة من (ت1).

(11) في (ز): (كان).

فور واحد[1] صلاها بتيمم واحد؛ بخلاف ما إذا فرقها[2].

قلت: فلا يغتر بقول بعضهم في الدروس[3]، وإن كان ابن بشير قد قاله[4]، لا خلاف في الست أنها كثيرة، ولا في الأربع أنها قليلة، واختلف في الخمس[5].

تنكيت: قوله: يقضيها علىٰ نحو ما فاتته، يريد: من أعداد الرُّكوع، والسُّجود، وهيئاتها[6] من إسرار وجهر وغير ذلك؛ فلأن قضاءه لها هو الإتيان بمثل ما[7] كان وجب عليه، ولو كان يأتي به علىٰ خلاف تلك الصِّفة؛ لكان مستأنفًا لصلاة أخرىٰ، ولم يكن قاضيًا لفائت.

وقوله: (**ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا**).

مثاله: أن ينسىٰ المغرب من أمسه مثلًا، فيذكره[8] بعد أن صلىٰ الصُّبح من غده، وقبل أن تطلع الشَّمس فإنه يصلي المغرب، ويعيد الصُّبح، ولا يعيد العشاء؛ لفوات وقتها، وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشَّمس، فإنه يأتي بها، ولا يعيد شيئًا أصلًا.

وقوله: (**وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**).

كأنه يشير إلىٰ خلاف أبي حنيفة، فإنه قال: لا يقضي الفوائت بعد العصر، والصُّبح حتىٰ تغرب الشَّمس أو تطلع.

ودليلنا: ما رواه البخاري، ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا[9] كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14][10]. ولمسلم: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ**

---

(1) قوله: (تكون في حكم... واحد) ساقط من (ز) و(ح).

(2) قوله: (قال سند... ما إذا فرقها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 390 و 391.

(3) في (ح): (المدروس).

(4) في (ح): (قال).

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 569.

(6) قوله: (وهيئاتها) يقابله في (ت1): (في هيئاتها).

(7) قوله: (ما) يقابله في (ح): (ذلك مما).

(8) في (ح): (فيذكر).

(9) في (ح): (فلا).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 122، في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك =

يُصَلِّيَهَا[1] **إِذَا ذَكَرَهَا**»[2]، ولم يخص وقتًا دون وقت[3].

(ع): ولأنها صلاة فرض عين[4] مبتدأة في الشَّرع؛ فجاز فعلها في ذلك الوقت اعتبارًا بالحاضرة[5].

وقوله: (**وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ**) إلىٰ آخر المسألة، هذا علىٰ ما تقدم من الخلاف في حد[6] اليسير، وقد مضىٰ مستوعبًا بحمد الله تعالىٰ.

(**وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ**).

اعلم أن الذاكر للصلاة المنسية؛ إما قبل التَّلبس بالوقتية، أو بعده، فإن ذكرها قبل[7] التَّلبس بالوقتية، فإما أن تكون كثيرة، أو يسيرة، أو متوسطة بين ذلك.

فإن كانت كثيرة بدأ بالوقتية.

قال ابن بشير: وهذا كالخمس عشرة صلاة فصاعدًا[8].

وقد تقدم قول ابن مسلمة[9]، وإن كانت يسيرة بدأ[10] بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة الاختياري والضروري، فإن خاف فواته؛ فقولان، والمشهور الابتداء بالفائتة وإن فات وقت الحاضرة، ولأشهب قول ثالث بأنه مخير بين الابتداء بالمنسية أو

=

الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (597)، ومسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، عن أنس ﷺ.

(1) في (ز): (يقضيها).

(2) رواه مسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) من قوله: (خلاف أبي حنيفة، فإنه) إلىٰ قوله: (وقتًا دون وقت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 746 و 747.

(4) قوله: (عين) زيادة من (ز).

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 311.

(6) في (ز) و(ح): (حديث).

(7) في (ز): (بعد).

(8) التنبيه، لابن بشير: 2/ 568.

(9) انظر ص: 90 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (ابتدأ).

بالوقتية، وهذا التَّفاضل في حق الرتبة، وحق الوقت[1]، وقد تقدم الكلام في حد اليسير والكثير[2] بما يغني عن الإعادة.

وأما التَّوسط[3] كعشر[4] صلوات، فإنه يبدأ[5] بها ما لم يخف[6] فوات وقت الحاضرة، وهل يراعىٰ فوات[7] وقتها الاختياري أو الضروري[8]؟ في المذهب قولان.

قال ابن بشير: وهذا يشعر باستحباب التَّرتيب، لكن قدمنا الخلاف في مؤخر الصَّلاة إلىٰ الوقت الضَّروري، هل يتعلق به إثم أم لا؟

وهذا في التَّأخير إلىٰ الاصفرار، فمن علق الإثم راعىٰ فوات الوقت الاختياري، ومن لم يعلقه[9] راعىٰ فوات الوقت الضروري[10].

فصلٌ [في ذكر الصلاة بعد التلبس بأخرى]

وإن ذكرها بعد التَّلبس بالصَّلاة، فالصَّلاة[11] لا تخلو إما[12] أن تكون مما لا يجب تقديمها[13] علىٰ الوقتية، أو مما يجب، فإن لم يجب تقديمها؛ فلا تأثير للمذكورة

---

(1) من قوله: (وإن كانت يسيرة) إلىٰ قوله: (وحق الوقت) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 569.

(2) في (ز): (والقليل)، وقوله: (والكثير) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (المتوسطة).

(4) في (ح): (كعشرة).

(5) في (ح): (يبتدأ).

(6) في (ح): (يخاف).

(7) في (ز): (فوت).

(8) قوله: (أو الضروري) يقابله في (ح): (والضروري).

(9) في (ح): (يفعله).

(10) التنبيه، لابن بشير: 2/ 569.

(11) قوله: (فالصَّلاة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (إما) زيادة من (ح).

(13) في (ز): (تقدمها).

في الصَّلاة التي هو فيها، وإن كانت مما يجب تقديمها[1]، فلا يخلو الذاكر لذلك[2] من أن يكون مأمومًا، أو فذًّا، أو إمامًا، فإن كان مأمومًا؛ تمادى على اتباع إمامه[3] ولم يقطع، وهل تبطل عليه هذه الصَّلاة التي تمادى فيها؟

في المذهب قولان جاريان على الخلاف في التَّرتيب، هل يجب أو يستحب؟ على ما تقدم.

وإن كان فذًّا، فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع، أو بعد أن ركع، فإن كان قبل أن يركع، فقولان:

أحدهما: أنه يقطع، **والثَّاني**: أنه يتم ركعتين نافلة، وهذا على الخلاف في تكبيرة الإحرام، هل هي ركن يحافظ على ثبوته أم[4] لا؟

فإن ركع ولم يرفع رأسه، كان على الخلاف في عقد الرَّكعة ما هو، فإن قلنا: وضع اليدين على الرُّكبتين؛ أتم ركعتين نافلة، وإن قلنا: رفع الرأس[5]؛ كان بمنزلة من لم يركع، وإن صلى ركعتين جعلهما نافلة وقطع، وإن صلى ثالثة فقولان:

أحدهما: أنه يتمادى إلى[6] الأربع، ثم يصلي المنسية، ويعيد التي كان فيها.

والثَّاني: أنه يقطع من الثَّلاث، وهو قول ابن القاسم في الكتاب[7]، وهذا على[8] الخلاف في وجوب التَّرتيب، فمن أوجبه -وهو قول ابن القاسم[9] ورأى تحقيق أثره أن[10] لا تتم الصَّلاة المذكورة فيها- أمر بالقطع، ومن لم يوجبه وراعى الخلاف؛ أمر بالتَّمادي.

---

(1) قوله: (على الوقتية أو مما يجب... مما يجب تقديمها) ساقط من (ح).

(2) قوله: (لذلك) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (على اتباع إمامه) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (أو).

(5) قوله: (قلنا... الرأس) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (على).

(7) تهذيب البراذعي: 1/ 111.

(8) قوله: (وهذا على) يقابله في (ح): (وعلى).

(9) قوله: (وهو قول ابن القاسم) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

وإذا أمرناه بالتَّمادي، فهل يجب عليه إعادة الصَّلاة التي كان فيها، أو يستحب؟

قولان، وهما علىٰ وجوب التَّرتيب، أو استحبابه.

وإن كان إمامًا، فهل يقطع أو يتمادىٰ؟ وهما علىٰ ما قدمنا من وجوب التَّرتيب، وإذا[1] قلنا بالقطع، فهل يلزم ذلك من خلفه؟ أو له أن يستخلف من يتم بهم وتصح لهم؟ قولان، فمن التفت إلىٰ وجوب القطع، ولم يراع الخلاف، قال بالاستحباب؛ قياسًا علىٰ الحدث، ومن راعىٰ الخلاف أمرهم بالقطع؛ لأنه يصير[2] كالمتعمد للقطع عند من أوجب التَّمادي، وإذا قلنا بالتَّمادي، فهل يعيد واجبًا / أو مستحبًّا؟ 121/ب

قولان، وهما علىٰ ما قدمناه من حكم التَّرتيب، وإذا أعاد، فهل يلزم الحكم المقتدين بالإعادة؟ قولان[3]، وهما علىٰ الخلاف في تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام، وهذا الذي قلناه جار فيما كان من صلاة اليوم.

وأما فيما فات وقته، فقال ابن حبيب: أما لو كانت صلاة اليوم؛ كما لو تذكر الظُّهر من يومه، وهو في العصر فإنه يقطع، ولو[4] كان وراء الإمام وينصرف وإن كان علىٰ وتر.

وعلل ذلك: لأن التَّمادي يفيت صلاة يومه، وهي مستحقة للترتيب[5]، والوقت، بخلاف المنسية فإنها وإن استحقت الرتبة، فإنها لا تستحق الوقت، ورأىٰ في المشهور التَّمادي؛ لأنه يلزم متابعة[6] الإمام؛ ولأنه دخل بوجه جائز.

فرع: فإن كانت الصَّلاة التي هو فيها نافلة، وذكر صلاة، فلا يخلو من أن يكون عقد من التي هو فيها ركعة، أو لم يعقدها، فإن عقد ركعة؛ أضاف إليها ثانية وسلم، وإن لم يعقد ركعة فقولان:

أحدهما: القطع.

والثَّاني: أنه يضيف إليها ثانية، وهما علىٰ الخلاف المتقدم في المحافظة علىٰ

---

(1) في (ح): (وإن).

(2) قوله: (لأنه يصير) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهما علىٰ... قولان) ساقط من (ز).

(4) في (ح): (وإن).

(5) في (ز): (للرتبة)، وفي (ح): (للرابعة).

(6) قوله: (للترتيب... يلزم متابعة) ساقط من (ح).

الإحرام[1]، والله أعلم.

[الضحك والنفخ في الصلاة]

(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ).

القهقهة في الصَّلاة مبطلة لها عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: من قهقه في الصَّلاة بطلت صلاته ووضوؤه[2]، إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل صلاته فقط[3]، وإن قهقه في جلوسه في آخر صلاته، وقد جلس قدر[4] التَّشهد؛ بطل وضوؤه، ولم تبطل صلاته عند أبي حنيفة وصاحبيه، وخالفهم ههنا زفر فقال[5]: لا يفسد الوضوء في هذه الصُّورة[6].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: حكاه أبو زيد.

وتعلقوا[7] في نقض الوضوء بالقهقهة بأخبار واهية لم تخرَّج في الصِّحاح، وأمثلها: الحديث الذي أرسله ابن شهاب في الباب.

قال فيه: إن النَّبي ﷺ كان يصلي بالنَّاس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شوس قبيح البصر فطفقوا يرمقونه وهو مقبل[8] حتىٰ إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم حين سقط، فلما انصرف النَّبي ﷺ قال: **«مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»**[9].

رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مرسلًا، وزاد فيه زيادة لم تثبت، وهي أنه

---

(1) من قوله: (وإن ذكرها بعد التَّلبس) إلىٰ قوله: (المحافظة علىٰ الإحرام) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 569 وما بعدها.

(2) قوله: (وقال أبو حنيفة... ووضوؤه) بنحوه في عيون الأدلة، لعبد الوهاب: 2/ 611.

(3) قوله: (إلا أن يكون... فقط) بنحوه في الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: 1/ 433.

(4) في (ت1): (في).

(5) في (ح): (وقال).

(6) في (ح): (الصلاة).

(7) في (ح): (وتعلق).

(8) قوله: (وهو مقبل) ساقط من (ح).

(9) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 305، برقم (618)، عن الحسن رحمه الله.

قال: «فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[1].

قال: وهذه القضية إن صحت، فهي واقعة عين[2] يتطرق إليها الاحتمال، ولعله ﷺ سمع واحدًا منهم أحدث[3]، فلم يُعلمه، أو علمه فستره وأمرهم كلهم أن يعيدوا الصلاة[4].

قال: ومن العجب تمسك أبي حنيفة بهذه الواقعة مع أن المنقول عنه في الأصول أن تطرق الاحتمال إلىٰ حكايات الأحوال ينزلها منزلة الإجمال[5] في الأقوال.اهـ.

(ع): والدلالة علىٰ صحة قولنا: قوله ﷺ «لا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[6]، وغير[7] ذلك من الأخبار الثابتة، ولأن[8] كل شيء لم ينقض الوضوء خارج الصَّلاة، لم ينقضه في الصَّلاة أصله الكلام، وعكسه[9] الحدث[10]، ولأن الضَّحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات -الواقع[11] بإجماع علىٰ وجهه منهي[12] عنه[13]- لا ينقض الوضوء، فالضَّحك أولىٰ[14].

---

(1) رواه أبو يوسف في الآثار، 28، برقم (135)، والدارقطني في سننه: 1/ 306، برقم (622)، عن الحسن رحمه الله.

(2) قوله: (عين) يقابله في (ز): (في عين)، وفي (ح): (من غير).

(3) في (ح): (أثر).

(4) في (ت1): (الوضوء).

(5) في (ز): (الأحوال)، وفي (ح): (الاحتمال).

(6) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 109، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (74)، وابن ماجة: 1/ 172، في باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (515)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (وغير) يقابله في (ح): (أو غير).

(8) في (ز): (لأن).

(9) في (ز): (وعليه)، وفي (ح): (غلبة).

(10) في (ز): (الحديث).

(11) قوله: (الواقع) ساقط من (ح).

(12) قوله: (وجهه منهي) يقابله في (ح): (وجه المنهي).

(13) قوله: (عنه) ساقط من (ت1).

(14) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 152 و153.

قلت: وإذا ثبت ما قلناه -من عدم النقض بالقهقهة- فلتعلم أن أصحابنا مختلفون في القهقهة في الصَّلاة[1] مع اتفاقهم على أنها لا تنقض الوضوء.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وموضع اختلافهم أنها هل تنزل منزلة الكلام، أو هي أشد من الكلام؟ فقال[2] في الكتاب: إذا قهقه المصلي وحده قطع[3]، ولم يفرق بين أن يكون ذلك سهوًا، أو عمدًا[4].

قال: ولا يختلف أن من تعمدها قصدًا بطلت صلاته؛ كالكلام عمدًا، فلا تكون القهقهة دون الكلام. فمذهب أصبغ وسحنون أنها كالكلام، ولا تكون أغلظ منه، وقد فسره ابن المواز، فقال: إنما قال ابن القاسم: سهوه وعمده سواء، لأنه[5] لا يضحك إلا بغلبة[6]، أي: متعمدًا قاصدًا له، إلا أن يصح[7] نسيانه[8]، مثل أن ينسى أنه في صلاة[9]؛ فيكون كالنَّاسي للكلام، فيسجد بعد السَّلام ويحمله عنه الإمام، فإن شك في عمده وسهوه تمادى مع الإمام وأعاد[10].

ويجعله هؤلاء الأئمة -أصبغ وسحنون وابن المواز- كالكلام لا مزية له عليه، وكذلك -أيضًا- قال في[11] المجموعة: إن ضحك الإمام ساهيًا[12] شيئًا خفيفًا؛ مضى ويسجد بعد السَّلام، وإن كان جاهلًا أو عامدًا فسدت صلاته[13] عليه ....

---

(1) قوله: (في الصَّلاة) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وقال).

(3) قوله: (قطع) يقابله في (ح): (بطلت صلاته). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 100، وتهذيب البراذعي: 1/ 90.

(4) قوله: (سهوًا أو عمدًا) يقابله في (ت1): (سهوًا، أو غلبة أو عمدًا).

(5) في (ح): (فإنه).

(6) في (ز) و (ت1): (بقلبه) وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(7) في (ز): (يضحك).

(8) في (ز): (نسيانًا).

(9) قوله: (في صلاة) يقابله في (ح): (في غير صلاة).

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(11) قوله: (قال في) يقابله في (ح) و (ت1): (قال أصبغ في)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(12) قوله: (ساهيًا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (صلاته) زيادة من (ح).

وعليهم[1]، ولم يُفَصِّل سحنون في النَّاسين كذا[2].

وعمدتهم أن الضَّحك صوت يقطع[3]، كالكلام.

وأما ابن القاسم فمذهبه خلاف ما في الموازية، ولذلك قال في الواضحة: من قهقه؛ فسدت صلاته عامدًا أو ساهيًا، مغلوبًا أو غير مغلوب[4]، ويقطع[5].

ووجهه: أن القهقهة منافية للصلاة مناقضة لما بنيت[6] عليه الصَّلاة[7] من[8] الخشوع والخضوع والسَّكينة، والهيبة لله ﷻ وتمثيل العبد نفسه قائمًا بين يدي مالكه.

وقد أمر الشَّرع بالسَّكينة والوقار، والهيبة لله تعالىٰ[9] في المشي إلىٰ الصَّلاة[10] تشبيهًا له بالصَّلاة؛ فكيف بالصَّلاة نفسها، وهذا واضح لا شك[11] فيه، وإن كانت في غير الصَّلاة تزري بالعاقل، وتنقص من وقاره، وسكينته؛ فكيف[12] تعد كالكلام؟

وليس في الكلام من الإخلال بالوقار والسَّكينة شيء؛ بل هو من جنس ما شرع في الصَّلاة، إلا أن ابن القاسم يقول: إن قهقه[13] المأموم تمادىٰ مع الإمام وأعاد[14]، يريد:

---

(1) قوله: (قال في... وعليهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(2) قوله: (كذا) زيادة من (ز)، وقوله: (النَّاسين كذا) يقابله في (ح): (الساهي هكذا).

(3) في (ح): (مقطع).

(4) في (ت1): (ذلك)، وقوله: (أو غير مغلوب) ساقط من (ز).

(5) قوله: (وأما ابن القاسم... ويقطع) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(6) قوله: (بنيت) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ز): (الصلوات)، وقوله: (الصَّلاة) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (في).

(9) قوله: (والهيبة لله تعالىٰ) زيادة من (ح).

(10) قوله: (في المشي إلىٰ الصَّلاة) يقابله في (ح): (وتمثيل العبد نفسه).

(11) في (ز): (إشكال).

(12) قوله: (بالصَّلاة نفسها... وسكينته فكيف) ساقط من (ح).

(13) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (قهقهة) وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي، ولعله أوجه.

(14) تهذيب البراذعي: 1/ 90.

في العمد.

فإما أن[1] يكون راعىٰ في التَّمادي احتمال صحة الخبر المذكور أن[2] النَّبي ﷺ لم[3] ينكر علىٰ المأمومين تماديهم معه، أو رأىٰ[4] أن حق الإمام منع من القطع، كما منع في حق المأموم الذاكر لصلاة[5] نسيها فاحتاط بأن يتمادىٰ، ويعيد.

قال[6]: وإن كان إمامًا استخلف في السَّهو، والغلبة، وابتدأ بهم في العمد[7].

قلت: أما[8] في العمد؛ فلا إشكال في أنه قد بطلت صلاته فيبتدئ، وأما[9] في غلبة، أو سهو؛ فمراعاة لقول من جعله[10] كالكلام لا يبطل الصَّلاة إلا أنه احتاط فمنعه من التَّمادي علىٰ الإمامة، فيستخلف[11]، وبالجملة فكأنه رأىٰ أن في بطلان صلاة المتعمد المأموم إشكالًا فأمره بالتَّمادي، / وقد بينه في العتبية في قوله: يقطع، أي: بسلام، أو كلام[12]، ويستأنف الإحرام[13]؛ فنفىٰ[14] الصِّحة.اهـ. [122/أ]

تنكيت: قوله: (وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا) لأنه كان حين ضحكه[15] مأمورًا[16] بالقطع وعدم التَّمادي؛ لأنه يريد: الفذ، أو الإمام، فلما تمادىٰ عليها تمادىٰ علىٰ

---

(1) قوله: (العمد فإما أن) يقابله في (ح): (عمدًا فإن).

(2) في (ت1): (وأن).

(3) قوله: (لم) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (أو رأىٰ) يقابله في (ح): (ورأىٰ).

(5) في (ح): (صلاة).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قال: وإن كان... العمد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(8) قوله: (أما) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وأما) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (جعلها).

(11) في (ح): (فاستخلف).

(12) في (ح): (بكلام).

(13) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 46.

(14) في (ح): (ونفىٰ).

(15) في (ت1): (ضحك).

(16) قوله: (مأمورًا) ساقط من (ح).

صلاة باطلة، والذي قاله المصنف رحمه الله هو ظاهر الكتاب أو نصه وهو قوله: وإذا قهقه المصلي وحده قطع[1]، ولم يفرق -أيضًا كما تقدم- بين أن يكون عامدًا، أو ساهيًا، أو مغلوبًا، وقد تقدم تقرير ذلك.

وقوله: (**وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ**) إشارة إلىٰ مذهب أبي حنيفة ومن تابعه كما تقدم[2].

وقوله[3]: (**وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَىٰ وَأَعَادَ**) فقد تقدم تعليله وهو أنه إما لِحَقِّ الإمام، وإما[4] لاحتمال صحة الخبر المذكور، والله أعلم.

(**وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[5] فِي التَّبَسُّمِ**).

قال الجوهري: التَّبَسُّم دون الضَّحِك، يقال: بَسَمَ[6] بالفتح يَبْسِمُ[7] بَسْمًا[8].

قلت: ومن ههنا[9] وهم من جعل ضاحكًا من قوله تعالىٰ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:19] حالًا مؤكدة.

إذا ثبت هذا؛ فلا خلاف أعلمه[10] أن التَّبسم لا يبطل الصَّلاة، قال ابن القاسم في العتبية: لا شيء في التَّبسم[11] لا في سهوه[12]، ولا في عمده[13].

قلت: لأن التَّبسم إنما هو تحرك الشَّفتين، فهو كحركة[14] الأجفان، أو

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 100، وتهذيب البراذعي: 1/ 90.
(2) انظر ص: 96 من هذا الجزء.
(3) في (ز): (قوله)، وقوله: (وقوله) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (أو).
(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(6) في (ز) و(ح): (تبسم).
(7) قوله: (يبسم) ساقط من (ت1).
(8) في (ز): (تبسمًا). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 5/ 1872.
(9) في (ز): (هنا)، وفي (ح): (ما).
(10) قوله: (أعلمه) ساقط من (ح).
(11) قوله: (في التبسم) يقابله في (ح): (عليه في تبسم).
(12) في (ز): (سهو).
(13) في (ز): (عمد). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 446.
(14) في (ت1): (كتحرك).

القدمين[1]، وإذا ثبت أنه لا يبطل الصَّلاة، فقد اختلف هل[2] فيه سجود أو لا؟

والمشهور[3] لا سجود فيه[4]، وعلىٰ القول بالسُّجود، هل هو[5] قبل السَّلام؛ لأنه نقص خشوع، أو بعده؛ لأنه زيادة هيئة، أو لأنه شبيه[6] بيسير الكلام؟ قولان.

قال في الطراز: والتعليل بأنه نقص خشوع ضعيف[7]؛ لأن الغافل في صلاته لا سجود عليه، وقد نقص الخشوع.

قال غيره: يمكن الفرق بين الغفلة والتَّبسم؛ أن الغفلة ليست مقصودة، بل هي غالبة علىٰ النَّاس[8] لا يمكنهم الانفكاك عنها، بخلاف التَّبسم فسومحوا بترك السُّجود عنه.

فرع: إذا شك هل قارن تبسمه الضَّحك[9]، أو لا؟

قال أصبغ[10]: لا شيء عليه في التَّبسم إلا في[11] الفاشي منه شبيه الضَّحك، فأحب إلي أن يعيد[12] في عمده، ويسجد في سهوه[13].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو مذهب أصبغ في الضَّحك[14] المحقق، فكأنه احتاط ههنا[15] وجعله كالضَّحك.

قال: وعلىٰ مذهب الكتاب يحتاط -أيضًا- فإنَّه أسلم.

---

(1) قوله: (أو القدمين) يقابله في (ت1): (والقدمين).

(2) قوله: (هل) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (والمشهور) يقابله في (ت1): (وهو المشهور).

(4) قوله: (لا سجود فيه) زيادة من (ح).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يشبه).

(7) قوله: (قال في الطراز... ضعيف) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 143.

(8) قوله: (الناس) ساقط من (ز).

(9) في (ح): (ضحك).

(10) في (ح): (أشهب).

(11) قوله: (في) زيادة من (ح).

(12) قوله: (يعيد) ساقط من (ز).

(13) قوله: (قال أصبغ... في سهوه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 240.

(14) قوله: (فأحب إلي أن يعيد... أصبغ في الضَّحك) ساقط من (ح).

(15) في (ز): (هنا).

(وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ).

(ع): اختلف عن مالك في هذا، فروي عنه أنه تعاد منه الصَّلاة[1]، وروي عنه[2] لا تعاد منه.

فوجه قوله: إن الصَّلاة تعاد منه؛ هو أنه كالكلام؛ لأنَّ له حروفًا مفهومة، فكان كالكلام، وكذلك النحنحة[3].

ووجه نفي الإعادة: أنه ليست له حروف هجائية فلم يكن كالكلام، فوجب ألا تعاد منه الصَّلاة[4].

قلت: ومذهب الكتاب الإعادة في العمد والجهل[5]، وعدمها في السَّهو، ويسجد بعد السَّلام[6].

وهو الظَّاهر من كلام المصنف رحمه الله -أعني: التفرقة بين السَّهو والعمد[7]- من قوله: **(وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ)**.

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والتَّنحنح كالنَّفخ[8]؛ إذ يمكن الاحتراز منه، ولا عذر يلجئ إليه، فإن كان لعذر[9]؛ فجائز.

قال مالك[10] في المختصر: إذا تنحنح؛ ليسمعه[11] أحد[12]، أو نفخ[13] في موضع

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 104 و 105.

(2) قوله: (عنه) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (التنحنح).

(4) من قوله: (اختلف عن مالك) إلىٰ قوله: (ألا تعاد منه الصَّلاة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 379 و380.

(5) قوله: (العمد والجهل) يقابله في (ح): (الجهل و العمد)، بتقديم وتأخير.

(6) تهذيب البراذعي: 1/ 94.

(7) قوله: (السهو والعمد) يقابله في (ت1): (العمد والسهو).

(8) في (ح): (كالكلام).

(9) في (ت1) و(ح): (العذر).

(10) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (يسمعه).

(12) في (ز): (أحدًا).

(13) قوله: (أو نفخ) يقابله في (ح): (ونفخ).

سجوده؛ فذلك كالكلام[1].

وقال ابن القاسم في المستخرجة: التَّنحنح شديد[2] كرهه مالك[3].

وقال أبو بكر الأبهري: روىٰ[4] ابن القاسم عنه أنه إذا تنحنح؛ ليسمع إنسانًا أشار إليه أنه[5] لا شيء عليه.

قال الأبهري: ولأنه ليس بكلام، وليس له حروف قائمة[6]، كأنه استخف علىٰ هذه الرِّواية التَّنحنح[7] إذا استعمل علىٰ نحو ما تستعمل الإشارة، فإن الإشارة تُفْهِم من يراها، وقد تدعو الحاجة إلىٰ إفهام من لا[8] يراها فيقوم التَّنحنح في حقه مقامها، ويكون علىٰ هذا أخف من النَّفخ الذي لا تدعو إليه ضرورة.

قال: والأظهر[9] بعد هذا كله أن يترك هذا الاختلاف[10] علىٰ الحالين المذكورين[11]، والله أعلم.

فرع: قال اللخمي عن مالك: من اضطره أنين من[12] وجع؛ لم تفسد صلاته[13].

قلت: وإن كانت[14] من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأن الضرورة أباحت ذلك، والله أعلم.

---

(1) قوله: (قال مالك... كالكلام) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 233.

(2) في (ت1): (الشديد).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 121.

(4) في (ت1): (وروىٰ).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(6) من قوله: (وقال أبو بكر) إلىٰ قوله: (حروف قائمة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 233.

(7) قوله: (التَّنحنح) ساقط من (ح).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (الأظهر).

(10) في (ح): (الخلاف).

(11) قوله: (الحالين المذكورين) يقابله في (ح): (الحالتين المذكورتين).

(12) قوله: (من) ساقط من (ح).

(13) التبصرة، للخمي: 1/ 396.

(14) في (ح): (كان).

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصَّلاة والخشوع يلحق بالكلام، وإن كان من باب الخشوع[1]؛ فلا شيء فيه[2] إذا كان غلبه.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **إِنَّ أَبَا بَكْرٍ**[3] **إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ**[4].

قال في الطراز: وهو يحتمل أن تريد من بكائه هو رضي الله عنه، ويحتمل أن تريد من بكاء الناس[5] خلفه؛ لما رأوا[6] غير النَّبي ﷺ في موضعه قام مقامه؛ فلا يسمعهم إلا الصَّوت العالي[7]، وكان صوت عمر عاليًا.

وروى أبو داود عن مطرف عن أبيه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صوته**[8] **أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَا**»[9].

قلت: والذي أحفظه[10]: «**كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ**»[11].

والأزيز: صوت الرعد، وصوت غليان القدر[12]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (يلحق بالكلام، وإن كان من باب الخشوع) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (عليه).

(3) قوله: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ) يقابله بياض في (ح).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 238، في باب جامع الصلاة، من كتاب السهو، برقم (181)، والبخاري: 1/ 133، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (664)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ت1): (من).

(6) في (ت1): (رئي).

(7) قوله: (قال في الطراز... الصَّوت العالي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 140.

(8) في (ز): (موضعه).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 238، في باب البكاء في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (904)، عن مطرف عن أبيه رضي الله عنه.

(10) في (ز): (أحفظ).

(11) صحيح، رواه النسائي: 3/ 13، في باب البكاء في الصلاة، من كتاب السهو، برقم (1214)، وأحمد في مسنده، برقم (16312)، عن مطرف عن أبيه رضي الله عنه.

(12) قوله: (والأزيز... غليان القدر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 864.

[استقبال القبلة في الصلاة]

(وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ).

لا خلاف أن شرط صحة الصَّلاة المفروضة استقبال القبلة إلا في القتال، أو عند[1] العجز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[البقرة:144]، ونقل بعضهم الإجماع علىٰ أن المراد بذلك التَّوجه إلىٰ البيت الحرام في الصَّلاة.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115] فقيل: المراد بذلك[2] في الدُّعاء لا في الصَّلاة.

وقال ابن عمر: المراد بها التَّنفل في السَّفر علىٰ الدَّابة[3].

وقال غيره: المراد بها من خفيت عليه القبلة فاجتهد، وقد قيل: إنها نزلت في ذلك.

قلت: وفي التِّرمذي حديث بهذا المعنىٰ[4].

وأما النَّافلة فيجوز أن تؤدىٰ علىٰ الرَّاحلة، حيث توجهت به بشرط السَّفر الطَّويل المبيح للقصر والفطر، وأجازها الشَّافعي في السَّفر القصير[5]، ولا يجوز ذلك عندنا للماشي، وإن كان في سفر طويل[6]؛ لاشتغاله بأفعال تناقض الصَّلاة، خلافًا للشافعي[7] -أيضًا-[8] ....

---

(1) قوله: (أو عند) يقابله في (ح): (وعند).

(2) قوله: (التَّوجه إلىٰ البيت... المراد بذلك) ساقط من (ح).

(3) رواه بن خزيمة في صحيحه: 2/ 253، برقم (1269)، عن ابن عمر ﷺ.

(4) حسن، رواه الترمذي: 2/ 176، في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (345)، عن عامر بن ربيعة، ولفظه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: «﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

(5) قوله: (وأما النَّافلة... السَّفر القصير) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 267.

(6) قوله: (في سفر طويل) يقابله في (ز): (سفره طويلًا).

(7) قوله: (في السَّفر القصير...خلافًا للشافعي) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (وأما النَّافلة) إلىٰ قوله: (للشافعي أيضًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 488 و 489.

وإذا[1] تنفل على الدَّابة في السَّفر[2] فانصرف[3] طريقه بذلك[4] / عن القبلة، فلا [122/ب] يصرف وجهه عن جهته، ولا يضره انحراف الدَّابة عن الطريق في التَّمادي ولا في الابتداء.

فرع[5]: فأما راكب السَّفينة فاختلف فيه، والمشهور لا بد أن يستقبل القبلة ويستدير إذا استدارت؛ لأن ذلك يمكن[6] في الغالب[7]، وقال[8] ابن حبيب: يصلي حيث ما توجهت به كالدَّابة، وصلاة الجنازة كالفريضة.

وقول المصنف رحمه الله: (**وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ**) يريد: في الغائب عنها إذا اجتهد في جهة ثم تبين له خطأ اجتهاده، فهذا إن كان قد استدبر القبلة أو انحرف[9] عنها انحرافًا شديدًا حتى خرج عن جهتها أعاد في الوقت استحبابًا، هذا قول مالك رحمه الله خلافًا[10] للمغيرة ومحمد بن مسلمة فإنهما أوجبا الإعادة أبدًا على من استدبرها، وإن أخطأ سمتها بغير استدبار كالتَّيامن والتَّياسر؛ فلا[11] يعيد في الوقت[12].

قلت: وليس ببعيد من جهة القياس، وهو مفهوم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]، ولكن ظواهر[13] الأحاديث الواردة في ذلك تقوي قول

---

(1) قوله: (وإذا) يقابله في (ز) و(ح): (ثم إذا).

(2) قوله: (على الدابة في السَّفر) يقابله في (ح): (في السفر على الدابة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (فانصرف) يقابله في (ح): (كان صوب).

(4) ما يقابل قوله: (فانصرف طريقه بذلك) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(5) قوله: (فرع) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (ممكن).

(7) قوله: (فأما راكب... في الغالب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 490.

(8) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (وقد قال).

(9) قوله: (أو انحرف) يقابله في (ح): (وانحرف).

(10) قوله: (خلافًا) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (قالا).

(12) من قوله: (في الغائب عنها) إلى قوله: (يعيد في الوقت) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 95.

(13) في (ح): (ظاهر).

مالك رحمه الله وتؤيده، وإن[1] قال: يعيد في الوقت[2]؛ لجواز أن يكون قصر في اجتهاده فاستحب له الإعادة؛ لأن الفرض قد أداه علىٰ ما أمر به، وقد رويت[3] الإعادة في الوقت عن[4] جماعة من التَّابعين، وعند أبي حنيفة عدم الإعادة مطلقًا[5].

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ﴾.

قد تقدم الكلام عليه في باب طهارة الماء والثَّوب والبقعة، مستوعبًا[6]، بحمد الله تعالىٰ.

وقوله: ﴿**مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ**﴾.

يريد: بذلك الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، وقد تقدم أيضًا تقرير ذلك، وذكر الخلاف فيه صدر الكتاب[7].

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ﴾ إلىٰ آخره.

هذا متفق عليه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**خلق الله الماء طهورًا**» الحديث[8].

واقتصر المصنف رحمه الله علىٰ ذكر الطعم واللون، ولم يذكر الرِّيح، وكأنه اكتفىٰ بذكر[9] المتفق عليه، وإن كان المشهور اعتبار الرِّيح[10]، علىٰ ما تقدم تفسيره في كتاب الطَّهارة[11]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(1) في (ح): (وإنما).

(2) تهذيب البراذعي: 1/ 73.

(3) في (ح): (وردت).

(4) في (ز): (في).

(5) قوله: (وعند أبي حنيفة عدم الإعادة مطلقًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 456.

(6) انظر ص: 75 من الجزء الأول.

(7) انظر ص: 82 من الجز الثاني.

(8) لم أقف عليه، وقال ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب اهـ تحفة الطالب، ص: 216. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس فيه «خلق الله»، اهـ التلخيص الحبير: 1/ 129.

(9) في (ت1): (بذلك).

(10) قوله: (الريح) يقابله في (ز): (الطعم واللون).

(11) انظر ص: 83 من الجزء الثاني.

[الجمع في الصلاة]

(وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ[1] وَيُقِيمُ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ).

الكلام ههنا[2] في الجمع بين الصَّلاتين الذي فيه إخراج إحدىٰ[3] الصَّلاتين عن وقتها الاختياري، إما بتقديمها عن وقتها، أو بتأخيرها عنه، ويكون ذلك في خمسة مواضع:

في المطر، والسَّفر، والمرض، وعرفة، والمزدلفة.

فأما ليلة المطر، فالكلام عليه يتعلق بخمسة[4] أطراف:

الطَّرف الأول: في حكمه، **والثَّاني**: في سببه، **والثَّالث**: في صفته، **والرَّابع**: في وقته، **والخامس**: في موضعه، **والسَّادس**: فيمن شرع له ذلك[5]، **والسَّابع**: في محله.

الطَّرف الأول: في حكمه: والمذهب أن ذلك مشروع في وجود سببه.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقد جنح ابن القاسم في المجموعة إلىٰ مذهب أبي حنيفة من إنكار الجمع ليلة المطر، فقال: من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير مرض أعاد العشاء أبدًا[6].

ودليلنا: ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ صلىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ[7]، ثم هو إجماع أهل

---

(1) قوله: (ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا... فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (هنا).

(3) قوله: (فيه إخراج إحدىٰ) يقابله في (ح): (إخراج أحد).

(4) في (ح): (بسبعة).

(5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(6) قوله: (فقال: من جمع... أبدًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 264 و265.

(7) رواه مالك في موطئه: 2/ 199، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السهو، =

المدينة، قال الخطابي: وهو قول عامة الفقهاء بالمدينة[1].

الطَّرف الثَّاني: في سبب الجمع ليلة المطر، ولا إشكال في شرعيته[2] عند وجود ثلاثة أشياء:

الظُّلمة، والمطر، والطِّين[3] ولا إشكال في أن مجرد الظُّلمة لا يبيح الجمع، فهذان طرفان متقابلان. ويبقىٰ بينهما خمس صور:

مطر خاصة، وطين خاصة، وطين[4] مع ظلمة، ومطر مع طين بلا ظلمة، ومطر[5] مع الظُّلمة[6] بلا طين.

الصُّورة الأولىٰ: مطر خاصة، أي[7]: لا ظلمة معه ولا طين[8]، والمشهور أنه عذر، وسبب الجمع؛ لوجود المشقة، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

الصُّورة الثَّانية: الطِّين خاصة، وظاهر المذهب أنه[9] عذر، وسبب[10] للجمع.

الصُّورة الثَّالثة: طين مع ظلمة، ولا إشكال في أن ذلك سبب للجمع[11].

الصُّورة الرَّابعة: مطر مع طين، وإن لم تكن ظلمة، ولا إشكال -أيضًا- في الجمع فيه، وإذا كان المطر بمجرده عذرًا؛ فأحرىٰ إذا اجتمع معه طين.

الصُّورة الخامسة: مطر وظلمة بلا طين، ولا إشكال -أيضًا- في الجمع ....

= برقم (151)، ومسلم: 1/ 489، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (705)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (بالمدينة) ساقط من (ت1). وقوله: (قال الخطابي... بالمدينة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 384.

(2) في (ت1): (شرعية).

(3) قوله: (والمطر، والطين) يقابله في (ح): (والطين، والمطر)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (وطين خاصة، وطين) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (وطين).

(6) في (ز): (ظلمة).

(7) قوله: (أي) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (خاصة، وطين... ظلمة معه ولا طين) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(10) قوله: (وسب) ساقط من (ز)، وقوله: (أنه عذر وسبب) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (الجمع).

فيه[1]، وأن مجرد المطر عذر يبيح الجمع -كما تقدم- فكيف إذا اجتمع مع الظُّلمة؟

فرع: إذا[2] كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده[3]، فلما صلوا المغرب ارتفع المطر.

قال عبد الحق: لا يمنعهم ارتفاعه[4] من الجمع، ومع[5] ذلك فإنهم لا يأمنون من رجوع المطر.

فرع: فلو صلوا المغرب من غير مطر، ولا سبب مبيح للجمع، ثم مطروا بعد ذلك، اختلف[6] هل يجمعوا[7] أو لا؟

قال ابن أبي زيد في نوادره: روى[8] أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون لها إذ وقع المطر، قال: لا ينبغي أن يعجلوا[9] العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل المطر.

قال: وأعرف فيها[10] قولًا آخر لا أذكر قائله[11].

وقال ابن أبي زمنين: قال أصبغ: فإن جمعوا[12] -يريد: صلاة العشاء حين وقع المطر- فلا بأس إن شاء الله تعالى[13].

---

(1) قوله: (وإذا كان المطر... في الجمع فيه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (فرع: إذا) يقابله في (ح): (وإن).

(3) قوله: (المطر بمجرده) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ارتفاعهم).

(5) في (ح): (ومن).

(6) في (ح): (اختلفوا).

(7) في (ت1): (يجمعون).

(8) في (ح): (رواه).

(9) في (ت1): (يصلوا)، وفي(ح): (يجعلوا)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(10) في (ح): (فيه).

(11) قوله: (أذكر قائله) يقابله في (ح): (أذكره). وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 267.

(12) في (ت1): (أجمعوا).

(13) قوله: (وقال ابن أبي زمنين...) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 844.

قال في الطراز: والخلاف في هذا الفرع يخرج عن[1] مسألة الكتاب، وهو من صلىٰ المغرب في بيته، ثم وجد النَّاس يجمعون في[2] العشاء[3].

الطَّرف الثَّالث: في صفة الجمع: وهو أن يؤذن للمغرب أول الوقت علىٰ المنار، فإذا[4] صلىٰ بهم المغرب قام المؤذن[5] فأذن للعشاء في[6] داخل المسجد، قيل[7]: في مقدم المسجد[8]، وقيل: في مؤخره، ولا حاجة إلىٰ الأذان علىٰ المنار حينئذ ولا خارج المسجد؛ لأنه مختص بأهل هذا المسجد[9].

فرع: المعروف[10] من المذهب عدم التَّنفل بين الصَّلاتين، وهو قول الشَّافعي[11]،/ وقال ابن حبيب: من[12] شاء تنفل حين أذان العشاء[13]. 123/أ

فرع: إذا فرغوا من صلاة العشاء؛ فلا يتنفلون في المسجد، ورواه أشهب عن مالك في العتبية[14].

فرع: قال في النَّوادر: ولا تؤخر[15] حتىٰ[16] ....

---

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(3) المدونة (صادر / السعادة): 1/ 115.

(4) قوله: (فإذا) يقابله في (ح): (ثم إذا).

(5) في (ت1): (المؤذنون).

(6) قوله: (في) زيادة من (ز).

(7) قوله: (قيل) ساقط من (ز).

(8) قوله: (قيل: في مقدم المسجد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الطَّرف الثَّالث... هذا المسجد) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 243.

(10) في (ح): (المشهور).

(11) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 201.

(12) في (ح): (إن).

(13) من قوله: (المعروف من المذهب) إلىٰ قوله: (أذان العشاء) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 843.

(14) قوله: (فرع: إذا فرغوا... عن مالك في العتبية) ساقط من (ح). وقوله: (إذا فرغوا...العتبية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 266.

(15) في (ز) و (ت1): (يوترون)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(16) في (ت1): (إلا).

يغيب[1] الشَّفق[2].

قال ابن حبيب: ولو انصرفوا[3] إلىٰ بيوتهم لم يوتروا فيها[4] حتىٰ يغيب الشَّفق[5].

الطَّرف الرَّابع: في وقت الجمع، وفيه أربعة أقوال:

المشهور منها: أن تؤخر المغرب شيئًا، وتقدم العتمة بحيث ينصرف النَّاس وعليهم إسفار.

ووجهه: أن الأصل[6] أن تكون العشاء الآخرة في وقتها، وإذا دعت الحاجة إلىٰ تقديمها عن وقتها[7] لم تقدم إلا بمقدار ما يرتفع الحرج؛ لأن ما ثبت للضرورة تقيد بقيدها، ولزم من ذلك أن يؤخر المغرب قليلًا؛ إذ[8] لو صليت المغرب في أول وقتها، ولم تقدم العشاء إلا بقدر[9] ما ينصرفون وعليهم إسفار، لزم من ذلك أن تصلىٰ المغرب، ثم يمكثون[10] ساعة، ثم يصلون العشاء، فيفوت الجمع الذي دل عليه الحديث، وفي تأخير المغرب قليلًا وجه آخر[11]، وهو أن يأتي المسجد من بَعُدَت[12] داره[13]، ولو صليت في أول وقتها لفاتته المغرب؛ لتعذُّر الإسراع بالمشي في المطر، أو في[14] الطِّين إلىٰ عند مغيب الشَّفق.

القول الثَّاني: أن تصلىٰ المغرب في أول وقتها والعشاء تليها، وهو مذهب ابن

---

(1) قوله: (حتىٰ يغيب) يقابله في (ت1): (بعد مغيب).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 266.

(3) في (ت1): (انصرف).

(4) قوله: (إلا بعد... فيها) ساقط من (ز).

(5) قوله: (قال ابن حبيب... يغيب الشَّفق) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 26.

(6) قوله: (أن الأصل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (عن وقتها) زيادة من (ح).

(8) قوله: (إذ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بمقدار).

(10) قوله: (ثم يمكثون) يقابله في (ح): (ثم إن يمكثون).

(11) قوله: (آخر) ساقط من (ز).

(12) في (ح): (بعد).

(13) قوله: (داره) ساقط من (ز).

(14) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

عبد الحكم، وذكر أنه قول ابن وهب، ورواه[1] البرقي عن أشهب[2].

(م): وإليه كان يذهب شيخنا أبو بكر بن أبي العباس، وكان يذهب شيخنا أبو الحسن إلىٰ مذهب المدونة[3].

ووجه هذا القول بأنه[4] قد لزم من رفع الحرج تقدم العشاء علىٰ وقتها؛ فلا[5] معنىٰ لتأخير المغرب.

القول الثَّالث: وهو قول أشهب في مدونته: إذا كان المطر، تؤخر[6] المغرب إلىٰ غيبوبة الشَّفق، ثم يجمع[7].

وجهه[8]: المحافظة علىٰ أن تكون كل صلاة في وقتها، والمحافظة علىٰ صورة الجمع، إلا أنه يلزم[9] منه الخوف علىٰ النَّاس[10] للحرج، والمشقة، والتصرف[11] في الظُّلمة والطِّين.

القول الرَّابع: وهو قول مالك في المختصر[12] لابن عبد الحكم: يؤخر المغرب ثم يصلون[13]، ثم تقدم العشاء، ثم[14] يصلون حين يغيب الشَّفق، أو[15] معه،

---

(1) في (ز): (رواه).

(2) قوله: (القول الثَّاني... أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 265 و266.

(3) الجامع، لابن يونس: 2/ 25.

(4) في (ت1): (أنه).

(5) في (ح): (ولا).

(6) قوله: (القول الثَّالث:... كان المطر، تؤخر) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وهو قول أشهب...يجمع) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 444.

(8) في (ز): (ووجه)، وقوله: (يجمع وجهه) يقابله في (ح): (يجمع وفيه ووجهه).

(9) قوله: (يلزم) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (علىٰ الناس) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (والتفرق)، وقوله: (والتصرف) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (مختصر).

(13) في (ح): (تصلىٰ).

(14) قوله: (تقدم العشاء ثم) يقابله في (ح): (يؤذن للعشاء ولا).

(15) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

ثم يصلون[1].

فوجه[2] تأخير المغرب ما ذكر في القول المشهور، ووجه تطويلهم إلىٰ أن يغيب[3] الشَّفق أن تكون العشاء في وقتها وقريبًا من وقتها، إلا أنه يفوت اسم الجمع، ويلزمه[4] من اللحوق[5] التَّصرف في الظُّلمة ما لزم[6] أشهب، وبالله التوفيق.

الطَّرف الخامس: في موضع الجمع: والمعروف من المذهب أنه مشروع في مساجد الجماعات، ولا إشكال في شرعيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولا خلاف أنه لم يشرع في غير[7] البيوت وفي غير المساجد، واختلف في مسجد الرَّسول ﷺ فقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يجمع إلا[8] في المدينة إلا في مسجد الرَّسول ﷺ، وأما مساجدها؛ فلا[9].

قال اللخمي: لأن الأصل إيقاع الصَّلوات في أوقاتها، ولا يستعمل خلاف ذلك إلا فيما جاء[10] فيه العمل، وهو مسجد الرَّسول ﷺ؛ لأن الصَّلاة فيه خير من ألف صلاة[11] فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ للاختلاف فيه في قدر المساواة فيهما في الفضل[12].

الطَّرف السَّادس: في بيان من شرع له الجمع، ولا إشكال في[13] أنه مشروع في

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 86.
(2) في (ح): (ووجه).
(3) قوله: (أن يغيب) يقابله في (ت1): (مغيب).
(4) في (ز): (ويلزم).
(5) في (ح): (خوف).
(6) في (ت1): (يلزم).
(7) قوله: (غير) ساقط من (ح).
(8) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(9) قوله: (فقال في... فلا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 267.
(10) قوله: (جاء) ساقط من (ح).
(11) قوله: (ألف صلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة).
(12) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 443.
(13) قوله: (في) ساقط من (ح).

مساجد الجماعات في صلاة[1] الجماعة[2] في حق من عليه حرج في تكرره إلىٰ المسجد لصلاة العشاء، ويتردد العلماء في فروع ستة:

الأول: أن تكون جماعة المسجد كلهم لا يلحقهم حرج، مثل أن يكونوا كلهم معتكفين، أو منازلهم ملاصقة المسجد؛ بحيث لا حرج ولا مشقة عليهم في الإتيان لصلاة العشاء[3].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والصَّحيح أن هؤلاء لا يجمعون؛ لفقدان علة الجمع في جهتهم[4] أجمعين.

الفرع الثَّاني: إذا كان في الجماعة من لا حرج عليه[5]؛ جاز أن يجمع تبعًا للإمام، وهذا كالمعتكف الذي لا يخرج من المسجد، وكالقريب من المسجد جدًّا.

قال عبد الحق: وعندي أنه[6] لو كان المعتكف إمامهم؛ لم يجز أن يجمع بهم، واستخلف رجلًا وصلىٰ هو معهم، وليس هو كالمعتكف المأموم[7] الذي هو تبع للجماعة وللإمام وداخل في حكمهم، والإمام[8] لا يكون تبعًا لغيره.

قال عبد الحق: ورأيت في بعض التَّعاليق عن أبي عمران: أن[9] المرأة[10] تكون في[11] بيتها بجوار المسجد، وهي أبدًا تصلىٰ مع النَّاس، قال: فإن أهل المسجد إذا جمعوا[12] ليلة المطر؛ ....

---

(1) في (ح): (مساجد).

(2) قوله: (في صلاة الجماعة) ساقط من (ز).

(3) قوله: (لصلاة العشاء) يقابله في (ت1): (للصلاة).

(4) في (ح): (حقهم).

(5) في (ح): (عليهم).

(6) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(7) في (ت1): (للمأموم)، وقوله: (المأموم) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وداخل في حكمهم، والإمام) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (للمرأة).

(11) قوله: (تكون في) يقابله في (ح): (يكون).

(12) في (ز): (اجتمعوا) وفي (ت1): (أجمعوا).

لم[1] تجمع هذه المرأة معهم[2]؛ لأنها لا عذر لها في الخروج إلى المسجد إذًا، فتصلي[3] في بيتها فعورض الشَّيخ بالمعتكف، فقال: لا يشبه هذا المعتكف؛ لأن[4] المعتكف قد أخذه حكم المسجد، ولا يقدر على مخالفة الإمام، ولا يؤمر بالخروج من المسجد لأجل اعتكافه، وكذلك الغرباء[5] الذين يبيتون في المسجد فيجمعون[6] مع أهل المسجد ليلة المطر، وخالف الشَّيخ غيره من أهل العلم بالقيراون[7]، قالوا[8]: إن هذه المرأة تجمع مع النَّاس، كما[9] جاز ذلك للمعتكف؛ لفضل الجماعة[10].

قال عبد الحق: وقول أبي عمران عندي أصوب[11].

الفرع الثَّالث: المنفرد في بيته، أو في المسجد لا يجمع[12]؛ لأن الجمع إنما كان لإدراك فضيلة الجماعة، وللشافعي فيه قولان[13].

الفرع الرَّابع: من صلى المغرب في بيته، ثم أتى المسجد فوجدهم[14] في العشاء، قال في الكتاب: جاز أن يصليها معهم، وروي عن مالك وقيل: لا يجمع[15].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لأنه يحصل[16] فضيلة الجماعة، وهو

---

(1) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (معهم) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إذا فتصلي) يقابله في (ح): (فتصلي إذا).

(4) في (ح): (لهذا).

(5) في (ز): (الغرب).

(6) في (ز): (مجمعون)، وفي (ح): (يجمعون).

(7) قوله: (بالقيروان) يقابله في (ت1): (بالغير وإن).

(8) قوله: (وإن قالوا) يقابله في (ز): (وقال).

(9) قوله: (كما) ساقط من (ت1).

(10) من قوله: (قال عبد الحق: وعندي) إلى قوله: (لفضل الجماعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 844.

(11) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [28/ب و29/أ].

(12) قوله: (لفضل الجماعة... المسجد لا يجمع) ساقط من (ح).

(13) قوله: (وللشافعي فيه قولان) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 3/ 366.

(14) في (ح): (ووجدهم).

(15) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(16) في (ح): (تحصيل).

الوجه[1] الذي لأجله شرع الجمع[2].

قال غيره: ويمكن أن يكون وجه القول الآخر أنه لا بد من نية الجمع في أول الصَّلاة الأولىٰ في حق الإمام، والمأموم.

الفرع الخامس -وهو[3] مرتب علىٰ الرَّابع- وهو: إذا قلنا في الفرع الرَّابع: لا يجمع فجمع.

قال الباجي: إذا صلىٰ معهم علىٰ هذا القول، فقد قال[4] أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها[5].

123/ب قلت: وكأن أمره -بأن[6] لا يجمع- علىٰ طريق الاستحباب / لا علىٰ الوجوب، والله أعلم.

الفرع السَّادس: من صلىٰ المغرب في بيته في المطر، ثم جاء[7] المسجد فوجدهم قد فرغوا من العشاء. قال مالك: لا أرىٰ أن يصليها حتىٰ يغيب الشَّفق[8].

قلت: لأن الأمر الذي شرع له[9] الجمع قد فات، وهو فضل الجماعة.

قال الباجي: إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة، فقد قال مالك رحمه الله: يصليها بعد الجماعة قبل الشَّفق؛ لأن فضيلة الصَّلاة في هذه المساجد للفذ أكثر من فضيلة الجماعة في غيرها[10].

الطَّرف السَّابع: في محل الجمع في المطر:

---

(1) قوله: (الوجه) ساقط من (ح).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 445.

(3) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فقد قال) يقابله في (ح): (فقال).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 244.

(6) في (ت1): (أن).

(7) في (ح): (أتىٰ).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115.

(9) في (ح): (فيه).

(10) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 244.

ومحله: المغرب والعشاء لا غير.

قال ابن القاسم: الجمع بين الظُّهر والعصر في الطِّين والمطر قال: ولا أرئ ذلك مثل المغرب والعشاء[1].

قلت: فهذا تصريح من ابن القاسم[2] في مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المطر، وقد استقرأ[3] الباجي، وأبو القاسم بن الكاتب[4] من قول مالك في الموطأ: إن[5] ذلك في المطر[6]؛ إباحة الجمع بين الظُّهر والعصر؛ لضرورة المطر[7].

وقد روي عن مالك كراهية[8] ذلك، وهو المشهور المعمول عليه -أعني: عدم الجمع بين الظُّهر والعصر في المطر[9]- لأن[10] الغالب من أحوال النَّاس تصرفهم في معائشهم، وأسواقهم، وزراعاتهم، وغير ذلك من تصرفاتهم في وقت الظُّهر[11] في المطر والطِّين[12] لا يمنعهم شيء[13] من ذلك لشيئهم[14]، فكره أن يمتنع في[15] ذلك من أداء صلاة[16] الفرض -وهي عماد الدِّين- في أوقاتها المختارة لها، وليس كذلك المغرب والعشاء؛ فإنه ليس بوقت تصرف، وإنما ينصرف من الجمع بين الصَّلاتين[17] إلىٰ

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 115، وتهذيب البراذعي: 1/ 103.
(2) قوله: (الجمع بين الظُّهر...تصريح من ابن القاسم) ساقط من (ح).
(3) في (ز) و (ت1): (استقر)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.
(4) قوله: (وأبو القاسم بن الكاتب) يقابله في (ح): (وابن القاسم وابن الكاتب).
(5) في (ز): (أرئ).
(6) انظر: موطأ مالك: 2/ 200.
(7) قوله: (وقد استقرأ... لضرورة المطر) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 529.
(8) قوله: (مالك كراهية) يقابله في (ز): (مالك في كراهية).
(9) قوله: (إباحة الجمع بين... في المطر) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (وأن).
(11) قوله: (وقت الظُّهر) يقابله في (ح): (الظهر والعصر).
(12) قوله: (المطر والطين) يقابله في (ت1): (الطين والمطر)، بتقديم وتأخير.
(13) قوله: (يمنعهم شيء) يقابله في (ز): (يمنعون من شيء).
(14) قوله: (لشيئهم) يقابله في (ح): (من تمشيتهم).
(15) في (ز) و (ت1): (من).
(16) في (ح): (الصلاة).
(17) في (ز): (الصلاة).

وقت[1] السكون في منزله والراحة فيه[2]، والله أعلم.

هذا تمام الكلام علىٰ هذا القسم[3]، وبقية الأقسام تأتي في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[الجمع بعرفة]

(وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَٰلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا).

أما الجمع بعرفة؛ فلما روي عنه ﷺ من جمعه بها[4] بين الظُّهر والعصر[5]، وهو مما نقلته الأمة بالعمل.

قال بعضهم: ووافق في ذلك أبو حنيفة[6]، وأما الجمع بالمزدلفة؛ فلما روىٰ مالك عن يحيي بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب الأنصاري أخبره[7] أنه ﷺ صلىٰ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة[8].

وانظر قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا**) ما فائدته.

(وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَٰلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَىٰ؛ جَمَعَ حِينَئِذٍ).

الأصل في ذلك ما رواه مسلم والتِّرمذي عن أنس بن مالك أن النَّبي ﷺ: كان إذا

---

(1) قوله: (المختارة لها... إلىٰ وقت) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (وقد روي عن) إلىٰ قوله: (والراحة فيه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 242.

(3) في (ز): (التقسيم).

(4) قوله: (بها) زيادة من (ز).

(5) رواه البخاري: 2/ 162، في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من كتاب الحج، برقم (1662)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (قال بعضهم: ووافق في ذلك أبو حنيفة) بنحوه في المجموع، للنووي: 8/ 92.

(7) في (ت1): (أخبر).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 589، في باب صلاة المزدلفة، من كتاب الحج، برقم (409)، والبخاري: 2/ 164، في باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من كتاب الحج، برقم (1674)، ومسلم: 2/ 937، في باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (1287)، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

جدَّ بـه السَّير في السَّفر يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[1].

قال التِّرمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: فَأَخَّرَ المَغرِبَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ، وقال: هذا حديث حسن صحيح[2].

وما[3] رواه التِّرمذي وأبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[4]، وإن ارتحل قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ[5] وَفِي الْمَغْرِبِ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وإن ارتحل قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[6]، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يجمَعَ بَيْنَهُمَا[7].

إذا[8] ثبت هذا؛ فالنَّظر في ذلك في خمسة أطراف[9]:

الأول: في حكمه، وذلك في صورتين:

صورة متفق عليها في الجواز، وصورة مختلف فيها، فأما الصُّورة المتفق عليها؛ فأن[10] يصلي الظُّهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ فهذا الجمع يجوز للحاضر والمسافر.

---

(1) رواه مسلم: 1/ 489، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (704)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 441، في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، من كتاب أبواب السفر، برقم (555)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (وما) يقابله في (ح): (وأما ما).

(4) قوله: (وَالْعَصْرِ) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (العصر).

(6) قوله: (أَخَّرَ الظُّهْرَ... تَغِيبَ الشَّمْسُ) ساقط من (ح).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 5، في باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب الصلاة، برقم (1208)، والترمذي: 2/ 438، في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، من كتاب أبواب السفر، برقم (553)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(8) في (ح): (فإذا).

(9) في (ت1): (مواضع).

(10) في (ح): (بأن).

قال المازري: ولا خلاف فيه[1] بين الفقهاء أنه جائز.

الصُّورة الثَّانية المختلف فيها: وهو أن ينقل إحدىٰ[2] الصَّلاتين عن وقتها المعروف؛ بأن تقدم العصر أو العشاء[3] عن وقتها[4]، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز عند وجود سببه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال جماعة[5] الصَّحابة، وفقهاء[6] الأمصار، ووجهه: التَّمسك بالأخبار المتقدمة.

القول الثَّاني: إنه مكروه، وقاله مالك في العتبية، وقاله[7] أشهب.

قال بعض متأخري أصحابنا: كراهة مالك للجمع في السَّفر -في هذه الرِّواية- محمول علىٰ إتيان الأفضل؛ ولئلا يتساهل بذلك من لا يشق عليه[8].

قال الباجي: ولمراعاة قول أبي حنيفة ومن تابعه؛ فالأولىٰ[9] الخروج عن الخلاف.

والقول الثَّالث: إنه جائز للنساء مكروه للرجال، وقاله في كتاب ابن شعبان[10].

ووجهه؛ ضعف المرأة وقلة معاناتها[11] لأمور[12] السَّفر، وعدم احتمال المشقة[13] في الغالب[14]؛ لما اعتادته من التصون[15]، وقلة الحركة.

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أحد).

(3) قوله: (أو العشاء) يقابله في (ح): (والعشاء).

(4) في (ت1): (وقتيهما).

(5) في (ح): (جميع).

(6) ما يقابل قوله: (جماعة الصحابة وفقهاء) غير قطعيّ القراءة في (ز)، وقوله: (وفقهاء) يقابله في (ح): (من فقهاء).

(7) في (ز): (وقال).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 829 و830.

(9) في (ت1): (فالأول).

(10) قوله: (أنه جائز للنساء... ابن شعبان) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 451.

(11) قوله: (وقلة معاناتها) يقابله في (ح): (ومعاجلتها).

(12) في (ز): (لأمر).

(13) في (ز): (مشقته).

(14) قوله: (في الغالب) ساقط من (ت1).

(15) في (ح): (الصون).

وقال[1] عبد الحق في نكته عن بعض مشايخه بالرخصة للمرأة، وإن لم يجد بها السَّير، ولا يرخص للرجل حتىٰ يجد به السَّير[2].

الطَّرف الثَّاني: في محله:

ومحله الصلاتان[3] المشتركتا الوقت، وهما الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ إذ في ذلك[4] يمكن تفاضل كل صلاة في[5] وقتها الاختياري، والضروري[6].

الطَّرف الثَّالث: في سببه:

والمشهور من المذهب أنه السَّفر طويلًا كان أو قصيرًا، وأن يجد به السَّير؛ لإدراك مهم، أو خشية فوات أمر، وإنما لم يشترط طول السَّفر كالقصر؛ لظاهر الخبر، وهو قول الراوي: إذا عجل به السَّير في السَّفر، فقيده بأنه يعجل به السَّير[7]، وأطلق في السَّفر.

فإن قيل: فقد أطلق في القَصْرِ الضرب[8] في الأرض، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: 101].

قيل: ثبت بالسُّنة[9] اشتراط الطول في سفر[10] القصر، ولم يثبت مثله في سفر الجمع.

فإن قيل: فما السِّر في ذلك؟ وما الفرق بينهما؟

قيل: لعل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن القصر يسقط بعض[11] العبادة، وينتقل[12] من أربع إلىٰ ركعتين، وليس

---

(1) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (وقد قال).

(2) انظر: النكت، لعبد الحق: 1/ 61 و62.

(3) قوله: (ومحله الصلاتان) يقابله في (ح): (ومحله أيضًا الصلاتان).

(4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (عن).

(6) قوله: (والضروري) يقابله في (ح): (أو الضروري).

(7) قوله: (في السَّفر فقيده بأنه يعجل به السَّير) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (بالضرب).

(9) قوله: (بالسُّنة) يقابله في (ح): (في السنة).

(10) قوله: (سفر) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (يسقط بعض) يقابله في (ح): (يسقط في بعض).

(12) في (ز): (وينقل).

[124/أ] / في الجمع سوىٰ[1] تقديم الصَّلاة عن وقتها الضروري؛ فلا يلزم من اشتراط الطول في إسقاط أصل العبادة اشتراطه[2] في تقديمها[3]، وهي باقية في وقتها لم يسقط منها شيء.

الوجه الثَّاني: أن الشَّرع رتب القصر علىٰ[4] محض السَّفر، ولم يشترط تحقيق المشقة؛ بل اكتفىٰ بالمظنة، والمظنة هي التي يوجد المعنىٰ عندها غالبًا، وليس الغالب من كل سفر المشقة، وإنما ذلك غالبًا في السَّفر الطَّويل، ورتب الجمع علىٰ تحقيق وجود الحرج والمشقة بأن يكون في[5] السَّفر زيادة حاجة إلىٰ تعجيل السَّفر، فكأنه اشترط[6] وجود تحقيق[7] المعنىٰ؛ فناسب ألا يشترط ذلك مع وجود المعنىٰ بتحقيق طول السَّفر[8].

والوجه الثَّالث: أن القصر من الرُّخص المختصة بالسَّفر[9]، وليس الجمع كذلك؛ لما قدمناه من صحة الجمع في الحضر؛ فلا يلزم من اشتراط الطول في الرخصة المختصة في السَّفر[10] اشتراط ذلك فيما لا يختص به، وذكر هذه الثَّلاثة صاحب البيان والتَّقريب رحمه الله.

وأما وجه اشتراط أن يجدَّ به السَّير خشية فوات الأمر، فإن الأصل ألا تخرج الصَّلاة عن وقتها إلا ما ورد في السُّنة، وقد ورد أنه كان عليه السلام إذا جد به السَّير جمع، والغالب أنه لا يعجل به السَّير إلا لإدراك مهم، أو خشية فوات الأمر.

---

(1) في (ح): (إلا).
(2) في (ز): (اشتراط).
(3) قوله: (الضروري، فلا يلزم... في تقديمها) ساقط من (ح).
(4) في (ز): (عن).
(5) قوله: (في) ساقط من (ح).
(6) قوله: (اشترط) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (وجود تحقيق) يقابله في (ح): (تحقيق وجود)، بتقديم وتأخير.
(8) قوله: (السَّفر) ساقط من (ح).
(9) قوله: (بالسفر) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (وليس الجمع كذلك... المختصة في السَّفر) ساقط من (ح).

وقال أصبغ وابن حبيب وابن الماجشون: سبب[1] الجمع؛ السَّفر المذكور، وإن لم يخف فوات أمر، ويكفي أن يجد به السَّير؛ لغرض قطع الطريق فقط[2].

الطَّرف الرَّابع: في وقت الجمع:

(ج): ثم وقت الجمع معتبر بوقت الرَّحيل، فإن عزم عليه بعد الزَّوال -مثلًا- ونيته ألا ينزل إلا بعد الغروب؛ جمع في المنهل، ولم يذكر في الكتاب المغرب والعشاء[3] كما ذكر في الظُّهر والعصر عند الرحيل.

وقال سحنون: الحكم متساو، واختلف المتأخرون في قوله[4]، هل هو تفسير، أو خلاف.

ولو كان الراحل عقب[5] الزَّوال عازمًا علىٰ النزول قبل تصرم[6] وقت الصَّلاة الثَّانية لم يجمع؛ بل يصلي الظُّهر قبل رحيله، وتؤخر العصر إلىٰ حين نزوله، وكذلك المغرب والعشاء قبل[7] ثلث الليل، أو نصفه علىٰ قول سحنون، وإن كان هذا المسافر أدركه[8] الزَّوال أو الغروب[9] وهو علىٰ ظَهْرٍ لا ينزل في النَّهار، ولكن بعد الغروب، ولا في ليل[10]، لكن بعد طلوع الفجر جمع بين الصَّلاتين في وقتهما[11] المختار، فيصلي الأولىٰ في آخر وقتها، والثَّانية[12] في أول وقتها، ولو زالت عليه الشَّمس وهو في المنهل[13]، وإذا رحل لم ينزل إلا بعد الاصفرار.

---

(1) في (ت1): (وسبب).
(2) قوله: (وقال أصبغ... الطريق فقط) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 831.
(3) قوله: (والعشاء) ساقط من (ح).
(4) قوله: (واختلف المتأخرون في قوله) ساقط من (ح).
(5) في (ت1): (قبل).
(6) في (ح): (انصرام).
(7) قوله: (والعشاء قبل) يقابله في (ح): (والعشاء إذا عزم علىٰ النزول قبل).
(8) في (ز): (أدرك).
(9) قوله: (الزَّوال أو الغروب) يقابله في (ح): (النزول أو المغرب).
(10) في (ز): (الليل).
(11) في (ت1): (وقتيهما).
(12) في (ح): (والثاني).
(13) قوله: (المنهل) يقابله في (ت1): (أول النَّهار)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

فأشار بعض المتأخرين إلىٰ تخييره، فإن شاء جمع بينهما في المنهل، وإن شاء بعد النزول[1]؛ إذ في كلا[2] الحالين إخراج إحدىٰ الصَّلاتين عن وقتها المختار، ولو زالت الشَّمس والمسافر علىٰ ظهر، ولا ينزل إلا بعد الاصفرار، فأشار ابن مسلمة إلىٰ جواز التَّأخير؛ ليجمع إذا نزل.

الطَّرف الخامس: في صفته، وذلك أن يقدم الأولىٰ منهما وينويه في أولها، ولا يجزئه أن ينوي في أول الثَّانية، وقيل: تجزئ.

ومن صفة الجمع: الموالاة، فلا يفرق بين الصَّلاتين بأكثر من قدر إقامة، أو أذان وإقامة علىٰ الخلاف في ذلك، ولا يتنفل بينهما، وقال ابن حبيب: لا[3] بأس أن يتنفل.

ومتىٰ نوىٰ الإقامة[4] في أثناء إحدىٰ الصَّلاتين عند التقديم؛ بطل الجمع، وإن كان بعدهما[5] فلا يبطل[6]، والله أعلم.

[الجمع للمريض ووقته]

(وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ).

النَّظر في هذه المسألة في طرفين[7]:

الأول: في جواز الجمع للمريض، والثَّاني: في وقته.

الطَّرف الأول: اختلف العلماء في جواز[8] الجمع لسبب المرض، فأجازه مالك علىٰ الجملة، ووافقه أحمد بن حنبل[9]، وإسحاق، وجماعة، ومنعه الشَّافعي وابن نافع

---

(1) في (ز): (الاصفرار)، وفي (ت1): (الزوال)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) في (ز) و(ح): (كل) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(3) في (ز): (ولا).

(4) قوله: (أو أذان وإقامة...ومتىٰ نوىٰ الإقامة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (آخرهما)، وفي (ت1): (إحداهما)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 156 و157.

(7) قوله: (في طرفين) يقابله في (ح): (وطرفين).

(8) في (ح): (وجوب).

(9) قوله: (ووافقه أحمد بن حنبل) بنحوه في المنهاج، للنووي: 5/ 218.

من أصحابنا فقال: لا يجمع، بل يصلي كل صلاة لوقتها، فمن[1] أغمي عليه حتىٰ ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه[2].

الطَّرف الثَّاني[3]: وقت جمع[4] المريض[5]:

وقد اختلف المذهب فيه، فقال في الكتاب ما قاله المصنف رحمه الله[6] وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إذا خاف أن يغلب علىٰ عقله، أو شق[7] عليه[8] الوضوء، فلا بأس أن يجمع؛ يؤخر الظُّهر إلىٰ العصر، والمغرب إلىٰ العشاء[9].

ونقل الباجي عن سحنون: لا يجمع الذي يخاف أن يغلب علىٰ عقله الظُّهر والعصر إلا في آخر وقت الظُّهر، وأول وقت[10] العصر[11].

قال في الطراز: ومذهب الكتاب أبين، وذلك أنه إذا أمن أنه[12] يدخل عليه العصر[13] وهو في عقله؛ فلا معنىٰ لتأخير الظُّهر، ولا مضرة في صلاته إياها أول الوقت، نعم إن كان يخاف من غشوات[14] تعتريه إن هو تحرك أول الوقت، فهذا يؤخر ولا يأبىٰ ذلك مالك.

وأما إن كان يخاف زوال عقله عند وقت العصر، فهذا إن أخر الظُّهر إلىٰ ذلك

---

(1) في (ت1): (فما).

(2) من قوله: (اختلف العلماء في) إلىٰ قوله: (عليه قضاؤه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 846.

(3) قوله: (الثاني) ساقط من (ز).

(4) قوله: (جمع) ساقط من (ز).

(5) قوله: (جمع المريض) يقابله في (ح): (الجمع).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 116، وتهذيب البراذعي: 1/ 104.

(7) في (ح): (يشق).

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(9) قوله: (وقال في مختصر... إلىٰ العشاء) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 262.

(10) قوله: (الظهر، وأول وقت) ساقط من (ت1).

(11) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 237.

(12) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(13) قوله: (إلا في آخر وقت... يدخل عليه العصر) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (غشاوة).

الوقت؛ عُزِّرَ بالظُّهر، بل بالظُّهر[1] والعصر جميعًا.

وكيف يقال: يؤخر الظُّهر إلىٰ الوقت[2] الذي يخاف علىٰ عقله؟

فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال، فإن خاف علىٰ عقله في وقت الثَّانية قدمها إلىٰ الأولىٰ، وإن خاف علىٰ عقله إن تحرك وقت الأولىٰ، أو[3] كان يرتقب ذلك علىٰ ما اعتاده في مرضه[4] أخر الأولىٰ، وهو لو[5] أخرها من غير علة لم يعنف، وإنما الرخصة في تقديم العصر إلىٰ الظُّهر عند الزَّوال، وقد شرع الله ذلك؛ لضرب من المشقة وهو في السَّفر، ولضرب[6] من الحاجة في عرفات، فجوازه[7] هنا من باب أولىٰ.

فرع: قال صاحب «البيان والتَّقريب»: إن خاف علىٰ عقله فجمع[8] أول الوقت، ثم لم يذهب عقله، ففي التبصرة عن عيسىٰ: أنه يعيد[9]، يريد: في الوقت، وعند ابن شعبان: لا يعيد، والإعادة استحباب؛ لأنه صلىٰ في وقت كان له ذلك جائز، أو يشبه من يخاف ألا / يجد الماء في الوقت؛ فتيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء. 124/ب

فرع: لو لم يخف علىٰ عقله، فجمع أول الوقت، فروىٰ علي في[10] المجموعة عن مالك في مريض جمع بين الظُّهر والعصر في وقت الظُّهر من غير ضرورة جهلًا؛ أنه يعيد العصر في الوقت.

قال ابن كنانة: لا يعيدها بعد الوقت[11].

---

(1) قوله: (بالظُّهر) يقابله في (ح): (يقدم الظهر).

(2) في (ت1): (وقت).

(3) في (ح): (وإن).

(4) في (ز): (مرض).

(5) قوله: (وهو لو) يقابله في (ح): (ولو).

(6) قوله: (ولضرب) يقابله في (ح): (أو لضرب).

(7) في (ز): (جوازه)، وفي (ح): (وجوازه).

(8) في (ز): (جمع).

(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 447.

(10) قوله: (في) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (فروىٰ علي) إلىٰ قوله: (بعد الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 263 =

قال في الطراز: وهذا ينبني على القول بالاشتراك، ويخرج على القول في ذلك، والله أعلم.

[الأعذار وزوالها]

(وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ[1] بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا).

الكلام هنا في أرباب الأعذار، ونعني[2] بالعذر: الحيض والنِّفاس، والصِّبا، والكفر، والجنون، والإغماء، والنسيان.

(ج): وللأعذار[3] حالتان:

الأولى: أن يخلو عنها[4] آخر الوقت بمقدار ركعة فأكثر، كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة[5]، فيلزمها العصر، ولا يلزمها بأقل من ذلك، وقال أشهب: يلزمها بإدراك الرُّكوع فقط، ولا يلزمها الظُّهر بما[6] يلزمها به العصر، بل لا بد من زيادة عدد[7] ركعات الظُّهر على ذلك[8] حتى يتصور الفراغ منها فعلًا، ....

=

و 264.

(1) قوله: (مِنَ النَّهَارِ) يقابله في (ح): (عليها).

(2) في (ح): (يعني).

(3) قوله: (ج. وللأعذار) يقابله في (ح): (ع الأعذار).

(4) قوله: (عنها) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (قبل الغروب بركعة) يقابله في (ح): (بركعة قبل الركعة).

(6) قوله: (يلزمها الظهر بما) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (زيادة عدد) يقابله في (ح): (زيادة على عدد).

(8) قوله: (على ذلك) ساقط من (ح).

ثم يفرض[1] لزوم العصر بعدها، وهل الزِّيادة في مقابلة الظُّهر أو العصر؟ قولان[2]، والمشهور أن آخر[3] الوقت لأُولىٰ الصَّلاتين.

وسبب الخلاف هل تشترك الصلاتان[4] المشتركتا الوقت من أول وقت[5] الأولىٰ[6] إلىٰ آخر وقت الثَّانية، أو تختص الأولىٰ من أول وقتها بمقدار ما يسع إيقاع عدد ركعاتها فيه[7] -سفرية كانت أو حضرية- وتختص الثَّانية -أيضًا- من آخر وقتها بمثل ذلك؟

وفي هذا الأصل قولان، وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء بتقدير[8] ما يدركان في حالتي الإقامة والسَّفر.

فلو طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر؛ لكانت مدركة للمغرب والعشاء، وقال ابن الماجشون وابن مسلمة: تكون مدركة للعشاء خاصة، وعند ابن القاسم وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: هي مدركة للصلاتين جميعًا[9] المغرب، والعشاء.

قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم فقال لي: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم.

وذكر لسحنون[10] قول أصبغ، فقال: أصاب ابن عبد الحكم، وأخطأ أصبغ[11]؛ لأن آخر الوقت لآخر الصَّلاتين[12].

---

(1) في (ت1) و (ز): (يعرض) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(2) قوله: (قولان) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (أول).
(4) في (ح): (الصلاتين).
(5) في (ت1): (الوقت).
(6) قوله: (الأولىٰ) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).
(8) قوله: (بتقدير) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (هي مدركة للصلاتين جميعًا) يقابله في (ح): (مدركة).
(10) في (ز) و (ت1): (سحنون)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.
(11) قوله: (وأخطأ أصبغ) ساقط من (ت1).
(12) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 83.

(م): في هذا الأصل ثلاثة أقوال:

قول[1] يراعى فيه أن[2] يدرك الأولى وركعة من الثَّانية، ويبدأ بالتقدير[3] بالأولى، وقول يراعى فيه أن يدرك صلاة وركعة من الأخرى، وتقدير[4] ذلك على[5] أن يبدأ بالأولى، أو بالآخرة فبأيهما بدأ؛ صح بذلك صلاتهما جميعًا، ويبدأ بالأولى، وقول يجعل الوقت كله لآخر الصَّلاتين فما فضل جعله للأولى، فإن لم يبق له شيء جعله[6] للثانية[7].

وهل[8] المعتبر إدراك فعل من ذكرنا لهذا القدر عند زوال العذر من غير مزيد، أو بعد زوال العذر وفعل[9] الطَّهارة؟ اختلف في ذلك.

فقد حكى[10] ابن[11] سحنون عن أبيه، وابن حبيب[12] عن أصبغ أنهما قالا[13]: يعتبر في جميعها[14] بعد زوال العذر مدة الطَّهارة.

قال القاضي أبو محمد: وهو القياس، وقال ابن القاسم يعتبر في جميعهم إلا الكافر؛ لأنه لم يكن معذورًا بتأخير الصَّلاة؛ بخلاف غيره.

وقال ابن حبيب: باستثناء الكافر والمغمى عليه، وقال بعض المتأخرين: يجري

---

(1) قوله: (قول) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (أنه).

(3) في (ح): (بالتقديم).

(4) في (ز): (ويقدم).

(5) قوله: (على) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (جعلهما).

(7) الجامع، لابن يونس: 1/ 350 و 351.

(8) في (ح): (هل).

(9) في (ح): (وجعل).

(10) قوله: (فقد حكى) يقابله في (ح): (فقال).

(11) في (ز): (عن).

(12) قوله: (وابن حبيب) يقابله في (ح): (وقال ابن حبيب).

(13) في (ح): (لا).

(14) في (ح): (جميعهما).

الخلاف في الجميع، وبناء الخلاف فيهم علىٰ أن الطَّهارة شرط في الوجوب أو الأداء[1].

قلت: انظر كيف يستقيم هذا، وقد نقل صاحب «البيان والتَّقريب» أن أهل المذهب والمحققين من الأصوليين لا يختلفون في أن الطَّهارة ليست شرطًا[2] في الوجوب.

قال: ولم ينقل أنها شرط في الوجوب إلا عن النظام من المعتزلة، ويلزمه علىٰ ذلك أن من ترك الصَّلاة[3] عمره -لا[4] يتطهر- لا يعاقب علىٰ ترك الصَّلاة، وقد التزمه وصرح به، وهو[5] خلاف الإجماع.

قلت: وإنما التَّحرير في هذه المسألة والعبارة المخَلِّصَة أن يقال: إن مضي[6] قدر الطَّهارة شرط في الوجوب في حق[7] كل معذور؛ إذ لا يتوجه الخطاب إلا بممكن، ولم يره شرطًا في الكافر[8]؛ لتمكنه من رفع عذره؛ لأن رفع عذره[9] بيده، وهو أظهر الأقوال، قاله صاحب «البيان والتَّقريب».

وانظر قول (ج).

وقال بعض المتأخرين: يجري الخلاف في الجميع[10]، ولا شك أن من جملتهم الحائض والصبي.

وقد قال ابن العربي: أما الحائض؛ فلا يختلف المذهب أن إرادتها حصول الطَّهارة، وكذلك يخرج من الصبي يبلغ، ولا ينظر إلىٰ ما بقي عليهما من وقت انقطاع الدَّم والبلوغ.

---

(1) قوله: (أو الأداء) يقابله في (ح): (والأداء). ومن قوله: (وهل المعتبر إدراك) إلىٰ قوله: (أو الأداء) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 83 و 84.

(2) في (ت1): (شرط).

(3) قوله: (الصَّلاة) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (لم).

(5) في (ح): (وهذا).

(6) قوله: (مضىٰ) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (حق) ساقط من (ح).

(8) قوله: (شرطًا في الكافر) يقابله في (ح): (في الكافر شرطًا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (لأن رفع عذره) ساقط من (ح).

(10) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 84.

وقال الشَّيخ أبو عمران الفاسي -أيضًا- اتفقوا في الحائض تطهر، والصبي يبلغ أنه يقدر ما يغتسل فيه ويلبس ثيابه، ويصلي[1] وما يصلي فيه ركعة، وكذلك قال عبد الوهاب[2]؛ فانظر من أين أجرىٰ هذا المتأخر الخلاف بعد اتفاق أهل المذهب علىٰ عدمه، وهل جهل المتقدمون إجراء ذلك علىٰ أن الطَّهارة شرط في الوجوب أو شرط في الأداء؟

تنكيت: قوله: (**وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ**).

المغمىٰ[3] عليه أجراه مالك مجرىٰ الحائض، فإنه إنما يقدر بعد فراغه من أمره، وأجراه ابن حبيب مجرىٰ النَّصراني يسلم[4]، وقال ابن العربي: وقول مالك أصح؛ لأن المغمىٰ عليه معذور، لا صنع له في ترك الصَّلاة كالحائض، والنَّصراني بخلافهما، فلذلك غلط فيه[5].

قوله: (**فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ - ويروى بغير تراخ - خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ**).

هذا لا خلاف فيه. / [125/أ]

قوله: (**وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**).

هذا[6] مذهب ابن القاسم، وأشهب اللذين يقولان: إنما يقدر[7] بالأولىٰ علىٰ ما تقدم[8]، فتظهر[9] فائدة الخلاف فيما إذا بقيت ثلاث ركعات من الليل للسفر[10] إن

---

(1) قوله: (ويصلي) زيادة من (ح).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 132.

(3) في (ح): (والمغمىٰ).

(4) قوله: (المغمىٰ عليه... النَّصراني يسلم) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 249.

(5) من قوله: (المغمىٰ عليه) إلىٰ قوله: (فلذلك غلط فيه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 132.

(6) في (ح): (وهذا).

(7) قوله: (إنما يقدر) ساقط من (ز).

(8) انظر ص: 131 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (وتظهر).

(10) في (ح): (للأسفار).

قدرت للمغرب لم تدرك العشاء بشيء، وإن قدرت للعشاء ركعتين أدركت المغرب بركعة، وكذلك أربع في الحضر، إن قدرت بالمغرب أدركت العشاء بركعة، وإن قدرت بالعشاء لم تدرك المغرب بشيء.

قال عبد الملك في المسألة الأولىٰ: تصلي العشاء خاصة؛ لأنه يقول: إنما يقدر بالآخرة[1]، وعند ابن القاسم وأشهب بالأولىٰ[2] كما تقدم.

وقوله: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ** ﴾.

أي: أقل من أربع ركعات صلت الصَّلاة الآخرة[3]، وإن حاضت لهذا التَّقدير - يعني: تقدير[4] خمس ركعات للنهار[5] وأربع لليل- لم تقض[6] ما حاضت في وقته، أما النَّهار فبين، وأما الليل فيجري علىٰ القولين المتقدمين.

وقوله: ﴿ **وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ** ﴾.

فقيل مثل ذلك -يعني: أنها تقضي الصَّلاة الأولىٰ فقط- وهذا[7] قول عبد الملك الذي يقدره بالأخيرة[8].

وقوله: ﴿ **وَقِيلَ: إِنَّهَا**[9] **حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلا تَقْضِيهِمَا** ﴾.

هذا قول ابن القاسم وأشهب القائلين: يقدر بأُولىٰ[10] صلاة[11]، وقد تقدمت مسألة أصبغ وابن عبد الحكم في المساواة[12].

---

(1) في (ز) و(ح): (بالأخيرة).

(2) قوله: (قال عبد الملك... بالأولىٰ) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 360.

(3) قوله: (الآخرة) يقابله في (ح): (الأخيرة فقط).

(4) قوله: (تقدير) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (النهار).

(6) قوله: (تقض) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (وهو).

(8) في (ت1): (بالآخرة). وقوله: (فقيل مثل ذلك... يقدره بالأخيرة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 360.

(9) في (ز): (إنما).

(10) قوله: (يقدر بأولىٰ) يقابله في (ح): (بتقدير أول).

(11) قوله: (بأولىٰ صلاة) يقابله في (ز): (تأول الصلاة).

(12) انظر ص: 130 من هذا الجزء.

(ع): وكذلك الخلاف في الحضرية تدرك المغرب إذا طهرت بمقدار[1] خمس ركعات، فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

قول بالأولىٰ، وقول بالثَّانية، وقول بالأحوط منهما[2].

فروع ستة:

الأول: من بقي بينه وبين غروب الشمس[3] -من أرباب الأعذار- مقدار ما يعتبر في الصَّلاتين، أو في[4] العصر خاصة، فذكر صلاة منسية، فإنه يصليها، ثم اختلف قول ابن القاسم هل عليه إذا صلىٰ المنسية فغربت الشَّمس قضاء الصَّلاة التي استحقت الوقت بحكم الأداء، قياسًا علىٰ أصحاب الاختيار إذا أخروا الصَّلاة حتىٰ ضاق الوقت، وذكروا صلاة منسية، فإنه لم يختلف أنهم يصلون[5] ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية؛ إذ[6] ليس ذلك علىٰ أهل الأعذار؛ لمنع الشَّرع إياهم من أداء الصَّلاة المستحقة الوقت[7] باشتغالهم بالصَّلاة ووجوب تقدمتها[8]، فذلك عذر يمنع من توجه الصَّلاة المستحقة للوقت[9] عليهم، كما كان الحيض مانعًا من توجهها، لما منع الشَّرع الحائض من الصَّلاة.

الفرع الثَّاني: إذا بقي للحائض بعد طهرها، وفراغها من غسلها ما تدرك به الصَّلاة، فأحدثت؛ فشرعت في الطَّهارة فلم تفرغ منها حتىٰ غابت الشَّمس، وجب عليها قضاء الصَّلاة؛ لأنها كانت قبل طروء الحدث[10] مخاطبة بالصَّلاة، فطروؤه عليها كطروئه علىٰ من توجه[11] عليه الطَّلب بالصَّلاة، وقيل: لا يجب عليها قضاء الصَّلاة؛ بل يسترسل

---

(1) في (ت1): (لمقدار).
(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 130.
(3) قوله: (غروب الشمس) يقابله في (ت1): (المغرب).
(4) قوله: (في) ساقط من (ح).
(5) قوله: (يصلون) يقابله في (ز): (لم يصلون).
(6) في (ت1): (أو).
(7) في (ح): (للوقت).
(8) في (ح): (تقديمها).
(9) قوله: (باشتغالهم... للوقت) ساقط من (ت1).
(10) في (ح): (الحيض).
(11) في (ح): (توجب).

حكم نفي الخطاب عليها[1].

ومنشأ الخلاف فيها: أنها قبل الطهر مستصحبة لسقوط الخطاب؛ فلا يتوجه إلا بالتَّمكن[2]، وقد طرأ عليها أصلان، وهما الطهر، والتَّمكن، ولكن[3] تعذر عليها بعد ذلك[4] الفعل؛ لأجل الحدث الطارئ، فهل يستصحب في حقها الأصل الأول، أو الأصل[5] الثَّاني؟

الفرع الثَّالث: إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت، لم يلزمها قضاء ما فات؛ لأجل تشاغلها بالغسل المعاد[6]؛ لأن منعها[7] من الصَّلاة بالطهر الأول كمنعها من الصَّلاة بالحيض، ولو أعادت[8] لكان أحوط.

وحكىٰ الشَّيخ أبو الطاهر قولًا بوجوب الإعادة، وقيل: لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير؛ لأن الصَّلاة تجزئ، وإنما تعاد في الوقت للكمال، ولهذا قال أشهب: لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها إذا أخذت في إعادة الغسل[9] غربت الشَّمس؛ كانت صلاتها بذلك الغسل أولىٰ من صلاتها[10] بإعادة الغسل حتىٰ يفوت الوقت.

الفرع الرَّابع: لو قدرت ما قبل الغروب بخمس ركعات بعد طهرها وغسلها فأخذت في صلاة الظُّهر، فغربت[11] الشَّمس[12] في أثنائها، فعليها صلاة العصر؛ إذ لا

---

(1) من قوله: (الأول: من بقي بينه) إلىٰ قوله: (نفي الخطاب عليها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 85.

(2) في (ز): (بالتمكين).

(3) قوله: (ولكن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عليها بعد ذلك) يقابله في (ح): (بعد ذلك عليها)، بتقديم وتأخير.

(5) قوله: (الأصل) ساقط من (ت1)، وقوله: (أو الأصل) يقابله في (ح): (والأصل).

(6) في (ح): (المعتاد).

(7) في (ح): (منها).

(8) في (ح): (عادت).

(9) قوله: (الغسل) ساقط من (ز) وقوله: (إعادة الغسل) يقابله في (ح): (إعادة هذا الغسل).

(10) في (ز): (اشتغالها).

(11) في (ح): (وغربت).

(12) قوله: (الشمس) ساقط من (ز).

تسقط الصَّلاة الواجبة بخطابها، واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة، ولو كان تقديرها صحيحًا لكنها صلت العصر ناسية للظهر؛ لوجبت[1] عليها صلاة العصر[2]؛ لإدراكها وقتها، ولا يسقط الإدراك بفعل خطأ كما تقدم، ثم إذا صلت الظُّهر فهل تؤمر بقضاء العصر؛ لأنها أوقعتها في غير وقتها إذ الأربع الأول من الخمس البواقي مختصة بالظُّهر، فتكون كموقع العصر عقب الزَّوال بغير فصل، أو لا[3] إعادة عليها؛ لأن الصَّلاة لا تعاد بعد الوقت[4] لأجل المنسية؟ قولان[5].

الفرع الخامس: إذا قدرت ما قبل الغروب بأكثر من أربع ركعات، فلما أحرمت بالظُّهر تبين لها الخطأ، وأنها لم تدرك إلا أربع ركعات فدون[6]، فإن لم تكن ركعت من الظُّهر ركعة[7] قطعت الصَّلاة وصلت العصر، وإن[8] كانت قد صلت من الظُّهر ركعة[9] شفعتها بأخرىٰ إن علمت أنها تدرك من العصر ركعة قبل الغروب، وإن خشيت ألا تدرك ذلك قطعت وصلت العصر[10].

واختلف إذا[11] لم تدر حتىٰ[12] خرج وقت العصر[13]، هل تتمادىٰ أو تقطع؟

---

(1) في (ز): (لوجب).

(2) قوله: (غير... العصر) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (أو لا) يقابله في (ح): (ولا).

(4) قوله: (بعد الوقت) يقابله في (ح): (بالوقت).

(5) من قوله: (الفرع الثَّالث إذا اغتسلت) إلىٰ قوله: (المنسية قولان) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 85 و 86.

(6) قوله: (فدون) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ركعة) زيادة من (ت1).

(8) في (ح): (فإن).

(9) قوله: (من الظُّهر ركعة) يقابله في (ح): (ركعة من الظُّهر)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (إذا قدرت ما قبل... وصلت العصر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 356.

(11) في (ح): (إن).

(12) في (ح): (هل).

(13) قوله: (حتىٰ خرج وقت العصر) ساقط من (ز).

فقال ابن القاسم في العتبية: إن غربت الشَّمس عليها[1] بعد ركعة[2]؛ أضافت إليها أخرىٰ وسلمت، وإن كان بعد ثلاث ركعات؛ أضافت إليها رابعة، وتكون نافلة ثم تصلي العصر.

قال أصبغ في الموازية[3] في الموضعين: لو قطعت كان واسعًا[4].

الفرع[5] السَّادس: لو قدرت أنه وقت[6] العصر فقط فصلتها، ثم بقي الوقت، قال أشهب في العتبية: تصلي الظُّهر فقط إلا أن يبقىٰ بعدها قدر ركعة فأكثر، وحكي نحوه عن ابن حبيب عن ابن القاسم[7].

قال: وابن القاسم يقول: لا تعيد العصر، وقال مالك في الموزاية: تصلي الظُّهر والعصر، كما لزمها، وهو اختيار ابن حبيب، وقال ابن المواز: إنما تقضي العصر إذا علمت ذلك قبل أن تسلم من العصر. اهـ[8].

[من أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث]

(وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ).

اعلم أن الشاك في الحدث له حالتان:

حالة[9] يستنكحه فيها / الشَّك، وحالة لا يستنكحه. [125/ب]

فأما المستنكح؛ فلا اعتبار بشكه[10]، بل يبني علىٰ أول خاطريه؛ لأنه حينئذ مساو لمن خاطره سليم، ويضرب عما عداه.

---

(1) قوله: (عليها) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بعد ركعة) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (المدونة).

(4) من قوله: (واختلف إذا لم تدر) إلىٰ قوله: (كان واسعًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 41.

(5) قوله: (الفرع) ساقط من (ز).

(6) قوله: (أنه وقت) يقابله في (ح): (أنها وقعت).

(7) قوله: (عن ابن القاسم) ساقط من (ت1).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 277.

(9) قوله: (حالة) يقابله في (ح): (حال تشكيك الذي).

(10) قوله: (بشكه) يقابله في (ت1): (في شكه).

وأما غير المستنكح، فهو المعتبر حاله في ذلك، فينتقض وضوؤه إذا شك في وجود[1] الحدث بعد تيقن الطَّهارة على المعروف من المذهب، وهو ظاهر قول المصنف رحمه الله في قوله: ابتدأ الوضوء، أي[2]: إيجابًا، وكذلك روى ابن القاسم في الكتاب: يعيد الوضوء[3]، وروى ابن وهب في غيره: أحب إلي أن يتوضأ[4].

واختلف الأصحاب في تأويل رواية ابن القاسم؛ فأجراها القاضي أبو الفرج على الوجوب، وإلى هذا[5] ذهب الأبهري واختاره الباجي، وأبو الفرج[6]، وحملها أبو يعقوب الرازي على الاستحباب.

قال القاضي أبو محمد: وقد ذكر بعض المدنيين عن الأسلمي عن مالك فيمن أثبت أنه على وضوئه، ثم شك في الحدث، قال: هو على وضوئه.

قال عبد الوهاب: وهذا يؤيد قول من حمل[7] رواية ابن القاسم على الاحتياط.

ومنشأ الخلاف في المسألة: تقابل أصلين فإن استصحاب أصل الطَّهارة يقابله أن الأصل شغل الذِّمة، وقد اشترط في براءتها تيقن الطَّهارة، فإذا صلى على حاله لم يعلم براءة ذمته[8]، ولا يظنه؛ إذ الشَّك لا يقابل الأصل.

ولو كانت الصُّورة بحالها، إلا أنه شك مع ذلك، هل كان حدثه قبل الوضوء أو بعده؟ فالقولان جاريان، وأولى ههنا بعدم إيجاب الوضوء[9].

قلت: فهذه ثلاثة أقوال في الإعادة؛ إيجابها[10]، وعدمها، واستحباب الإعادة من

---

(1) في (ت1) و (ح): (وجوب) ولعل ما اخترناه أصوب.

(2) قوله: (أي) ساقط من (ح).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 14.

(4) قوله: (وروى ابن...أن يتوضأ) بنصِّه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 639.

(5) في (ز) و(ح): (ذلك).

(6) قوله: (الباجي، وأبو الفرج) يقابله في (ح): (القاضي أبو الفرج).

(7) قوله: (حمل) يقابله في (ت1): (قال حمل).

(8) في (ت1): (الذمة).

(9) من قوله: (وكذلك روى) إلى قوله: (إيجاب الوضوء) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 49.

(10) في (ز) و(ح): (إيجابًا).

غير إيجاب.

قال اللخمي: وروي عنه قول رابع في المسألة؛ وهو: إن شك في الحدث وهو في الصَّلاة؛ بنىٰ علىٰ يقينه ولم يقطع، وإن كان في غير الصلاة[1]؛ أخذ بالشَّك، وهو قول اللخمي[2].

قال[3] صاحب «البيان والتَّقريب»: الظَّاهر أن هذه الرِّواية ليست قولًا رابعًا، كما ظنه اللخمي؛ بل هي مبنية علىٰ القول باستحباب الوضوء.

قال اللخمي: وروي عنه -أيضًا- أنه قال: يقطع وإن كان في الصَّلاة[4].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: هذه الرِّواية مبنية علىٰ القول بوجوب الوضوء.

قال ابن حبيب[5]: إذا خُيِّل إليه أن ريحًا[6] خرجت منه؛ فلا يتوضأ إلا أن يوقن به[7]، وإن دخله[8] الشَّك بالحس، فلا شيء عليه؛ بخلاف من شك هل بال أو أحدث، فإنه يعيد الوضوء[9].

قال اللخمي: لأن الشَّكين ليسا[10] سواء، فليس من شك هل كان ذلك من نفسه، مثل من هو مجتمع الحس والذكر، وقيل: هو[11] مثل الأول؛ إذ الكل شك، ولا إشكال أن هذا أضعف.

فمنشأ الخلاف: هل يعتبر الشَّك مع ضعفه أو لا؟

ويشهد لما قال ابن حبيب، ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) في (ت1): (صلاة).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 92.

(3) قوله: (اللخمي قال) يقابله في (ح): (اللخمي الحسن قال).

(4) التبصرة، للخمي: 1/ 92.

(5) قوله: (قال اللخمي: وروي... قال ابن حبيب) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن ريحًا) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (يوقن به) يقابله في (ت1): (يتيقن)، وفي (ح): (يوقن) وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(8) قوله: (دخله) ساقط من (ح).

(9) قوله: (قال ابن حبيب... الوضوء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 51.

(10) قوله: (لأن الشَّكين ليسا) يقابله في (ح): (ليسوا).

(11) قوله: (هو) ساقط من (ح).

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُج مِنَ الْمَسْجِدِ[1] حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا[2]، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3].

وقال أيضًا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[4]، ذكره التِّرمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح[5].

فرع: فإن[6] شك في وجود الحدث والطهر جميعًا، أو تيقن وجودهما جميعًا، وشك في السَّابق منهما، ففي هاتين الحالتين يتوضأ بلا إشكال؛ إذ لا يقين معه[7] يستصحب[8] في الصورتين، وكذلك إن تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو في نقضه؛ لأنه علىٰ أصل الحدث، وهي التي تشبه من شك، هل صلىٰ ثلاثًا أو[9] أربعًا؟ وكذلك -أيضًا- لو شك[10] أكان الوضوء قبل الحدث، أو بعده[11]، فأولىٰ بإيجاب الوضوء، والله أعلم.

(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي

---

(1) قوله: (من المسجد) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (صَوْتًا) يقابله في (ح): (منه صَوْتًا).

(3) رواه مسلم: 1/ 276، في باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (362)، عن أبي هريرة ﵁.

(4) قوله: (وقال أيضًا... أَوْ يَجِدَ رِيحًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (صحيح) ساقط من (ت1)، وانظر: التبصرة، للخمي: 1/ 93.

والحديث صحيح، رواه الترمذي: 1/ 109، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (75)، عن أبي هريرة ﵁.

(6) في (ت1): (فإذا).

(7) في (ت1): (له).

(8) في (ز): (ليستصحبه)، وفي (ح): (يستصحبه).

(9) في (ز): (أم).

(10) قوله: (أيضًا لو شك) يقابله في (ح): (لو شك أيضًا).

(11) في (ز): (بعد).

جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَّ أَيْضًا[1] لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

انظر قوله: (**أَعَادَ ذَلِكَ**)، والإعادة إنما هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها علىٰ حال ما، والمتروك هنا[2] لم يفعل ألبتة، وقد اعترض ذلك بعض الأشياخ، وأجيب بأنه توسع في العبارة، وهو كما[3] ترىٰ في المدونة غسل ذلك الموضع.

إذا ثبت هذا؛ فليعلم أن معنىٰ قوله: (**أَعَادَ ذَلِكَ**) أن يغسل المتروك بنية إتمام الوضوء، وإن[4] لم يجزه، فالمنسي يغسله ثلاثًا ثلاثًا، وما عداه واحدة واحدة[5]، واختلف في حد[6] القرب، فعند ابن القاسم: عرف النَّاس في القرب والبعد، وعند ابن حبيب مقدار ما يجف وضوؤه في زمن معتدل[7].

قلت: وكان بعض شيوخنا رحمهم الله يزيد في الأعضاء: المعتدلة، يريد: بالنسبة إلىٰ[8] الرُّطوبة، والقشافة ولا بد منه، وهو مراده، والله أعلم.

وقوله: (**وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ**) يعني: ذكر ذلك المنسي، أعاده[9] فقط، وكذلك الجواب فيمن عجز ماؤه في الموضع فقام يطلبه، قال في الكتاب: فإن قرب[10] بنىٰ[11]، وإن تباعد وجف وضوؤه ابتدأ الوضوء[12].

---

(1) قوله: (الْمَنْسِيُّ أَيْضًا) ساقط من (ن2).

(2) قوله: (هنا) زيادة من (ز).

(3) قوله: (وهو كما) يقابله في (ز): (وكما).

(4) في (ت1): (وإلا).

(5) قوله: (واحدة واحدة) يقابله في (ت1): (واحدًا واحدًا).

(6) قوله: (حد) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (فعند ابن القاسم... زمن معتدل) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 42، والتنبيه، لابن بشير: 1/ 270.

(8) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (أعاد).

(10) قوله: (قرب) يقابله في (ز): (كان قرب).

(11) قوله: (بنىٰ) ساقط من (ز).

(12) قوله: (الوضوء) زيادة من (ح). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 15.

وقوله: (**وَإِنْ تَعَمَّدَ**[1] **ذَلِكَ**).

يريد: تعمد ترك ذلك العضو بدءًا، وطال[2] ذلك، وهذا[3] علىٰ ما تقدم في كتاب الطَّهارة من وجوب الفور، وذكر الخلاف فيه علىٰ ما قدمناه[4].

وقوله: (وَإِنْ تَرَكَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ) إلىٰ آخره[5].

نقل بعضهم عن الشَّيخ أبي عمران أنه قال: يؤخذ من هذا أن السُّنن عنده إنما هي ثلاثة، قال ذلك[6] آخر الكتاب.

قلت: لا يؤخذ ذلك؛ لأن هذه الصيغة لا تؤذن بتحصيل وضعها؛ لعدم الحصر في لسان العرب. فإنها[7] كقولنا: الاسم مثل: رجل، وفرس؛ فلا ينحصر الاسم في ذلك؛ وهذا خلاف.

قوله: (فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ)[8].

يعني: المنسي، ولم يعد[9] ما بعده.

(ع): وقال ابن حبيب: يفعله ويعيد ما بعده[10].

وقوله: (وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَّ أَيْضًا[11] **لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)**.

أي: المتروك؛ لأنه علىٰ يقين من[12] الطَّهارة، وبالله التوفيق.

---

(1) قوله: (وَإِنْ تَعَمَّدَ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بدئًا وطال) يقابله في (ت1): (قرب أو طال).

(3) في (ح): (وهو).

(4) في (ز): (قررناه)، وانظر ص: 153 من الجزء الثاني.

(5) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ).

(6) قوله: (قال ذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(7) قوله: (فإنها) يقابله في (ز): (أمر بعد)، وقوله: (فإنها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وهذا خلاف... قريبًا فعل ذلك) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ولم يعد) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وقال ابن حبيب: يفعله ويعيد ما بعده) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 143.

(11) قوله: (المنسي أيضًا) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (من) ساقط من (ز) و(ح).

(وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

زاد ابن يونس: وإن تحرك موضع[1] النَّجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته[2]، وأما العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة؛ هذه يراعىٰ / فيها تحريك النَّجاسة، فإن تحركت لم يجزه؛ لأنه حامل للنجاسة[3]. [126/أ]

قال عبد الحق في نكته: ومنهم من ذهب إلىٰ مراعاة تحريك النَّجاسة[4]، وليس ذلك[5] بصحيح[6]، يعني: في مسألة الحصير.

(وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ).

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: اختلف المتأخرون هل ذلك مخصوص بالمريض، أو ذلك جائز للصحيح أيضًا.

(ع): قال بعض شيوخنا: لا يجوز ذلك للصحيح؛ لأنه يصير محركًا لتلك[7] النَّجاسة، وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك للمريض وغيره؛ لأن بينه وبين النَّجاسة حائلًا طاهرًا، كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة، والسَّقف إذا صلىٰ بموضع[8] طاهر وتحرك منه موضع[9] نجس، أن ذلك لا يضره؛ لأن ما صلىٰ عليه طاهر كذلك، وهو الصواب إن شاء الله[10].

---

(1) قوله: (تحرك موضع) يقابله في (ت1): (تحرك منه موضع).
(2) في (ت1): (موضعه).
(3) قوله: (للنجاسة) ساقط من (ز) و (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس: 1/ 303.
(4) في (ح): (النجاسات).
(5) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).
(6) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 54.
(7) قوله: (محركًا لتلك) يقابله في (ز): (كالدلك).
(8) قوله: (طاهرًا... بموضع) ساقط من (ز).
(9) قوله: (منه موضع) يقابله في (ح): (موضع منه).
(10) من قوله: (قال بعض شيوخنا) إلىٰ قوله: (الصواب إن شاء الله) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 1/ 303.

(وَصَلاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ؛ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ).

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:186] أي: إلا ما تطيق، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقال ﷺ لعمران بن حصين[1] لما شكى إليه[2] أنه به البواسير: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبك»[3]؛ زاد ابن سنجر: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِيًا»[4].

ولا[5] إشكال في أن من عجز عن شيء سقط عنه؛ بل إذا شق عليه وإن لم يعجز، ألا ترى أنه تعالى أسقط عن المسافر شطر الصَّلاة، وأباح له الفطر في رمضان، ووضع عن الحائض قضاء الصَّلاة؟ وأصل المسامحة عند الضرورة مستقر في الشَّريعة.

وإذا ثبت هذا، فالمريض من أهل الضرورة، فجاز له أن يصلي كيف تيسر عليه من غير مشقة تلحقه في أفعال الصَّلاة وأقوالها وجميع هيئاتها، وقد استوعب اللخمي رحمه الله أحوال المريض في فصل صالح[6]، فنحن نذكر منه ما يليق بهذا الموضع -إن شاء الله تعالى- فنقول:

---

(1) قوله: (لعمران بن حصين) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (له).

(3) رواه البخاري: 2/ 48، في باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم (1117)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(4) لم أقف على رواية ابن سنجر، والذي قفت عليه رواه الدارقطني في سننه: 1/ 228، برقم (589)، عن علي بن أبي طالب، ولفظه: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 436، برقم (3678)، عن علي رضي الله عنه.

(5) في (ز): (فلا).

(6) قوله: (المريض في فصل صالح) يقابله في (ح): (الصلاة).

قال اللخمي: إذا كان بالمصلي علة تمنعه الرُّكوع والسُّجود دون القيام والجلوس، استفتح الصَّلاة قائمًا، ويومئ للركوع؛ لعجزه عنه، ويومئ للسجود، ولا يسقط عنه القيام لعجزه عن الرُّكوع والسُّجود، فإذا شق عليه إذا استوىٰ قائمًا[1] أن يجلس؛ صلىٰ جميع صلاته قائمًا[2]، ويومئ للركوع والسُّجود، فإن كان يقدر -إذا صلىٰ جالسًا- علىٰ السُّجود، صلىٰ جالسًا، وليس كالأول إذا كان عاجزًا عن الرُّكوع والسُّجود، فكان الواجب عليه أن يأتي بالقيام، ولا يخل به.

وفي المسألة الثَّانية: هو قادر علىٰ أن يأتي بالسُّجود، فهو إن أتىٰ بالقيام أخل بالسُّجود، وإن أتىٰ بالسُّجود أخل بالقيام، فكان الإتيان بالسُّجود أولىٰ؛ للإجماع علىٰ أنه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أو لا؟

لأن[3] السُّجود أعظم أركان الصَّلاة؛ لتعفير الوجه في التُّراب، وهو[4] أقرب حالات العبد إلىٰ الله تعالىٰ؛ إلا أنه يستفتح الصَّلاة قائمًا، ويومئ بالرُّكوع، ثم يجلس، ويسجد ثم يتم الصَّلاة جالسًا، وإن كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأم القرآن وحدها، صلىٰ قائمًا، وسقطت عنه السُّورة وركع ثم يجلس[5] ويسجد[6]، ثم يقوم فيركع؛ لأن الرُّكوع فرض مجمع عليه، والإيماء ليس بركوع[7] في الحقيقة، والقراءة مختلف فيها.

وإن كان لا يقدر إلا علىٰ القيام دون القراءة، صلىٰ جالسًا، وإذا أومأ إلىٰ السُّجود يومئ بيده إلىٰ الأرض، وإذا[8] كانت صلاته جالسًا فعل في الرُّكوع مثل ذلك، ويجعل يديه علىٰ ركبتيه في إيمائه للركوع، فإذا رفع أزالهما، وإذا أومأ إلىٰ السُّجود جعل يديه علىٰ الأرض، فإذا رفع جعلهما علىٰ ركبتيه[9]، وإيماؤه بالرأس

---

(1) قوله: (قائمًا) زيادة من (ح).

(2) في (ز): (جالسًا).

(3) في (ت1): (ولأن).

(4) في (ت1): (وهذا).

(5) في (ز): (جلس).

(6) قوله: (ويسجد) يقابله في (ح): (ثم يسجد).

(7) في (ز): (بركن).

(8) في (ز) و(ح): (وإن)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(9) قوله: (في إيمائه... علىٰ ركبتيه) ساقط من (ت1).

والظُّهر[1] جميعًا.

واختلف هل يجزئه ما يكون إيماء مع[2] القدرة علىٰ أكثر منه أو لا؟

فقال في المدونة: إذا صلىٰ قائمًا يومئ للسجود أخفض من الرُّكوع، فدل علىٰ أنه لا يلزمه من الإيماء كل ما يقدر عليه، وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن رفع إليه شيء يسجد عليه، قال: إذا أومأ إلىٰ حد طاقته، ثم سجد علىٰ ما رفع إليه؛ أجزأه، وإن سجد عليه وهو يطيق من الانحطاط إلىٰ الإيماء أكثر من ذلك؛ فسدت صلاته[3].

وهذا يرجع إلىٰ الاختلاف في الحركة إلىٰ الرُّكوع والسُّجود، هل هو[4] فرض مقصود في نفسه أو لا؟ فقد قيل: إذا سلم من اثنتين وانصرف، أنه لا يرجع إلىٰ الجلوس، ولم يجعل الحركة إلىٰ القيام فرضًا، فعلىٰ القول بأنه فرض في نفسه يأتي بأكثر المقدور[5] عليه[6]، وعلىٰ القول الآخر ليس ذلك عليه.

قال: وفي صفة جلوسه في موضع القراءة للعلماء[7] ثلاثة أقوال:

الأول: أن جلوسه تربع، وهو الذي ذكره في المدونة[8]، وهو أحد قولي الشَّافعي وأبي حنيفة[9]، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، والليث.

والقول الثَّاني: أن جلوسه كجلوس المصلي بين السَّجدتين في التَّشهدين عندنا، وبه قال زفر، قال: يجلس مفترشًا؛ لأنها عنده جلسة التَّشهد.

والقول الثَّالث: يجلس كيف شاء، وهو قول أبي حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه[10].

---

(1) قوله: (بالرأس والظُّهر) يقابله في (ح): (بالظهر والرأس).

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (فسدت صلاته) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (هي).

(5) قوله: (بأكثر المقدور) يقابله في (ت1): (بأكثر من المقدور).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (للعلماء) ساقط من (ح).

(8) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 303 وما بعدها.

(9) قوله: (أن جلوسه... وأبي حنيفة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870.

(10) من قوله: (أن جلوسه) إلىٰ قوله: (الروايتين عنه) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 19/ 246، وإكمال المعلم، لعياض: 3/ 77.

ودليل القول الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يصلي النَّفل مُتَرَبِّعًا**»[1]، ولأنه جلوس يدل علىٰ القيام فينبغي[2] علىٰ هذا مخالفة هيئته هيئة غيره من جلوس[3] الصَّلاة؛ ليتميز أحد الجلوسين عن الآخر.

ودليل القول الآخر[4]: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **لَأَنْ أجلس عَلَىٰ رَضْفَتَيْنِ[5] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ[6] مُتَرَبِّعًا[7]**.

قلت: قد تقدم أن الرَّضْف[8]: الحجارة المحماة[9].

[10] قال: وقال ابن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم كانوا إذا صلوا جلوسًا يتوركون[11]، / ويثنون أرجلهم علىٰ نحو الجلوس بين السَّجدتين، وذكر ذلك عن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم وربيعة. 126/ب

قال اللخمي: وهذا أحسن[12]، وهي الجلسة التي رضي الله[13] لعباده، وهي[14]

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 3/ 224، في باب كيف صلاة القاعد، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1661)، عن عائشة، ولفظه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، وابن خزيمة في صحيحه: 2/ 89، برقم (978)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ت1): (ينبغي).

(3) قوله: (جلوس) زيادة من (ت1).

(4) في (ح): (الثاني).

(5) في (ز): (الرضف)، وفي (ح): (الرضيف).

(6) في (ح): (يصلي).

(7) من قوله: (ودليل القول الأول) إلىٰ قوله: (أُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870 و 871.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 33، برقم (6131)، والطبراني في الكبير: 9/ 278، برقم (9391)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(8) في (ح): (الرضيف).

(9) انظر ص: 53 من هذا الجزء.

(10) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(11) في (ز) و (ت1): (يبركون)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(12) قوله: (وهذا أحسن) ساقط من (ز) و(ح)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(13) قوله: (رضي الله) يقابله في (ح): (رضيها).

(14) في (ح): (وهو).

أقرب إلىٰ التَّواضع، وهي جلسة الأدنىٰ بين يدي من فوقه[1]، والتَّربع جلسة الأكفاء[2].

ووجه القول الثَّالث: أنه قد سقط عنه القيام تخفيفًا عليه، فينبغي أن[3] يسقط تعين[4] الهيئة؛ لأنه نوع من التخفيف أيضًا[5].

قلت: والمشهور الأول[6] عندنا، وعند الشَّافعية والحنفية علىٰ[7] ما نقله صاحب «البيان والتَّقريب».

قال اللخمي: فإن لم يستطع المريض أن يصلي جالسًا إلا مستندًا؛ جاز، وهو أولىٰ من أن يصلي[8] مضطجعًا[9].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لأنه إذا استند جلس[10] كما نقول: إذا قدر أن يصلي قائمًا متوكِّئًا علىٰ شيء عند عجزه عن الاستقلال، فهو أولىٰ من أن يصلي جالسًا، لأن المتوكئ قائم.

فرع: واختلف إذا صلىٰ مضطجعًا وهو يقدر[11] علىٰ أن يصلي مستندًا، أو ممسكًا، فقيل: يعيد في الوقت؛ لظهور عذره، كما لو صلىٰ إلىٰ غير القبلة، وهو[12] قادر علىٰ التَّوجه إليها، فإنه قال[13]: يعيد في الوقت[14]، ....

---

(1) في (ح): (فوقهم).
(2) التبصرة، للخمي: 1/ 305 و 306.
(3) في (ز) و (ت1): (أنه).
(4) في (ح): (تغيير).
(5) قوله: (ووجه القول... أيضًا) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 871.
(6) قوله: (الأول) ساقط من (ح).
(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز) و(ح).
(8) قوله: (جالسًا إلا مستندًا جاز، وهو أولىٰ من أن يصلي) ساقط من (ح).
(9) انظر: التبصرة، للخمي: 1/ 306.
(10) في (ح): (جلوس).
(11) في (ت1): (قادر).
(12) في (ح): (وهذا).
(13) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 91.

وقيل[1]: يعيد أبدًا كالقادر على القيام إذا صلى جالسًا[2]، فإن لم يستطع أن يصلي جالسًا ولا[3] مستندًا؛ صلى مضطجعًا، ويومئ برأسه إن قدر، أو بحاجبيه، أو بعينيه[4].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي؛ لأنه قد عجز عنه، وعن ما يقوم مقامه[5].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو[6] ضعيف؛ إذ لا تسقط الصَّلاة عن أحد معه[7] شيء من عقله، وقال[8] النَّبي ﷺ في حديث عمران بن حصين: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبِكَ**»[9].

وقال علي رضي الله عنه فيما رواه الشَّافعي رحمه الله بإسناده عنه، قال رسول الله ﷺ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ جالسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[10] صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[11] صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا علىٰ قفاه، وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي[12] الْقِبْلَةَ، وأومأ بطرفه**»[13].

قال اللخمي[14]: واختلف إذا عجز عن الجلوس هل يبتدئ بالجنب، أو

---

(1) في (ح): (وهل).

(2) في (ز): (قاعدًا)، وفي (ت1): (قائمًا).

(3) قوله: (ولا) يقابله في (ت1): (أو لا).

(4) في (ز): (بعينه)، وقوله: (أو بحاجبيه أو بعينيه) يقابله في (ح): (وحاجبه أو عينه).

(5) من قوله: (فإن لم يستطع) إلىٰ قوله: (يقوم مقامه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 865.

(6) في (ت1): (وهذا).

(7) في (ت1): (ومعه).

(8) قوله: (وقال) يقابله في (ت1): (وقد قال).

(9) تقدم تخريجه، ص: 145 من هذا الجزء.

(10) في (ح) و(ت1): (يقدر).

(11) قوله: (صَلَّىٰ جالسًا... فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (مِمَّا يَلِي) يقابله في (ح): (إلىٰ).

(13) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 377، برقم (1706)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 436، برقم (3678)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(14) قوله: (قال اللخمي) ساقط من (ح).

بالظهر[1] إذا كان قادرًا عليهما؟

قال في المدونة: يصلي على[2] قدر ما يطيق من قعوده، فإن لم يستطع، فعلىٰ جنبه، أو علىٰ ظهره.

قال محمد بن المواز: يبتدأ بالجنب الأيمن، فإن لم يستطع فبالأيسر، فإن لم يستطع، فعلىٰ[3] ظهره ويجعل رجليه[4] إلىٰ القبلة ورأسه إلىٰ الشمال، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن حبيب[5]، وأبي حنيفة.

وقال ابن سحنون: يصلي علىٰ جنبه كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلىٰ ظهره، وهو قول الشَّافعي. وقال ابن حبيب[6]: قال ابن[7] القاسم يبتدئ بالظُّهر قبل الجنب، قال: وهو وهم[8].

قال اللخمي: بل هو[9] أشبه في استقبال القبلة، ولا يحتج علىٰ هذا بوضع الميت في قبره؛ لأنه قد انقطع عمله، وإنما يضطجع ضجعة النَّائم، إلا أنه يستحب له[10] أن يكون علىٰ جنبه الأيمن[11].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قول[12] اللخمي: إن في المدونة أنه[13] إن[14] لم

(1) قوله: (بالجنب أو بالظهر) يقابله في (ح): (بالظهر أو بالجنب)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (علىٰ) زيادة من (ح).

(3) قوله: (فان لم يستطع فعلي... فإن لم يستطع فعلىٰ) زيادة من (ح).

(4) قوله: (ويجعل رجليه) يقابله في (ز): (ورجليه).

(5) التبصرة، للخمي: 1/ 306.

(6) قوله: (وأبي حنيفة. وقال ابن سحنون... وقال ابن حبيب) ساقط من (ح).

(7) قوله: (قال ابن) يقابله في (ز): (وابن).

(8) من قوله: (وأبي حنيفة) إلىٰ قوله: (وهو وهم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 866.

(9) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(10) قوله: (له) ساقط من (ح).

(11) التبصرة، للخمي: 1/ 307 و 308.

(12) في (ت1): (قال).

(13) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(14) قوله: (إن) ساقط من (ح).

يستطع القعود صلىٰ علىٰ ظهره، ليس[1] بصحيح؛ بل الذي قال: إنه[2] يصلي علىٰ جنبه، أو علىٰ ظهره، بدأ بذكر الجنب، ثم عطف عليه[3] بـ(أو) في موضعين، فيحتمل أن يكون علىٰ التَّخيير، كيف ما أحب فعل، ويحتمل أن يكون علىٰ أنه بدأ[4] بجنبه، أو ظهره إن عجز عن جنبه، وليس فيها أنه يبدأ بظهره، وإنما ذلك عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب.

قال ابن المواز: إن لم يقدر علىٰ جنبه الأيمن، فعلىٰ جنبه الأيسر[5]، يريد: ورأسه إلىٰ الشرق[6] ورجلاه إلىٰ الغرب[7].

قال[8]: فإن لم يقدر فعلىٰ ظهره، فإن فعل خلاف ما أمر به من ذلك مختارًا، فقد أساء ولا شيء عليه[9].

قلت: ومما يؤكد[10] ما قاله صاحب «البيان والتَّقريب»: أن عبد الحق قال في تهذيب الطالب: وقوله في المدونة: علىٰ جنبه أو ظهره، لم يرد أنه مخير[11]، وإنما أراد -علىٰ جنبه، أو علىٰ[12] ظهره- إن لم[13] يقدر أن يصلي[14] علىٰ جنبه[15].

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو نصه، فتأمله، وقد توهم بعض النَّاس أن

---

(1) في (ت1): (وليس).
(2) قوله: (إنه) ساقط من (ح).
(3) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (يبدأ).
(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 256 و 257.
(6) في (ح): (المشرق).
(7) في (ت1): (المغرب).
(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(9) قوله: (فإن لم يقدر... ولا شيء عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 306.
(10) في (ز): (يؤيد).
(11) في (ح): (خير).
(12) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).
(13) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(14) قوله: (أن يصلي) ساقط من (ت1).
(15) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [24/ب].

كلام المصنف مخالف[1] لما في المدونة، وليس كما قال على ما ذكره عبد الحق وغيره كما مر بك، والله الموفق للصواب.

فرع[2]: قال عبد الحق: قال ابن حارث: واختلفوا[3] في المريض يصلي بالمرضى، فيصح بعض من خلفه في صلاته[4]، فقال لي لقمان: قال[5] سحنون: يخرج من صلاة الإمام، ويتم لنفسه.

وقال يحيى بن عمر: يتمادى؛ لأنه دخل بما يجوز له.

قال ابن حارث: واحتج بعض من استحسن كلام سحنون فقال: كما يجوز للإمام أن يصير[6] مأمومًا لما يحدث به[7]، فكذلك المأموم يجوز أن يصير فذًّا لما يحدث به[8].

قلت: وكلام المصنف في هذا الفصل بيِّن؛ لا يحتاج إلى تفسير.

وأما قوله: (**وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ**) إلى آخره.

فقال عبد الوهاب: فلأنه يلزمه[9] فعلها على حسب حاله، وقدرته ما دام ممن يتوجه الخطاب إليه، وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وهذا عام في المريض وغيره[10]، والله أعلم.

(**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ**).

قد تقدم الكلام على التيمم، واستيعاب أحكامه في كتاب الطهارة بما يغني عن

---

(1) في (ت1): (خلاف).

(2) قوله: (فرع) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (واختلف).

(4) قوله: (في صلاته) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (عن).

(6) في (ز): (يصلي).

(7) قوله: (به) زيادة من (ز).

(8) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [24/ب].

(9) قوله: (يلزمه) ساقط من (ح).

(10) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 294.

الإعادة(1).

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا ؛ تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ).

إنما لم يتيمم عليه؛ لأنه ليس بصعيد، والتيمم إنما يكون بالصعيد مع اختلافهم في التُّراب المنقول، والله أعلم.

(وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي ؛ فَلْيَنْزِلْ عَنْ(2) دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

(م): هذا قول ابن حبيب، قال ابن حبيب(3): وقاله مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: يجلس، ويسجد(4) علىٰ الطِّين، وبالأول أقول.

وقال(5) أشهب، وابن نافع في العتبية عن مالك: أنه يسجد علىٰ الطِّين بقدر طاقته، ولا يصلي قائمًا ويومئ(6).

[127/أ] ووجه الأول: أن عليه الصَّلاة علىٰ حسب إمكانه، فإن أمكنه السُّجود علىٰ / الأرض صلىٰ، وإن لم يمكنه إلا وضع جبهته -وضعها(7) وضعًا خفيفًا- فعل، وإن(8) لم يمكن(9) أن يمس الأرض بجبهته؛ أومأ إيماء، وكان كالمريض الذي لم يقدر علىٰ الرُّكوع والسُّجود، وكالمُسَايِفْ(10) المصلي علىٰ قدر طاقته ووسعه.

---

(1) قوله: (ش: قد تقدم... يغني عن الإعادة) ساقط من (ح)، وانظر ص: 245 من الجزء الثاني.

(2) في (ح): (علىٰ).

(3) قوله: (قال ابن حبيب) ساقط من (ح).

(4) قوله: (يجلس ويسجد) يقابله في (ت1): (يسجد ويجلس).

(5) قوله: (أقول وقال) يقابله في (ح): (قال).

(6) الجامع، لابن يونس: 1/ 158.

(7) قوله: (وضعها) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فإن).

(9) في (ح): (يمكنه).

(10) الجوهري: والمُسيفُ: الذي عليه السَيفُ، والمُسايَفَةُ: المجالدةُ.اهـ. من الصحاح: 4/ 1379.

ووجه القول الآخر: قوله ﷺ لرباح: «يَا رَبَاحُ عَفِّرْ وَجْهَكَ فِي التُّرَابِ»[1]، وأن النَّبي ﷺ انصرف من الصلاة، وفي وجهه أثر الماء والطِّين[2]، وهو ضعيف كما ترىٰ.

وقوله: (**إِلَى الْقِبْلَةِ**).

يعني: بعد أن يوقفها حتىٰ يفرغ من صلاته، ولا بد من استقباله القبلة؛ لأنه لا يجوز أن يصلي حيث توجهت به دابته؛ لإمكان توجهه، والله أعلم.

(وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ[3] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ).

قال[4] اللخمي: روي عن النَّبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة إلىٰ القبلة، فإذا كبر[5] توجه حيث ما توجهت به راحلته[6].

---

(1) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (26744)، ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 67، برقم (6549)، عن أم سلمة، ولفظه: قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: «تَرِّبْ يَا رَبَاحُ وَجْهَكَ»، وإسحاق بن راهوية في مسنده: 4/ 134، برقم (1904)، وابن حبان في صحيحه: 5/ 241، في باب صفة الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1913)، عن أم سلمة ﵂.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 135، في باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، من كتاب الأذان، برقم (669)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»، ومسلم: 2/ 826، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1167)، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(3) قوله: (سَفَرِهِ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كبر) يقابله بياض في (ح).

(6) رواه أحمد في مسنده، برقم (13109)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّىٰ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 236، برقم (8512)، عن أنس بن مالك ﵁.

وقال مالك: وإذا أومأ للسجود يرفع العمامة عن جبهته، وأرىٰ[1] أن يومئ إلىٰ الأرض لا إلىٰ الراحلة[2].

(م) عن مالك[3]: وللمصلي علىٰ الدَّابة ضربها في الصَّلاة وأن يركضها، وله أن يضرب غيرها.

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ولا يسجد علىٰ قَرَبُوس[4] سرجه، ولكن يومئ[5].

قلت: وهذا بخلاف السَّفينة علىٰ المشهور؛ لأنه في السَّفينة يمكنه الاستدارة، ولا يخالف طريقه؛ بخلاف الدَّابة.

وفي كتاب ابن حبيب قال مالك: السَّفينة[6] كالدَّابة[7]؛ يتنفل عليها حيث ما توجهت[8].

وقال عبد الحق[9]: ذكر عن ابن اللبان[10] أنه قال: إنما[11] لا يجوز له[12] ذلك في السَّفينة إذا كان يصلي إيماء كما شرط، فأما من يركع ويسجد، فيجوز أن يصلي حيث ما توجهت به، وخالفه[13] أبو محمد في ذلك، فقال: ليست كالدَّابة، ولا يتنفل عليها إلا إلىٰ القبلة وإن ركع، وسجد[14].

---

(1) في (ت1): (ورأىٰ).

(2) التبصرة، للخمي: 1/ 312.

(3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح).

(4) الأزهري: القَرَبُوس: حِنْو السَّرْج وجمعُه قَرابيس.اهـ. من تهذيب اللغة: 9/ 294.

(5) الجامع، لابن يونس: 1/ 314.

(6) في (ح): (والسفينة).

(7) قوله: (كالدابة) يقابله في (ت1): (مثل الدابة).

(8) قوله: (وفي كتاب... ما توجهت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 252.

(9) في (ز): (قال).

(10) في (ح): (ابن عباس).

(11) قوله: (إنما) ساقط من (ت1)، وقوله: (قال: إنما) يقابله في (ح): (إنما قال)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (به وخالفه) يقابله في (ح): (به دابته وخالفه).

(14) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 252.

وقوله: (وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ)؛ لما رواه مالك رحمه الله من أنه ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[1]، وقد تقدم الكلام على الوتر في بابه مستوعبًا، والحمد لله[2].

وقوله: (وَلا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالأَرْضِ[3]) إلى آخره.

(ع): لأنه لا يتمكن من أداء الصَّلاة على حدودها، وهيئتها إذا كان لا يقدر إلا على الإيماء؛ لأنه لا يجوز له السُّجود إلا على الأرض، أو ما هو ثابت عليها مما لا ينقل[4] بنفسه، وُقِّفَ[5] له البعير، ولم يجز له إلا استقبال القبلة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:144]، وفعل[7] في الأداء، وغيره[8] ما كان يفعله[9] على الأرض[10].

قلت: قال في المدونة: والشديد المرض[11] الذي لا يقدر أن يجلس، لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل، ولكن على الأرض[12].

(م): قلت[13]: ذكر عن أبي محمد أنه قال: معناه[14]: لا يصلي على الدَّابة حيث ما توجهت به في محمله، فأما لو وقفت له الدَّابة، واستقبل بها القبلة؛ جاز أن يصلي على

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 435 من الجزء الثاني.

(2) انظر ص: 432 من الجزء الثاني.

(3) قوله: (وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالأَرْضِ) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (يتنفل).

(5) في (ت1): (ووقف).

(6) قوله: (استقبال القبلة) يقابله في (ح): (الاستقبال إلى غير القبلة).

(7) في (ح): (وجعل).

(8) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره).

(9) قوله: (يفعله) يقابله بياض في (ح).

(10) من قوله: (لأنه لا يتمكن) إلى قوله: (على الأرض) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 870.

(11) في (ح): (المريض).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 80، وتهذيب البراذعي: 1/ 74.

(13) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(14) في (ت1): (معنى).

الدَّابة، وهو وفاق[1].

قلت: فالذي في الرسالة تفسير[2] لما في المدونة، والله أعلم.

(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ).

الرُّعاف[3]: الذي[4] يخرج من الأنف، يقال: رَعَفَ[5] الرَّجل يَرْعَفُ ويَرعُف بفتح العين[6] في الماضي، وبفتحها[7] وضمها في المضارع، ورعُف بالضم في الماضي لغة ضعيفة[8].

فصلٌ [في الرعاف وأقسامه]

قال اللخمي: الرُّعاف علىٰ أربعة أقسام:

يسير يذهبه الفَتْل، وكثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجو صاحبه انقطاعه؛ لعادة علمها[9]، فهذان لا يخرجان من الصَّلاة؛ بل[10] يفتل الأول الدَّم، ويكف الآخر ما استطاع، ويمضيان علىٰ صلاتهما.

وكثير يرجىٰ انقطاعه متىٰ[11] غسله؛ فهذا يخرج لغسله[12] ويعود[13].

وكثير يذهبه الفتل؛ لثخانته اختلف[14] فيه، هل يفتله ويمضي علىٰ صلاته، أو

---

(1) الجامع، لابن يونس: 1/ 313.

(2) في (ح): (موافق).

(3) في (ز): (الراعف)، وفي (ح): (والرعاف).

(4) في (ح): (الدم).

(5) قوله: (يقال رعف) يقابله في (ح): (يقال له رعف).

(6) قوله: (بفتح العين) يقابله في (ح): (بالفتح).

(7) قوله: (وبفتحها) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (الرُّعاف الذي... لغة ضعيفة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 4/ 1365.

(9) في (ت1): (يعلمها).

(10) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (من).

(12) في (ز): (يغسله)، وفي (ت1): (فيغسله)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة، للخمي.

(13) في (ز): (ويعيد).

(14) قوله: (لثخانته اختلف) يقابله بياض في (ح).

يخرج يغسله[1]؟

قال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرُّعاف في الصَّلاة فيمسحه بأصابعه حتىٰ تختضب، فيغمس أصابعه[2] في حصباء المسجد ويردها، ثم يمضي في صلاته.

وقال مالك في المبسوط: وإذا خرج من أنف المصلي الدَّم[3] ففتله، فإن كان يسيرًا؛ فلا بأس بذلك، وإن كان كثيرًا؛ فلا أحبه حتىٰ يغسل أثر الدَّم.

فراعىٰ عبد الملك قدر النَّجاسة دون الموضع، ورأىٰ أنه لا يبقىٰ إلا اليسير، وراعىٰ مالك موضع النَّجاسة[4] التي حلت فيه، وهو كثير[5].

(م): قيل لمالك[6] في المجموعة: فإن امتلأت له أربع أصابع إلىٰ الأنملة، وتعذر[7] أن يفتله؟

قال: لا بأس عليه.

قيل: فإن امتلأت الأصابع[8] إلىٰ الأنملة، وتعذر[9] أن يفتله[10] بالوسطىٰ؟

قال: هذا كثير، ورأىٰ أن يعيد.

(م): لأنه في المسألة الأولىٰ كلما امتلأت له[11] أنملة فتلها، وفي المسألة الثَّانية امتلأ[12] له أكثر من الدِّرهم؛ فلذلك قال: يقطع[13].

---

(1) في (ح): (فيغسله).

(2) في (ح): (يده).

(3) في (ح): (دم).

(4) قوله: (دون الموضع، ورأىٰ... موضع النَّجاسة) ساقط من (ح).

(5) التبصرة، للخمي: 1/ 153.

(6) قوله: (قيل لمالك) يقابله في (ح): (قال مالك).

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويقدر)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(8) في (ز): (الأربع).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ويقدر)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(10) قوله: (قال: لا بأس عليه... ويقدر أن يفتله) ساقط من (ح).

(11) قوله: (له) ساقط من (ح).

(12) في (ح) و (ز): (امتلأت)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(13) الجامع، لابن يونس: 1/ 157.

قلت: وظاهر[1] هذا[2] التَّأويل أن الرَّاعف إذا كثر به الدَّم مثل الدِّرهم أو فوقه بقليل، يقطع صلاته، وقد استبعده بعض المتأخرين، فقال: بل ينبغي أن يعفىٰ ههنا عن أكثر ما يعفىٰ عنه في غير الرَّاعف للضرورة؛ فإن الرَّاعف لا ينسب إلىٰ تفريط؛ إذ هو لم يأت إلا بغتة لا يمكن الاحتراز منه[3]، ولا له مقدمات تدل علىٰ إتيانه حتىٰ يقال: إذا وجدت[4] تلك المقدمات فليؤخر الصَّلاة، ولكن[5] بشرط ألا[6] يسيل ولا يقطر.

ولتعلم أن البناء علىٰ الرَّاعف ليس بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، وإن كان قد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام، أو كلام[7] علىٰ القياس[8].

قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصَّلاة، واختار مالك البناء اتباعًا للسلف، وإن خالف القياس والنَّظر، وهذا علىٰ أصله أن العمل أقوىٰ من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

127/ب

قال المتيوي: وقد ذكر ابن حبيب ما دل[9] علىٰ وجوب البناء، / وهو قوله: إن الإمام إذا رعف، واستخلف[10] بالكلام جاهلًا أو متعمدًا؛ بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل استخلافه بالكلام بعد الرُّعاف يبطل صلاتهم، كما لو تكلم جاهلًا، أو عامدًا بغير رعاف.

قال[11]: والصَّواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف،

---

(1) قوله: (قلت وظاهر) يقابله في (ز): (قلت: ابن يونس وظاهر).
(2) قوله: (وظاهر هذا) يقابله في (ح): (وهذا).
(3) في (ح): (منها).
(4) في (ح): (وجد).
(5) قوله: (ولكن) ساقط من (ح).
(6) في (ز): (أن).
(7) قوله: (وإن كان قد اختلف... بسلام أو كلام) ساقط من (ح).
(8) قوله: (علىٰ القياس) يقابله في (ح): (علىٰ خلاف القياس).
(9) في (ح): (يدل).
(10) في (ز): (استخلف).
(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

فالقطع[1] جائز على قول، ومستحب[2] على قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعل ما يجوز له، أو ما يستحب له[3]؟

ولصحة البناء أربعة شروط متفق عليها:

أحدها: ألا يجاوز ماء إلى ماء[4] آخر، فإن فعل؛ بطلت صلاته باتفاق[5].

والثَّاني: ألا يطأ على نجاسة رطبة، فإن فعل بطلت صلاته باتفاق.

والثَّالث: ألا يسقط من الدَّم على ثوبه أو جسده قدر الدِّرهم على مذهب ابن حبيب، وأكثر من الدِّرهم على رواية علي بن زياد[6]، فإن سقط على ثوبه، أو جسده كثير[7]؛ بطلت صلاته باتفاق.

والرَّابع: ألا يتكلم جاهلًا أو عامدًا، فإن فعل؛ بطلت صلاته باتفاق.

وشرطان مختلف فيهما:

أحدهما: إذا تكلم ناسيًا، فإن فعل، قال ابن حبيب: لا يبني، وقال ابن سحنون عن أبيه: يبني ويسجد لسهوه، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعدُ من صلاته، فإنه يحمله عنه[8].

قلت: وقيل: إن تكلم في مسيره لم تبطل، وإن تكلم في عوده[9] بطلت.

وذكر اللخمي قولًا رابعًا عن ابن حبيب، فقال[10]: إن تكلم في ذهابه؛ بطلت[11]،

---

(1) في (ح): (بالقطع).

(2) في (ت1): (مستحب).

(3) قوله: (له) ساقط من (ت1). ومن قوله: (ولتعلم أن البناء) إلى قوله: (ما يستحب له) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 538 و 539.

(4) قوله: (ماء) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (اتفاقًا).

(6) قوله: (قدر الدِّرهم... بن زياد) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 104.

(7) في (ح): (أكثر).

(8) من قوله: (ولصحة البناء) إلى قوله: (يحمله عنه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 106 و107.

(9) في (ح): (رجوعه).

(10) في (ح): (قال).

(11) في (ز): (أبطل)، وفي (ح): (بطل).

وإن تكلم في رجوعه؛ لم تبطل[1].

[2] والثَّاني: ألا يطأ علىٰ قَشْبٍ[3] يابس، فإن فعل، قال ابن سحنون: تنتقض صلاته، ولابن[4] عبدوس: لا تنتقض صلاته[5].

قال الشَّيخ أبو الطاهر: إن الرَّاعف لا يخلو إما أن يكون فذًّا أو في جماعة، فإن كان في جماعة، فلا يخلو أن يعقد من صلاة الجماعة ركعة أو لا، فإن عقد ركعة، فلا خلاف في المذهب أن له التَّمادي، وإن كان فذًّا، ولم[6] يعقد ركعة، فههنا قولان:

أحدهما: أنه يبني إن شاء، وهو ظاهر الكتاب[7].

والثَّاني: أنه لا يبني.

وسبب الخلاف: هل التَّمادي؛ لحرمة الصَّلاة، أو لحرمة الجماعة؟

فإن قلنا: إن ذلك لحرمة الصَّلاة، بنىٰ هذا[8]، وإن[9] قلنا: إن ذلك لحرمة الجماعة، لم يبن[10]، وإذا أخذنا بالبناء، فإنه[11] يخرج ممسكًا لأنفه[12]، ثم ذكر الشُّروط المتقدمة.

فرع[13]: قال اللخمي: وإن استدبر الرَّاعف القبلة ....

---

(1) التبصرة، للخمي: 1/ 162.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(3) ابن عباد: القَشْبُ: خَلْطُ السَّمِّ بالطَّعام. والسَّمُّ: القِشْبُ. وكذلك كلُّ شَيْءٍ خَلَطْتَه أو قَذِرْتَه فقد قَشَبْتَه.اهـ. من المحيط: 5/ 243.

(4) **قوله**: (ولابن) يقابله في (ز): (وقال ابن).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 107.

(6) **قوله**: (ولم) يقابله في (ح): (أو لم).

(7) قوله: (الكتاب) ساقط من (ت1)، وقوله: (ظاهر الكتاب) يقابله في (ح): (الظاهر).

(8) في (ز) و (ت1): (هذان).

(9) في (ح): (فإن).

(10) في (ز) و (ت1): (يبنيا) ولعل ما اخترناه أصوب.

(11) قوله: (فإنه) يقابله في (ح): (فله أن).

(12) من قوله: (إن الرَّاعف) إلىٰ قوله: (ممسكًا لأنفه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 113 و114.

(13) **قوله**: (فرع) ساقط من (ح).

لطلبه[1] الماء، لم[2] تبطل صلاته، ويطلب الماء ما لم يطل جدًّا[3].

(ر): يطلب الماء[4] ما لم يتفاحش بُعْد الموضع الذي يغسله فيه[5].

(وَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا).

اختلف في القدر الذي يبني عليه علىٰ أربعة أقوال:

أحدها: قول ابن مسلمة؛ أنه يبني علىٰ[6] القليل والكثير، كان ذلك في الأولىٰ أو بعدها.

والثَّاني: قول ابن القاسم: إنه[7] لا يبني إلا علىٰ ركعة تمت[8] بسجدتيها، وهذا[9] اختيار المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

الثَّالث -لابن القاسم أيضًا-: إن كان في الأولىٰ استأنف الإحرام، وإن كان في الثَّانية بعد عقد الأولىٰ بنىٰ علىٰ الأولىٰ واستأنف[10] الثَّانية[11].

الرَّابع: إن كان في الأولىٰ استأنف الإحرام، وإن كان في الثَّانية[12]، يبنىٰ علىٰ ما مضىٰ منهما، قاله[13] عبد الملك[14].

قال المتيوي: وهذه الأقوال الأربعة تنحصر في ثلاثة:

---

(1) في (ح): (لطلب).

(2) في (ح): (ثم).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 162.

(4) قوله: (الماء) ساقط من (ز) و(ح).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105.

(6) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(7) قوله: (إنه) زيادة من (ت1).

(8) قوله: (تمت) ساقط من (ح).

(9) في (ز) و(ح): (وهو).

(10) قوله: (الإحرام... واستأنف) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (اختلف في القدر) إلىٰ قوله: (واستأنف الثَّانية) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 1/ 372.

(12) قوله: (بعد عقد الأولىٰ بنىٰ... وإن كان في الثَّانية) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (وقاله).

(14) من قوله: (اختلف في القدر) إلىٰ قوله: (قاله عبد الملك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105 و106.

أحدها[1]: قول ابن مسلمة: أنه يبني في القليل والكثير.

والثَّاني: قول ابن الماجشون بالتفرقة[2] بين أن يرعف في الأولىٰ أو فيما بعدها، فإن كان ذلك[3] في الأولىٰ قبل كمالها بسجدتيها، استأنف الإحرام، وإن رعف بعد عقد الأولىٰ في الثَّانية، أو في[4] الثَّالثة؛ بنىٰ علىٰ ما مضىٰ فيها.

والقول[5] **الثَّالث**: قول ابن القاسم: إنه لا يبني إلا علىٰ ركعة بسجدتيها، واختلف قوله إذا رعف في الأولىٰ قبل تمامها، هل يبني علىٰ إحرامها[6] أو لا؟

قلت: وقال الزناتي: وقال ابن عبد الحكم: إن كانت جمعة، ابتدأ الإحرام، ولا يبني علىٰ إحرامه، وقاله[7] مالك في رواية ابن وهب[8].

قلت: ونقل -أيضًا- قولًا آخر: إن كان وحده أو إمامًا ابتدأ الإحرام، وإن كان مأمومًا بنىٰ علىٰ إحرامه[9]، والله أعلم.

(وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ[10] إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ).

هذا قد مضىٰ الكلام عليه في تقسيم اللخمي أول الباب بما يغني عن الإعادة[11].

وأما قوله: (**وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ**[12]).

فقد اختلف، هل يقاس القيء علىٰ الرُّعاف في البناء بعد الخروج والغسل أو لا؟

---

(1) قوله: (تنحصر في ثلاثة؛ أحدها) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بالتفرقة) يقابله في (ت1): (في التفرقة).

(3) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(4) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (وفي).

(5) قوله: (القول) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (إحرامه).

(7) في (ح): (قاله).

(8) قوله: (وقال ابن عبد الحكم... ابن وهب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105.

(9) قوله: (إن كان وحده...إحرامه) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 105.

(10) قوله: (بأصابعه) ساقط من (ن2).

(11) انظر ص: 158 من هذا الجزء.

(12) قوله: (ش: هذا قد مضىٰ الكلام...فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ) ساقط من (ح).

والمعروف[1] من المذهب أنه لا يبني إلا في الرُّعاف بلا خلاف أعلمه في المذهب.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والقائل بجواز البناء في القيء إنما يقوله قياسًا علىٰ الرُّعاف؛ بجامع العذر[2] الطَّارئ الذي لا قدرة[3] له علىٰ رده، ولنا أن نقول في الرُّعاف[4]: إنه خارج عن القياس، فلا يقاس عليه.

ووجه[5] خروجه عن القياس: أن الدَّم والأفعال الكثيرة منافية للصلاة، وكان من الممكن أن يقطع الرَّاعف ثم يغسل ويبتدئ[6]؛ لما في بنائه من ارتكاب ما بنيت الصَّلاة علىٰ تركه، فهو إذًا تعبد محض لا تعليل له، فلا يقاس عليه، ثم نقول[7]: ولو نزلنا علىٰ أن خروجه عن[8] القياس لعلة، فعلته لا توجد في غيره؛ لما قدمنا من أنه يأتي بغتة من غير علامة تدل عليه، ولا سبب للآدمي فيه، وليس كذلك القيء، والله أعلم.اهـ.

قلت: قال ابن العربي في القبس: أمر مالك رحمه الله بالبناء في الرُّعاف، وهي مسألة ليس في المذهب أشكل منها[9]، وردها عامة الفقهاء إلا أبا[10] حنيفة رحمه الله فإنه قال: يبني فيها، وفي الحدث كله.

قال: ووقع[11] مثله[12] لأشهب[13].

قلت: انظر قوله: ووقع مثله[14] لأشهب، ....

(1) في (ح): (المعروف).
(2) قوله: (بجامع العذر) ساقط من (ح).
(3) في (ح): (قدر).
(4) قوله: (بجامع... الرعاف) ساقط من (ز).
(5) في (ح): (ووجهه).
(6) قوله: (ويبتدئ) يقابله في (ح): (ولا يبني).
(7) في (ح): (يقول).
(8) في (ح): (علىٰ).
(9) قوله: (أشكل منها) يقابله في (ح): (إشكال فيها).
(10) قوله: (إلا أبا) يقابله في (ز): (إلىٰ أبي).
(11) في (ز): (ووقعت).
(12) في (ت1): (مسألة).
(13) القبس، لابن العربي، ص: 162.
(14) في (ت1): (مسألة).

وقد قال عبد الوهاب[1]: هذا قولنا وقول أصحابنا جميعًا: إن الحدث يفسد الصَّلاة علىٰ أي صفة كان، من تعمد، أو سهو، أو غلبة[2].

(وَمَنْ رَعفَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعفَ قَبْلَ سَلاَمِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ[3] فَجَلَسَ وَسَلَّمَ).

128/أ / إذا رعف المأموم قبل سلام الإمام، فإنما أمر بالخروج؛ لأنه إن لم يخرج تعمد حمل النَّجاسة في صلاته، وقد بقي بعضها، وقد يطيل الإمام[4] التَّشهد، وأما إذا سلم الإمام، فلم يبق من صلاته إلا سلامه هو.

وقد[5] اختلف في السَّلام، هل يجب أو لا؟

فخفف الأمر مع أن إيقاع السَّلام مع الدَّم أخف من أن يخرج ويفعل أفعالًا كثيرة مناقضة للصلاة.

(م): وكذلك إن رعف قبل سلامه[6]، ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه، فإنه يسلم ويجزئه[7].

(ع): لأنه[8] لم يبق عليه شيء من فعل الصَّلاة يحتاج معه البناء عليه.

(وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاَةِ الإِمَامِ، إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إِلاَّ فِي الْجَامِعِ).

إذا تعدىٰ الرَّاعف مكانًا يمكنه غسل الدَّم فيه[9] إلىٰ غيره؛ بطلت صلاته كما

---

(1) في (ح): (قيل).
(2) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 48.
(3) قوله: (ثُمَّ رَجَعَ) ساقط من (ح).
(4) قوله: (الإمام) ساقط من (ت1).
(5) قوله: (هو. وقد) يقابله في (ح): (وهو).
(6) قوله: (رعف قبل سلامه) يقابله بياض في (ح).
(7) الجامع، لابن يونس: 1/ 161.
(8) قوله: (ع: لأنه) يقابله في (ح): (ع: فإنه يسلم ويجزئه؛ لأنه).
(9) قوله: (غسل الدَّم فيه) يقابله في (ح): (فيه الغسل لدمه).

تقدم[1]؛ لأن ما شرع للضرورة يقيد[2] بقدرها[3]، والزَّائد علىٰ قدر الضرورة لم تدع إليه الحاجة، فهو[4] كما لو فعله وهو في الصَّلاة، فإذا فرغ من غسل الدَّم علىٰ الشَّرائط المتقدمة، وكانت صلاته صلاة جماعة، ولم يغلب علىٰ ظنه فراغ الإمام، رجع إليه فأتم صلاته معه، وصلىٰ بعد سلامه ما فاته، إن كان فاته شيء يقضي، فإن غلب علىٰ ظنه أن الإمام قد فرغ، ولم تكن[5] معه جماعة، أتم مكانه[6] أو في أقرب[7] الأماكن التي يمكنه[8] فيها الصَّلاة، فإن تعداه بطلت صلاته، فإن كانت جمعة، وكان قد[9] أدرك مع الإمام ركعة[10]، رجع إلىٰ الجامع علىٰ كل حال فأتم به؛ إذ هو شرط فيها، وقيل: يتم بموضعه.

ومنشأ الخلاف: أنه لما صحت له ركعة بشروط الجمعة صار كالمسبوق، فلا يضره فوات بعض الشُّروط في الثَّانية؛ لما روي: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ**»[11] ، أو يضره الإخلال في الرَّكعة الثَّانية بكل شرط يمكن تداركه كالمسجد دون الجماعة، والإمام.

وفي هذه[12] المسألة قول ثالث: وهو أنه[13] إن حال بينه ....

---

(1) انظر ص: 161 من هذا الجزء.

(2) في (ح): (يعتبر).

(3) في (ز): (تعذره).

(4) قوله: (الحاجة، فهو) يقابله في (ح): (حاجه).

(5) قوله: (ولم تكن) يقابله في (ح): (أو لم يكن).

(6) في (ز): (صلاته).

(7) قوله: (أقرب) زيادة من (ز).

(8) في (ت1): (يمكن).

(9) قوله: (وكان قد) يقابله في (ح): (وقد كان).

(10) قوله: (ركعة) ساقط من (ح).

(11) رواه الطبراني في الأوسط: 8/ 286، برقم (8656)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، والدارقطني في سننه: 2/ 320، برقم (1602)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(12) قوله: (هذه) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

وبين العود[1] إلىٰ المسجد حائل؛ أجزأته صلاته في موضع غسله[2] الدَّم، وإلا رجع إلىٰ الجامع، فراعىٰ في حالة العذر شائبة أنه قد صحت له الشُّروط، فالثَّانية تبع لها، وفي حالة عدم العذر أنه أخل ببعض شروط الجمعة مع إمكان تداركها، قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهذا القول هو المشهور.

قلت: وهذا -والله أعلم- وهم منه؛ بل المعروف[3] من المذهب والمشهور منه اشتراط الرُّجوع إلىٰ المسجد في الجمعة من غير تفصيل، حتىٰ لو حال بينه وبينه[4] حائل قبل تمام صلاته؛ بطلت جمعته.

وقال المغيرة: إن رعف بعد[5] أن صلىٰ مع الإمام ركعة من الجمعة، فلم يفرغ من غسل الدَّم حتىٰ أتم الإمام صلاته، فإن حال بينه وبين الرُّجوع وادٍ أو أمر غالب؛ أضاف إليها ركعة وصلىٰ الظُّهر أربعًا[6].

قال عبد الحق: ويحتمل علىٰ هذا ما قاله أشهب في الإمام يهرب عنه النَّاس يوم الجمعة بعد ركعة[7]: أن الإمام يضيف إليها أخرىٰ، وتجزئه جمعته إذا كان قد يئس[8] من رجوعهم إليه أن يكون ههنا يضيف ركعة وتجزئه الجمعة، ولا يعيدها ظهرًا، وذلك[9] أن الجماعة أحد شروط الجمعة، والمسجد أحد شروطها[10]، وحمل ذلك عليه ضرورة علىٰ باب الاختيار، فالمسألتان سواء، والله أعلم.

---

(1) في (ح): (الرجوع).

(2) في (ح): (غسل).

(3) قوله: (بل المعروف) يقابله في (ز): (بالمعروف).

(4) في (ز): (وبين).

(5) في (ح): (قبل).

(6) قوله: (وقال المغيرة... الظُّهر أربعًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 245.

(7) قوله: (وصلىٰ الظُّهر أربعًا... الجمعة بعد ركعة) ساقط من (ح).

(8) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق (تبين)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(9) في (ز): (ولذلك).

(10) قوله: (قاله أشهب... رجوعهم إليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 140.

(وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ[1]، وَيُغْسَلُ[2] قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ).

قد تقدم الكلام علىٰ هذا كله في كتاب[3] الطَّهارة بما يغني عن الإعادة[4]، لكن يزاد ههنا أن يقال: الدِّماء علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم يبتدئ به الصَّلاة ولا تعاد منه؛ وهو الشَّيء التافه[5]، وقسم لا يبتدئ به ولا تعاد منه؛ وهو ما كان منه[6] قدر الخنصر، وقسم لا يبتدئ به وتعاد منه؛ وهو ما كان في الثَّوب أكثر من الدِّرهم.

وأما قوله: (**وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ**) إلىٰ آخره.

هذا[7] لأن الدَّم مما تعم به البلوىٰ، ولا يكاد يتحفظ منه، ولا يتحرز منه[8]؛ لأن بدن الإنسان كالقربة مملوءة دمًا بخلاف سائر النَّجاسات؛ إذ يمكن التَّحرز في الغالب منها[9]، وأما دم البراغيث وهو خرؤها؛ فلأن غسله مشقة، وكبير كلفة؛ إذ لا يكاد يفارق الإنسان، مع أن يسير الدَّم معفو عنه، فإن تفاحش وخرج عن العادة، وجب[10] غسله، والله تبارك وتعالىٰ أعلم.



---

(1) قوله: (وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ... إِلَّا فِي الْجَامِعِ) ساقط من (ح).

(2) في (ن1): (يغسل).

(3) في (ت1): (باب).

(4) انظر ص: 31 من هذا الجزء.

(5) قوله: (التافه) يقابله بياض في (ح).

(6) قوله: (وهو الشيء... منه) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) قوله: (منه) زيادة من (ز).

(9) قوله: (في الغالب منها) يقابله في (ح): (منها في الغالب)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (وجب) ساقط من (ت1).

بابُ سجود القرآن

(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. فِي[1] ﴿الٓمٓصٓ﴾[2] عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 206]، وَهُوَ آخِرُهَا).

الكلام في هذا الفصل يتعلق بأربعة أطراف:

الأول: في حكم سجود التِّلاوة، والثَّاني: في عدد مواضعه من الكتاب العزيز، وفي أي موضع يسجد منها؟ الثَّالث: في صفة السُّجود ووقته، الرَّابع: فيمن يؤمر بالسُّجود.

الطَّرف الأول: في حكمه، وذلك للعلماء فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه سنة، وهو المشهور من مذهبنا، ومذهب الجمهور.

والقول الثَّاني: أنه فضيلة[3]، قاله أبو القاسم بن الكاتب.

القول الثَّالث: أن بعضه سنة، وبعضه فضيلة، قاله عبد الوهاب[4].

القول الرَّابع: أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه[5].

الطَّرف الثَّاني: في عدد مواضعه من القرآن، وفي أي موضع من الآيات يكون السُّجود؟

وأما عدد مواضعه، ففي ذلك ستة أقوال للعلماء:

أولها: القول المشهور في[6] مذهبنا أنها إحدىٰ عشرة سجدة[7]، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(1) قوله: (لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. فِي) ساقط من (ح).

(2) في (ن2): (القصص).

(3) في (ز): (فريضة).

(4) قوله: (قاله عبد الوهاب) ساقط من (ز).

(5) من قوله: (الأول: أنه سنة) إلىٰ قوله: (أبي حنيفة، وأصحابه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 790 و791.

(6) في (ح): (من).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 109، وتهذيب البراذعي: 1/ 99.

القول الثَّاني: أنها أربع عشرة سجدة بسجدات[1] المفصل الثلاث: ﴿ٱلنَّجۡمِ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ولا تزاد ثانية **الحج** نقله القاضي أبو الوليد الباجي / رحمه الله عن ابن وهب.

128/ب

قال: وبه قال أبو حنيفة.

القول الثَّالث: أنها خمس عشرة، ويزاد فيما ذكرنا ثانية الحج[2]، وهو قول ابن وهب، وابن حبيب[3].

القول[4] الرَّابع: أنها[5] ثلاث عشرة، قاله أبو ثور، وأسقط سجدة ﴿ٱلنَّجۡمِ﴾.

القول الخامس: أنها عشرة، وهو قول ابن عمر، وأسقط من الإحدى عشرة ﴿ص﴾.

القول السَّادس: أنها أربع، وهو قول علي، وابن مسعود، وهي ﴿تَنزِيلُ الٓمٓ﴾[6] وسجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ و﴿تَنزِيلٌ حمٓ﴾[7] السَّجدة، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: حكاه ابن شعبان[8].

الطَّرف الثَّالث: في صفة السُّجود ووقته، وفيه فصلان:

الأول في صفته: وصفته أنها سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصَّلاة من طهارتي[9] الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يقوم غير السُّجود مقامه فيها، وبه قال الشَّافعي[10]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الرُّكوع فيها يقوم مقام

---

(1) قوله: (بسجدات) ساقط من (ح).
(2) قوله: (نقله القاضي أبو الوليد...ذكرنا ثانية الحج) ساقط من (ح).
(3) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 420.
(4) في (ح): (والقول).
(5) قوله: (أنها) ساقط من (ز).
(6) قوله: (تنزيل الم) يقابله في (ح): (الم تنزيل)، بتقديم وتأخير.
(7) قوله: (تنزيل حم) يقابله في (ح): (حم تنزيل)، بتقديم وتأخير.
(8) من قوله: (القول الرَّابع: أنها ثلاث) إلىٰ قوله: (حكاه ابن شعبان) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 793.
(9) في (ح): (طهارة).
(10) انظر: المجموع، للنووي: 4/ 72.

السُّجود؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24].

وأجيب عنه؛ بأن الرُّكوع هنا[1] عبر به عن السُّجود؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24]، وذلك لا يقال في الرُّكوع، ولا يجزئ فيها[2] الإيماء إلا للمتنفل علىٰ الدَّابة في السَّفر، كسجود النَّافلة.

وقال الأسود بن يزيد، وعلقمة، وعطاء، ومجاهد: إن الماشي إذا قرأ سجدة؛ أجزأه الإيماء.

وقال سعيد بن المسيب: إن الحائض يجزئها من سجود التِّلاوة الإيماء[3] وتقول: اللهم لك سجدت[4].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وذلك كله ضعيف، ولا يعهد[5] في الشَّريعة الاكتفاء بالإيماء ممن هو قادر.

وإذا[6] كان سجود التِّلاوة في الصَّلاة، كبر له في الخفض والرَّفع، ولا يرفع يديه عندنا، وبه قال الشَّافعي[7].

وإن كان في غير صلاة، ففي المذهب ثلاثة أقوال في التَّكبير مذكورة في الكتاب:

أحدها: أنه[8] يضعف التَّكبير لها، ثم قال[9]: أرىٰ أن يكبر، وخير ابن القاسم في ذلك[10]، وقال التِّرمذي: يكبر في الخفض دون الرَّفع.

---

(1) قوله: (عنه: بأن الرُّكوع هنا) يقابله في (ح): (هنا بأن الركوع).

(2) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الإيماء) ساقط من (ت1).

(4) من قوله: (من طهارتي الحدث والخبث) إلىٰ قوله: (لك سجدت) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 799 وما بعدها.

والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 375، برقم (4321)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(5) في (ح): (يعتمد).

(6) في (ح): (وإن).

(7) قوله: (وإذا كان... وبه قال الشَّافعي) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 805.

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) تهذيب البراذعي: 1/ 100.

ومنشأ هذا الاختلاف[1]: تعارض الشوائب[2] في هذه السَّجدة، فمن شبهها بسجود الصَّلاة رأى التَّكبير لها في الخفض والرَّفع، ويعتضد بما[3] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[4].

ويعتضد -أيضًا- بأنها[5] صلاة يشترط فيها ما يشترط في الصَّلاة.

ومن جعلها عبادة مستقلة ليست صلاة على الحقيقة -ولذلك لا يشترط لها إحرام ولا سلام، ولا تكرر كما يكرر سجود السَّهو، وإنما المكلف أمر بسجدة فقط- لم يشترط لها تكبير في خفض ولا رفع.

ومن استوت عنده الشائبتان خير المكلف[6] في التَّكبير وتركه، وليس لها[7] عندنا إحرام ولا تشهد ولا سلام.

الفصل الثَّاني: في الوقت الذي يجوز فيه السُّجود، وذلك كل وقت من ليل، أو نهار ما عدا وقتين: أحدهما: متفق على المنع فيه[8]، والآخر: مختلف فيه.

فالأول: إذا اصفرت الشَّمس بعد العصر حتى تغرب الشمس[9]، أو عند طلوع الشَّمس.

والثَّاني: ما قبل ذلك بعد أن تصلى العصر، وبعد أن تصلى الصُّبح، ففي المذهب ثلاثة أقوال:

---

(1) في (ح): (الخلاف).
(2) قوله: (تعارض الشوائب) يقابله في (ح): (تعارض هذه الشوائب).
(3) قوله: (بما) يقابله في (ح): (هذا ما).
(4) منكر، رواه أبو داود: 2/ 60، في باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1413)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 460، برقم (3772)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(5) في (ز): (أنها).
(6) قوله: (ومن استوت عنده الشائبتان خير المكلف) ساقط من (ت1).
(7) في (ح): (له).
(8) قوله: (على المنع فيه) يقابله في (ح): (عليه).
(9) قوله: (الشمس) زيادة من (ح).

أحدها: أنه لا يجوز بعدهما مطلقًا اصفرت الشمس[1] أو أسفر أو لا، وهو قوله في الموطأ[2]، وقال أبو حنيفة: اعتمادًا على أنها نافلة، وقد نهي عن النَّافلة في هذين الوقتين[3].

والقول الثَّاني: أنه يسجد[4] بعدهما ما لم تصفر[5]، أو يسفر، وهو قوله في المدونة[6]؛ لأنها سنة مؤكدة، فوافقت النَّوافل المحضة[7]، ولذلك شبهت بصلاة الجنائز؛ ومراعاة لمن يقول بوجوبها.

القول الثَّالث: يسجدها[8] بعد الصُّبح، ولا يسجدها بعد العصر؛ لتأكد النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر؛ بخلاف ما بعد الصُّبح[9].

الطَّرف الرَّابع: من[10] يؤمر بالسُّجود؟

اعلم أن النَّاس في هذا[11] المعنى صنفين:

مصل، وغير مصلٍّ[12]، فغير المصلي إما قارئ، وإما مستمع قاصد للاستماع، أو سامع غير[13] قاصد[14] للاستماع، فأما القارئ فيسجدها إذا كان يمكنه الصَّلاة، فإن كان على غير وضوء أو في غير إبان الصَّلاة[15]، ....

---

(1) قوله: (الشمس) زيادة من (ح).

(2) موطأ مالك: 2/ 289 و 290.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة... هذين الوقتين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 509.

(4) في (ح): (يسجدها).

(5) في (ح): (تسفر).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 99.

(7) قوله: (فوافقت النَّوافل المحضة) يقابله في (ح): (مفارقة النافلة المختصة).

(8) قوله: (يسجدها) ساقط من (ت1).

(9) من قوله: (في الوقت الذي يجوز) إلى قوله: (بعد الصُّبح) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 194.

(10) قوله: (من) ساقط من (ز) و(ح).

(11) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(12) قوله: (وغير مصل) يقابله في (ح): (وغيره).

(13) في (ت1): (غيره).

(14) في (ت1): (قاصدًا).

(15) في (ز): (صلاة).

فإنه يخطر فها[1].

ثم[2] اختلف إذا خَطْرَفَها، هل يحذف موضع السُّجود خاصة، وهو الذي[3] نقله عبد الحق عن شيوخه، وكذلك قاله ابن يونس[4].

واختار ابن رشد[5] خلاف ذلك، حكاه عن شيوخه، وقال: ينبغي أن يترك جملة الآية؛ لأنه إذا ترك موضع السَّجدة فقط لم يتسق الكلام وتغير عليه معناه[6].

قال بعض المتأخرين[7]: وهذا هو[8] الأظهر عندي.

قلت: ولا[9] أبعده. والله أعلم.

فرع: لو[10] جاوز القارئ السَّجدة بيسير سجدها، وإن جاوزها بكثير رجع فقرأها، وسجد، ثم رجع إلىٰ حيث انتهىٰ في القراءة[11]، هذا ما لم يكن في صلاة.

فإن كان في صلاة، فقال في الكتاب: وإن نسي سجدها[12] من الرَّكعة الأولىٰ من النَّافلة حتىٰ رفع رأسه من ركوعه[13]، فأحب إلي أن يقرأها في الثَّانية ويسجدها، ولا يقرأ ذلك في الفريضة، وإن ذكرها وهو راكع في الثَّانية من النَّافلة تمادىٰ ولا شيء عليه[14]، إلا أن يدخل في نافلة أخرىٰ، ....

---

(1) ابن منظور: تَخَطْرَف الشيءَ إِذَا جاوَزَه وتَعَدّاه.اهـ. من لسان العرب، لابن منظور: 9/ 79.

(2) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ما).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 7 و8.

(5) في (ح): (هو).

(6) من قوله: (اعلم أن النَّاس) إلىٰ قوله: (وتغير عليه معناه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 193 و194.

(7) في (ح): (شيوخنا).

(8) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (لا).

(10) في (ح): (ولو).

(11) قوله: (لو جاوز... في القراءة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 519.

(12) في (ح): (سجودها).

(13) في (ح): (الركوع).

(14) قوله: (عليه) يقابله بياض في (ح).

فإذا قام قرأها وسجد[1].

وأما المستمع: وهو القاعد للاستماع، فإنه يسجد.

قال اللخمي: بخمسة شروط وهي:

أن يكون القارئ بالغًا علىٰ وضوء، ويسجد حينئذ[2]، وتكون قراءته لا ليسمع النَّاس حين قراءته، والسَّامع ممن قصد الاستماع.

قال: فهذه جملة متفق عليها، فإن كان القارئ ممن لا يؤتم به، كالمرأة، والرَّجل الفاسق، أو علىٰ غير وضوء، لم يكن علىٰ المستمع سجود.

قال: واختلف إذا كان القارئ صبيًّا، أو علىٰ غير وضوء، أو لم يسجد القارئ، فقال في المدونة: لا[3] يسجد[4] إذا كان صبيًّا، وإن كان رجلًا علىٰ غير[5] طهارة ولم يسجد؛ سجد المستمع، وأجاز / في العتبية إمامة الصبي في النَّافلة، فعلىٰ هذا يسجد بسجوده. 129/أ

وقال مطرف، وابن الماجشون عن ابن حبيب: إذا لم يسجد القارئ؛ لم يسجد المستمع.

قال[6]: وهذا أقيس؛ لقوله[7]: إن القارئ إمام، فإذا[8] كان صبيًّا، أو امرأة لم يسجد، والأول أحسن؛ لأن سجوده[9] نُدِبَا إليه -يعني: القارئ والمستمع- ليدخلا في جملة الممدوحين بامتثال الأمر بالسُّجود، ويخرجا من جملة المذمومين بتركه، وهذا كله جيد.

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 100.

(2) في (ح): (حيث).

(3) في (ت1): (ولا).

(4) قوله: (ولا يسجد) ساقط من (ح).

(5) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لقوله) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (فإن).

(9) قوله: (سجوده) يقابله في (ت1): (سجود التلاوة).

ثم قال بعد ذلك: وكذلك إن كان القارئ[1] صبيًّا أو امرأة، أو على غير وضوء.اهـ.

وأما السَّامع لقراءة السَّجدة[2] إذا لم يقصد الاستماع فلا سجود عليه[3]، وبه قال الشَّافعي[4].

فرع: إذا قرأ آية سجدة بعد أن قرأ آية سجدة في مجلس واحد، قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فإنه يسجد للثانية أيضًا عندنا، وعند الشَّافعي.

وقال أبو حنيفة[5]: لا يسجد استحسانًا.

ودليلنا: أنه قد وجد سبب ثان للسجود؛ فلا يسقط، كما لو أعادها في مجلس آخر، واختلف إذا كرر[6] ذلك كثيرًا[7] في مجلس واحد، فقال ابن القاسم في[8] المعلم والمتعلم: يسجدانها أول مرة، ولا إعادة عليهما في تردادها[9]، وقال غيره: لا سجود عليهما ولا في أول مرة.

فوجه مذهب ابن القاسم: أن المشقة إنما تحصل في التِّكرار، لا في الأُولىٰ[10].

ووجه[11] مذهب غيره: أنهما جلسا منتصبين لشغل علىٰ أنه يتكرر فيستوي أوله وآخره.

وقال الإمام المازري عن شيخه: هذا إذا تكررت[12] السَّجدة بعينها علىٰ المعلم

---

(1) قوله: (القارئ) زيادة من (ز).

(2) في (ت1): (السجود).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 433 و434.

(4) قوله: (وبه قال الشافعي) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 58.

(5) قوله: (الشَّافعي. وقال أبو حنيفة) يقابله في (ح): (الشافعية وأبو حنيفة).

(6) في (ز): (ذكر).

(7) قوله: (كثيرًا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (ترددها).

(10) في (ز): (الأول).

(11) في (ح): (ووجهه).

(12) في (ت1) و(ح): (كرر).

والمتعلم، وأما إذا كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم الواحد، واحدًا بعد واحد، فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين، ولا يسجد المعلم إلا مع أولهم؛ لحصول التّكرار في جهته دونهم.

فرع[1]: إذا كان المعيد للقراءة ليس بمعلم ولا متعلم، وإنما اتفقت قراءتهما[2] لكونه[3] يقرأ حزبًا، ثم يعيده[4] لغرض ما[5].

قال الإمام المازري: والأظهر عندي على أصل المذهب أن يسجدا[6] كلما قرأها.

قال: وقد رأيت بعض المتأخرين نص[7] على سقوط السُّجود عن المعلم والمتعلم بمجرد التّكرار من غير اعتبار حال القارئ، ولو أن المتعلم قرأ[8] على المعلم حزبًا فيه سجدة فسجد، ثم أتى متعلم آخر كذلك يسجد -أيضًا- المعلم والمتعلم[9]؛ لأن قارئ القرآن يسجد جميع سجداته ولا يسقط عنه السُّجود؛ لتكرره.

هذا اختيار بعض أشياخي، وهو متضح على قول ابن القاسم أن المتعلم والمعلم[10] يسجدان أول مرة ثم يسقط عنهما السُّجود إذا كررها؛ لأنه إنما يسقط عنه سجودها عند تكرارها؛ لأنها هي الآية التي سجد[11] لها لا غير؛ بخلاف ما إذا قرأ آية أخرى فيها سجدة؛ لأن هذه الآية لم يسجد لها، فيؤمر بسجودها، وأما على قول غيره الذي يرى أن المعلم والمتعلم لا يسجدان ولا أول مرة؛ لأنهما انتصبا[12] لأمر يتكرر،

---

(1) قوله: (فرع) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (قراءتها).

(3) قوله: (لكونه) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (يعيد).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (يسجد).

(7) قوله: (نص) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (يقرأ).

(9) قوله: (بمجرد... والمتعلم) ساقط من (ت1)، وقوله: (كذلك يسجد... والمتعلم) يقابله في (ح): (فقرأ تلك السجدة أيضًا لسجد أيضا المتعلم والمعلم).

(10) قوله: (المتعلم والمعلم) يقابله في (ح): (المعلم والمتعلم)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ح): (يسجد).

(12) قوله: (لأنهما انتصبا) يقابله في (ح): (أيضًا).

ففي سجود المعلم[1] ههنا نظر؛ لأنهم إنما راعوا مشقة التّكرار فقط، والتّكرار هنا[2] حاصل[3]. والله أعلم.

وأما المصلي؛ فقد اكتفينا فيه[4] بما ذكره إجمالًا من غير تفصيل؛ خشية الإطالة، والله أعلم.

ولنرجع إلىٰ تتبع ألفاظ الرسالة.

قوله: (عزائم السُّجود).

إنما سميت عزائم؛ لأن من قرأها مندوب إلىٰ أن يسجد عند قراءتها، ويكره له ترك ذلك إذا كان في صلاة أو غيرها علىٰ ما تقدم من أحكامها وجميع أطرافها الأربعة[5].

(فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ).

لا يكون هذا معارضًا لما في المدونة من **قوله**: ويكره للإمام والفذ أن يقرأ سورة فيها سجدة[6] -كما توهم بعضهم- لأن ما في المدونة أراد به الفرائض، ولا يلزم أن يكون ما قاله[7] في الرسالة في الفرائض، ولعله في النَّافلة، ولا خلاف أن من قرأ القرآن في صلاة النَّافلة أنه[8] يسجد كلما مر بسجدة[9]، وإن نزلنا علىٰ أنه في الرسالة أراد الفرائض[10]، فيحمل علىٰ أنه أراد إن فعل؛ ....

---

(1) قوله: (والمتعلم... سجود المعلم) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (هاهنا).

(3) من قوله: (إذا قرأ آية) إلىٰ قوله: (هنا حاصل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 803 و804.

(4) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 170 من هذا الجزء.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 100.

(7) قوله: (قاله) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (فإنه).

(9) قوله: (بسجدة) يقابله في (ح): (من سجدة).

(10) قوله: (ولعله... الفرائض) ساقط من (ت1).

فهذا[1] حكمه، لا أنه[2] أمر بذلك ابتداءً، والله أعلم.

وكأن هذا المعترض غفل عن قوله في الكتاب: ومن قرأ[3] سجدة في صلاة أو غيرها، فأحب إلي أن يسجدها[4]، فهذا مثل قوله في الرسالة: (**فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ**) في[5] المعنى سواء، وإنما أمر بالقراءة إذا سجد وقام؛ لأن الرُّكوع لا يكون إلا عقب القراءة[6]، والله أعلم.

(**وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ:** ﴿وَظِلَالُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: 15]، **وَفِي النَّحْلِ:** ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 50]، **وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ:** ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109]، **وَفِي مَرْيَمَ:** ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58]، **وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا:** ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 18]، **وَفِي الْفُرْقَانِ:** ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: 60]، **وَفِي الْهُدْهُدِ:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: 26]، **وَفِي ألم تَنْزِيلُ:** ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدة: 15]، **وَفِي ص:** ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24]، **وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ:** ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: 25]، **وَفِي حم تَنْزِيلُ:** ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 37].

قوله: (**وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا**)؛ إشارة إلىٰ من يقول: إن فيها سجدتين، أولها وآخرها، وهو مذهب الشَّافعي[7]، ونقله بعض أصحابنا عن يحيىٰ بن يحيىٰ.

وقوله: (**وَفِي ص**) **إلىٰ آخره.**

يريد: خلافًا لأصحاب الشَّافعي، فإنها عندهم سجدة شكر، واختلفوا في السُّجود لها إذا قرئت في الصَّلاة.

---

(1) في (ز): (هذا).

(2) قوله: (لا أنه) يقابله في (ح): (لأنه إنما).

(3) قوله: (ومن قرأ) يقابله في (ح): (وقرأ).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 110، وتهذيب البراذعي: 1/ 99.

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (قراءته).

(7) قوله: (إشارة إلىٰ... مذهب الشَّافعي) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 506.

وقوله: وفي ﴿تَنزِيلُ حمٓ﴾[1] ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ قاله علي، وابن مسعود، وقال ابن عباس: ﴿يَسۡـَٔمُونَ﴾، وكل واسع، قيل: والأول أحسن[2].

(وَلاَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلاَوَةِ إلاَّ عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلاَ يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

وقد تقدم الكلام علىٰ هذا كله مستوعبًا في الأطراف الأربعة بما يغني عن الإعادة[3]، إلا علىٰ[4] قوله: (**وَلاَ يُسَلِّمُ مِنْهَا**)، وإنما لم يفتقر إلىٰ سلام[5]؛ لأنه لما لم يحرم لها[6] / لم يحتج إلىٰ سلام منها[7]؛ لأن السَّلام لا يكون إلا عن إحرام، كالطَّواف بالبيت، لما لم يحتج إلىٰ تحريم؛ لم يحتج إلىٰ تحليل[8]، وكذلك غيره من العبادات؛ بخلاف سائر الصَّلوات التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة.

129/ب

❁❁❁

---

(1) قوله: (تنزيل حم) يقابله في (ح): (حم تنزيل)، بتقديم وتأخير.

(2) من قوله: (قاله علي) إلىٰ قوله: (والأول أحسن) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 7.

(3) انظر ص: 170 من هذا الجزء.

(4) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (السلام).

(6) في (ز): (له).

(7) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (لم يحتج... إلىٰ تحليل) ساقط من (ز).

بـاب صلاة السَّفر

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا[1] رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا[2] فَلاَ يَقْصُرُهَا. وَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْس بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ).

الغريب السَّفر: قطع[3] المسافة[4]، هذا أصله من حيث اللُّغة، والسَّفر المعتبر فيه القصر عند الفقهاء: ربط القصر بقصد معلوم؛ فالهائم لا يقصر[5].

والمسافة: البعد، قال الجوهري: وأصلها من الشَّم، وكأن الدَّليل إذا كان في فلاة أخذ التُّراب وشمه؛ ليعلم أعلىٰ قصد هو أم علىٰ جور، ثم كثر استعمالهم لهذه اللَّفظة حتىٰ سموا البُعد مسافة[6].

والبريد: اثنا عشر ميلًا[7] -كما ذكر- والميل: قال ابن عبد البر: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، ذكره في الاستذكار[8].

قال غيره: والذي يظهر عندنا أن الميل ألف باع؛ لأن كل باع ذراعان[9].

والذِّراع: شبران، والشبر: اثنا عشر أصبعًا[10]، وفي الأصبع ثمان[11] حبوب

---

(1) في (ن1) و(ح): (يصلي).

(2) قوله: (وحدها) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (السَّفر: قطع) يقابله في (ح): (قطعة).

(4) في (ز): (المسافر). وقوله: (السَّفر: قطع المسافة) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 685.

(5) قوله: (والسَّفر المعتبر... لا يقصر) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 151.

(6) في (ت1): (المسافة). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 4/ 1378.

(7) قوله: (والبريد: اثنا عشر ميلًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 447.

(8) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 49.

(9) قوله: (قال غيره... ذراعان) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 249.

(10) في (ز): (أصباعًا).

(11) في (ز): (ثمان).

متوسطات[1] من شعير بطنًا لظهر[2].

والفرسخ: ثلاثة أميال، قيل[3]: هو اثنا عشر ألف خطوة، والخطوة[4]: ثلاثة أقدام.

ففي الميل: اثنا عشر ألف قدم بعضها عقب بعض[5].

والمصر[6] في أصل اللُّغة: هو الحد[7] الحاجز بين الشيئين، والمصر هنا واحد الأمصار[8].

فصلٌ [في مسافة القصر]

لا خلاف في شرعية السَّفر الطَّويل الذي لا معصية فيه، ولا كراهة غير المتعين، وحج التَّطوع.

فقولنا: (الطَّويل)؛ احترازًا مما دون أربعة برد على ما سيأتي.

وقولنا: (الذي ليس فيه معصية)؛ تحرز من مسافر لقطع الطريق، ونحو ذلك[9].

وقولنا: (ولا كراهة)؛ احترازًا ممن يسافر ليصطاد للهو، ونحو ذلك.

وقد قالوا: إن الأسفار تجري عليها الأحكام الخمسة، فالسَّفر الواجب: كالسَّفر لحج الفريضة، ولصلة الرحم، والمندوب: كالسَّفر للجهاد غير المتعين، وحج التطوع[10]، والمباح: كالسَّفر للتجارة، والمحرم، والمكروه: قد تقدم تمثيلهما.

---

(1) في (ز): (مبسوطات).

(2) في (ز): (الظهر).

(3) قوله: (شبران والشبر... ثلاثة أميال. قيل) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (والخطاة).

(5) قوله: (والفرسخ... بعض) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 382 و 383.

(6) في (ز): (والأصل).

(7) قوله: (في أصل اللغة هو الحد) يقابله في (ح): (أهل اللغة هو أحد).

(8) قوله: (والمصر في... الأمصار) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 817.

(9) قوله: (ونحو ذلك) ساقط من (ز).

(10) قوله: (فقولنا: «الطَّويل»... وحج التطوع) ساقط من (ح).

فالواجب، والمندوب لا خلاف في شرعية[1] القصر فيهما، واختلف فيما عداهما على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصَّلاة لا تقصر في شيء منها، وهو مذهب بعض أهل الظَّاهر.

الثاني: أنها تقصر فيها كلها، قاله أكثر أهل الظَّاهر، وهي رواية علي بن زياد عن مالك.

الثالث: أنها تقصر في السَّفر المباح دون المكروه والمحظور، وهذا[2] قول جل أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك رحمه الله[3] هكذا نقله المتيوي رحمه الله.

إذا[4] ثبت هذا، فالنظر في القصر في ثلاثة أطراف:

الأول: في حكمه.

الثَّاني: في محله.

الثالث: في سببه.

الطَّرف الأول: في حكمه، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه واجب، **والثَّاني**: أنه سنة، وهو المشهور، **والثَّالث**: التَّخيير بين القصر والإتمام، وبعضهم يطلق على هذا اللَّفظ الإباحة[5]، ولا يكاد يوجد[6] في المذهب؛ لاتفاق أهل[7] المذهب على[8] أن القصر مأمور به، إما إيجابًا، وإما ندبًا، وكأنه -والله أعلم- من باب التَّوسع في العبارة، وكأنه عبر عن التَّخيير بالإباحة، وبينهما عند النحويين فرق، ولا يكاد أهل الأصول يفرقون بينهما، والفقهاء قد يطلقون التَّخيير[9] بين الشيئين،

---

(1) في (ز): (مشروعية).

(2) في (ح): (وهو).

(3) من قوله: (إن الأسفار تجري) إلى قوله: (مالك رحمه الله) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 215.

(4) في (ح): (فإذا).

(5) قوله: (في حكمه... الإباحة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 539.

(6) في (ز): (يوجب).

(7) قوله: (أهل) زيادة من (ت1).

(8) قوله: (على) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (بالإباحة. وبينهما... يطلقون التخيير) ساقط من (ح).

وإن كان[1] الطَّلب في أحدهما[2] أكثر من الآخر، كمسألتنا هذه، فإن الأبهري حكي عنه فيها التَّخيير، وحكي عنه القصر أفضل[3]، وليس هو اختلاف قول، ولكنه محمول على ما تقدم، والله أعلم.

أما وجه الفرضية: فما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال[4]: «**جعل فرض الحاضر أربعًا، وفرض المسافر ركعتين**»[5]، وإن كان قد أجيب عنه بأن معناه[6]: فرضه ذلك؛ إذا اختاره، فإنه يجزئه، لا[7] بمعنى أنه لا يجزئه[8] غيره.

وأما وجه السُّنة: فقوله[9] تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، فهذه العبارة تشعر بعدم الوجوب؛ إذ لا يقال في الواجب: لا جناح عليك فيه، فأما[10] قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] فإنما ورد بهذه الصيغة ردًّا على من كان يعتقد أن الطَّواف بهما محظور، كما نقل عن عائشة رضي الله عنها[11].

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (إحداهما).

(3) قوله: (فإن الأبهري... القصر أفضل) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 455.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) رواه مسلم: 1/ 479، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (687)، عن ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَىٰ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَىٰ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»، وأحمد في مسنده، برقم (2124)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) في (ت1): (معنىٰ).

(7) في (ح): (ولا).

(8) في (ز): (يجزئ).

(9) في (ح): (فلقوله).

(10) في (ح): (وأما).

(11) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 545، في باب جامع المسعى، من كتاب الحج، برقم (386)، والبخاري: 2/ 157، في باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، من كتاب الحج، برقم (1643)، ولفظه: عن عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ =

وقوله ﷺ في القصر: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

قال اللخمي: هذا يقتضي أنها توسعة في العبارة[2]، ورخصة وتخفيف، وليس هذا لفظ الإيجاب، وإذا لم يثبت الإيجاب، كان استمراره ﷺ في أسفاره على القصر أخذًا بالأفضل، لا بالأوجب[3].

وقد كان ﷺ يداوم على الأفضل، كما يداوم غيره على الواجب، ولهذا قلنا: إنه سُنَّة، ونفينا الإباحة[4]، ولأن المسافر لو صلى خلف متم[5]؛ لأتم، كما فعله ابن عمر وغيره، ولو كان القصر فرضًا واجبًا؛ لم يجز[6] له الإتمام.

وأما وجه من قال بالإباحة على ما ذكره الباجي؛ فلما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان يتم المتم منا فلا ينكر عليه، ويقصر المقصر منا فلا ينكر عليه[7].

فظاهره التَّسوية، وهذا لا يلزم منه التَّسوية ولا بد؛ فإن من ترك الأفضل وفعل الواجب لا[8] ينكر عليه، وإن كان مفضولًا.

الطَّرف الثَّاني: في محله، ومحله الصَّلوات[9] الرُّباعية المؤداة في السَّفر،

= بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]... الحديث، ومسلم: 2/ 930، في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من كتاب الحج، برقم (1277)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1) رواه مسلم: 1/ 478، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (686)، وأبو داود: 2/ 3، في باب صلاة المسافر، من كتاب الصلاة، برقم (1199)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) قوله: (في العبارة) زيادة من (ح).

(3) التبصرة، للخمي: 1/ 456.

(4) قوله: (ونفينا الإباحة) يقابله في (ز): (ونفينا على الإباحة).

(5) في (ح): (مقيم).

(6) قوله: (لم يجز) يقابله في (ت1): (لما كان جاز).

(7) قوله: (وأما وجه... ينكر عليه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 539. والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى: 3/ 207، برقم (5440)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) في (ح): (فلا).

(9) في (ت1): (الصلاة).

والقصر[1]؛ لفواتها فيه، لا غير؛ لأن المغرب لا تنتصف؛ إذ ليس في الشَّريعة نصف ركعة[2].

فإن قيل: فلم[3] لم يكمل[4] ركعتين حين[5] تعذر النصف، كما فعلتم فيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصفًا، وكما جعلتم طلاق العبد طلقتين[6] حين[7] تعذر التنصيف؟ / فالجواب: أنا لو فعلنا ذلك؛ لذهب مقصود الشَّرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترًا، وللشرع قصد في الوتر، ولذلك شرع ركعة الوتر في نوافل الليل[8]، ولذلك[9] منعنا إعادة[10] المغرب؛ بخلاف غيرها من الصلوات، لما يلزم في إعادتها من ذهاب معنىٰ الوتر.

130/أ

وأما الصبح فلم يثبت في الشَّرع فيها[11] قصر، وإن كان ذلك ممكنًا بأن تجعل ركعة، كما قال بعض العلماء: إن صلاة الخوف ركعة، ويغني عن تطويل القول فيها، وفي المغرب بأن[12] الإجماع علىٰ أنهما لا يقصران، ولا تأثير للسفر فيهما، والله أعلم.

الطَّرف الثَّالث: في سببه، وسبب القصر: السفر الشرعي[13] الطَّويل المشروع فيه[14].

---

(1) قوله: (والقصر) يقابله في (ز): (أو القصر)، وفي (ت1): (أو الحضر).

(2) قوله: (ومحله الصَّلوات... نصف ركعة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 153.

(3) قوله: (فلم) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (لم يكمل) يقابله في (ح): (لا تكمل).

(5) في (ز): (حتىٰ).

(6) قوله: (طلاق العبد طلقتين) يقابله في (ز): (طلاقين)، ويقابله في (ح): (طلقة العبد طلقتان).

(7) قوله: (حين) يقابله في (ت1): (من غير).

(8) قوله: (وترًا. وللشرع...نوافل الليل) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وكذلك).

(10) قوله: (منعنا إعادة) يقابله في (ز) و(ح): (معنا مراعاة).

(11) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (أن).

(13) قوله: (السَّفر الشرعي) يقابله في (ز) و (ت1): (الشرعي في السفر)، ولعل ما اخترناه أوجه.

(14) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

فقولنا: (**المشروع فيه**[1])؛ احترازًا[2] ممن عزم عليه دون أن يشرع فيه، فإنه لا يقصر حتىٰ يخرج من مدينته، وبه قال الجمهور.

وروي عن الحارث بن أبي ربيعة: أنه يقصر بمجرد العزم، ونحوه عن عطاء، وغيره[3].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقد احتج لهذا المذهب بأن المسافر[4] لو نوىٰ الإقامة وجب عليه الإتمام بالنية، فكذلك المقيم إذا نوىٰ السَّفر يصير[5] مسافرًا بالنية، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا يكون مقيمًا بمجرد النية[6]، ولكنه إذا نوىٰ الإقامة فمعناها أنه لا يسافر[7]، فقد حصل فعل من نية[8] فاعتبر، وإذا نوىٰ السَّفر قبل أن يخرج، لم يحصل في السَّفر[9] إلا نية[10] بلا فعل؛ لأن معنىٰ السَّفر الضرب في الأرض، ولم يحصل بعد.

الثَّاني: أن الأصل الإقامة، والأسفار طارئة علىٰ الأصل، فيصح أن يرجع إلىٰ الأصل بالنية، ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية[11]، وهذا[12] كما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- في كتاب الزكاة في أن عرض التَّجارة يرجع بالنية[13] إلىٰ القنية، ولا

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (احتراز).

(3) قوله: (فإنه لا يقصر... عطاء، وغيره) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 2/ 191.

(4) قوله: (بأن المسافر) يقابله في (ح): (بأنه).

(5) في (ت1): (فيسير).

(6) قوله: (فكذلك المقيم... بمجرد النية) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فمعناها أنه لا يسافر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (من نية) يقابله في (ح): (ونية).

(9) قوله: (السفر) ساقط من (ز).

(10) في (ز) و (ت1): (بنية).

(11) قوله: (ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية) ساقط من (ز).

(12) في (ح): (وهو).

(13) قوله: (بالنية) ساقط من (ح).

يرجع عرض القنية بالنية للتجارة[1].

قلت: وشبيه بهذه[2] المسألة ما قاله النحاة من البصريين: إن الشَّاعر عند الضرورة يرجع[3] إلىٰ الأصل، فيصرف[4] ما لا ينصرف، ويقصر الممدود؛ لأن الصَّرف هو الأصل، وكذلك القصر، ولا يخرج عندنا[5] عن الأصل، فيمنع صرف ما لا[6] ينصرف[7]، ويمد المقصور[8] -والله أعلم بمن قال.

الصواب[9]- أنه لا قصر[10] إلا في السَّفر، ولا سفر إلا بعد الخروج من القرية[11]، وأن مجرد النية من غير أن يقترن بها فعل[12]؛ أمر[13] زائد لا اعتبار به في الأحكام المتعلقة بالجوارح[14] كالطلاق، والنِّكاح[15]، والعتق، والبيع، ولا يكون الإنسان مطلِّقًا بالنية علىٰ القول المعروف من المذهب، ولا بائعًا، ولا ناكحًا؛ بخلاف الأحكام المرتبة علىٰ أعمال القلوب[16] كالإيمان، والكفر، والكبر[17]، والحسد، والعجب، والرياء، والحقد، وغير ذلك.

---

(1) قوله: (بالنية للتجارة) يقابله في (ت1): (للتجارة بالنية)، بتقديم وتأخير، وانظر ص: 82 من الجزء الرابع.
(2) قوله: (وشبيه بهذه) يقابله في (ح): (وشبه).
(3) قوله: (عند الضرورة يرجع) يقابله في (ت1): (يرجع عند الضرورة)، بتقديم وتأخير.
(4) في (ح): (ويصرف).
(5) في (ز): (عندها).
(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(7) قوله: (ويقصر... ينصرف) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (ويمد المقصور) يقابله في (ز): (ويمدد المفصول).
(9) في (ت1) و(ز): (بالصواب).
(10) في (ت1): (يقصر).
(11) قوله: (من القرية) ساقط من (ح).
(12) قوله: (فعل) ساقط من (ز).
(13) قوله: (أمر) ساقط من (ح).
(14) في (ز): (بالجواز).
(15) قوله: (كالطلاق، والنِّكاح) يقابله في (ح): (كالنكاح والطلاق)، بتقديم وتأخير.
(16) قوله: (أعمال القلوب) يقابله في (ح): (الأعمال).
(17) قوله: (والكبر) زيادة من (ت1).

والقصر، والإتمام من أفعال الجوارح، ويدل عليه من السُّنَّة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1]؛ فلم يقصر بمجرد النية حتىٰ برز.

وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[2].

ويدل -أيضًا- عليه؛ أن بنيان القرية في حق الدَّاخل من السَّفر يقطع حكم السَّفر بلا خلاف؛ إذ لا خلاف أنه إذا دخل بيوت القرية يتم، فكذلك يمنع ابتداء السَّفر[3]، والله أعلم.

فأما قولنا: (**المشهور**)؛ فيشمل الواجب، والمندوب، والمباح، وقد تقدم ذكر أقسام السَّفر الخمسة، وتخريج الأحكام عليها[4].

فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأت المعصية، قالوا: لم يترخص؛ لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية، ثم طرأت التَّوبة في أثناء السَّفر ترخص إذا صحت التَّوبة؛ لأن سفره من الآن ليس[5] بمعصية[6]، هذا تمام الكلام علىٰ الأطراف الثَّلاثة.

ولنرجع إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

وقوله: (**وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً**)، قد تقدم بيان البريد، والميل، والفرسخ في الغريب[7].

وقوله: (**فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ**)، روِّيناه بفتح الياء، وإسكان القاف، وضم الصاد.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 138، في باب من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح، من كتاب الحج، برقم (1547)، ومسلم: 1/ 480، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (690)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 202، في باب ما يجب فيه قصر الصلاة، من كتاب السهو، برقم (489)، وعبد الرزاق في مصنفه: 2/ 530، برقم (4324)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (السَّفر) زيادة من (ح).

(4) قوله: (عليها) ساقط من (ز).

(5) قوله: (ليس) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (لو كان... بمعصية) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 153.

(7) انظر ص: 182 من هذا الجزء.

(ع): فأما قوله: (**فَعَلَيْهِ**)، إنما[1] يريد من حيث[2] السُّنَّة والأفضل، لا[3] أنه فرض عليه أن يقصر؛ لأن فرضه عندنا التَّخيير بين القصر والإتمام، والقصر عندنا أفضل من الإتمام، فإذا أتم عامدًا؛ أعاد في الوقت.

قلت: وهذا -أيضًا- مما قدمناه من إطلاقهم التَّخيير لا علىٰ ظاهره، وقد تقدم في الطَّرف الأول ذكر الخلاف في حكم القصر، ونقل الأقوال الثَّلاثة بما يغني عن الإعادة[4].

وقوله: (**إِلاَّ الْمَغْرِبَ**) قد[5] تقدم تعليل ذلك -أيضًا[6]- في الطَّرف الثَّالث[7].

وقوله: (**وَلا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ**)؛ لا بد أن[8] يجاوز بيوت المصر الذي لا بناء خارجه ولا بساتين، وقيل: حتىٰ يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميال، فإن كان حول المصر بناءات[9] معمورة، أو بساتين، وكانت متصلة به في حكمه، إذا جاوزها، وإن كان خروجه من قرية لا تقام فيها الجمعة، ولا بناءات متصلة بها[10]، ولا بساتين؛ قصر إذا فارق بيوت القرية، وإن اتصل بها شيء من ذلك؛ فحتىٰ يفارقه، وإن كان[11] خروجه من بيوت العمود، قصر بمفارقته[12].

وقوله: (**ثُمَّ**[13] **لا يُتِمُّ**) إلىٰ آخره.

حيث قلنا يقصر منه، فإنه يقصر إليه، وفي المجموعة: يقصر حتىٰ يدخل منزله.

---

(1) قوله: (فَعَلَيْهِ إنما) يقابله في (ح): (فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إنما).
(2) في (ت1): (جهة).
(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).
(4) انظر ص: 184 من هذا الجزء.
(5) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(6) قوله: (تعليل ذلك أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا تعليل ذلك)، بتقديم وتأخير.
(7) انظر ص: 123 من هذا الجزء.
(8) قوله: (بد أن) يقابله في (ح): (بد منه أن).
(9) في (ز): (بناة).
(10) قوله: (وقيل: حتىٰ يكون...ولا بناءات متصلة بها) ساقط من (ح).
(11) قوله: (كان) ساقط من (ت1).
(12) من قوله: (لا بد أن يجاوز) إلىٰ قوله: (قصر بمفارقته) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 550.
(13) قوله: (ثم) ساقط من (ت1).

فرع: فإن رجع المسافر إلىٰ أخذ[1] شيء نسيه لم يقصر في رجوعه إلىٰ وطنه، وقال ابن الماجشون: يقصر حتىٰ يصل موطنه[2]، وفي الموازية: مثله، ولا يقصر بعد وصوله إلىٰ[3] وطنه الذي فيه أهله[4].

فإن كان رجوعه إلىٰ غير[5] وطنه، وكان يقصر فيه قبل خروجه؛ قصر الآن -أيضًا- وإن كان يتم بالمكان قبل خروجه، فقيل: يتم في رجوعه، وقيل: يقصر[6] إلىٰ نهاية سفره، ومنتهىٰ قصده، إلا أن ينوي إقامة في أضعاف سفره، فيكون مكان إقامته هو المعتبر، وقيل: يلفق المسافة قبل الإقامة وما بعدها.

قال في الجواهر: وهذا الخلاف -أيضًا- جار في تلفيق الإقامة، وعليه تخرج مسألة الكتاب فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة[7] ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلىٰ ذي الحليفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين فيتم[8]؟ / [130/ب]

فأجاب أولًا بالإتمام؛ تعويلًا علىٰ التَّلفيق، وكأنه[9] ضم اليومين إلىٰ ما قبلهما من المسافة، ثم أجاب بالقصر؛ بناء علىٰ ترك التَّلفيق، وكأنه أضاف اليومين إلىٰ ما[10] بعدهما من السَّفر، وهو يقصر فيه.

قال ابن القاسم: وهو أعجب إليَّ من الأول.

قال: ويتخرج علىٰ التَّلفيق[11] مسألة من سافر في البحر من موضع، ثم ردته الرِّيح

---

(1) قوله: (أخذ) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (وطنه)، وقوله: (موطنه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (مسكنه). ومن قوله: (يقصر حتىٰ) إلىٰ قوله: (وطنه الذي فيه أهله) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 420.

(5) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يتم).

(7) في (ت1): (عشر).

(8) في (ز): (أيتم).

(9) في (ز): (وكأن).

(10) قوله: (قبلهما... ما) ساقط من (ز).

(11) قوله: (وكأنه أضاف اليومين... ويتخرج علىٰ التَّلفيق) ساقط من (ح).

إليه، فهل يقصر فيه، أو[1] يتم؟

ولا شك أنه يتم إذا كان الموضع وطنه، وإن كان غير وطنه، ولم ينو فيه دوام الإقامة، فهل يقصر[2]؟ قولان.

قال: ولا يحتسب المسافر[3] بالعود إلىٰ وطنه، ولو لم يتخلله إقامة أصلًا[4].

(وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ).

ابن القاسم يقول: الإقامة المعتبرة أربعة أيام، وقال ابن الماجشون، وسحنون: مقدار[5] عشرين صلاة، قال محمد بن المواز في كتابه: وإذا فرعنا علىٰ المشهور، فلا يعتد فيها بيوم الدخول، إلا أن يدخل من أوله، وقال ابن نافع: يعتد به ويعتد في[6] الإقامة مثل ذلك الوقت من النَّهار الخامس[7].

قال ابن العربي في القبس: وذلك أن المسافر إذا نوىٰ إقامة أربعة أيام أتم؛ لأن الله تعالىٰ إنما[8] حرم علىٰ المهاجرين الإقامة بمكة؛ لأنهم تركوها لله تعالىٰ، فلم يجز الرُّجوع فيها، كالصَّدقة، فلما أذن لهم النَّبي ﷺ ثلاثة أيام قضاء الحج؛ دل علىٰ أن الثَّلاثة ليست بإقامة[9] التي هي محرمة، وإنما الإقامة أربعة أيام[10].

وكذلك المعتدة عند ابن القاسم إنما[11] تلغي اليوم ....

---

(1) في (ز): (أم).

(2) في (ز): (يقصره).

(3) قوله: (المسافر) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أصلًا) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 151.

(5) في (ز) و(ح): (مقدرة) وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(6) قوله: (في) ساقط من (ز) و(ح).

(7) من قوله: (ابن القاسم يقول) إلىٰ قوله: (النَّهار الخامس) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 152.

(8) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (بالإقامة).

(10) انظر: القبس، لابن العربي، ص: 333، 334.

(11) في (ح): (أنها).

الذي طلقت فيه[1]، وكذلك الختان، والعقيقة، والعدة، ومن حلف ألا يكلم إنسانًا عشرة أيام أنه يلغي اليوم الأول.

وقال ربيعة: إذا نوىٰ المسافر إقامة يوم وليلة أتم[2] الصلاة[3]؛ قياسًا علىٰ أن السَّفر ينطلق[4] علىٰ اليوم والليلة، وأظنه في الاستذكار[5].

وقال سعيد بن المسيب: إن نوىٰ إقامة[6] خمسة عشر يومًا أتم، وقال الليث: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا[7] فما دون قصر، وإذا[8] نوىٰ أكثر أتم[9].

وقال علي، وابن عباس: عشرة أيام، وقال: إذا نوىٰ أحد عشر يومًا فما دون قصر، وإذا نوىٰ أكثر، أتم[10].

وقال النخعي[11]: خمسة عشر يومًا، وقيل: ستة عشر يومًا[12]، وحينئذ[13] يتم، فهذه ثلاثة عشر قولًا، وبالله التوفيق[14].

---

(1) قوله: (وكذلك المعتدة... طلقت فيه) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 357.

(2) في (ت1): (تم).

(3) قوله: (الصلاة) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (يطلق).

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 249.

(6) في (ح): (الإقامة).

(7) قوله: (أتم. وقال الليث: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وإن).

(9) قوله: (وقال سعيد... أكثر أتم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 246.

(10) قوله: (فما دون... أتم) ساقط من (ز)، وقوله: (وقال ابن عمر: إذا نوىٰ... نوىٰ أكثر، أتم) ساقط من (ح). وقوله: (وقال علي... أكثر أتم) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 390. والأثر صحيح، رواه الترمذي: 2/ 431، في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، من كتاب أبواب السفر، برقم (548).

(11) في (ز) و(ح): (الحنفي).

(12) قوله: (وقيل: ستة عشر يومًا) ساقط من (ت1).

(13) في (ح): (فحينئذ).

(14) قوله: (قولًا. وبالله التوفيق) ساقط من (ح).

(وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ).

لأنه يدرك الظُّهر بركعتين وتبقىٰ ركعة يدرك بها العصر.

(فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً).

لأن الظُّهر فات وقتها وهو غير مسافر[1]، فقد[2] ثبتت[3] في ذمته حضرية، والعصر قد[4] أدرك من وقتها ركعة، فوجب أن يصليها سفرية.

قال اللخمي: إذا خرج لمقدار ركعتين، وقد صلىٰ العصر ونسي[5] الظُّهر، صلىٰ الظُّهر[6] سفرية، أو حضرية، وأن يصليها حضرية أحسن؛ لأنه سافر بعد ما خرج الوقت، والعصر سفرية؛ لأنه وقتها[7].

ويختلف هل يبتدئ بالظُّهر، وإن كان فيها قاضيًا، أو بالعصر، وإن كان فيها مؤديًا؟

قال المتيوي: القول بأنه يبتدئ بالعصر[8] -لأنه فيها مؤديًا[9]- مبنيٌّ علىٰ قول ابن وهب فيمن ذكر صلاة منسية في وقت الحاضرة، وقال ابن وهب: يبدأ بالتي هو في وقتها، وإن كانت المنسية صلاة واحدة، وإنما يتوجه القضاء علىٰ الفور[10] إذا لم يتعين ذلك الوقت لصلاة[11]، فإن تعين؛ لم تزل عن[12] وقتها، فيكونا جميعًا فائتتين.

وقال أشهب في مدونته: يبدأ بأيتهما أحب، قال: وذلك واسع؛ لاختلاف أهل العلم

---

(1) في (ز): (مسافة).
(2) في (ز): (قد)، وفي (ح): (وقد).
(3) في (ز) و(ح): (ثبت).
(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).
(5) قوله: (ونسي) يقابله في (ح): (وقد نسي).
(6) في (ح): (العصر).
(7) التبصرة، للخمي: 1/ 475.
(8) قوله: (وإن كان فيها... يبتدئ بالعصر) ساقط من (ح).
(9) في (ز): (مؤدي)، وفي (ح): (مؤد).
(10) في (ز): (القول).
(11) في (ز): (للصلاة).
(12) قوله: (عن) ساقط من (ت1).

في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ بالأولىٰ، وهو قول مالك، وابن شهاب، ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن أبي سلمة[1].

قلت[2]: وقد تقدم قول ابن مسلمة، وأنه يقول: يبدأ بالمنسيات، وإن كثرت، إذا[3] كان بجميعها مرة واحدة[4].

(وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ).

لأنه مدرك لوقتهما، والظُّهر بأربع، والعصر بركعة.

(فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً[5]).

لأن الظُّهر التي خرجت عن وقتها[6] ترتبت في ذمته سفرية، والعصر حضرية؛ لإدراكها في الحضر بركعة، والله أعلم.

(وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً).

(ع): لأنه قد بقي من الوقت قدر ما يدرك به العشاء، فوجب أن يصليها صلاة حضر، فأما المغرب، فلا يختلف حكمها[7] في السفر والحضر[8]؛ فلا معنىٰ لذكرها[9].

قلت: وجاءت عبارة ابن[10] الجلاب رحمه الله موافقة لقول القاضي في إنكاره[11] ذكر

---

(1) من قوله: (وقال ابن وهب) إلىٰ قوله: (وابن أبي سلمة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 494 و495.

(2) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).

(3) في (ح): (وإن).

(4) انظر ص: 90 من هذا الجزء. وقوله: (قول ابن مسلمة... واحدة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 495.

(5) قوله: (ش: لأنه مدرك لوقتهما،... وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً) ساقط من (ح).

(6) قوله: (خرجت عن وقتها) يقابله في (ح): (خرج وقتها).

(7) قوله: (حكمها) ساقط من (ح).

(8) قوله: (السفر والحضر) يقابله في (ت1): (الحضر والسفر)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (لأنه قد... معنىٰ لذكرها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 47.

(10) في (ز): (لابن).

(11) في (ز): (إنكار).

المغرب، فإنه قال: وإن قدم ليلًا وأدرك من الليل قدر أربع ركعات؛ أتم العشاء، فإن كان أقل من ذلك فهي تتخرج على روايتين:

إحداهما: أنه يتم العشاء، والأخرى: أنه[1] يقصرها[2]، فلم يذكر المغرب؛ إذ لم يختلف حكمها[3].

(ولو[4] خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر؛ صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية).

لأنه -أيضًا- مدرك لوقتها في السَّفر، فتعين أن يصليها سفرية.

قال الشَّيخ أبو صالح[5] رحمه الله: الأصل في هذا الباب أنه[6] يقدر للخروج ثلاث ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل، ويقدر للدخول[7] بخمس ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل[8] به[9]، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (أنها).

(2) في (ز): (يقصر).

التفريع، لابن الجلاب: 1/ 60.

(3) في (ح): (ذكرها).

(4) في (ح): (ومن).

(5) قوله: (أبو صالح) يقابله في (ت1): (أبو محمد وصالح).

(6) في (ز): (أن).

(7) في (ت1): (الدخول).

(8) في (ز): (يستقبله).

(9) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(بـاب صلاة الجمعة

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخْذِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ).

الغريب: السَّعي: سيأتي تفسيره عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9][1].

والْجُمُعَة: بضم الميم وإسكانها، وفتحها، حكاهن الواحدي عن الفراء[2]، والمشهور / الضم، وبها[3] قرئ في السَّبع، والإسكان تخفيف منه، والفتح لغة بني عقيل، وقد قرئ في الشواذ باللُّغات الثَّلاث[4]. [131/أ]

والفريضة فعيلة من الفرض، وهو يطلق بإزاء معان[5]: ضد النَّفل، والحز، والتَّقدير، ورأس النهر[6]، وضرب من التمر[7]، وغير ذلك[8].

والمِنبَر -بكسر الميم، وفتح الباء الموحدة- مفعل[9] من النبر، وهو الارتفاع[10]، وقد تقدم ذكر الأذان[11]، والله أعلم.

---

(1) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

(2) قوله: (والْجُمُعَة... عن الفراء) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 84.

(3) في (ت1): (وبه).

(4) من قوله: (والْجُمُعَة: بضم) إلىٰ قوله: (باللُّغات الثَّلاث) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 254.

(5) في (ح): (معين).

(6) ما يقابل قوله: (ورأس النهر) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(7) في (ح): (الثمر).

(8) قوله: (والفريضة... وغير ذلك) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1097.

(9) قوله: (الموحدة مفعل) يقابله في (ح): (الموحدة وهو مفعل).

(10) قوله: (والمِنبَر... الارتفاع) بنحوه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 85.

(11) انظر ص: 342 من هذا الجزء الثاني.

فصلٌ [في حكم الجمعة، وفضلها، وأركانها]

الكلام في هذا الباب يتعلق بستة أطراف:

الأول: في حكم الجمعة، وذكر ما ورد في فضلها.

الثَّاني: في أركانها التي لا تقام إلا بها.

الثَّالث: في شروط وجوبها.

الرابع: في وقتها.

الخامس: في أدائها.

السادس: في مسقطاتها.

الطَّرف الأول: في حكمها:

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: لا خلاف أعلمه بين الأمة أن الجمعة واجبة على الجملة، وأن وجوبها من فروض الأعيان، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشَّافعي ﷺ وعن بعض أهل الظَّاهر أنها فرض كفاية، فأما أهل الظَّاهر فلا يعتد اعتبارهم، وأما بعض أصحاب الشَّافعي فقد قال محققوهم: إنه غلط عن[1] الشَّافعي، قاله الشَّيخ أبو نصر بن الصباغ[2].

قال[3]: وقد غلط بعض أصحاب الشَّافعي عن[4] الشَّافعي[5]، فقال: إنها عنده

---

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) هو الإمامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو نَصْرٍ، عَبْدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ المَعْرُوف بِابْنِ الصَّبَّاغ، مُصَنِّفُ كِتَاب «الشَّامِل»، وَكِتَاب «الكَامِل»، وَكِتَاب «تذكرَة العَالِم وَالطَّرِيْق السَّالم». مَوْلِده سَنَةَ أَرْبَعِ مائَة، قَالَ شُجَاعُ الذُّهْلِيّ: تُوُفِّيَ الشَّيْخ أَبُو نَصْرٍ: فِي يَوْم الثُّلاَثَاء، ثَالِثَ عشرَ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ، سَنَة سَبْع وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَع مائَة، وَدُفِنَ مِنَ الغَدِ بدَاره بِدَرْب السَّلُوْلِيّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ مَقْبَرَةِ باب حرب.اهـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: 14/ 14.

(3) قوله: (قال) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (علىٰ).

(5) قوله: (وعن بعض أهل الظَّاهر.. عن الشافعي) ساقط من (ح).

فرض كفاية، وأخذ هذا من قول الشَّافعي رحمه الله: من وجبت عليه صلاة[1] الجمعة وجبت عليه صلاة العيد.

قال ابن الصباغ: وإنما أراد الشَّافعي من يخاطب بهذه إيجابًا، يخاطب بهذه استحبابًا، وليس في هذا ما يدل علىٰ أن الجمعة فرض كفاية.

قال: ومذهب[2] الشَّافعي[3] أن من صلىٰ يوم الجمعة[4] الظُّهر وهو حاضر، قادر علىٰ الجمعة؛ لا تجزئه[5].

وإذا ثبت أنها فرض علىٰ الأعيان، فدليل ذلك الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ الآية[الجمعة:9] .

قلت: قال[6] بعض العلماء: في هذه الآية خمس فوائد: النِّداء إليها[7]، والسَّعي، والنَّهي عن البيع، وترك ما يشغل عن الصَّلاة، ووجوب الخطبة، وأن الذِّكر غير مقدر[8].

قلت: وقد قال مالك رحمه الله: إنما السَّعي في كتاب الله: العمل والفعل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: 205]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ وَهُوَ يَخۡشَىٰ﴾ [عبس:8و9]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات:21]. وقال[9] تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:4]، فليس السَّعي التي[10] ذكر الله تعالىٰ في كتابه السَّعي علىٰ

---

(1) قوله: (صلاة) زيادة من (ز).

(2) قوله: (ومذهب) يقابله في (ز): (ومن مذهب).

(3) قوله: (من يخاطب بهذه إيجابًا... مذهب الشَّافعي) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن من صلىٰ يوم الجمعة) ساقط من (ت1).

(5) من قوله: (إلا ما نقل عن بعض أصحاب) إلىٰ قوله: (الجمعة؛ لا تجزئه) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 483.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (لها).

(8) قوله: (قال بعض العلماء... غير مقدر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 114.

(9) في (ح): (وقوله).

(10) في (ز): (الذكر).

الأقدام ولا الامتداد[1] وإنما عنىٰ العمل والفعل[2].

قلت: ويعضده[3] قراءة عمر رضي الله عنه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4] فامضوا إلىٰ ذكر الله[5].

وأما السُّنة: فما رواه مسلم عن ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[6].

وما[7] رواه مالك في الموطأ عن أبي الجعد الضمري أن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا[8] بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»، رواه[9] النَّسائي، وأبو داود، ثم قالا فيه: وكانت له صحبة[10].

وما[11] رواه أبو داود عن طارق بن شهاب أن النَّبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»[12].

---

(1) قوله: (ولا الامتداد) ساقط من (ح).

(2) قوله: (العمل والفعل) يقابله في (ح): (الفعل والعمل)، بتقديم وتأخير. وانظر المسألة في: موطأ مالك: 2/ 148.

(3) قوله: (ويعضده) يقابله في (ح): (ويعضد ذلك قوله تعالىٰ).

(4) قوله: (﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) زيادة من (ح).

(5) موطأ مالك: 2/ 148.

(6) قوله: («لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ... الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ») ساقط من (ح)، والحديث رواه مسلم: 1/ 452، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (652)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(7) قوله: (وما) يقابله في (ح): (وأما ما).

(8) في (ح): (متهاونًا).

(9) في (ز): (ورواه)، وفي (ح): (وروىٰ)، وقوله: (قَلْبِهِ رواه) يقابله في (ح): (قَلْبِهِ بطابع النفاق رواه).

(10) حسن صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 155، في باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، من كتاب السهو، برقم (109)، وأبو داود: 1/ 277، في باب التشديد في ترك الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1052)، والنسائي: 3/ 88، في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1369)، عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

(11) قوله: (وما) يقابله في (ح): (وأما ما).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 280، في باب الجمعة للمملوك والمرأة، من كتاب الصلاة، برقم =

وأما الإجماع؛ فلا خلاف بين علماء الأمة[1] أن الجمعة واجبة على الأعيان، وقد تقدم تأويل كلام[2] الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

فصلٌ [في فضل الجمعة]

وأما ما ورد في فضل الجمعة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:3]، جاء في التفسير: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة.

ومن السُّنَّة: ما رواه مالك في الموطأ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ[4]، وَفِيهِ تِيبَ[5] عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّىٰ[6] تَطْلُعَ الشَّمْسُ[7] شَفَقًا[8] مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً[9]، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا**»[10].

فائدة: اختلف الناس في تعيين هذه الساعة، فقيل: هي[11] آخر ساعة[12] من يوم

=

(1067)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 246، برقم (5578)، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(1) قوله: (علماء الأمة) يقابله في (ح): (العلماء).

(2) قوله: (كلام) ساقط من (ح).

(3) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

(4) قوله: (أُهْبِطَ) يقابله في (ح): (أُهْبِطَ من الجنة).

(5) قوله: (تِيبَ) يقابله بياض في (ح).

(6) قوله: (تُصْبِحُ حَتَّىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (الشَّمْسُ) يقابله في (ح): (الشمس إلىٰ حين تغرب).

(8) في (ز) و(ح): (فزعًا)، وما اخترناه موافق لما في الموطأ.

(9) في (ح): (شيئا).

(10) قوله: (إِيَّاهَا) ساقط من (ح)، والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 150، في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (106)، وأبو داود: 1/ 274، في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1046)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) قوله: (هي) زيادة من (ز).

(12) في (ز): (ساعات).

الجمعة، وهو الظَّاهر من مذهب مالك[1]، وقيل: بعد العصر إلىٰ الغروب[2]، وقيل: من[3] طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشَّمس، وقيل: ما بين زوال الشَّمس إلىٰ أن يدخل الإمام في الصَّلاة[4]، وقيل: ما بين خروج الإمام إلىٰ أن تنقضي الصَّلاة[5]، وقال الحسن البصري: عند زوال الشَّمس في وقت الصَّلاة[6].

فهذه ستة أقوال لم أقف علىٰ غيرها.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وقد جاءت فيها آثار[7] مختلفة، فروىٰ[8] التِّرمذي عن أنس بن مالك أن النَّبي ﷺ قال: **«التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»**[9].

وروىٰ أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال[10]: **«الْتَمِسُوهَا[11] فِي آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**[12].

قلت: وهذا يقوي ما تقدم من مذهب[13] مالك رحمه الله فيها، والله أعلم.

قال: وروىٰ أبو داود، والتِّرمذي، ومسلم عن أبي بردة عن أبيه أنه سمع النَّبي ﷺ

---

(1) موطأ مالك: 2/ 151 و 152.

(2) في (ح): (المغرب).

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (اختلف الناس... تنقضي الصَّلاة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 134 و 135.

(6) قوله: (وقال الحسن... وقت الصَّلاة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 549.

(7) قوله: (فيها آثار) يقابله في (ح): (فيه ألفاظ وآثار).

(8) في (ح): (وروىٰ).

(9) حسن، رواه الترمذي: 2/ 360، في باب الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (489)، والطبراني في الكبير: 1/ 258، برقم (747)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(10) قوله: (التمسوا... قال:) ساقط من (ز).

(11) في (ت1): (التمسوا).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 275، في باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1048)، والنسائي: 3/ 99، في باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1389)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(13) في (ح): (قول).

يقول: «هِيَ[1] مِنْ حِينِ يَجْلِس[2] الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ»[3]، والله أعلم.

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا[4]، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فهَدَانَا الله إليه[5]، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا[6] لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ[7] لِلنَّصَارَىٰ»[8].

قال ابن العربي في قبسه: الجمعة خصيصة فضل الله بها هذه الأمة علىٰ سائر الأمم[9].

قلت: وقد ذكرت طرفًا صالحًا في هذا المعنىٰ في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[10]، ولو أخذنا نورد ههنا ما جاء في فضل يوم الجمعة؛ لخرجنا عن شرط الكتاب، والله سبحانه الموفق.

الطَّرف الثَّاني: في أركانها، وهي خمسة: المسجد الذي يسمىٰ جامعًا[11]،

---

(1) قوله: (هي) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (جلوس).

(3) رواه مسلم: 2/ 584، في باب الساعة التي في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (853)، وأبو داود: 1/ 276، في باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1049)، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، عن أبيه ﷺ.

(4) قوله: (فَاخْتَلَفُوا) يقابله في (ز): (فَاخْتَلَفُوا فيه).

(5) قوله: (إليه) زيادة من (ت1).

(6) في (ز): (وغد).

(7) قوله: (غد) ساقط من (ز).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 2، في باب فرض الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (876)، مسلم: 2/ 585، في باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (855)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) القبس، لابن العربي، ص: 259.

(10) رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 619.

(11) في (ز): (جامع).

131/ب

والجماعة، والخطبة، والإمام، وموضع الاستيطان[1]. /

الركن الأول: المسجد الجامع، قال القاضي أبو الوليد الباجي: لا خلاف أنه من شروط الجمعة إلا اختلافًا[2] لا يعتد به، وهو ما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي، وتأوله عن رواية ابن القاسم في قوله في المدونة: تقام الجمعة[3] في القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق.

ومرة لم يذكر الأسواق.

قال الصالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون بها الجامع؛ لذكره، وأفسد القاضي أبو الوليد هذا[4] الاستقراء، وقال: وهذا[5] قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا يعلم ممن بقي من العلماء من يقول به.

قال: وليس القزويني، ولا الصالحي بالموثوق[6] بهما في النقل، والتأويل[7]، وأما الصالحي: فمجهول.

قال: وإنما أثبتناه[8]؛ لنبين[9] وجه الصَّواب فيه؛ لئلا يعتد به[10] من يقع له هذا القول[11] ممن لا يميز وجوه[12] الأقوال.

قال[13]: والأصل في ذلك فعل النَّبي ﷺ، وعمل الأئمة[14] بعده إلى

---

(1) في (ز): (استيطان).

(2) في (ح): (خلاف).

(3) قوله: (تقام الجمعة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (هذا).

(6) قوله: (بالموثوق) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (والتأويل) يقابله في (ت1): (ولا التأويل).

(8) في (ح): (استثنيناه).

(9) في (ت1): (ليتبين).

(10) قوله: (به) ساقط من (ح).

(11) قوله: (له هذا القول) يقابله في (ت1): (هذا القول له)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (وجوه) يقابله بياض في (ح).

(13) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (الأمة).



هلم جرًّا[1].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولأن كل قاعدة افتتحها رسول الله ﷺ علىٰ وجوه، فالأصل اعتبار جميع[2] تلك الوجوه[3]، إلا أن يدل دليل في شيء منها علىٰ أنه غير مقصود، وإنما كان اتفاقيًّا.

ثم[4] قال القاضي أبو الوليد: ومن شروطها[5] البنيان المخصوص علىٰ صفة المساجد، وأما[6] البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه[7] من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد[8]؛ فلا يصح ذلك فيه.

قال: والجامع صفة زائدة علىٰ المسجد، وكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعًا، وإنما يوصف بكونه جامعًا؛ لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة[9] الجمعة، وهذا حكم مختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد؛ فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد[10] مما يحكم له به علىٰ التَّأبيد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه.

قال[11]: ولو أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما؛ لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد في ذلك اليوم إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع الممنوع؛ فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول، وينقل إلىٰ هذا الثَّاني[12]. انتهىٰ كلامه.

---

(1) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 128.
(2) قوله: (جميع) ساقط من (ت1).
(3) قوله: (تلك الوجوه) يقابله في (ح): (ذلك).
(4) قوله: (ثم) ساقط من (ح).
(5) في (ز) و(ح): (شروط)، وما اخترناه موافق لما في المنتقىٰ.
(6) في (ح): (أما).
(7) قوله: (فيه) ساقط من (ت1) و(ح)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقىٰ.
(8) في (ت1): (المسجد).
(9) في (ز): (يوم).
(10) قوله: (فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد) ساقط من (ح).
(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(12) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 128 و129.

[ما تنعقد به الجمعة]

الركن الثَّاني: الجماعة، ولا خلاف في أنها شرط في إقامة الجمعة، ولا تصح من الواحد؛ بلا خلاف أعلمه، ثم اختلف هل لها حد يحصرها[1]، أو لا؟

وقد نقل بعض متأخري أصحابنا للعلماء في ذلك أقوالًا سبعة[2]:

الأول: -وهو المشهور من[3] مذهبنا- أنها لا تتحدد بحد[4]، لكن لا يجزئ فيها الاثنان، والثَّلاثة، والأربعة، وما في معنىٰ ذلك؛ بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرىٰ بهم قرية[5].

القول الثَّاني: إنها تتحدد بثلاثين وما قاربهم[6]، روىٰ ابن حبيب: ثلاثون بيتًا[7]، وما قاربهم جماعة، قال ابن حبيب: والبيت مسكن الرَّجل الواحد[8].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وفي مختصر الشَّيخ أبي إسحاق التونسي اشتراط خمسين رجلًا في صلاة الكسوف.

قال: وقال بعض المتأخرين: في هذه الرواية إشارة إلىٰ اعتبار هذا[9] العدد في صلاة الجمعة؛ لأن اعتبار العدد في الجمعة آكد منه في الكسوف[10].

قال اللخمي: ما علمت أحدًا ذكر عن مالك عددًا حده تقوم به الجمعة[11] إلا ابن حبيب، فإنه قال: الثَّلاثون وما قاربهم عندي جماعة، كذلك روىٰ مطرف، وابن

---

(1) قوله: (يحصرها) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أقوال سبعة) يقابله في (ح): (سبعة أقوال)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ح): (في).

(4) قوله: (بحد) ساقط من (ت1)، وقوله: (بحد) يقابله بياض في (ح).

(5) قوله: (وهو المشهور... بهم قرية) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 566.

(6) في (ز): (قاربها)، وقوله: (وما قاربهم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (بيتًا) ساقط من (ز)، وقوله: (ثلاثون بيتًا) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (وهو المشهور) إلىٰ قوله: (الرَّجل الواحد) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 691.

(9) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(10) قوله: (وفي مختصر الشَّيخ... الكسوف) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 160.

(11) قوله: (به الجمعة) يقابله في (ح): (الجمعة به)، بتقديم وتأخير.

الماجشون[1].

القول الثَّالث: أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا[2]، قاله الشَّافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[3].

قال ابن الصباغ: وبه قال مالك رحمه الله وأحمد.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: ولم نجد هذه الرواية لمالك فيما وقفنا عليه.

قلت: وكذلك كان يقول[4] بعض المعاصرين، ونُوزع فيه، وأنكر عليه.

القول الرابع: أنها[5] تنعقد باثني عشر رجلًا، قاله ربيعة.

القول الخامس: أنها[6] تنعقد بأربعة، قاله أبو حنيفة، والثوري، ومحمد.

القول السادس: تنعقد بثلاثة، قاله الأوزاعي، وأبو يوسف.

القول السَّابع: أنها[7] تنعقد باثنين، قاله الحسن بن صالح[8]، والله أعلم.

الركن الثَّالث: الخطبة: وفي اشتراطها في إقامة الجمعة قولان: أشهرهما أنها فرض، وشرط.

القول الثَّاني: أنها سنة، قاله ابن الماجشون، قال[9]: ومن صلىٰ بغير خطبة[10]؛ لم يعد.

وروي في الثمانية أن الجمعة تجزئه[11]، وهو مذهب الحسن البصري، وداود[12].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 566.

(2) قوله: (رجلًا) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أنها لا تنعقد... مسعود) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 503.

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أنها) زيادة من (ح).

(6) قوله: (أنها) زيادة من (ح).

(7) قوله: (أنها) زيادة من (ح).

(8) من قوله: (القول الرابع) إلىٰ قوله: (الحسن بن صالح) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 503 و504.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (الخطبة).

(11) من قوله: (الخطبة: وفي اشتراطها) إلىٰ قوله: (الجمعة تجزئه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 582.

(12) قوله: (وهو مذهب الحسن البصري، وداود) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 514.

ووجه المذهب: ما قدمناه من أنها قاعدة[1] افتتحت علىٰ وجوه، فالأصل اعتبار جميع تلك الوجوه التي وقعت عليها؛ فلا تجزئ إلا[2] كذلك؛ إلا ما دل الدَّليل علىٰ أنه طرد، ولم يدل الدَّليل علىٰ أنها طرد؛ بل لا[3] خلاف أنها مطلوبة مقصودة.

وأيضًا: فإن وجوب الجمعة وقع مجملًا في القرآن، فبينه النَّبي ﷺ بفعله، وإذا كان الفعل بيانًا لمجمل القرآن كان علىٰ الوجوب، ولم ينقل أن النَّبي ﷺ صلاها قط إلا بالخطبة[4].

قال الإمام المازري: لأن[5] الله تعالىٰ حرم البيع حين النِّداء، فلولا وجوب الخطبة؛ لم يحرم البيع إلا[6] عند الشُّروع في الصَّلاة.

قال: وأيضًا فإن الخطبة قامت مقام ركعتين[7]، ألا ترىٰ قول عمر ﵁: قصرت الصَّلاة لأجل الخطبة[8]، والركعتان الساقطتان كانتا فرضًا، فكذلك ما أقيم مقامها، ولذلك[9] قال أصحابنا في الإمام يخطب قبل الزَّوال، ويصلي بعده أنه يعيد الصَّلاة والخطبة؛ لأنها عندهم مقام ركعتين فيراعىٰ الوقت فيها، كما يراعىٰ في الرَّكعتين[10].

وأما شبهة[11] من قال: إنها غير واجبة؛ فالقياس علىٰ غيرها من الأذكار، والخطب، والفرق عندنا بينهما أن هذه غير الفرض بسببها[12]؛ بخلاف غيرها.

قال اللخمي: واختلف بعد القول إنها فرض في ثلاثة مواضع:

---

(1) في (ح): (عادة).
(2) في (ح): (إلىٰ).
(3) قوله: (بل لا) يقابله في (ز): (بلا)، وفي (ح): (فلا).
(4) قوله: (إلا بالخطبة) يقابله في (ز): (بلا خطبة)، وفي (ح): (إلا بخطبه).
(5) في (ز): (ولأن).
(6) قوله: (إلا) ساقط من (ح).
(7) في (ت1): (الركعتين).
(8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 461، برقم (5331)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».
(9) قوله: (ولذلك) ساقط من (ح).
(10) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 979.
(11) في (ح): (حجة).
(12) قوله: (أن هذه غير الفرض بسببها) ساقط من (ز).

الموضع الأول: اختلف في اشتراط الطَّهارة في الخطبة؛ ففيه[1] قولان:

أشهرهما: أنها ليست بشرط وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والشَّافعي في القديم[2].

ووجهه أمران: أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب إلا / بدليل، ولا دليل عليه[3]. 132/أ

قلت: وهذا[4] فيه نظر؛ لما قدمناه من أنها قاعدة افتتحت إلىٰ آخره، والنَّبي ﷺ ثبت أنه لم يخطب قط إلا علىٰ طهارة، هذا مما لا يتردد فيه، فيجب أن تعتبر الطَّهارة في الخطبة كما فعله ﷺ؛ إذ لم يدل عليه دليل أنها طرد، كما تقدم.

[5] قال: والأمر الثَّاني: القياس، فنقول: ذكر منفصل عن الصَّلاة؛ فلا تشترط[6] فيه الطَّهارة، كالأذان وغيرها من الخطب[7].

والقول الثَّاني: أن الطَّهارة شرط في صحتها، فإن خطب محدثًا[8]؛ أعاد الخطبة والصَّلاة، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب من أصحابنا، وقال سحنون: إن خطب جنبًا أعاد الخطبة والصَّلاة[9].

الموضع الثَّاني[10]: في القدر المجزئ منها، وفيه ثلاثة أقوال:

أشهرها أنه لا يجزئه[11] إلا ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب، وهذا قول ابن

---

(1) في (ح): (ففيها).

(2) قوله: (قول أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في القديم) يقابله في (ز): (قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في القديم). وقوله: (وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والشَّافعي في القديم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 982.

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 582 و 583.

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(6) قوله: (فلا تشترط) يقابله في (ح): (واشترط).

(7) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 583.

(8) في (ح): (عندنا).

(9) قوله: (قاله القاضي أبو بكر... الخطبة والصَّلاة) ساقط من (ح). وقوله: (وقال سحنون... والصَّلاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

(10) في (ح): (الثالث).

(11) في (ت1): (يجزئ).

القاسم، فإن هلَّل وكبر؛ لم يجزئه[1]، وكذلك قال الشَّافعي: لا بد فيها[2] من حمد الله، والصَّلاة على نبيه ﷺ والوصية بالتقوى، وقراءة شيء من القرآن، هذا في الخطبة الأولى، وفي الثَّانية حمد الله تعالى، والصَّلاة على نبيه ﷺ، والوصية بالتقوى[3]، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

القول الثَّاني: أنه إن سبح وهلل[4]، أو سبح فقط، فليعد[5] ما صلى، وإن صلى[6] أجزأه.

القول الثَّالث[7]: إذا تكلم بما قل أو كثر أجزأه.

قال ابن الماجشون في الثمانية: وكذلك قال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة[8] واحدة أجزأه[9]، وخالفه صاحباه أبو يوسف، ومحمد، وقالا: لا يجزئه إلا ما وقع عليه اسم خطبة في العادة[10].

الموضع الثَّالث: هل تجزئ خطبة واحدة، أو لا تجزئ إلا خطبتان؟ في ذلك قولان:

الأول: -وهو المشهور-: إن خطب واحدة، وصلى، أعادوا[11] الجمعة[12]،

---

(1) في (ز): (يجزه).

(2) في (ز): (فيه)، وقوله: (لا بد فيها) يقابله في (ح): (فيها).

(3) قوله: (والوصية بالتقوى... والوصية بالتقوى) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هلل) يقابله في (ز): (أو هلل).

(5) قوله: (فليعد) يقابله في (ت1) و(ز): (فلم يعد)، وما اخترناه موافق لما في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 81.

(6) قوله: (وإن صلى) ساقط من (ز).

(7) قوله: (الثالث) ساقط من (ز).

(8) في (ح): (بخطبة).

(9) من قوله: (في القدر المجزئ) إلى قوله: (واحدة أجزأه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 979 و980.

(10) قوله: (وخالفه صاحباه... في العادة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 522.

(11) في (ح): (أعاد).

(12) قوله: (أعادوا الجمعة) يقابله في (ز): (أعاد).

وكذلك إن خطب خطبتين، ولم يخطب من الثَّانية ما له قدر وبال[1]؛ لم يجزهم، وهو قول ابن القاسم، وبه قال الشَّافعي، ووجهه: أن الرَّسول ﷺ هكذا فعل.

والقول الثَّاني: أن الخطبة الثَّانية سُنَّة، قاله مالك في كتاب ابن حبيب.

قال: ومن السُّنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثَّانية، أو حصر عنها، فتركها[2]؛ فالأُولىٰ تكفيهم، ولو لم يكن أتمها إلا أنه أثنىٰ علىٰ الله تعالىٰ، وتشهد، وأمر، ونهىٰ، ووعظ، وقال خيرًا، وإن كان خفيفًا جدًّا، فذلك يجزئ[3] عنه.

قال: وإن حصر في الثناء علىٰ الله تعالىٰ، والصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ حتىٰ نزل؛ فذلك يجزئه، ولا يبالي أصابه[4] ذلك في الأولىٰ، أو في الثَّانية إلا ما له قدر وبال؛ لأن اليسير في معنىٰ العدم.

قال ابن حبيب: وليقصر الخطبتين، والثَّانية أقصرهما.

قال[5]: وكان النَّبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70و71]، وينبغي أن يقرأ في الأولىٰ بسورة تامة من قصار المفصل.

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يقرأ في الأُولىٰ[6] تارة بـ[7] ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وتارة بـ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾.

واختلف في الجلسة بين الخطبتين، فقال[8] القاضي أبو الحسن بن القصار: الذي يقوىٰ عندي أن القيام والجلسة واجبان[9] وجوب السُّنَّة فقط، وقالت الشَّافعية: إن[10]

---

(1) قوله: (وبال) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (فتركها) ساقط من (ز).

(3) قوله: (يجزئ) يقابله في (ح): (لا يجزئ) وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) في (ز): (أصابت).

(5) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(6) قوله: (في الأولىٰ) زيادة من (ز).

(7) قوله: (تارة ب) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (قال).

(9) في (ح): (واجبتان).

(10) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

الجلسة بين الخطبتين واجبة[1]، وقال أبو حنيفة: إنها مستحبة[2].

ووجه[3] الوجوب: فعل الرَّسول ﷺ، ووجه الاستحباب: أنه[4] إنما فعله للاستراحة[5].

(ع): قال القاضي أبو الحسن: ليس لمالك نص في الإمام يخطب وحده دون من تنعقد عليهم الجمعة.

قال: وأصل[6] مذهبه عندي يدل علىٰ أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة.

قال[7]: وقال[8] القاضي أبو محمد -أيضًا- هذا هو الجاري علىٰ المذهب، ولم أجد فيه نصًّا للمتقدمين من[9] أهل[10] المذهب، وروىٰ[11] بعض المتأخرين أن في الكتاب ما يشير إليه، وهو قوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة[12]، والإمام يخطب[13].

قال: لأن الواو للحال، ورأىٰ[14] الشَّيخ أبو الطاهر ما ذكره هذا المتأخر[15] بعيدًا، وأن في اللفظ من الكتاب ما يدل علىٰ خلافه[16].

---

(1) في (ز): (واحدة).

(2) قوله: (إنها مستحبة) يقابله في (ز) و(ح): (إنه مستحب).

(3) في (ز): (ووجوب).

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ت1).

(5) من قوله: (واختلف في الجلسة) إلىٰ قوله: (فعله للاستراحة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 983.

(6) قوله: (قال: وأصل) يقابله في (ح): (وأما).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وقال) ساقط من (ح).

(9) قوله: (للمتقدمين من) يقابله في (ح): (لتقدمي).

(10) قوله: (للمتقدمين من أهل) يقابله في (ز): (لمتقدمي).

(11) في (ز): (ورأىٰ).

(12) في (ز): (بالجامع).

(13) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 157.

(14) في (ت1): (وروىٰ).

(15) في (ز): (المتأخرين).

(16) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 622.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: الفقه يدل علىٰ صحة ما قاله القاضيان أبو الحسن، وأبو محمد؛ لأن الخطبة معقولة المعنىٰ، والمراد تذكير الحاضرين ووعظهم، فإذا لم يكن ثم أحد يسمعها؛ فلا معنىٰ لها[1].

فرع: يتعين أن يكون الخطيب هو المصلي، قال مالك فيمن قدم رجلًا يخطب[2] وصلىٰ هو بالناس: إن الجمعة لا تجزئهم[3].

قال الإمام المازري: ويلزم علىٰ طرد هذا إذا خطب الإمام، ثم قدم غيره يصلي بالناس اختيارًا؛ لا تجزئ الجمعة، وإنما يباح له الاستخلاف عند الضرورة، مثل أن يحدث أو يرعف، فإنه يقدم من يصلي بالناس، ويبني المستخلف علىٰ ما فعله، عرض له ذلك[4] في أثناء الخطبة، أو في أثناء الصَّلاة، وكذلك[5] إن عرض بينهما، ويصلي المستخلف معتدًّا بخطبة الإمام، والحكم ههنا للاستخلاف إذا كان الماء بعيدًا، فأما إن[6] كان قريبًا، فروي أنه يستخلف، وقال ابن كنانة، وابن أبي حازم[7]: ينتظر[8].

فرع: المذهب أن يكون الخطيب[9] ممن له ولاية علىٰ الصَّلاة، فلو خطب[10]، ثم قدم والٍ سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولىٰ، وليبتدئ هذا القادم[11] الخطبة[12].

قال ابن المواز: فإن قدم بعد أن صلىٰ الأول ركعة، فإنه يصلي الثَّانية، ويعيد

---

(1) من قوله: (ع: قال القاضي) إلىٰ قوله: (فلا معنىٰ لها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 984 و985.

(2) في (ح): (فخطب).

(3) قوله: (قال مالك... لا تجزئهم) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 586.

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (فكذلك).

(6) قوله: (فأما إن) يقابله في (ح): (فإن).

(7) قوله: (وابن أبي حازم) ساقط من (ح).

(8) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 985 و986.

(9) قوله: (يكون الخطيب) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (تكون الخطبة).

(10) قوله: (فلو خطب) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وليبتدئ هذا القادم) يقابله في (ح): (ليبتدئ القادم).

(12) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 156.

الخطبة والصَّلاة؛ لأن خطبته باطلة[1].

وفي العتبية لابن القاسم: إذا تمادىٰ الأول فصلىٰ بهم عالمًا؛ فليعيدوا[2] وإن ذهب الوقت، ولو صلىٰ بإذن القادم أجزتهم؛ إذا أعادوا الخطبة، ولا ينفع إذنه بعد الصَّلاة، وليعيدوا، ولو يصلي[3] بهم القادم[4] بخطبة الأول، وليبتدئها، ولو قدمه القادم أمر بإعادتها[5].

وقال سحنون: وإن صلىٰ بهم القادم بخطبة الأول[6] أعادوا أبدًا، وكذلك إن أذن للأول فصلىٰ بهم ولم يعد الخطبة.

وفي كتاب ابن حبيب: لا بأس أن يصلي الجمعة بالناس غير الذي خطب[7]، مثل أن يقدمه للرعاف[8]، أو مرض، أو يقدم والٍ بعزل الذي خطب[9].

وقد قَدِم أبو عبيدة علىٰ خالد / بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو [132/ب] عبيدة للصلاة، وهكذا وقع قول[10] لأشهب نحو ما حكاه ابن حبيب أنه[11] إن ابتدأ الخطبة فحسن، وإن صلىٰ بتلك الخطبة أجزأته، كما لو أحدث بعد الخطبة فقدم غيره[12].

قال عبد الحق: والقياس عندي جواز الصَّلاة، والبناء علىٰ خطبة الأول، والتَّمادي

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 480.

(2) في (ت1): (فليعد).

(3) قوله: (ولا يصلي) يقابله في (ت1): (ولو صلىٰ).

(4) قوله: (أجزتهم إذا أعادوا...بهم القادم) ساقط من (ح).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 19 و 20.

(6) قوله: (وليبتدئها... الأول) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (يخطب).

(8) في (ز): (الرعاف).

(9) قوله: (مثل أن يقدمه...بعزل الذي خطب) ساقط من (ح).

(10) قوله: (قول) زيادة من (ز).

(11) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(12) من قوله: (وقال سحنون) إلىٰ قوله: (فقدم غيره) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 479 و480.

على الصَّلاة إذا دخل فيها[1]، والله أعلم.

الركن الرابع: الإمام، ولا خلاف أنها لا تصح أفذاذًا، وأنه لا بد من إمام.

ومن صفته: أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، وقد تقدم في باب الإمامة صفة الإمامة[2] ومن[3] تصح إمامته، ومن لا تصح إمامته[4].

وأما المسافر، ففي إمامته في الجمعة ثلاثة أقوال[5]: مشهورها أنها لا تصح ابتداء، ولا استخلافًا، فإن فعل؛ أعاد[6] وأعادوا.

ووجهه: أنه في حكم المتنفل؛ لأنها لا تجب، وإن كانت تنوب عن فرضه.

والقول الثَّاني: عكسه، وهو قول[7] أشهب، وسحنون.

ووجهه: أنه لما[8] كان مخيرًا بينها وبين الظُّهر في إحدىٰ خصلتي الواجب، فإذا اختارها وقعت[9] واجبة كالمكفر عن يمينه بالعتق إذا اختاره مثلًا فإنه يقع واجبًا.

القول الثَّالث: أنها تجزئهم إن كان[10] مستخلفًا لا مبتدئًا.

ووجهه: أنه إذا كان مبتدئًا، فقد أمهم وأحرم بهم قبل أن تجب عليه، فهو في حكم المتنفل، وإذا كان مستخلفًا، لم يصر إمامًا لهم إلا بعد أن شرع[11] فيها من تصح إمامته، وبالشروع[12] وجبت، وصار[13] كمن هو من[14] ....

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 72 و73.

(2) في (ز): (الأئمة)، وقوله: (الإمامة) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و(ح): (ومن).

(4) قوله: (ومن لا تصح إمامته) ساقط من (ز)، وقوله: (إمامته) ساقط من (ح)، وانظر ص: 5 من هذا الجزء.

(5) قوله: (أقوال) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (أعادوا).

(7) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (إنما).

(9) في (ح): (صارت).

(10) قوله: (كان) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (يشرع).

(12) في (ت1): (وبالشرع).

(13) في (ح): (وصارت).

(14) قوله: (من) ساقط من (ح).

أهلها[1].

الركن الخامس: أن[2] الجمعة لا تقام إلا بموضع يستوطن فيه، ويكون محلًّا للإقامة، يمكن الثواء فيه، بلدًا كان[3] أو قرية، وقيل: لا يعتبر الاستيطان؛ بل تكفي الإقامة[4]، وعلىٰ هذا الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بالقرية الخالية وهم بحيث تنعقد عليهم الجمعة، فينوون الإقامة شهرًا، هل يجمعون أو لا؟

المعروف[5] من المذهب أنهم لا يجمعون، وحكىٰ ابن القاسم رواية[6]: أنهم يجمعون[7].

الطَّرف الثَّالث: في شروط وجوبها، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصِّحة.

فأما الإسلام؛ فعلىٰ قول من يقول: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وأما البلوغ، والعقل؛ فلا يختص اشتراطهما بالجمعة، وأما الذكورية، والحرية، والإقامة، والصِّحة[8]؛ فهذه الأربعة تختص بها الجمعة[9].

وأما الذكورية؛ فقال اللخمي: إنها شرط في وجوب الجمعة بالإجماع.

قال: والإجماع في النِّساء في موضعين:

أحدهما: سقوطها عنهن[10]، والآخر[11]: أنهن[12] إن حضرنها وصلينها أجزأتهن

---

(1) من قوله: (وأما المسافر، ففي إمامته) إلىٰ قوله: (من أهلها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 958 و 959، والتنبيه، لابن بشير: 2/ 614.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (كانت).

(4) قوله: (يمكن الثواء فيه... تكفي الإقامة) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (والمعروف).

(6) في (ز): (روي).

(7) من قوله: (أن الجمعة) إلىٰ قوله: (أنهم يجمعون) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 617.

(8) قوله: (والصِّحة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (بها الجمعة) يقابله في (ح): (بالجمعة).

(10) في (ت1): (عليهن).

(11) في (ح): (والأخرىٰ).

(12) في (ت1): (أنها).

عن الظُّهر. وأما[1] الحرية؛ ففي اشتراطها خلاف، والمعروف من المذهب أنها شرط، وأن الجمعة لا تجب علىٰ العبد[2].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: قال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر: المشهور من قول مالك أنها غير واجبة علىٰ العبد[3]، يريد: أنه قد[4] اختلف قوله فيه أيضًا.

وقال أيضًا: علىٰ[5] من قدر من العبيد علىٰ إتيان الجمعة أن يأتيها يلزمون ذلك ويقامون[6] إليها من حوانيت ساداتهم، فظاهر هذا وجوبها عليهم.

وفي موطأ ابن وهب: سئل مالك عن العبيد هل عليهم جمعة؟

قال: أما من قدر عليها منهم، فنعم وروىٰ عنه[7] أبو مصعب.

قال: لا أحب للمكاتب ترك الجمعة[8].

ومنشأ هذا الخلاف[9]: أن الجمعة عبادة تفتقر[10] إلىٰ تفريغ وقت لغسلها[11] وحضورها واستماع الخطبة، والسَّعي إلىٰ المسجد الذي لا تصح في غيره، وذلك يعارض حق السيد المستغرق لجميع منافع العبد، فشبه[12] بالمحبوس في دين، ويمكن أن يعارض هذا المعنىٰ بأن السيد لا حق له في منافع العبد إلا بعد قيام العبد بما عليه من

---

(1) في (ت1): (أما).

(2) في (ح): (العبيد). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 2/ 551.

(3) في (ح): (العبيد).

(4) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(5) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ت1) و(ح): (ويقومون).

(7) قوله: (عنه) زيادة من (ت1).

(8) من قوله: (قال ابن شعبان في مختصر) إلىٰ قوله: (ترك الجمعة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 552.

(9) في (ز) و(ح): (الاختلاف).

(10) في (ز): (مفتقرة).

(11) في (ح): (لشغلها).

(12) في (ح): (يشبه).

حق الله تعالىٰ، ويمكن أن يقال: إن بعض العبد[1] لا حق للسيد في منافعه كالمكاتب، فيقتضي ذلك النظر إلىٰ إحدىٰ[2] الصُّور، فمن كان متفرغًا لها وجبت عليه، ومن لا فلا.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والأظهر الاعتماد علىٰ الحديث المتقدم، يريد: ما رواه أبو داود أن النَّبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا علىٰ أَرْبَعَةٍ[3]؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[4].

قال[5]: ولأن مظنة الرق تقتضي عدم التفريغ[6] لهذه العبادة غالبًا، والاعتماد علىٰ[7] المظنة أولىٰ من النظر في آحاد الصُّور؛ لما في ذلك من الاضطراب.

وقال داود: علىٰ العبد الجمعة[8].

فرع: فإن أذن السيد لعبده في حضور الجمعة استحب له ذلك[9]، وبه قال الشَّافعي[10]، وكذلك من نصفه حر وبينه وبين سيده مهايأة، فوافق الجمعة اليوم الذي هو للعبد، فيستحب[11] له[12] حضورها؛ ليشهد[13] الخير ودعوة المسلمين، ولا يجب

---

(1) في (ح): (العبيد).

(2) في (ز): (آحاد)، وفي (ح): (أحد).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (خمسة)، وما أثبتناه موافق لما في سنن أبي داود.

(4) قوله: (صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ) يقابله في (ح): (صبيًا أو مريضًا). والحديث تقدم تخريجه، ص: 201 من هذا الجزء.

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح)، وقوله: (مَرِيضٌ قال) يقابله في (ز) و (ح): (مَرِيضٌ أو مسافرًا قال)، وما اخترناه موافق لما في سنن أبي داود: 1/ 820.

(6) في (ح): (التفريق).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(8) قوله: (وقال داود: علىٰ العبد الجمعة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 944.

(9) قوله: (فإن أذن... له ذلك) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 338.

(10) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 218.

(11) في (ح): (يستحب).

(12) في (ز): (لها).

(13) في (ت1): (يشهد).

ذلك عليه؛ للرق الذي فيه، وكذلك المكاتب، وذو الضريبة[1].

قال ابن الجلاب: يستحب للمكاتب حضور الجمعة؛ بخلاف المدبر[2].

وأما الإقامة؛ فمذهب مالك والشَّافعي وعامة الفقهاء علىٰ أن المسافر لا جمعة عليه، ولو حضر ببلد، أو قرية تقام فيها الجمعة، فقال الزهري، والنخعي: إذا سمع النِّداء وجبت عليه؛ تمسكًا بعموم الآية، وقد تقدم ذكر الحديث المعارض لهذه الآية، وهو قوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**[3] **إلا علىٰ خَمْسَةٍ**»[4] فذكر المسافر، وأيضًا أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلىٰ الجمعة في أسفاره[5].

وأما الصِّحة؛ فلا إشكال في اشتراطها، وأن[6] المريض العاجز عن حضور الجمعة لا تجب عليه[7]، والحديث المذكور يدل علىٰ ذلك، وسيأتي ذكر الأعذار المسقطة للجمعة.

الطَّرف الرابع في وقتها: أما أول وقتها[8] فزوال الشَّمس، كالظُّهر؛ بلا خلاف أعلمه في المذهب، إلا ما حكي عن أحمد بن حنبل من[9] أنه قال: يجوز أن تصلىٰ قبل الزَّوال وبعده[10]، وروىٰ مطرف في الواضحة عن مالك أنها لا تجزئهم[11].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وهو بين؛ لأن الخطبة شرط، وإنما وضعها أن تكون بعد الأذان؛ لقوله تعالىٰ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة:9].

---

(1) من قوله: (وكذلك من نصفه) إلىٰ قوله: (وذو الضريبة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 485.

(2) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 75.

(3) قوله: (علىٰ كل مسلم) ساقط من (ز).

(4) ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الأوسط: 1/ 72، برقم (202)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 170، برقم (3033)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) من قوله: (وأما الإقامة) إلىٰ قوله: (في أسفاره) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 947.

(6) في (ز): (وأما).

(7) قوله: (عن حضور الجمعة لا تجب عليه) يقابله في (ح): (لا تجب عليه حضور الجمعة).

(8) قوله: (أما أول وقتها) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أما أول وقتها... وبعده) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 991.

(11) قوله: (وروىٰ مطرف... تجزئهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

والعبادة / المتعلقة بوقت لا تجزئ قبله، كالصَّلاة، وإذا[1] لم تصح الخطبة، [133/أ] صارت الصَّلاة بغير خطبة، ولا يصح المشروط دون[2] الشرط.

وأما آخر وقت الجمعة، فاختلف المذهب فيه علىٰ خمسة أقوال:

أحدها: أن آخر[3] وقتها آخر وقت الظُّهر الاختياري[4]، وهو قول الشَّافعي[5].

والثَّاني: أنها[6] تصلىٰ وإن دخل وقت العصر ما[7] لم تصفر الشَّمس، ومال إليه أصبغ[8].

الثَّالث: أنها تصلىٰ ما لم يبق[9] للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر، وهو قول سحنون عند ابنه[10].

الرابع: المشهور أنها تصلىٰ ما لم يبق للعصر[11] إلا ركعة، كالظُّهر.

قال في التلقين: وتدرك بقدر ركعات[12] من فعلها أو وقتها، وفسر ذلك، فقال: أما فعلها فإدراك ركعة خلف إمامها، وأما وقتها فإدراك قدر[13] أربع ركعات من النَّهار، وذلك ركعة بإزاء الخطبة[14]، وركعتان لها، وركعة[15] يدرك بها العصر[16].

---

(1) في (ح): (وإنما).

(2) في (ت1): (بدون).

(3) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أن آخر وقتها آخر وقت الظُّهر الاختياري) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 56.

(5) الأم، للشافعي: 1/ 223.

(6) قوله: (والثَّاني: أنها) يقابله في (ح): (الثاني).

(7) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أنها تصلىٰ... إليه أصبغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 476.

(9) في (ز): (يفق).

(10) قوله: (أنها تصلىٰ... عند ابنه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 454.

(11) في (ت1): (للمغرب).

(12) في (ز): (ركعة)، وقوله: (بقدر ركعات) يقابله في (ح): (بعد ركعة).

(13) قوله: (فإدراك قدر) يقابله في (ح): (فإدراك بقاء قدر).

(14) قوله: (الخطبة) ساقط من (ح).

(15) قوله: (وركعة) ساقط من (ح).

(16) في (ح): (الظهر).

القول الخامس: روىٰ مطرف أنها تصلىٰ ما بينهم وبين غروب الشَّمس.

ووجه **القول الأول**: أن[1] موضع الجمعة علىٰ الفضيلة والاختيار؛ فلا تخرج عن وقتها الاختياري[2] إلىٰ وقت الضرورة.

ووجه **القول الثَّاني**: أن لها مزية؛ فلا تفعل في وقت النَّهي.

ووجه **القول الثَّالث**: أن الجمعة[3] لما اختصت بيومها انبغىٰ أن يختص فعلها[4] بوقتها[5]. والعصر مختصة[6] بأربع ركعات قبل الغروب؛ لأن آخر الوقت لآخر الصَّلاتين، فإن بقي للعصر وقتها أقيمت الجمعة، وإلا فلا.

ووجه[7] **القول الرابع** -وهو المشهور-: أنها بدل من الظُّهر، فلها حكم الظُّهر في الأداء، كما تقدم.

ووجه **القول الخامس** ينبني[8] علىٰ تصوير[9].

قال في[10] الطراز: هذا فيه تفصيل؛ فإن أخر[11] الجمعة، والعصر، وجب أن يراعوا الوقت في فعل[12] الجمعة وركعة من العصر، وإن صلوا العصر ونسوا الجمعة، ثم ذكروا؛ وجب أن يراعوا قدر[13] الجمعة فقط، وقد تقدم الكلام في نحو هذا في أوقات الضروريات[14].

---

(1) في (ز): (أنه).

(2) قوله: (وقتها الاختياري) يقابله في (ز): (وقت الاختيار).

(3) قوله: (علىٰ الفضيلة والاختيار... أن الجمعة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (يختص فعلها) يقابله في (ز): (تفعل في).

(5) في (ح): (لوقتها).

(6) في (ت1): (مختص).

(7) في (ح): (ووجهه).

(8) في (ز): (ينبغي).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 993 و 994.

(10) في (ت1): (صاحب).

(11) في (ز): (أخروا).

(12) قوله: (في فعل) يقابله في (ح): (في صلاة الجمعة من فعل).

(13) في (ح): (وقت).

(14) في (ز): (الضرورات)، وانظر ص: 92 من هذا الجزء.

الطَّرف الخامس: في آداب الجمعة، وهي ثمانية؛ الغسل، والسِّواك، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتجنب ما يولد الرائحة الكريهة، والتَّجمل بالثياب الجميلة، والطيب[1]، والمشي إليها دون الركوب إلا لعذر.

[الغسل للجمعة]

فأما الغسل؛ فالنظر فيه في أربعة فصول[2]:

الأول: في حكمه، وفيه[3] في المذهب قولان: أشهرهما أنه سُنَّة مؤكدة، والآخر[4] أنه مستحب.

وقال أهل الظَّاهر: إنه[5] واجب، ولا خلاف في صحة الجمعة دونه فليس شرطًا[6] في صحتها[7].

الفصل الثَّاني: في سببه.

اختلف في سببه[8]، والصَّحيح -عند الأكثر- أن سببه العزم علىٰ حضور الجمعة، فمن لا تجب عليه، ولا يؤمر به؛ إذ لم يعزم علىٰ حضورها[9].

وقال أهل الظَّاهر: سببه حضور الصَّلاة، فيؤمر بها[10] من كان من أهلها وغيرهم[11] وإن لم يحضروها، وإن اغتسل قبل الصَّلاة أو بعدها[12]؛

---

(1) قوله: (والطيب) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (مواضع).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (الآخر).

(5) قوله: (إنه) زيادة من (ح).

(6) في (ز): (شرط).

(7) قوله: (في حكمه... في صحتها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1021 و 1022.

(8) قوله: (اختلف في سببه) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (ظهورها). وقوله: (اختلف في... حضورها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1025.

(10) في (ت1): (به).

(11) قوله: (وغيرهم) يقابله في (ت1): (أو غيرهم).

(12) قوله: (أو بعدها) يقابله في (ح): (وبعدها).

أجزأه[1]، وتمسكوا بظاهر قوله ﷺ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ لِهَذَا الْيَوْمِ»[2]؛ فجعل علة الغسل اليوم.

الفصل الثَّالث: في صفته.

وصفته كصفة غسل الجنابة، إلا أنه قد اختلف المذهب، هل يفتقر إلىٰ نية؟ وهو ظاهر المدونة، فإنه قال فيها: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة[3]، أو لا يفتقر، وهو الظاهر[4] من قول أشهب، وسحنون فيما حكاه الباجي[5].

ومنشأ الخلاف: هل هو معقول المعنىٰ؟ وأن المراد به[6] إزالة الأعراق، والأدران، فأشبه إزالة النَّجاسة، أو قد[7] صار عبادة مستمرة في حق كل أحد[8]، وإن كان[9] ذلك سببًا[10] في الأصل، فقد خامرته شوائب التَّعبد[11]؛ لكونه قد تعدىٰ فعل موجبه[12]، ولم يختص بالآباط، والأرفاغ، ولا ممن[13] يتوقع منه الاستحباب؛ بل أمر به علىٰ العموم حتىٰ لو اغتسل المكلف قبل الفجر، وأصبح نظيفًا؛ أمر[14] به، ولم يجزه[15]

---

(1) قوله: (وقال أهل الظَّاهر... أجزأه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 108.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 7، في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة، برقم (903)، عن عائشة، ولفظه: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ، ومسلم: 2/ 581، في باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (847)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 145.

(4) قوله: (وهو ظاهر) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (ظاهر).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 1/ 302.

(6) قوله: (به) زيادة من (ح).

(7) قوله: (أو قد) يقابله في (ز): (وقد)، وقوله: (قد) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (واحد).

(9) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (سببه)، وفي (ح): (سبب).

(11) في (ح): (التعمد).

(12) قوله: (فعل موجبه) يقابله في (ح): (فعل محل موجبه).

(13) في (ح): (بمن).

(14) في (ح): (لأمر).

(15) في (ز): (يجزئه).

غسله[1] قبل الفجر، ولا يكتفي بنظافته.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: والصَّحيح افتقاره إلىٰ نية[2]، والله أعلم.

الفصل الرابع: في وقته.

ووقته قبل صلاة الجمعة، فلا[3] يجزئ قبل طلوع الفجر بلا خلاف، ثم اختلف المذهب، هل يجزئ بعد طلوع الفجر، وإن أخر رواحه إلىٰ الجمعة، أو لا بد من اتصاله[4] بالرواح، وهو المشهور.

ووجهه: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»[5] أي: إذا أراد[6] المجيء، وبهذا الحديث احتج مالك رحمه الله في الموطأ في هذه المسألة -أيضًا- والمعنىٰ يقتضي ذلك أيضًا[7]؛ لأنه إذا تطاول الزَّمان ما[8] بين الغسل والصَّلاة زال أثر ذلك الغسل وعاد كمن لم يغتسل[9].

والمفهوم من المدونة أنه إن[10] تراخىٰ شيئًا يسيرًا؛ لم يعد الغسل، والأفضل أن يتصل الغسل برواحه.

وقال ابن وهب في العتبية: يصح أن يغتسل لها بعد الفجر، وإن لم يتصل رواحه

---

(1) قوله: (غسله) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (النية).

(3) في (ت1): (ولا).

(4) قوله: (من اتصاله) يقابله في (ح): (باتصاله).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 141، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (103)، والبخاري: 2/ 2، في باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، من كتاب الجمعة، برقم (877)، ومسلم: 2/ 579، في كتاب الجمعة، برقم (844)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قوله: (إذا أراد) يقابله بياض في (ح).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(9) من قوله: (ووقته قبل صلاة) إلىٰ قوله: (لم يغتسل) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1359 و 1360.

(10) في (ز): (إذا).

بغسله، والأفضل أن يتصل رواحه بغسله[1]، وبه قال أبو حنيفة، والشَّافعي ﵄[2].

فرع: إذا نام بعد غسله، قال ابن القاسم في المجموعة: إذا أراد النَّوْمَ أعاد[3] الغسل -يعني: إذا طال- وإن غلبه كنوم المحتبي؛ أجزأه، فإن نسي الغسل وراح، قال[4] في المجموعة[5]: إن[6] نسي الغسل حتىٰ أتىٰ المسجد، فإن علم أنه يغتسل ويدرك الجمعة؛ فليخرج لذلك، وعلىٰ هذا إذا ذكر في طريقه، فهو كذلك[7].

وأما المشي إليها فيستحب؛ لما فيه من التَّواضع لله ﷻ، والاستكانة المطلوبة في جميع الطاعات، وقياسًا علىٰ الحج والعمرة.

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فإن المشي إليها[8] أفضل من الركوب؛ بدليل أن من نذره فيها وجب عليه.

قال الباجي: والأصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال: **أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ**[9] **إِلَىٰ الجُمُعَةِ** راكبًا[10]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»[11].

وأما آداب السُّنَّة الثَّابتة[12]، فهي[13] ....

---

(1) قوله: (رواحه بغسله) ساقط من (ز)، و قوله: (الغسل برواحه... رواحه بغسله) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 311.

(2) قوله: (وبه قال أبو حنيفة، والشَّافعي ﵄) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 18.

(3) في (ح): (عاد).

(4) قوله: (وراح، قال) يقابله في (ح): (وزوال فقال).

(5) قوله: (إذا أراد... المجموعة) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (وإن).

(7) من قوله: (إذا نام بعد غسله) إلىٰ قوله: (فهو كذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 464 و 465.

(8) قوله: (في جميع الطاعات... فإن المشي إليها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أمشي).

(10) قوله: (راكبًا) ساقط من (ح).

(11) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 104 و105. والحديث رواه البخاري: 2/ 7، في باب المشي إلىٰ الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (907)، عن أبي عبس ﵁.

(12) في (ت1): (الثانية).

(13) في (ت1): (فهو).

وإن كان[1] مأمورًا بها في كل حال، إلا[2] أنها في[3] يوم الجمعة آكد؛ لما في ذلك[4] من الأخبار[5] المذكورة[6] في هذا المعنىٰ، والله الموفق.

الطَّرف السادس: في الأعذار المسوغة[7] للتخلف عن الجمعة، وهي[8] أربعة.

قال اللخمي: هي[9] ما تعلق بالنفس، كالمرض[10] الذي يشق معه الإتيان إليها، أو علة لا يمكنه[11] / معها اللبث[12] في المسجد حتىٰ تنقضي الجمعة؛ لنزول به أو غير ذلك[13]، أو يكون مقعدًا[14] ولا يجد مركوبًا[15]، أو أعمىٰ ولا يجد قائدًا، ولا[16] يهتدي إلىٰ الوصول بانفراده. [133/ب]

واختلف في المطر الشَّديد، هل هو عذر؟ فقال مالك: عليه أن يشهد، وقال مرة[17]: ليس عليه ذلك[18]، ومن العذر أن يخاف سلطانًا إن ظهر قتله، أو عاقبه، أو صادره.

---

(1) في (ز): (كانت).

(2) قوله: (إلا) ساقط من (ز).

(3) قوله: (في) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (لما في ذلك) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (الأحاديث).

(6) في (ز): (المؤكدة).

(7) قوله: (المسوغة) يقابله في (ت1): (التي تسوغ).

(8) في (ح): (وهو).

(9) في (ح): (هل).

(10) في (ح): (كالمريض).

(11) في (ت1): (يمكن).

(12) قوله: (معها اللبث) يقابله في (ح): (اللبث معها)، بتقديم وتأخير.

(13) قوله: (غير ذلك) يقابله في (ز) و(ح): (غيره)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(14) في (ت1): (مقعودًا).

(15) في (ح): (مركبًا).

(16) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (أو لا).

(17) قوله: (مرة) ساقط من (ح).

(18) قوله: (عليه ذلك) يقابله في (ز): (ذلك عليه).

وقال سحنون: إذا خشي غريمًا[1] أن[2] يحبسه لم يسعه التَّخلف، كان له مال، أو لم يكن له مال.

وقيل: قوله: إذا[3] لم يكن له مال[4] ليس[5] بحسن.

واختلف في تخلف العروس، فقال مالك: لا يتخلف عن الجمعة ولا غيرها، وقال سحنون: قال بعض الناس: يتخلف ولا يخرج، وهذا[6] حق لها بالسُّنة، وهذا لا يصح إلا[7] علىٰ أنها من فروض الكفاية.

وأما العذر في الأهل، فأن تكون زوجته، أو ابنه أو أحد والديه اشتد به المرض، أو احتضر أو مات، فيجوز له التَّخلف، وكذلك لو كان مريضًا يخشىٰ عليه[8] الضيعة، ولم يكن له من يقوم به، وإن كان أجنبيًا، أو ميتًا فاحتيج إلىٰ مواراته، فقد اختلف في هذا الأصل، فقال مالك في الرَّجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه رجل من إخوانه[9] ينظر في شأنه[10]: لا بأس به.

وروي عن ابن عمر أنه دعي لسعيد بن زيد بن نفيل، وكان قد احتضر فمضىٰ إليه وترك الجمعة[11].

وروىٰ علي وابن[12] نافع عن مالك أنه قال في رجل بلغه موت بعض أهله فاشتغل

---

(1) قوله: (غريمًا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (إن).

(4) قوله: (مال) زيادة من (ح).

(5) قوله: (مال ليس) يقابله في (ح): (مال لم يسعه التَّخلف ليس)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(6) في (ت1): (هذا).

(7) قوله: (إلا) ساقط من (ت1) و(ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (إخوانه) يقابله في (ح): (أحق به).

(10) في (ح): (حاله).

(11) رواه البخاري: 5/ 80، في كتاب المغازي، برقم (3990)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

(12) قوله: (علي وابن) يقابله في (ز) و(ح): (عن ابن).

بجنازته[1] وهو قريب من المدينة ويدع الجمعة؟ فقال: لا أرىٰ أن يترك[2] الجمعة.

وقال سحنون: لا يتخلف عن الجمعة، إذا لم يخف تغير الميت.

وأما الدَّين؛ فإن كان يخاف إن ظهر أن يلزم بأمر لا يجوز، من قتل رجل[3] أو ضربه، أو سبه، أو بيعه ممن لا يجوز العقد له، فقد جوز له التَّخلف، وهو مذهب مالك رحمه الله.

وأما المال، فإن كان يخاف سلطانًا إن ظهر أخذ ماله، أو يخاف أن يسرق بيته أو يحرق شيئًا من ماله، جاز له التَّخلف[4].

فصلٌ [في حكم حضور أصحاب الأعذار الجمعة]

قال اللخمي: إذا سقطت[5] الجمعة عمن تقدم ذكره[6] من صاحب عذر من مرض، أو غيره[7]، أو صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر فإنهم إذا حضروها علىٰ ثلاثة أصناف:

فصنف إذا حضر[8] تجب عليهم الجمعة[9]، وتجب بهم علىٰ غيرهم، وهم أصحاب الأعذار[10] من الرِّجال الأحرار، فإذا[11] حضروها وجبت عليهم؛ لوجوبها قبل العذر، وإن لم يكن في عدد من سواهم من تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم،

---

(1) قوله: (فاشتغل بجنازته) يقابله في (ح): (فاشتغل به بجنازته).

(2) في (ز): (يريد).

(3) قوله: (من قتل رجل) ساقط من (ت1).

(4) التبصرة، للخمي: 2/ 554 وما بعدها.

(5) قوله: (إذا سقطت) يقابله في (ح): (واختلف أسقطت).

(6) قوله: (ذكره) ساقط من (ح).

(7) قوله: (أو غيره) ساقط من (ز).

(8) في (ح): (حضروها).

(9) قوله: (الجمعة) ساقط من (ز).

(10) في (ز): (أعذار).

(11) في (ت1): (فإن).

وجبت عليهم.

وصنف لا تجب عليهم، واختلف هل تنعقد بهم، وهم النِّساء[1]، والعبيد، والمسافرون؟

فقال أشهب: إذا نفر النَّاس عن الإمام، ولم يبق معه إلا النِّساء ليس معهن رجل، فإنه يصلي بهنَّ ركعتين، قال[2]: وليس بين العبيد[3] والنِّساء اختلاف، وكذلك على[4] أصله إذا لم يبق معه إلا المسافرون، وقال سحنون: لا يجمع إلا[5] أن يبقىٰ معه من الرِّجال الأحرار جماعة دون النِّساء، والعبيد[6] والمسافرين وينتظرهم إذا كان يطمع في رجوعهم حتىٰ لا يبقىٰ من النَّهار إلا قدر ما يصلي فيه الجمعة وركعة من العصر.

واختلفوا[7] -أيضًا- إذا هربوا عنه بعد أن صلىٰ بهم[8] ركعة أو ركعتين قبل[9] أن يسلم.

فقال ابن القاسم وسحنون: لا تصح له جمعة، فإن كان قد صلىٰ ركعة، أضاف إليها أخرىٰ، ولو صلىٰ الإمام بهم[10] ركعة، ثم نفر هو[11] عنهم أبطل عليهم[12] عند ابن القاسم، ولم تبطل علىٰ قول أشهب، فقد قال في إمام أحدث متعمدًا وهو يتشهد، يقدم القوم رجلًا منهم فيسلم بهم، ويتوضأ هو ويعيد الصَّلاة؛ لأن تحلل[13] الصَّلاة السلام،

---

(1) قوله: (عدد من سواهم... وهم النِّساء) ساقط من (ح).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الرجال)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ركعتين، قال... لا يجمع إلا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (النِّساء، والعبيد) يقابله في (ح): (العبيد والنساء)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ح): (واختلف).

(8) قوله: (صلىٰ بهم) يقابله في (ت1): (صلوا معه).

(9) في (ت1): (وقبل).

(10) قوله: (الإمام بهم) يقابله في (ت1): (بهم الإمام)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (هو) زيادة من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(12) قوله: (أبطل عليهم) يقابله في (ح): (أبطل هو عليهم).

(13) قوله: (لأن تحلل) يقابله في (ت1): (إلا أن يتخلل).

فمن لم يسلم لم يقض صلاته، فلم[1] ير[2] أنه أبطل عليهم الماضي من[3] صلاتهم، وهم[4] فيه علىٰ حكم الجماعة قبل أن يبطل علىٰ نفسه، ولهذا قال: إذا هربوا عنه بعد ركعة أنه[5] تصح [له][6] الجمعة؛ لأن إبطالهم والتَّمادي لا يبطل عليه ما قد صلىٰ بهم، وبقيت له ركعة علىٰ حكم الجماعة، كما هو إذا أبطل صلاته لا تبطل عليهم. انتهىٰ كلام اللخمي[7].

هذا آخر الكلام علىٰ الأطراف الستة، ولنرجع إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

قوله: (وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ) إلىٰ آخره، يريد[8]: للقريب الدار[9].

وأما البعيد، فيلزمه الإتيان في وقت يغلب علىٰ ظنه أنه يدرك الخطبة، أو الصَّلاة علىٰ خلاف في ذلك علىٰ ما تقدم.

(وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا).

الغريب: قد تقدم حد السُّنَّة وحقيقتها[10].

و(**يصعدوا**): يرتفعوا[11].

و(**الْمَنَارِ**)، أصله عَلَمُ الطَّريق[12]، ثم أطلق علىٰ موضع التَّأذين.

و(**الْبَيْعُ**): بدل الملك بعوض علىٰ ما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- في بابه.

---

(1) في (ز): (لم).

(2) قوله: (ير) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (في).

(4) في (ز): (وهو).

(5) في (ت1): (أنها).

(6) قوله: (له) زيادة من تبصرة اللخمي.

(7) التبصرة، للخمي: 2/ 557 وما بعدها.

(8) في (ز): (فيريد)، وقوله: (يريد) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الدار) ساقط من (ت1).

(10) انظر ص: 444 من الجزء الأول.

(11) قوله: (ويصعدوا: يرتفعوا) يقابله في (ت1): (ويصعد: يرتفع).

(12) قوله: (والْمَنَارِ، أصله عَلَمُ الطَّريق) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 2/ 839.

و(**يَشْغَل**)، بفتح الياء والغين، هذه هي اللُّغة الفصِّيحة.

فصلٌ [في حكم البيع عند الأذان للجمعة]

قال ابن سعدون[1]: قال ابن حبيب: كان النَّبي ﷺ إذا دخل المسجد رقىٰ المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذنون، كانوا[2] ثلاثة يؤذنون علىٰ المنار واحدًا بعد واحد، فإذا فرغ[3] الثَّالث قام النَّبي ﷺ فخطب، وكذلك في حياة أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - لما كثر النَّاس أن يؤذن بالزَّوراء عند الزَّوال، وهو موضع السُّوق؛ ليرتفع منه النَّاس[4]، فإذا خرج وجلس علىٰ المنبر أذن المؤذنون علىٰ المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزَّوراء فجعله مؤذنًا واحدًا يؤذنون عند الزَّوال علىٰ المنار، فإذا خرج هشام وجلس علىٰ المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه[5]، فإذا فرغوا خطب[6]؛ ولهذا قال ابن الجلاب: ولها أذانان:

أحدهما: عند الزَّوال، والآخر: عند جلوس الإمام علىٰ المنبر، **والثَّاني** منهما آكد من الأول[7]، وعنده يحرم البيع.

---

(1) في (ز) و(ح): (مسعود)، ولعل ما اخترناه أصوب. وابن سعدون هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، تفقه بالقيروان علىٰ جماعة، وسمع من شيوخها كابن الأجدابي وأبي بكر بن عبد الرحمن، ثم حجّ فسمع بمكة من أبي صخر، وأبي بكر المطوعي، وسمع أيضًا من جماعة غير هؤلاء وكان فقيهًا حافظًا للمسائل نظّارًا فيها علىٰ مذهب القيروانيين، وتوفي بأغمات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست وثمانين وأربعماية. مولده عام ثلاثة عشر.اهـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 112 و113.

(2) في (ح): (وكانوا).

(3) في (ح): (قام).

(4) قوله: (النَّاس) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فجعله مؤذنًا...كلهم بين يديه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (قال ابن حبيب... فرغوا خطب) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 12.

(7) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 74.

وقوله: (**ويحرم حينئذ البيع**)[1]، وهذا[2] بلا خلاف أعلمه في تحريم البيع حينئذ، وإنما الخلاف إذا وقع هل يقع فاسدًا أو لا؟ وهل يفسخ أو لا؟ وإذا[3] قلنا بمضي البيع[4] هل[5] بالثمن، أو بالقيمة؟

وإذا قلنا بالقيمة[6]، هل القيمة وقت القبض، أو وقت / حِل البيع، وهو[7] بعد سلام الإمام؟ **134/أ**

فقال[8] في المدونة: وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون؛ حرم حينئذ البيع، ومنع منه من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه من المسلمين، وإذا تبايع حينئذ اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع.

واحتج بالذمي الذي ابتاع طعامًا على الكيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله، وقال: بيعه غير جائز، وإذا كانا[9] ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما؛ لم يفسخ، ولا[10] يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة إلا في الساعة المذكورة[11].

وقال ابن سعدون[12]: قال ابن حبيب: ينبغي[13] أن يوكل قبل النِّداء من ينهى النَّاس عن البيع والشراء وأن يقيم من الأسواق من تلزمه الجمعة، ومن لا تلزمه[14].

قال اللخمي: واختلف فيمن باع واشترى عند النِّداء، قال مالك في المدونة: يفسخ

---

(1) قوله: (ويحرم حينئذ البيع) يقابله في (ز): (عنده يحرم البيع).

(2) في (ز): (هذا)، وقوله: (والآخر: عند جلوس... البيع. وهذا) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (إذا).

(4) قوله: (البيع) ساقط من (ز).

(5) قوله: (البيع هل) ساقط من (ح).

(6) قوله: (إذا قلنا بالقيمة) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (وهذا).

(8) في (ز): (قال).

(9) في (ز): (كان).

(10) في (ت1): (ولم).

(11) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 154، وتهذيب البراذعي: 1/ 126.

(12) في (ت1): (مسعود)، وفي (ح): (سعد).

(13) في (ح): (وينبغي).

(14) قوله: (قال ابن حبيب...لا تلزمه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 468.

البيع، وقال في المجموعة: البيع ماض، وليستغفر الله تعالىٰ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغير الأسواق مضىٰ بالثمن.

وقال ابن القاسم، وأشهب في الواضحة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضىٰ بالقيمة، واختلف في القيمة متىٰ تكون؟

فقال ابن القاسم: حين قبضها مشتريها، وقال أشهب: بعد صلاة الإمام، وحين[1] يحل البيع.

وقال عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إذا كانوا قومًا اعتادوا البيع في ذلك الوقت، فسخت تلك البياعات كلها، وإن[2] لم تكن عادة[3] زجروا عن ذلك، ولم[4] يفسخ البيع.

واختلف -بعد القول أن[5] البيع يمضي- في الربح، فقال مالك: وإن باع بعد النِّداء بالربح[6]؛ فبئس ما صنع حين تخلف بعد ما سمع النِّداء، ولا أراه عليه حرامًا، وليستغفروا[7] الله تعالىٰ.

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يأكل الربح، وأحب إلي أن يتصدق به[8].

وقوله: (**وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا**).

قال اللخمي: واختلف في فسخ ما لا يتكرر، فقال محمد بن عبد الحكم في الإقالة، والشركة، والتَّولية، والأخذ بالشفعة: يفسخ؛ لأنه بيع.

وقال ابن القاسم في العتبية في النِّكاح: إنه يمضىٰ بالعقد ولا يفسخ، قال: والهبة والصَّدقة نافذة إلا البيع، وقال[9] أصبغ في النِّكاح: ....

---

(1) في (ز): (حين).

(2) في (ز): (وإذا).

(3) قوله: (تكن عادة) يقابله في (ح): (تكن لهم عادة)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(4) في (ت1): (لم).

(5) في (ت1): (بأن).

(6) في (ت1): (بالذِّكر).

(7) في (ت1) و(ح): (ويستغفر).

(8) التبصرة، للخمي: 2/ 573 و 574.

(9) في (ت1): (قال).

يفسخ[1]؛ لأنه بيع[2].

قلت[3]: وهو الظَّاهر من قول ابن الجلاب: والإجارة، والنِّكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع[4].

[5] قال اللخمي: قول ابن القاسم في هذا أحسن[6]، ولا يفسخ النِّكاح، ويحتاط للفروج، ولا[7] يباح لأحد[8] منهم مع قوة الخلاف[9]، وتمضىٰ الصَّدقة والهبة[10] بالعقد بخلاف البيع؛ لأنه في البيع يرد علىٰ كل واحد ما له، فلا يلحقه كبير مضرة، وليس كذلك الهبة، والصَّدقة؛ لأنه ملك شيء بغير عوض؛ فيبطل عليه[11].

(م): قال أبو محمد: ومن انتقض وضوؤه وقت النِّداء، فلم يجد الماء إلا بثمن[12]؛ فلا بأس أن يشتريه، ولا يفسخ شراؤه[13].

(وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ).

يعني الثَّاني في الإحداث، وهو الأول في الفعل[14]، وكان بعض شيوخنا -رحمهم الله- يقول: الأول هو[15] الثَّاني، والثَّاني هو الأول[16]، ....

---

(1) في (ز): (يفسد).

(2) التبصرة، للخمي: 2/ 575.

(3) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(4) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 80.

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التبصرة.

(6) في (ز): (حسن).

(7) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (وأن لا).

(8) في (ت1): (أحد).

(9) في (ز): (الاختلاف).

(10) قوله: (الصدقة والهبة) يقابله في (ز): (الهبة والصدقة)، بتقديم وتأخير.

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 575.

(12) في (ح): (بالثمن).

(13) الجامع، لابن يونس: 2/ 135.

(14) في (ح): (الفضل).

(15) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(16) قوله: (هو الأول) ساقط من (ح).

وتفسيره ما[1] تقدم.

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: وهو الذي أحدثه عثمان بن عفان ﵁ لما كثر النَّاس أمر[2] أن يؤذن المؤذن بالزَّوراء عند الزَّوال وهو موضع السُّوق؛ ليرتفع منه النَّاس فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته نقل الأذان الذي كان بالزَّوراء إلى المسجد.

قال ابن شهاب عن السائب بن يزيد: إن أول من زاد الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام عثمان ﵁[3].

ولم يكن في عهد النَّبي ﷺ حين يخرج فيجلس على المنبر، فيؤذن مؤذن واحد على المنار، ومن المجموعة: قال مالك: إن هشام هو الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما الأذان على المنار واحد بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر، فإذا فرغوا قام يخطب، وهو الأذان[4] الذي يحرم به البيع[5].

(وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

هذا كله قد تقدم الكلام عليه في الطَّرف الخامس[6] بما يغني عن الإعادة[7].

(وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا[8]، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا).

قال في المدونة: ويستحب للإمام أن يتوكأ[9] على عصى غير عود

---

(1) في (ت1): (بما).

(2) قوله: (أمر) ساقط من (ح).

(3) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 3/ 958، وابن خزيمة في صحيحه: 3/ 136، برقم (1773)، عن السائب بن يزيد ﵁.

(4) قوله: (الأذان) ساقط من (ح).

(5) قوله: (ومن المجموعة... به البيع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 467.

(6) في (ح): (الجامع).

(7) انظر ص: 115 من هذا الجزء.

(8) قوله: (قَوْسٍ أَوْ عَصًا) يقابله في (ح): (عصى أو قوسا)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (أن يتوكأ) ساقط من (ح).

المنبر إذا خطب[1].

(م): وفعله الرَّسول[2] ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده[3] وهو من أمر النَّاس القديم، ويقال: إن فيه شغلًا عن مس اللِّحية، وعن العبث باليدين.

قال ابن حبيب: والقوس كالعصىٰ، وسواء خطب علىٰ المنبر أو إلىٰ[4] جانبه[5].

وقوله: (وَيَجْلِسُ) إلىٰ آخره؛ لما روىٰ مسلم في صحيحه: أن النَّبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ[6].

قال في المدونة: وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها[7].

قال اللخمي: واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين والاستسقاء، ويوم[8] عرفة، فقال في المدونة: يجلس[9] إذا صعد علىٰ المنبر قبل الخطبة، وقال في المبسوط: لا يجلس، وإنما[10] يجلس في الجمعة؛ انتظارًا للمؤذن[11] أن يفرغ[12].

قال في المنتقىٰ: والجلوس بين الخطبتين مسنون، والمشهور من مذهب مالك رحمه الله أنه ليس بشرط في صحتها، وروىٰ ابن القاسم: أن مقدار ذلك مقدار الجلوس بين السَّجدتين، واختلف هل تجزئ الخطبة جالسًا، أم[13] لا؟[14]

---

(1) قوله: (إذا خطب) يقابله في (ح): (أو إلىٰ جانبه). وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 1/ 124.

(2) قوله: (م. وفعله الرَّسول) يقابله في (ح): (وكذلك فعله).

(3) قوله: (والخلفاء الراشدون بعده) يقابله في (ز) و(ح): (بعده والخلفاء الراشدون)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (علىٰ).

(5) الجامع، لابن يونس: 2/ 130.

(6) رواه مسلم: 2/ 589، في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من كتاب الجمعة، برقم (862)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(7) تهذيب البراذعي: 1/ 123.

(8) في (ت1): (يوم).

(9) قوله: (إذا صعد للخطبة... في المدونة: يجلس) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (ولا).

(11) قوله: (انتظارًا للمؤذن) يقابله في (ت1): (لانتظار المؤذن).

(12) التبصرة، للخمي: 2/ 577.

(13) في (ح): (أو).

(14) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 142 و 143.

وقوله: (**وَتُقَامُ الصَّلاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا**) لأن ذلك من السُّنَّة على ما روي، قال في المدونة: ومن شأنه إذا فرغ من خطبته[1] أن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وإن قال: اذكروا الله[2] يذكركم[3]، فحسن، والأول أصوب[4].

(**وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا[5]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهَا**).

134/ب خص الأولىٰ بقراءة سورة[6] الجمعة؛ / لما روىٰ مسلم بن الحجاج عن أبي رافع قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ[7] بِهِمَا بِالْكُوفَةِ[8]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا[9] يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»[10].

وخص الثَّانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾؛ لما صح في مسلم -أيضًا- عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾**»[11].

---

(1) في (ت1): (الخطبة).

(2) قوله: (اذكروا الله) يقابله في (ز): (اذكروني).

(3) قوله: (اذكروا الله يذكركم) يقابله في (ح): (اذكروني أذكركم).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 150 وتهذيب البراذعي: 1/ 124.

(5) قوله: (وَنَحْوِهَا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (سورة) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (يَقْرَأُ) يقابله في (ز): (يَقْرَأُ يوم الجمعة).

(8) قوله: (بالكوفة) ساقط من (ز).

(9) قوله: (بِهِمَا بِالْكُوفَةِ... يَقْرَأُ بِهِمَا) ساقط من (ح).

(10) رواه مسلم: 2/ 597، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (788)، وأبو داود: 1/ 293، في باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1124)، عن أبي هريرة ﷺ.

(11) رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878)، عن =

وعن النعمان بن بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

قال: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قرَأَ بِهِمَا -أَيْضًا- فِي الصَّلَاتَيْنِ[1].

قلت[2]: وقد سها أو غلط من اعترض على المصنف هنا في قوله: (**بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا**)، ولم[3] يرو أحد أن النبي ﷺ صلى في الأولى بغير الجمعة، وإنما[4] الخلاف في الثانية بما[5] صلى فيها؟ ولما روِّيناه[6] من حديث مسلم هذا، وأنه عليه السلام قرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فاعرفه.

وفي المنتقى[7]: قال مالك رحمه الله: يستحب قراءة سورة[8] الجمعة في الرَّكعة[9] الأولى[10] من[11] الجمعة، وبه قال الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: هي وغيرها من السور سواء. ومن[12] المجموعة: روى ابن نافع، قيل لمالك: قراءة سورة[13] الجمعة في الجمعة[14] سُنَّة؟

= النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(1) رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(2) قوله: (قلت) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (لم)، وقوله: (وَنَحْوِهَا ولم) يقابله في (ز) و (ت1): (وَنَحْوِهَا، قال: ولم).

(4) في (ح): (وأما).

(5) في (ز): (بم).

(6) في (ت1): (روينا).

(7) في (ح): (المعنى).

(8) قوله: (سورة) ساقط من (ح).

(9) قوله: (الركعة) ساقط من (ز).

(10) قوله: (الأولى) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (مع).

(12) في (ح): (من).

(13) في (ز): (سور).

(14) قوله: (في الجمعة) ساقط من (ز).

قال: لا أدري ما سُنَّة، ولكن من[1] أدركنا كان يقرأ بها في الأولىٰ، وأما الرَّكعة الثَّانية؛ فكانت القراءة تختلف فيها، فمرة كان يقرأ فيها بالغاشية، وروي أنه قرأ[2] فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وروي أنه[3] قرأ بـ(**المنافقين**)[4].

قال المتيوي: ولا خلاف أن الرَّكعة الثَّانية لا تختص[5] بالغاشية، ولا بسبح، ولا بغيرهما[6] من السور، وقال الشَّافعي: لا يقرأ فيها إلا بسورة المنافقون[7].

(وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنىً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ[8] فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ).

أما من في المصر، فلا خلاف أعرفه[9] في وجوب إتيانه[10] الجمعة ما لم يمنعه مانع شرعي علىٰ ما تقدم في[11] تقسيم الأعذار[12] سمع النِّداء، أو لم يسمعه.

(ر): وأما من كان في المصر فيتعين[13] عليه الإتيان إلىٰ الجمعة، وإن كان بينه وبين المسجد[14] ستة أميال فأكثر؛ كما روىٰ ابن أبي أويس عن مالك، وابن وهب -أيضًا-

(1) في (ت1): (ما).

(2) قوله: (قرأ) يقابله في (ت1): (كان يقرأ).

(3) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(4) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 141.

(5) في (ز): (تصح).

(6) في (ح): (بغيرها).

(7) الأم، للشافعي: 1/ 235.

(8) قوله: (وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أعلمه).

(10) في (ح): (إتيان).

(11) في (ز): (من).

(12) انظر ص: 227 من هذا الجزء.

(13) في (ح): (فليتعين).

(14) في (ز): (الجمعة).

وهو[1] عندي[2] تفسير للمذهب[3].

واختلف فيمن كان خارج المصر، فقال مالك في جماعة[4]: الاعتبار بثلاثة أميال، واختاره الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وقال الشَّافعي: الاعتبار في خارج المصر سماع[5] النِّداء.

وقال أبو حنيفة: لا تجب علىٰ من كان[6] خارج المصر[7].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجمعة:9].

وهذا عام يشمل من كان داخل المصر[8]، وخارجه[9]، وفي[10] الصَّحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ[11] كَانُوا يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي[12].

وخرج التِّرمذي: «أن النَّبي ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ»[13].

---

(1) قوله: (أيضًا وهو) يقابله في (ح): (أيضًا قال ابن وهب وهو)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(2) قوله: (عندي) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (المذهب). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 221.

(4) قوله: (مالك في جماعة) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (سمع).

(6) قوله: (من كان) يقابله في (ت1): (كل من).

(7) من قوله: (واختلف فيمن) إلىٰ قوله: (خارج المصر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 387 و388.

(8) في (ز): (المسجد).

(9) قوله: (داخل المصر وخارجه) يقابله في (ح): (خارج المصر وداخله).

(10) في (ح): (في).

(11) قوله: (أَنَّهُمْ) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 6، في باب من أين تؤتىٰ الجمعة، وعلىٰ من تجب، من كتاب الجمعة، برقم (902)، ومسلم: 2/ 581، في باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (847)، عن عائشة رضي الله عنها.

(13) ضعيف الإسناد، رواه الترمذي: 2/ 374، في باب ما جاء من كم تؤتىٰ الجمعة، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (501)، عن ثوير، عن رجل، من أهل قباء عن أبيه.

قيل[1]: وهو العمل القائم من زمن[2] رسول الله ﷺ، ولأن ذلك غاية ما يسمع منه النِّداء إذا كانت الرِّياح ساكنة والأصوات هادئة، وكان المؤذن صيتًا، وذلك يعلم بالتجربة ممن جربه واختبره.

وقد روي حديث[3] في هذا المعنىٰ لا أدري مخرجه، ولأن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النَّبي ﷺ بأمره، وهم من[4] المدينة علىٰ ثلاثة أميال[5].

واختلف في الثَّلاثة أميال هل هي حد لا يتجاوز أم لا؟

فقال مالك رحمه الله: ثلاثة أميال[6] وزيادة يسيرة[7]، وروي عن[8] أشهب في العتبية: إنها[9] تجب أن ينزل لها علىٰ ثلاثة أميال[10] فأقل؛ لأن ذلك منتهىٰ[11] أبعد العوالي إلىٰ المدينة، ولم[12] نعلم أن من[13] كان أبعد من العوالي أتوا[14] إلىٰ[15] الجمعة، ولا[16] لزمهم الإتيان[17].

---

(1) قوله: (مِنْ قُبَاءَ قيل) يقابله بياض في (ح).

(2) قوله: (زمن) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الحديث).

(4) في (ح): (عن).

(5) من قوله: (واختلف فيمن) إلىٰ قوله: (علىٰ ثلاثة أميال) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 316 و317.

(6) قوله: (واختلف في الثَّلاثة... ثلاثة أميال) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وزيادة يسيرة) يقابله في (ح): (والزيادة اليسيرة)، ويقابله في (ز): (وزيادة، واختلف في يسيرة)، وما اخترناه موافق لما في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 153.

(8) في (ح): (عنه).

(9) في (ت1): (إنما).

(10) قوله: (أميال) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (هي).

(12) في (ت1): (ولا).

(13) قوله: (من) يقابله في (ت1): (أحدًا ممن).

(14) في (ت1): (أتىٰ).

(15) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ز).

(16) في (ح): (وإلا).

(17) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 436 و437.

قال سند: يجوز أن يكون ذكر ذلك تحديدًا، ويجوز[1] أن يكون تقريبًا، وإن ذكر حدًا، فوجهه: أن الحكم إنما هو متعلق بالنِّداء، والنِّداء يختلف[2] مبلغه، ويزيد وينقص، فضرب الحد فيه حصرًا للحكم[3]، وقطعًا للالتباس.

وهذا لما[4] كانت رخصة السَّفر تتعلق بالمشقة، وهي تختلف، حددنا السَّفر بحد محصور، وحددنا الإقامة بأربعة أيام تسهيلًا؛ لمراعاة الحد وتعلق الحكم به.

وإن قلنا: إن الثَّلاثة أميال تقريب[5]، فما قاربها فله حكمها، فإن الصَّوت لا يقف مبلغه[6] علىٰ حد الثلاثة[7] في العادة[8]، وإنما ذكرت من حيث الأغلب، وقد يزيد الصَّوت وقد ينقص، ثم اختلف هل تراعىٰ مسافة الأميال من طرف المصر أو الجامع[9]؟

فقال مالك في المجموعة: الجمعة[10] علىٰ من كان بموضع يسمع منه النِّداء، وذلك علىٰ ثلاثة أميال[11].

قال اللخمي: وظاهر هذا إنما هو من المنار[12].

(ع): الاعتبار أن يكون بينه وبين موضع النِّداء من المصر هذه المسافة، ولا يراعىٰ أن يكون بينه وبين طرف[13] المصر ثلاثة أميال ....

---

(1) قوله: (ويجوز) يقابله في (ت1): (أو يجوز).
(2) في (ح): (مختلف).
(3) في (ح): (لحكم).
(4) في (ز) و(ح): (كما).
(5) قوله: (تقريب) ساقط من (ت1)، وفي (ح): (قريب).
(6) في (ت1): (حده).
(7) قوله: (الثلاثة) يقابله في (ت1): (ثلاثة أميال).
(8) في (ز): (العدد).
(9) قوله: (أو الجامع) زيادة من (ز).
(10) قوله: (الجمعة) ساقط من (ز) و(ح).
(11) قوله: (أميال) ساقط من (ح). وقوله: (مالك في المجموعة...ثلاثة أميال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 451.
(12) التبصرة، للخمي: 2/ 572.
(13) قوله: (طرف) زيادة من (ز).

إذا كان بين طرف المصر[1] وبين موضع النِّداء[2] مسافة أخرىٰ؛ لأن اعتبار طرف المصر يؤدي إلىٰ أن يجب عليه السَّعي من خمسة أميال أو ستة، وذلك غير واجب[3].

قال ابن عبد الحكم: إنما ينظر إلىٰ ثلاثة أميال من المصر، وحيث يقصر المسافر في خروجه، ولا ينظر إلىٰ المسجد، وقد يكون بين المسجد وبين آخر[4] البلد أكثر من ثلاثة أميال[5].

وقال التلمساني: يريد: اعتبار المنار، فيؤدي[6] إلىٰ أن تسقط الجمعة عن بعض من حواه المصر، / وذلك باطل بالإجماع. 135/أ

وأما قوله: (**وَلا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ**) إلىٰ آخره، فقد تقدم الكلام عليه في الطَّرف الثَّالث[7]، إلا قوله: (**وَلا عَلَى**[8] **أَهْلِ مِنىً**)، فإنه[9] يريد: من كان من غير سكانها، وأما سكانها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة، كانوا حجاجًا أو غير حجاج.

(**وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ**).

لأن صلاتها في بيتها أفضل[10] من حضورها[11] الجمعة مع[12] الرِّجال، وقد جاء: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا**»[13].

---

(1) قوله: (ثلاثة أميال إذا كان بين طرف المصر) ساقط من (ز).
(2) قوله: (النداء) ساقط من (ز).
(3) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 162 و 163.
(4) في (ح): (طرف).
(5) قوله: (قال ابن عبد... ثلاثة أميال) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 572.
(6) قوله: (فيؤدي) ساقط من (ت1) و(ح).
(7) انظر ص: 123 من هذا الجزء.
(8) قوله: (ولا علىٰ) يقابله في (ز): (وعلىٰ).
(9) قوله: (فإنه) ساقط من (ز).
(10) قوله: (أفضل) يقابله في (ت1): (أصون لها).
(11) في (ت1): (حضور).
(12) في (ت1): (من).
(13) صحيح، روه أبو داود: 1/ 156، في باب التشديد في ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (570)، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ =

وليست المُسِنَّة في ذلك كالشَّابة؛ لأن الخوف عليها أشد من المُسِنَّة.

وسيأتي الكلام على شيء من هذا المعنى في كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى[1].

[الإنصات لخطبة الجمعة]

(وَيُنْصَتُ للإمامِ في خُطْبَتِه، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ، وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْس ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِه).

أما وجوب الإنصات للإمام؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:204]، قيل: إنها نزلت في الخطبة، ولقوله ﷺ في الصَّحيح: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ» الحديث[2].

وفي المنتقى: والإنصات للخطبة واجب على كل من شهدها سمعها[3]، أو لم يسمعها، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء[4].

وقال النخعي[5]، والشَّافعي: لا يجب الإنصات إلا إذا قرئ القرآن، وقال أحمد بن حنبل[6]: يجب الإنصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها.

وقال ابن القاسم في المدونة[7]: ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيًا[8].

= صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»، والبزار في مسنده: 5/ 426، برقم (2060)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(1) انظر ص: 364 من هذا الجزء.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 142، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب السهو، برقم (104)، والبخاري: 2/ 13، في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة، برقم (934)، ومسلم: 2/ 583، في باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (851)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ز): (وسمعها).

(4) في (ح): (العلماء).

(5) في (ح): (اللخمي).

(6) قوله: (أحمد بن حنبل) يقابله في (ح): (ابن حبيب).

(7) قوله: (وقال ابن القاسم في المدونة) ساقط من (ح).

(8) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 150، وتهذيب البراذعي: 1/ 124.

وتَكَلُّم من حضر الخطبة بما لا عبادة فيه ممنوع، وأما يسيره فعلىٰ ضربين:

ضرب يختص به، كحمد الله تعالىٰ عند العطاس[1]، والتَّعوذ من النَّار عند ذكرها؛ فهذا خفيف، وقد قال[2] أشهب: الإنصات أحب إلي منه، وإن فعل يسيرًا فسرًّا[3] في نفسه.اهـ[4].

وفي[5] المدونة: ولا[6] يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرًّا في نفسه، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب[7].

قال في المنتقىٰ: قال عيسىٰ بن دينار: وليس العمل علىٰ ما جاء عن ابن عمر في حصب من تكلم والإمام يخطب، ولا بأس أن يشير إليهما.

قال أبو الوليد: مقتضىٰ مذهب مالك رحمه الله ألا يشير إليهما؛ لأن الإشارة بمنزلة قوله لهما[8]: أنصتا، وذلك لغو[9].

وقوله: (وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ).

قال مالك: والسُّنَّة أن يستقبل النَّاس[10] الإمام يوم الجمعة إذا خطب من كان منهم يلي[11] القبلة وغيرها[12].

قال: ولا أحفظ وجوبه عن أحد.

قال التلمساني: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**كان النَّبي ﷺ إذا قَامَ يَخْطُبُ**

---

(1) في (ز) و (ت1): (طاعته)، ويقابله في (ح): (نطقه به)، وما أثبتناه موافق لما في المنتقىٰ، ولعله أوجه.

(2) قوله: (وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).

(3) قوله: (فسرًّا) يقابله بياض في (ح).

(4) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 112، 113.

(5) في (ح): (في).

(6) في (ت1): (لا).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 149، وتهذيب البراذعي: 1/ 123.

(8) قوله: (قوله لهما) يقابله في (ز): (قولهما).

(9) في (ح): (لعذر). وانظر المسألة في: المنتقىٰ، للباجي: 2/ 117.

(10) قوله: (الناس) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (منهم يلي) يقابله في (ت1): (يلي منهم)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (قال مالك: والسُّنَّة... القبلة وغيرها) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 2/ 140.

اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[1].

قال: ولأن ذلك أَعْوَنُ لهم على الاستماع، وحضور الذِّهن.

قال علي عن مالك: وله أن يلتفت وأن[2] يحول[3] ظهره إلى القبلة[4]؛ لأنه دون الإنصات في المرتبة[5].

قال المتيوي: لم ير مالك على من كان في الصَّف الأول أن يستقبل.

وقوله: (**وَالْغُسْلُ لَهَا**) إلى آخره، قد تقدم الكلام عليه[6] مستوعبًا في الطَّرف الخامس بما يغني عن الإعادة[7]، إلا[8] قوله: (**وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ**)، وليس ذلك في أول النَّهار.

التَّهْجِير[9]: وهو[10] المشي في الهاجرة، وهي شدة الحر[11]، وضده: التَّبكير.

قال ابن الجلاب رحمه الله: والاختيار في الإتيان إلى الجمعة؛ التَّهجير دون التَّبكير[12].

قال في المنتقى: قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى**» الحديث إلى آخره[13].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 383، في باب استقبال الإمام إذا خطب، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (509)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

(2) قوله: (أن) زيادة من (ز).

(3) قوله: (يلتفت يحول) يقابله في (ح): (يلتفت وأن يحول).

(4) قوله: (قال علي عن... إلى القبلة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 474.

(5) في (ح): (الرتبة).

(6) قوله: (الكلام عليه) يقابله في (ح): (ذلك).

(7) انظر ص: 223 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (إلى).

(9) قوله: (التهجير) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (هو).

(11) قوله: (التَّهْجِير...شدة الحر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 851.

(12) التفريع، لابن الجلاب: 1/ 76.

(13) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 139، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (100)، والبخاري: 2/ 3، في باب فضل الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (881)، =

روىٰ[1] ابن القاسم، وأشهب عن مالك في العتبية أن ذلك كله في ساعة واحدة، وأن هذا جزء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها، وكره الرواح لها عند[2] صلاة الصبح.

قال[3]: وذهب ابن حبيب، والشَّافعي إلىٰ أن ذلك في الساعات المعلومات[4]، وأن أفضل الأوقات لذلك أول ساعات[5] النَّهار[6].

قال غير الباجي: وإنما[7] كره مالك التَّبكير[8] لأمرين:

أحدهما: أن النَّبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الرَّاشدون بعده رضي الله عنهم أجمعين.

والثَّاني: خيفة الرِّياء والسُّمعة.

قلت: وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[9]، والحمد لله، وكأن المصنف رحمه الله أشار بقوله: (**وَلَيْسَ ذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**) إلىٰ هذا المعنىٰ، والله أعلم.

(**وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ الْإِمَامُ، وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ**).

هذا الحكم يشمل الإمام والمأموم، فالأحسن[10] لكل واحد منهما الانصراف عند

=

ومسلم: 2/ 582، في باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (850)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ح): (وروىٰ).

(2) قوله: (في ساعة واحدة... الرواح لها عند) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(4) قوله: (الساعات المعلومات) يقابله في (ت1): (الساعة المعلومة).

(5) في (ت1) و(ح): (ساعة).

(6) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 104.

(7) في (ح): (إنما).

(8) في (ح): (التكبير).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 8.

(10) في (ح): (والأحسن).

فراغها، ولا يتنفل حينئذ إلا في منزله؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعل ذَلِكَ**»[1].

وفي المدونة: ولا يتنفل الإمام ولا المأموم بعد الجمعة في المسجد[2]، وإن تنفل المأموم فيه فواسع[3].

(م): قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويصلي[4] ركعتين ولا يركع في المسجد، وكذلك بلغني أن النَّبي ﷺ فعل ذلك، ومن كان خلف الإمام فأحب إلي إذا سلم الإمام[5] أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن[6] ركعوا فذلك واسع[7].

وقوله: (**وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ**) إلىٰ آخره.

قال بعض أصحابنا: لما صح أنه ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئًا.

قال اللخمي: وليس عليه أن يسلم علىٰ النَّاس حين يدخل، واختلف إذا صعد المنبر فقال في المدونة: لا يسلم[8]، ومذهب الشَّافعي: يسلم[9]، والله أعلم.



(1) رواه مسلم: 2/ 600، في باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (882)، والترمذي: 2/ 399، في باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (522)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (في المسجد) ساقط من (ت1).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 128.

(4) في (ح): (ويركع).

(5) قوله: (الإمام) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وإن).

(7) الجامع، لابن يونس: 2/ 141.

(8) التبصرة، للخمي: 2/ 577.

(9) قوله: (ومذهب الشافعي: يسلم) بنصِّه في المسالك، لابن العربي: 2/ 444.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(صلاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ[1] الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ[2]، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ / الأُولَى[3] رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً. وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ؛ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ[4]).

135/ب

الغريب[5]:

قال العلماء: الخوف: غم لما يستقبل، والحزن: غم[6] لما مضىٰ[7].

والعدو: ضد الولي، وهي تقع بلفظ واحد للواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث، والمذكر[8]. قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾ [الشعراء:77]، وكذلك ضيف، وصديق.

والطَّائفة من الشيء: القطعة منه[9]، ومنه قوله تعالىٰ[10]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

---

(1) في (ح): (يقدم).

(2) قوله: (وَيَنْصَرِفُونَ) يقابله في (ح): (ثم يَنْصَرِفُونَ).

(3) قوله: (الْأُولَىٰ) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ركعتين وبالثانية ركعة، وإن صلىٰ بهم... ركعتين) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الغريب) ساقط من (ز).

(6) قوله: (لما يستقبل، والحزن غم) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (قال العلماء... لما مضىٰ) بنحوه في تفسير ابن عطية: 5/ 96.

(8) قوله: (والعدو... والمذكر) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2419 و 2420.

(9) قوله: (والطَّائفة من الشيء: القطعة منه) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1267.

(10) قوله: (﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾... ومنه قوله تعالىٰ) ساقط من (ح).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الواحد فما فوقه[1].

قلت: وقوعها علىٰ الواحد دون[2] المتبادر إلىٰ الذِّهن وأرجح من هذا قول من قال: إنها تقع علىٰ أربعة[3]، وقيل: علىٰ أربعين[4]، والله أعلم.

فصلٌ [في حكم ومشروعية صلاة الخوف]

الكلام في هذا الباب[5] يتعلق بثلاثة فصول:

الفصل[6] الأول: في ثبوت حكمها علىٰ الجملة، وأنها غير منسوخة كما ذهب إليه المخالف[7].

الفصل الثَّاني: في تفصيل أحكامها.

الفصل الثَّالث: في فروع تتعلق بها.

الفصل الأول: في ثبوت حكمها، وأنها غير منسوخة، كما ذهب إليه المخالف[8]، والدَّليل علىٰ ذلك من الكتاب، والسُّنة.

أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ﴾ [النساء:102]، ولنذكر تفسيرها إن شاء الله تعالىٰ علىٰ طريق الاختصار؛ ليكون ذلك أتم[9] للفائدة، وأكمل[10] علىٰ المقصود من الاستدلال بها، فنقول: قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: إذا كنت أيها النَّبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: ابتدأتها إمامًا لهم، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، تصفهم يصلون معك، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: فليأخذ

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2520.

(2) في (ح): (غير).

(3) قوله: (إنها تقع علىٰ أربعة) بنحوه في تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2521.

(4) قوله: (وقيل: علىٰ أربعين) بنحوه في تفسير الزمخشري: 3/ 210.

(5) قوله: (في هذا الباب) يقابله في (ح): (علىٰ هذا).

(6) قوله: (الفصل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (المخالف) يقابله في (ز): (فروع تتعلق بها).

(8) قوله: (الفصل الثَّاني: في تفصيل... ذهب إليه المخالف) ساقط من (ح).

(9) قوله: (أتم) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (وأدل).

الباقون أسلحتهم، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾، فإذا سجدت الطَّائفة التي قامت معك، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: الذين أمروا بأخذ السلاح، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ يعني الذين كانوا من ورائهم يحرسونهم ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الذين صلوا أولًا[1]، والله أعلم.

وأما السُّنة؛ فجملة ما رويناه متفق في ذلك على[2] ثمانية أحاديث، نذكر منها ثلاثة أحاديث متفق عليها.

الحديث[3] الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «**صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ[4] بِهِمْ رَكْعَةً، وقضت[5] الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً**»[6].

الحديث الثَّاني: ما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صَلَّىٰ مع النَّبي ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مع النَّبي ﷺ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ[7]، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ[8] ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ[9]، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[10].

---

(1) من قوله: (أي: إذا كنت) إلىٰ قوله: (صلوا أولًا) بنحوه في التفسير الوسيط، للواحدي: 2/ 110.

(2) قوله: (متفق في ذلك علىٰ) يقابله في (ت1): (متفق عليه في ذلك).

(3) قوله: (عليها الحديث) يقابله في (ح): (عليها فصل الحديث).

(4) قوله: (الآخرون، فصلىٰ) يقابله في (ت1): (آخرون، وصلىٰ).

(5) في (ت1): (وقضتها).

(6) رواه مسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (839)، والنسائي: 3/ 173، في كتب صلاة الخوف، برقم (1542)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً... فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (مِنْ صَلاَتِهِ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ثم انصرفوا... وأتموا لأنفسهم) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) ساقط من (ح)، والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 113، في باب =

الحديث الثَّالث: وهو[1] ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، «فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ[2] خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ[3] الْقِبْلَةِ، وكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا[4] جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[5]، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ[6] فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ[7] وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ[8] الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ[9]، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ[10] وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قال جابر ﷺ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ، وذكره مسلم بتمامه[11].

وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ في الغزوة السَّابعة، وهي ذات الرقاع[12].

غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، برقم (4129)، ومسلم: 1/ 575، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (842)، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات.

(1) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(2) قوله: (صَفٌّ) زيادة من صحيح مسلم.

(3) في (ح): (في).

(4) في (ح): (فركعنا).

(5) قوله: (من الركوع) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (الأول).

(7) قوله: (وقام... بالسجود) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ... وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) زيادة من (ح).

(9) قوله: (الَّذِي يَلِيهِ... بالسجود) ساقط من (ز).

(10) قوله: (السُّجُودَ وَالصَّفُّ ... سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 574، في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (840)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(12) رواه البخاري: 5/ 113، في باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي، برقم (4125)، عن جابر بن

قلت: وذلك سنة خمس من الهجرة.

قال ابن بريدة: واتفق أهل العلم بالآثار على أن النَّبي ﷺ لم يكن صلى هذه الصَّلاة على هذه الهيئة قبل نزول هذه الآية- يعني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:102]-، فلما نزلت صلاها.

واختلفوا متى نزلت، فقيل: نزلت بعسفان حين هَمَّ المشركون أن يثبوا على رسول الله ﷺ وأصحابه في صلاة العصر، فنزل جبريل ﷺ بهذه الآية على النَّبي ﷺ[1] بين الظُّهر والعصر، وكان أمره على ذلك في حال الخوف إلى أن توفي رسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن أبي حثمة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله أنه ﷺ صلاها في غزوة ذات الرقاع في سنة خمس من الهجرة، وفي حديث جابر -أيضًا- أنه صلاها في غزوة جهينة، وقيل: في غزوة بني مخارق ببطن نخل على قرب من[2] المدينة، وقيل: صلاها في غزوة نجد[3] وغطفان، قاله غير واحد من الرواة[4].

وبالجملة، فقد صلاها ﷺ على هيئات مختلفة صحح المحدثون منها سبع هيئات؛ لشهرتها وثبوتها، وصحح ابن حزم في صفتها عن النَّبي ﷺ أربعة عشر وجهًا[5]، وذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواطن[6]، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد، وصححها بعضهم في ثلاثة مواطن[7] فقط.

والقصد إجماع الأمة أنها كانت مشروعة للنبي ﷺ[8]، وإنما اختلفوا هل هي مشروعة بعده، أو لا؟

= عبد الله ﷺ.

(1) قوله: (وأصحابه في... الآية على النَّبي ﷺ) ساقط من (ح).

(2) قوله: (من) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) قوله: (نجد) يقابله بياض في (ح).

(4) من قوله: (واختلفوا متى) إلى قوله: (واحد من الرواة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 407 و408.

(5) المحلى، لابن حزم: 3/ 232.

(6) قوله: (وذكر ابن... مواطن) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 639.

(7) في (ت1): (مواضع).

(8) قوله: (مشروعة للنبي ﷺ) يقابله في (ح): (للنبي ﷺ مشروعة)، بتقديم وتأخير.

والجمهور على أنها مشروعة بعده ﷺ / وقال مكحول، وأبو يوسف، [136/أ] والحسن اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، وبعض علماء الشَّاميين: أن صلاة الخوف مخصوصة بالنَّبي ﷺ؛ اعتمادًا منهم على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:102] الآية، وعندنا أنه خطاب مواجهة؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى الخطاب لا خطاب تخصيص بالحكم؛ لما صح أن الصحابة -رضوان الله عليهم- صلوها بعد موته ﷺ وممن صلاها بعد موته: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، وأبو هريرة رضي الله عنه[2]، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه[3]، وغيرهم[4].

قال الإمام المازري: وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[5]، و«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[6]، وعموم هذا[7] الخبر يرد على أبي يوسف، والأوزاعي[8].

قلت: وأما ما[9] ذهب إليه بعضهم من أنها تؤخر إلى وقت الأمن، ولا تصلى في حال الخوف، مستدلًا بتأخيرها[10] يوم الخندق، فمردود[11] بإجماع أهل الآثار، على أن يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف.

وإذا ثبت أنها مشروعة، فقد اختلف فقهاء الأمصار في الهيئات المختلفة باختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فأخذ الشَّافعي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الأوزاعي،

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 507، برقم (4244)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه النسائي: 3/ 173، في كتاب صلاة الخوف، برقم (1543)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 3/ 358، برقم (6008)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) من قوله: (والجمهور على أنها مشروعة) إلى قوله: (الأشعري وغيرهم) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 404 و 405، والمبسوط، للسرخسي: 2/ 45 و 46.

(5) تقدم تخريجه، ص: 358 من هذا الجزء.

(6) قوله: (وخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) زيادة من (ح). والحديث رواه الطبراني في مسند الشاميين: 2/ 54، برقم (908)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(7) قوله: (وعموم هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1042/3/1، وما بعدها.

(9) قوله: (وأما ما) يقابله في (ح): (وما).

(10) في (ت1): (بتأخير).

(11) في (ز): (فمردودها).

وأشهب.

وأخذ مالك رحمه الله بحديث صالح بن خوات -وهو الحديث الثَّاني- وبالثَّالث أخذ أبو حنيفة رحمه الله[1].

وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل علىٰ اختلاف الأحوال، والاجتهاد[2] في كل[3] حالة[4] إلىٰ أن[5] إيقاع الصَّلاة علىٰ تلك الهيئة أحصن[6]، وأكثر تحرزًا وأمنًا من العدو، ولو وقعت علىٰ هيئة أخرىٰ؛ لكان فيها تفريطٌ[7] وإضاعة[8] للحزم[9].

قلت: ثم اختلف الفقهاء[10] في ترجيح بعضها علىٰ بعض، فمنهم من رجح بعض الهيئات علىٰ غيرها، ومنهم من خير في العمل بما شاء منها؛ لأنها كلها قد عمل بها، مع أن أحاديث الخوف كلها -علىٰ ما تقدم[11]- ثابتة.

وسبب التَّرجيح عند[12] من يقول به: إنه[13] تارة؛ يكون بموافقة ظاهر[14]

(1) من قوله: (وإذا ثبت أنها مشروعة) إلىٰ قوله: (أبو حنيفة رحمه الله) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1045 و1046.

(2) قوله: (والاجتهاد) يقابله في (ح): (أن الاجتهاد)، وفي (ت1): (في الاجتهاد)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.

(3) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (حال).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ز) و (ح).

(6) في (ز): (أخص)، وقوله: (الهيئة أحصن) يقابله في (ح): (الصفة أخص)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.

(7) في (ت1): (تفريطًا).

(8) قوله: (وإضاعة) يقابله في (ح): (أو إضاعة).

(9) من قوله: (وإذا ثبت أنها مشروعة) إلىٰ قوله: (وإضاعة للحزم) بنحوه في المعلم، للمازري: 1/ 466 و467.

(10) في (ح): (العلماء).

(11) قوله: (كلها علىٰ ما تقدم) يقابله في (ز): (علىٰ ما تقدم كلها)، وقوله: (علىٰ ما تقدم) ساقط من (ح).

(12) قوله: (التَّرجيح عند) يقابله في (ح): (التَّرجيح ظاهر عند).

(13) في (ت1): (أنها).

(14) قوله: (ظاهر) زيادة من (ت1).

القرآن، وتارة بكثرة الرواة[1]، وتارة يكون بعضها موصولًا وبعضها موقوفًا، وتارة بموافقة[2] الأصول في غير هذه الصَّلاة، وتارة بالمعاني[3].

قال بعض شيوخنا رحمهم الله: وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطَّائفتين بعد سلام الإمام، وأما ما اختاره الشَّافعي ففيه قضاء الطَّائفتين بعد سلام الإمام، وأما ما اختاره مالك رحمه الله[4] ففيه قضاء إحدىٰ[5] الطَّائفتين قبل[6] سلام الإمام[7].

قلت: وبالجملة فهذه الصِّفات[8] الواردة في صلاة الخوف خارجة عن الأصل من كون العمل في بعضها، والمشي والانصراف، وذلك غير المعهود المألوف، وفي بعضها القضاء، وهم في حكم الإمام وذلك غير معهود أصلًا.

وقد تقدم سبب اختلاف المتأخرين[9] المرجحين لبعض الهيئات علىٰ بعض، وقد روي[10] عن الشَّافعي رحمه الله وأحمد، وأبي ثور موافقتهم لمالك في الأخذ بحديث صالح بن خوات[11]، والله أعلم.

الفصل الثَّاني[12]: في تفصيل أحكامها، ونبدأ بما يتعلق بلفظ الكتاب؟

---

(1) في (ت1): (الرواية).

(2) في (ز): (لموافقة).

(3) في (ح): (للمعاني).

(4) قوله: (وهذه الرواية... مالك رحمه الله) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (أحد)، وقوله: (إحدىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (بعد).

(7) من قوله: (وسبب التَّرجيح) إلىٰ قوله: (سلام الإمام) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 359 و 360.

(8) في (ح): (الصفة).

(9) في (ز): (المختارين).

(10) قوله: (وقد روي) يقابله في (ح): (وروي).

(11) قوله: (وقد روي عن الشَّافعي... صالح بن خوات) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 15/ 270، والاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 403.

(12) قوله: (الفصل الثَّاني) يقابله في (ح): (فصل).

فقوله: (**وَصَلاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا**) هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، وقال ابن وهب وابن كنانة: بل يثبت جالسًا، ينتظر الطَّائفة الثَّانية، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللهُ الأول، فإذا ثبت قائمًا علىٰ قول ابن القاسم

(م): فإن شاء سكت أو دعا أو أخذ في القراءة حتىٰ تأتي الطَّائفة الأخرىٰ، فإذا أتمت[1] الطَّائفة الأولىٰ ذهبت، وجاه العدو، ثم أتت الطَّائفة الأخرىٰ[2]، فيصلي بهم ركعة، ثم يتشهد ويسلم، وقضوا هم بعد سلام الإمام[3]، وإلىٰ الأخذ بهذا رجع مالك رَحِمَهُ اللهُ بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أنه يثبت جالسًا حتىٰ تقضي الطَّائفة الثَّانية، ثم يسلم بهم[4].

قال عبد الحق في تهذيب الطالب[5]: وإذا ثبت قائمًا في المغرب[6] ينتظر الطَّائفة الثَّانية، أو في غيرها -يريد: إذا كانت الصَّلاة أكثر من ركعتين- فلا يقرأ حتىٰ تأتي؛ لأن[7] تلك الرَّكعة التي هو فيها إنما يقرأ فيها بأم القرآن خاصة، فإذا قرأها أتمها قبل أن تأتي، هذا في الحضر، وأما في السَّفر فإن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء دعا؛ لأنه لا[8] يستطيع أن يقرأ سورة كاملة يعلم أن الطَّائفة الثَّانية تأتي[9] قبل أن يتم تلك السُّورة.

وقوله: (**وَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ**) هذه الصِّفة التي اختارها مالك رَحِمَهُ اللهُ علىٰ ما تقدم، خلافًا لأشهب فإنه

---

(1) في (ز): (تمت).

(2) قوله: (فإذا أتمت... الطَّائفة الأخرىٰ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (سلام الإمام) يقابله في (ز) و(ح): (سلامه).

(4) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 149 وما بعدها.

(5) قوله: (في تهذيب الطالب) زيادة من (ز).

(6) قوله: (في المغرب) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لأن) ساقط من (ز).

(8) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (تأتي) ساقط من (ح).

يقول: ينصرفون قبل أن يكملوا فيكونوا[1] وجاه العدو وهم في حكم الصَّلاة، ثم إذا أكملت[2] الطَّائفة الثَّانية صلاتها وقامت وجاه العدو وقضت الأولىٰ ما بقي[3] من صلاتها[4].

وقوله: (**هَكَذَا يَفْعَلُ**) إلىٰ آخره.

قال المتيوي: واختلف قول مالك رحمه الله إذا صلىٰ بالطَّائفة الأولىٰ ركعتين، هل ينتظر الطَّائفة الثَّانية[5] قائمًا، أو جالسًا؟

فمذهب المدونة: أنه ينتظرهم قائمًا.

قال: ويتمون لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون، ويصلي بالطَّائفة الثَّانية ركعة يقرأ فيها هو ويتم[6] ويسلم، ويقضون ركعتين بأم القرآن، وسورة في كل ركعة[7].

(م): ولا يقرأ هو في قيامه للمغرب[8] حتىٰ تقضي الطَّائفة الأولىٰ؛ لأنه لا يقرأ إلا بأم القرآن، فخالفت غيرها، قاله ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وقال ابن وهب، وابن كنانة، وابن عبد الحكم؛ بل يثبت جالسًا في انتظار الطَّائفة الثَّانية، وهو قول مالك رحمه الله الأول[9].

(ج): وهذا الموضع لم تأت فيه سنة فتتبع[10]، والأمر فيه واسع، إن شاء قام وإن شاء جلس[11].

وقد ذكر ابن الجلاب القولين[12].

---

(1) في (ز): (فتكون)، وفي (ح): (فيكون).

(2) في (ح): (كملت).

(3) في (ت1): (بقيت).

(4) قوله: (خلافًا لأشهب... من صلاتها) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 171.

(5) قوله: (الثانية) ساقط من (ز)، وقوله: (صلاتها وقامت...الطَّائفة الثَّانية) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (وهم)، وقوله: (ويسلمون... فيها هو ويتم) ساقط من (ح).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 161، وتهذيب البراذعي: 1/ 129.

(8) قوله: (للمغرب) ساقط من (ح).

(9) الجامع، لابن يونس: 2/ 149.

(10) في (ح): (تتبع).

(11) قوله: (وهذا الموضع...شاء جلس) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 600.

(12) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 86 و 87.

فوجه القيام: أنه لا غاية لقعوده، ولا أمارة يعلمون بها الفراغ من تشهده ليقوموا لقضاء ما بقي عليهم؛ إلا بأن يشير إليهم، وذلك زيادة عمل في الصَّلاة مكروه مع الاستغناء[1] / عنه، فكان انتظاره[2] قائمًا أولىٰ. 136/ب

قيل: ولأن الجلوس الأول يستحب فيه التَّخفيف؛ لأنه ﷺ كان فيه كأنه علىٰ الرَّضف[3]، ولأن[4] القيام[5] في الصَّلاة أكثر ثوابًا من الجلوس.

ووجه الجلوس: أن صلاة الخوف مبنية علىٰ التَّسوية بين الطَّائفتين في الفضيلة، وانتظاره إياهم في الجلوس[6] أقرب إلىٰ المساواة؛ لأنهم يدركونه[7] في أول قيامه[8]، والله أعلم.

وسيأتي في[9] فصل الفروع ما[10] إذا جهل فصلىٰ بكل طائفة ركعة من المغرب.

وقوله: (**وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ؛ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ**) قيل: هذا إذا كانوا مطلوبين، وأما إن كانوا طالبين فلا[11].

قال ابن حبيب: فإن كانوا طالبين[12] فإن طمعوا في إزالة الخوف ويدركوا الوقت أخروا إلىٰ آخر[13] الوقت المختار[14].

---

(1) في (ح): (استغناء).

(2) في (ز): (الانتظار).

(3) الجوهري: الرَّضْفُ: الحجارةُ المحماةُ يُوغرُ بها اللبن، واحدتها رَضْفَةٌ.اهـ من الصحاح: 4/ 1365.

(4) في (ح): (وأن).

(5) قوله: (القيام) ساقط من (ز).

(6) قوله: (أن... الجلوس) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (يدركونه) يقابله في (ز): (يدركون به).

(8) في (ز): (القيام). ومن قوله: (فوجه القيام) إلىٰ قوله: (في أول قيامه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 173 و 174.

(9) قوله: (في) ساقط من (ت1) و(ح).

(10) في (ح): (إما).

(11) قوله: (طالبين فلا) يقابله في (ح): (مطلوبين).

(12) قوله: (فإن كانوا طالبين) ساقط من (ح).

(13) قوله: (إلىٰ آخر) ساقط من (ز)، وقوله: (آخر) ساقط من (ح).

(14) قوله: (قال ابن حبيب... المختار) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 484.

وسيأتي في فصل الفروع ما إذا قسمهم أربع[1] طوائف فصلى[2] بكل طائفة ركعة إن شاء الله تعالى.

(وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ).

لأنها صلاة فرض مجتمع[3] لها، وكل صلاة فرض مجتمع[4] لها؛ لها أذان وإقامة، كالجمعة وغيرها.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ[5]، مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).

هذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:239].

قال ابن حبيب: وإن احتاج المصلون صلاة الخوف إلى كلام؛ لم يبطل ذلك صلاتهم[6].

(ج): لا يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون شيئًا مما يحتاجون إليه من[7] قول وفعل[8]، ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح إذا تلطخ بالدَّم إلا أن يكون مستغنيًا عنه ولا يخشى عليه[9].

قال اللخمي: إن احتاج إلى[10] أن يتكلم بكلام، مثل أن ينذر غيره، قال: وكذلك له أن يضرب غيره[11].

---

(1) في (ت1): (أربعة).

(2) في (ت1): (فيصلي).

(3) في (ح): (يجتمع).

(4) في (ح): (يجتمع).

(5) قوله: (بقدر طاقتهم) ساقط من (ن2).

(6) الواضحة، لابن حبيب، ص: 145.

(7) قوله: (من) زيادة من (ز).

(8) قوله: (وفعل) يقابله في (ت1): (أو فعل).

(9) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 170 و171.

(10) قوله: (إلى) زيادة من (ز).

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 607.

قلت: وهذا هو[1] مذهب الجمهور، وقال الشَّافعي، ومحمد بن الحسن: إنما يباح له من ذلك الشَّيء اليسير، مثل الطَّعنة والضَّربة، فأما العمل الكثير يفعله في الصَّلاة فلا تجزئه صلاته[2] معه[3].

وهذه تسمىٰ[4] صلاة المسايفة، والله سبحانه أعلم.

الفصل الثَّالث: في فروع تتعلق بصلاة الخوف.

الفرع الأول: لو جهل الإمام فصلىٰ في الثُّلاثية، أو الرُّباعية بكل طائفة ركعة، فاختلف أولًا في صلاة الإمام؛ فقال سحنون في المجموعة: صلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنه ترك سنتها، وقام في غير موضع القيام.

وقال ابن الماجشون وجماعة: لا تفسد صلاته، وهو اختيار ابن وهب[5].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وللشافعي في ذلك قولان[6]، فوجه البطلان: ما فيه من زيادة العمل في الانتظار الذي ليس بمشروع، ووجه الصِّحة: أن[7] الانتظار إنما هو زيادة في صلاته[8] في موضعه، ولو طول القيام قارئًا وذاكرًا[9] من غير الخوف؛ لم تبطل صلاته، فكذلك[10] ههنا.

الفرع الثاني: فإذا قلنا: لا تبطل صلاة الإمام، فهل تصح[11] صلاة المأمومين؟

فقال ابن حبيب: تفسد[12] صلاة الطَّائفة الأولىٰ، ....

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(2) قوله: (الصَّلاة فلا تجزئه صلاته) يقابله في (ح): (صلاته فلا تجزئه الصَّلاة)، بتقديم وتأخير.

(3) قوله: (وقال الشَّافعي... صلاته معه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 228.

(4) في (ح): (تصلىٰ).

(5) من قوله: (لو جهل الإمام) إلىٰ قوله: (اختيار ابن وهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 245.

(7) في (ز): (لأنه).

(8) قوله: (في صلاته) ساقط من (ح).

(9) قوله: (وذاكرًا) يقابله في (ت1): (أو ذاكرًا).

(10) قوله: (فكذلك) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (تبطل).

(12) في (ت1): (تبطل).

وتصح صلاة الطَّائفة[1] الثَّانية والثَّالثة، وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ[2]، لا تجوز لهما مفارقته؛ فإن من سنتها ألا تفارقه حتىٰ تصلي ركعتين، فإذا فارقته قبل ذلك؛ فعلت ما لا يجوز فسدت صلاتهم، والطَّائفة الثَّانية دخلت في الرَّكعة الثَّانية وهي في[3] محل الأولىٰ؛ لأن محل الأولىٰ الركعتان، فإذا أتم الإمام الرَّكعتين فارقته في موضع يجوز لها مفارقته[4]، والطَّائفة[5] الثَّالثة -أيضًا- فارقت[6] في موضع تجوز لها مفارقته[7] فاختص الفساد بالأولىٰ[8].

الفرع الثالث: فإن[9] قلنا: تفسد[10] صلاة الإمام، فقد قال سحنون: تبطل صلاة الجميع[11].

وقال الشَّافعي: تصح صلاة الطَّائفة الأولىٰ والثَّانية[12].

ووجه ما اختاره سحنون: هو[13] أن صلاة الإمام تبطل بالانتظار الأول؛ لأنه غير مشروع؛ فقد زاد في الصَّلاة ما ليس منها، وقد قلنا إن الطَّائفة الأولىٰ فارقته قبل ذلك فقد فسدت صلاتها؛ لأنها فارقت إمامها في غير موضع فراقها[14] المشروع، وإذا وقع فعل

---

(1) قوله: (صلاة الطَّائفة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقاله مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ) يقابله في (ح): (وابن الماجشون).

(3) قوله: (في) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (فراقه).

(5) قوله: (الثَّانية دخلت... مفارقته والطَّائفة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أيضًا فارقت) يقابله في (ح): (فارقته).

(7) قوله: (في موضع تجوز لها مفارقته) ساقط من (ز)، وفي (ح): (فراقه).

(8) من قوله: (فقال ابن حبيب: تفسد) إلىٰ قوله: (فاختص الفساد بالأولىٰ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 149 و 150.

(9) في (ح): (إذا).

(10) في (ت1): (تبطل).

(11) قوله: (فقد قال سحنون: تبطل صلاة الجميع) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 245، والمغني، لابن قدامة: 2/ 304.

(13) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (فراقه).

الإمام المفسد قبل أن تفارقه الأولىٰ وجب أن تفسد صلاتهم أجمعين؛ لأنها مرتبطة بصلاته كما لو تكلم عامدًا[1]، والله أعلم.

الفرع الرَّابع: فلو صلىٰ بالأولىٰ ركعة، وبالثَّانية ركعتين، قال سحنون -أيضًا-: صلاته وصلاتهم فاسدة؛ لوقوفه في غير موضع قيام[2]، وقد تقدم مذهبه فيما إذا صلىٰ صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة ركعة أنها تفسد.

وحكىٰ ابنه عن بعض الأصحاب: أن صلاة الإمام والطَّائفة الثَّانية تامة، وصلاة الأولىٰ والثَّالثة[3] فاسدة، ذكره **ابن شاس**.

قال: وإذا فرعنا علىٰ هذا القول، أو قول ابن حبيب في صحة صلاة الطَّائفة الثَّانية، فيجتمع البناء والقضاء، وحيث اجتمعا فالابتداء بالبناء عند ابن القاسم، وبالقضاء عند سحنون[4].

قلت: وقد[5] تقدم الكلام علىٰ القضاء والبناء مستوعبًا في باب الإمامة؛ بما يغني عن الإعادة.

فرع: والصَّحيح[6] أن حكم السَّهو في صلاة الخوف[7] حكم غيرها، وقد قيل غير ذلك، وروي فيه حديث[8] لا تقوم به حجة؛ لضعف سنده.

وإذا[9] بنينا علىٰ القول[10] الصَّحيح فههنا تفصيل:

---

(1) في (ح): (عمدًا).

(2) في (ز): (قيامه). وقوله: (فلو صلىٰ بالأولىٰ... موضع قيام) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 487.

(3) في (ح): (والثانية).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 172.

(5) في (ت1): (قد).

(6) في (ح): (الصحيح).

(7) قوله: (صلاة الخوف) يقابله في (ح): (الصلاة).

(8) قوله: (فيه حديث) يقابله في (ح): (في أحاديث).

(9) في (ت1): (فإذا).

(10) قوله: (القول) ساقط من (ح).

إن كان سجود الإمام قبليًّا تابعته[1] الطَّائفة الثَّانية فيه؛ بلا خلاف، ويجري الخلاف في الطَّائفة الأولىٰ علىٰ ما تقدم من تكميلهم لأنفسهم، وعدم تكميلهم.

فإن قلنا بالتَّكميل سجدوا إذا كملوا، وإلا سجدوا مع الإمام عند سجوده، وإن كان السُّجود بعديًّا فالطَّائفة الثَّانية تتابعه فيه[2] -أيضًا- وأما الأولىٰ فيجري الخلاف فيها[3] علىٰ ما تقدم؛ فعلىٰ التَّكميل يسجدون إذا سلموا، وعلىٰ عدم التَّكميل يسجد[4] الجميع مع إمامهم بعد السلام[5]، والله أعلم.

فرع: إذا صلىٰ ركعة من صلاة الخوف في السَّفر، ثم أحدث قبل قيامه إلىٰ الثَّانية؛ قدم من يؤم[6] بهم، ثم يتقدم[7] المستخلف ويتم من[8] خلفه، ثم تأتي الطَّائفة الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة[9] ويسلم، ولو أحدث بعد قيامه؛ لم يستخلف؛ لأن الذين معه قد خرجوا[10] من إمامته[11] حتىٰ لو تعمد حينئذ الحدث / أو الكلام؛ لم تفسد عليهم صلاتهم، فإذا تم هؤلاء أتت الطَّائفة الأخرىٰ فصلوا بإمام يقدمونه[12]، ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف[13]. [137/أ]

---

(1) قوله: (قبليًّا تابعته) يقابله في (ح): (قبلها تابعة).

(2) في (ح): (فيها).

(3) في (ت1): (فيه).

(4) في (ز): (يسجدوا).

(5) من قوله: (والصَّحيح أن حكم) إلىٰ قوله: (إمامهم بعد السلام) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 644.

(6) في (ز): (يتم)، وفي (ح): (يقوم).

(7) في (ح): (يثبت).

(8) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (فيصلي بهم ركعة) يقابله بياض في (ح).

(10) في (ز) و(ح): (خرج)، وما اخترناه موافق لما في النوادر.

(11) قوله: (من إمامته) يقابله في (ح): (عن إمامه).

(12) قوله: (يقدمونه) يقابله في (ح): (بعد حدثه).

(13) من قوله: (إذا صلىٰ ركعة) إلىٰ قوله: (المغرب استخلف) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 488.

قال في المجموعة: يقدم رجلًا فيصلي[1] بهم الرَّكعة الثَّانية، ثم يثبت قائمًا ويقضون، ثم تأتي الطَّائفة الأخرىٰ فيصلي[2] بهم الرَّكعة الثَّالثة، هذا هو المنصوص من المذهب[3].

وقال[4] بعض المتأخرين: ومقتضىٰ النَّظر عندنا أنه يستخلف فإن حكم الطَّائفتين واحد من حيث إنها صلاة واحدة فالإمامة ثابتة[5] علىٰ الطَّائفتين حكمًا[6]؛ فلا خلاف[7].

قلت: ولا أستبعد[8] ما قال، والله أعلم.

فرع[9]: إذا طرأ الأمن فأما بعد كمالها؛ فلا خلاف في المذهب في عدم الإعادة، وإن طرأ في أثنائها مطلقًا تيقنًا[10]؛ وجب التَّكميل علىٰ حكم الأمن، كالمريض يصلي جالسًا، ثم يصح في أثناء الصَّلاة، فيجب عليه القيام.

واختلفوا[11] إذا انهزم العدو -والحالة هذه- فهل[12] يكملون علىٰ الهيئة الأمنية، أو الخوفية؟ قولان، والتحقيق أنه إن تيقن عدم عودهم[13] كملوا علىٰ حكم الأمن، وإلا فعلىٰ الهيئة[14] الخوفية[15] علىٰ هذا خرج القولين ....

---

(1) في (ح): (يصلىٰ).

(2) قوله: (فيصلي) ساقط من (ح).

(3) قوله: (قال في المجموعة... من المذهب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 151.

(4) في (ح): (قال).

(5) قوله: (ثابتة) ساقط من (ح).

(6) قوله: (حكمًا) ساقط من (ز).

(7) قوله: (فلا خلاف) زيادة من (ز).

(8) في (ت1): (يستبعد).

(9) في (ز): (قلت).

(10) في (ت1): (يقينًا).

(11) في (ح): (واختلف).

(12) في (ح): (هل).

(13) في (ز): (عدوهم).

(14) قوله: (أو الخوفية؟ قولان... وإلا فعلىٰ الهيئة) ساقط من (ح).

(15) من قوله: (إذا طرأ الأمن) إلىٰ قوله: (الهيئة الخوفية) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 638.

بعض المتأخرين[1]، وهو التَّحقيق، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: إن الخوف مبيح[2] لتغيير هيئة الصَّلاة، فهل هو خوف فوت[3] المطلوب من العدو، أو خوف المطلوب[4] والطالب[5]؟

أما المطلوب من قبل العدو؛ فلا خلاف أنه يصلي هذه الصَّلاة، وأما الطالب فهل هو كالمطلوب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك فسوىٰ مالك رحمه الله وجماعة من[6] أصحابه بينهما.

وقال الشَّافعي، والأوزاعي، وجماعة من العلماء: لا يصلي الطالب هذه الصَّلاة، ولا يصلي إلا بالأرض، وهو قول ابن عبد الحكم، وقال الأوزاعي -أيضًا-: إن كان الطالب قُرْب المطلوب صلىٰ إيماء، وإلا لم يجز له الإيماء.

وقال الشَّافعي -أيضًا[7]-: إن خاف انقطاعه عن أصحابه، وكثرة المطلوبين، واجتماعهم عليه صلىٰ إيماء، وإلا فلا[8]، هكذا نقله ابن بريدة[9] من شرح الأحكام لعبد الحق.

فرع[10]: قال مالك: يصلي[11] المسايف[12] مستقبل القبلة، وغير[13] مستقبلها، وبه قال الثَّوري، والأوزاعي، والشَّافعي، وأهل الظَّاهر وعامة العلماء.

---

(1) قوله: (القولين بعض المتأخرين) يقابله في (ح): (بعض المتأخرين القولين)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (مبيح) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فوت) ساقط من (ح).

(4) في (ح) و (ت1): (الطالب).

(5) قوله: (والطالب) يقابله في (ت1): (أو المطلوب)، وفي (ز): (أو الطالب).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وقال الشَّافعي أيضًا) يقابله في (ح): (وقول الشافعي).

(8) من قوله: (اختلف العلماء في ذلك) إلىٰ قوله: (وإلا فلا) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 228.

(9) في (ت1): (بزيزة)، وفي (ح): (أبي بريدة).

(10) في (ح): (ع).

(11) في (ح): (ويصلي).

(12) في (ز): (المسافر).

(13) قوله: (وغير) يقابله في (ح): (أو غير).

وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلىٰ: لا يصلي الخائف إلا للقبلة[1].

فرع: إذا صلوا صلاة الخوف ظانين الخوف، ثم كشف[2] الغيب الأمن، فالمنصوص[3] في المذهب صحة الصَّلاة وسقوط الإعادة، واستحب ابن المواز الإعادة في الوقت، ولم يقل أحد[4] من أصحابنا بعد الوقت، وخرجه بعض المتأخرين علىٰ القول بأن الاجتهاد لا يرفع الخطأ[5]، وفيه عندي نظر؛ إذ لو كان كذلك لوجبت الإعادة بعد الوقت علىٰ القول[6] بأن[7] المصيب واحد، والله أعلم.

فرع: إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشَّديد في أثناء الصَّلاة؛ قطعوا وعادوا[8] إلىٰ صلاة الخوف، وسواء كان ذلك بعد عقد ركعة من الصَّلاة[9] أو قبلها. والله أعلم.

وهذا تمام الفصول الثَّلاثة، وبالله التوفيق لا رب غيره.

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى).

العيد، قيل: إنه مشتق من العود، وهو الرُّجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر لأوقاته.

قلت: وهذا عندي فيه[10] نظر، فإن غير العيد يشارك العيد في معاودته وتكرره لأوقاته[11]، كالجمعة وأيام الأسبوع كلها ورمضان والشُّهور كلها، ويوم عرفة وغيره،

---

(1) قوله: (للقبلة) يقابله في (ز): (إلىٰ القبلة). ومن قوله: (قال مالك: يصلي) إلىٰ قوله: (إلا للقبلة بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 227.

(2) في (ت1): (انكشف).

(3) في (ز): (المنصوص).

(4) قوله: (أحد) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (إذا صلوا صلاة الخوف) إلىٰ قوله: (لا يرفع الخطأ) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 167.

(6) قوله: (علىٰ القول) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (لأن).

(8) في (ح): (وأعادوا).

(9) قوله: (من الصَّلاة) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عندىٰ فيه) يقابله في (ز): (فيه عندي)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (لأوقاته) ساقط من (ز).

وليس شيء[1] من ذلك يسمىٰ عيدًا، وإن كان قد جاء في الجمعة أنها[2] عيد المؤمنين، فعلىٰ طريق التَّشبيه بالعيد؛ بدليل أنه إذا أطلق لم يتبادر الذِّهن للجمعة ألبتة.

قال القاضي عياض: وقيل[3]: بل لعوده بالفرح والسُّرور علىٰ[4] النَّاس، وقيل: تفاؤلًا؛ لأنه يعود علىٰ من أدركه من النَّاس، كما سميت القافلة في[5] ابتداء خروجها[6] تفاؤلًا بقفولها سالمة ورجوعها[7]، والعيد -أيضًا- ما عاد من هم أو غيره.

قال الشاعر:

فالقَلْبُ يَعْتَادُهُ من حُبِّها عيدُ

ويروىٰ أن أول عيد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر في السُّنة الثَّانية من الهجرة، ثم لم يزل رسول الله ﷺ يواظب علىٰ صلاة العيدين حتىٰ فارق الدُّنيا، وقيل: إنه كان للجاهلية يومان معدان للعيد فأبدل الله المسلمين[8] بهما هذين اليومين[9] اللذين يظهر فيهما تحميد الله تعالىٰ، وتمجيده وتوحيده[10] وتكبيره ظهورًا شائعًا يغيظ المشركين.

وقيل: إنهما يقعان شكرًا علىٰ ما أنعم الله به من أداء العبادات في وقتها، فعيد الفطر شكر لله تعالىٰ علىٰ إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحىٰ شكر علىٰ العبادات[11] الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج[12].

---

(1) في (ح): (الشيء).
(2) في (ز): (أنه).
(3) في (ح): (قيل).
(4) قوله: (والسُّرور علىٰ) يقابله في (ت1): (والسُّرور به علىٰ).
(5) قوله: (في) ساقط من (ح).
(6) في (ح): (خروج).
(7) إكمال المعلم، لعياض: 3/ 289.
(8) قوله: (فأبدل الله المسلمين) يقابله في (ح): (فأبدل الله بها المسلمين).
(9) في (ز): (العيدين).
(10) قوله: (وتوحيده) ساقط من (ت1).
(11) في (ح)و(ز): (العبادة).
(12) من قوله: (وقيل: إنه كان للجاهلية) إلىٰ قوله: (وظيفة الحج) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق =

إذا[1] ثبت هذا، فالأصل في صلاة العيدين قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:3] وقال سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم: سن النَّبي ﷺ صلاة العيدين وصلاهما بالنَّاس ضحوة[2]، ركعتين، وقرأ فيهما جهرًا[3]، وكبر قبل القراءة سبعًا وفي الثَّانية خمسًا في الفطر والأضحىٰ[4]، وخطب بعد الصَّلاة[5]، وانصرف ولم يتنفل قبلها ولا بعدها[6]، وكذلك روت عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف في ذلك -أعني: ثبوت صلاة العيدين من حيث الجملة[7]- والله أعلم.

وقد اختلف في صلاة[8] العيد في عشرة مواضع:

هل صلاتهما[9] سُنَّة، أو فرض علىٰ الأعيان، أو علىٰ[10] الكفاية؟

العيد: 1/ 340.

(1) في (ح): (فإذا).

(2) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 295، في باب وقت الخروج إلىٰ العيد، من كتاب الصلاة، برقم (1135)، عن يَزِيد بْن خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(3) رواه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (878)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

(4) رواه أحمد في مسنده، برقم (24362)، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا، وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

(5) رواه البخاري: 2/ 18، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب أبواب العيدين، برقم (962)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

(6) رواه البخاري: 2/ 24، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب آداب العيد، برقم (989)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ».

(7) في (ح): (الجمعة).

(8) قوله: (صلاة) زيادة من (ح).

(9) في (ز): (صلاتها).

(10) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

ومن فاته اليوم الأول هل يصليها في[1] اليوم الثَّاني أم[2] لا؟

ومن فاته التَّكبير هل يكبر أو يتمادىٰ؟

وإذا نسي التَّكبير حتىٰ قرأ هل يرجع ويكبر[3]، أو يتمادىٰ؟

وإذا أدرك التَّشهد هل يقضي ست تكبيرات[4]، أو سبعًا؟

وهل يخرج إليها النِّساء، والصبيان أم لا؟

ومتىٰ يبتدئ، ومتىٰ ينتهي إليه؟

وسيأتي الكلام / علىٰ ذلك كله، إن شاء الله تعالىٰ. 137/ب

وأما (**أَيَّامَ مِنًى**)، فهي أيام التَّشريق، وهي يوم[5] النَّحر، وثلاثة أيام بعده.

قال القاضي عياض: سميت بذلك لصلاة التَّشريق وهي صلاة العيد؛ لكونها تفعل[6] عند شروق الشَّمس، وسميت سائر[7] الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ التَّشْرِيقِ[8] أعاد**»[9]؛ لأنهم كانوا لا[10] يذبحون فيها إلا بعد شروق الشَّمس، وهذا[11] قول ابن القاسم: إن[12] الأضحية لا تذبح في اليوم الأول، ولا الثَّاني حتىٰ تحل الصَّلاة، وخالف أصبغ في غير اليوم الأول.

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (أو).

(3) قوله: (ويكبر) يقابله في (ز): (حتىٰ يكبر).

(4) قوله: (تكبيرات) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (أيام).

(6) قوله: (تفعل) زيادة من (ح).

(7) قوله: (سائر) زيادة من (ح).

(8) قوله: (وهي... التشريق) ساقط من (ز).

(9) رواه ابن عوانة في مستخرجه: 5/ 68، برقم (7818)، عن البراء بن عازب، وأصله في البخاري: 2/ 17، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب أبواب العيدين، برقم (954)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ».

(10) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (وهو).

(12) في (ز) و (ت1): (لأن)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن النَّاس يشرقون فيها لحوم أضاحيهم، أي: ينشرونها؛ لئلا تتغير[1]. وقيل[2]: لأن النَّاس يبرزون[3] فيها إلىٰ المشرق -وهو المكان الذي يقيم[4] فيه النَّاس بمنىٰ- وكذا[5] يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها أربعة أيام.

وقال مالك في الموطأ، وغيره[6]: أيام التَّشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثَّلاثة الأيام[7] التي بعد يوم النَّحر، وهو الأكثر، ومثله[8] لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[9]، والله أعلم.

[حكم صلاة العيدين]

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ).

اختلف في حكم صلاة العيدين علىٰ أربعة أقوال للعلماء:

فمذهبنا ومذهب الجمهور أنها سُنَّة مؤكدة، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ؛ لفعل النَّبي ﷺ ودوامه عليها إلىٰ أن فارق الدُّنيا، والأمر بها في قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:3]، علىٰ ما قال أهل التَّفسير.

القول الثَّاني: هو قول أبي حنيفة: إنها واجبة، وهي من المكتوبة بمنزلة زكاة الفطر من الزكاة، وقد تقدم تفسير[10] قوله في الواجب، والفرق عنده بين الواجب والفرض.

القول الثَّالث: ذهب إليه[11] بعض أصحاب الشَّافعي إلىٰ أنها واجبة، وتأول ذلك

---

(1) في (ت1): (يتغير).

(2) قوله: (وقيل) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (يشرقون).

(4) في (ح): (يقيمون).

(5) في (ت1): (كذا).

(6) في (ز): (وغير).

(7) قوله: (الأيام) ساقط من (ت1)، وقوله: (الثَّلاثة الأيام) يقابله في (ح): (الأيام الثلاثة)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1) و(ح): (ومنه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(9) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 347 وما بعدها.

(10) قوله: (تفسير) ساقط من (ح).

(11) قوله: (إليه) زيادة من (ح).

علىٰ الشَّافعي في قوله: ومن[1] وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وعامة أصحابه[2] علىٰ أنها سُنَّة كما ذكرنا.

القول الرابع: ذهب أحمد بن حنبل إلىٰ أنها فرض علىٰ الكفاية، وكذلك نقل عن بعض أصحاب الشَّافعي أيضًا.

ودليلنا علىٰ عدم الوجوب: قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ» الحديث[3].

وقوله ﷺ للأعرابي لما قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا[4]؟ قال: «لاَ. إِلَّا أَنَّ تَطَّوَّعَ»[5].

فقول المصنف رحمه الله (**سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ**)، أي: مؤكدة كما تقدم.

وقوله: (**يَخْرُجُ لَهَا[6] وَالنَّاسُ**) إلىٰ آخره.

هذا لفعله[7] ﷺ وذلك وقتها وقت واحد في الفطر والأضحىٰ إلىٰ الزَّوال، ولا تصلىٰ في غير هذا الوقت، ولا في غير هذين اليومين، ونقل عن الشَّافعي رحمه الله أنه قال: يؤخر الفطر عن الأضحىٰ قليلًا[8].

فرع: قال ابن حبيب: لا[9] يخرج الإمام حتىٰ ترتفع الشَّمس وتحل السبحة، وفوق ذلك قليلًا[10] إن كان في ذلك رفقٌ بالنَّاس[11].

---

(1) في (ت1): (من).

(2) في (ح): (أصحابنا).

(3) تقدم تخريجه، ص: 434 من الجزء الثاني.

(4) قوله: (غيرها) يقابله في (ت1): (غير هذا).

(5) من قوله: (اختلف في حكم صلاة العيدين) إلىٰ قوله: (أَنَّ تَطَّوَّعَ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1056. والحديث تقدم تخريجه، ص: 434 من الجزء الثاني.

(6) قوله: (لها) زيادة من (ح).

(7) في (ز): (لقوله).

(8) قوله: (ونقل عن... الأضحىٰ قليلًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 400.

(9) في (ت1): (ولا).

(10) في (ز): (قليل).

(11) قوله: (قال ابن حبيب... بالنَّاس) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 500.

وقال[1] في المعونة: غدو المصلي إلىٰ المصلىٰ بحسب قرب منزله وبُعْده[2].

قلت: وهذا هو التَّحقيق، فمن خشي إذا خرج بعد طلوع[3] الشَّمس ألا[4] يدرك الصَّلاة؛ لبعد منزله أن يبكر قبل ذلك، والإمام والمأموم في ذلك سواء.

قال[5]: وينبغي للإمام أن يتأخر خروجه عن خروج المأمومين؛ لأن للمأمومين أن[6] ينتظروا الإمام في المصلىٰ، ولا ينبغي للإمام أن ينتظر أحدًا[7]؛ بل إذا وصل صلىٰ[8].

فرع: من قال: إن صلاة العيدين سُنَّة لجميع المسلمين؛ للنساء[9]، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصَّلاة من الصبيان؛ يلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم، أو حيث شاءوا إن لم يشهدوها[10] في جماعة.

قلت: اختلف فيمن لا تلزمهم الجمعة، هل يؤمرون بصلاة العيدين أم لا؟ قولان في المذهب[11]، فإذا قلنا: لا يؤمرون وذلك كالنِّساء، والعبيد والمسافرين[12]، والصبيان، فهل لهم فعلها؟ اختلف المذهب في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز ذلك بغير كراهة، ووجهه: أنها[13] قربة؛ فلا يمنع منها[14] من أرادها.

---

(1) في (ز): (قال).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 177.

(3) قوله: (طلوع) يقابله في (ح): (ما طلعت).

(4) في (ز): (لا).

(5) في (ت1): (قالوا).

(6) قوله: (للمأمومين أن) يقابله في (ز): (المأمومين).

(7) في (ز): (أحد).

(8) قوله: (قال: وينبغي... وصل صلىٰ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 419.

(9) في (ح): (النساء).

(10) في (ت1): (يشهدوا).

(11) قوله: (في المذهب) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (والمسافرون).

(13) في (ح): (أنه).

(14) في (ز): (منهما).

والقول الثَّاني: أنها مكروهة[1] لهم، ووجهه[2]: أنهم ليسوا من أهل هذه الصَّلاة؛ لشبهها[3] بالجمعة في كثير من أحكامها، واجتماع ذوي الشَّارة في موضع واحد[4]، والجماعة، والخطبة، وغير ذلك.

والقول الثَّالث: إنها تجوز للجماعة وتكره للفذ، ووجهه: أنها لما شرعت في الجماعة ولم يثبت أنها شرعت للفذ، والقواعد إذا افتتحت علىٰ صفة فالأصل اعتبار تلك الصِّفة إلا أن[5] يدل دليل علىٰ إلغائها[6].

فرع: قال اللخمي: صلاة العيدين تقام بالبَراز[7] خارج المدينة، ولا تقام في المساجد[8] ولا في الجوامع.

قال مالك: من السُّنَّة أن يخرج أهل الأمصار في العيدين خارج المدينة فيصلون فيه[9]؛ لخروج النَّبي ﷺ من المدينة في العيدين، إلا أهل مكة فإن السُّنة أن يصلوا العيدين في المسجد الحرام إذا طلعت الشَّمس لا يخرجون منه إلىٰ غيره[10].

قلت: انظر السِّر في[11] تخصيص مكة[12] شرفها الله تعالىٰ بذلك[13]، فإن كان لفضلها، فالمدينة عندنا أفضل، وقد خرج النَّبي ﷺ منها إلىٰ[14] ....

---

(1) في (ز): (مكروه).
(2) في (ت1): (ووجههم).
(3) في (ز): (لتشبيهها).
(4) قوله: (واحد) ساقط من (ح).
(5) قوله: (إلا أن) يقابله في (ز): (أن لا).
(6) قوله: (إلغائها) ساقط من (ح). ومن قوله: (اختلف فيمن لا تلزمهم الجمعة) إلىٰ قوله: (دليل علىٰ إلغائها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 627 وما بعدها.
(7) في (ت1): (بالبراح). الجوهري: والبَرازُ بالفتح: الفَضاء الواسع. قال الفراء: هو الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولا غيره.اهـ. من الصحاح: 3/ 864.
(8) في (ح): (المسجد).
(9) قوله: (فيصلون فيه) يقابله في (ز): (ولا تقام في المساجد ولا في الجوامع).
(10) التبصرة، للخمي: 2/ 631.
(11) قوله: (في) ساقط من (ز).
(12) قوله: (مكة) يقابله في (ح): (ذلك بمكة).
(13) قوله: (بذلك) ساقط من (ز).
(14) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

صلاة[1] العيدين، كما تقدم آنفًا، وإن كان لكون القبلة فيها تعاين قطعًا -كما قال بعضهم[2]- فمحراب المدينة -أيضًا[3]- قطعي بلا خلاف أعلمه[4]، والله أعلم.

(وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ).

وهذا لا خلاف فيه بين[5] فقهاء الأمصار، ولا في الصدر الأول.

قال[6]: وحكي عن أبي قلابة أن أول من ابتدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير[7].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[8] مُعَاوِيَةُ[9].

قلت: وقال ابن حبيب: أحدث مروان الخطبة قبل الصَّلاة، وأحدث هشام الأذان والإقامة لهما[10].

(ع): والذي يبين[11] ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ﵄: أن النَّبي ﷺ / صَلَّىٰ الْعِيدَين بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ[12]. 138/أ

(1) قوله: (إلىٰ صلاة) يقابله في (ح): (لصلاة).

(2) قوله: (كما قال بعضهم) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أعلمه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (من).

(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 249، برقم (35756)، عن أبي قلابة ؒ.

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (وحكي عن أبي... مُعَاوِيَةُ) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1080. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 249، برقم (35755)، عن ابن المسيب ؒ.

(10) قوله: (وقال ابن حبيب... لهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 501.

(11) في (ز): (بين).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 17. والحديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 298، في باب ترك الأذان في العيد، من كتاب الصلاة، برقم (1147)، وابن ماجة: 1/ 406، في باب ما جاء في صلاة العيدين، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1274)، عن ابن عباس ﵄.

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ**[1] **رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا**[2] **جَهْرًا بِـأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا**[3]).

هذا لفعله عليه الصَّلاة والسلام[4]، ولا[5] خلاف فيه.

(**وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لاَ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**[6] **وَيُسَلِّمُ**).

هذا مذهبنا في التَّكبير، وقال[7] الشَّافعي: هو سبع سوىٰ تكبيرة الإحرام، وقال الحنفي وأصحابه: يكبر للإحرام، ثم ثلاثًا بعدها[8]، ثم يقرأ، فإذا قام للثانية[9] كبر للقيام، وثلاثًا بعده، إلا أنه لا يكبر عقيب[10] تكبيرة القيام؛ بل إذا فرغ من القراءة أتىٰ بالثَّالثة[11] موصولة[12] بتكبيرة[13] الرُّكوع.

(ع): وقد حكي عن علي: أنه كان يكبر إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً في عيد الْفِطْرِ، فَيَفْتَتِحُ بوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا، يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ، وكَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَىٰ خَمْسًا، ثَلَاثًا فِي الْأُولَىٰ، وَاثِنْتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ يبدأ فيهما

---

(1) في (ح): (بالناس).

(2) في (ن1): (فيها).

(3) قوله: (بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا) يقابله في (ح): (بالشمس وسبح اسم ربك الأعلىٰ ونحوها مع أم القرآن).

(4) تقدم تخريجه، ص: 239 من هذا الجزء.

(5) في (ح): (بلا).

(6) قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) يقابله في (ح): (ويتشهد).

(7) في (ز): (قال).

(8) قوله: (ثم ثلاثًا بعدها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (الثانية).

(10) في (ح): (عقب).

(11) في (ز): (بالثانية)، وفي (ح): (بالثلاثة).

(12) قوله: (موصولة) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (موصولة بتكبيرة) يقابله في (ز): (موصولة له بتكبيرة).

بالقراءة[1] ويعتد بتكبيرة الافتتاح والرُّكوع[2].

وقد روىٰ عكرمة عن[3] ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال[4]: مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعًا، وَمَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعًا، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ[5]. 138/ب

ودليلنا ما قلناه: أنه ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ -فيما روته عائشة رضي الله عنها- يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا[6].

وهذا قول المشيخة السَّبعة، والأصحاب كافة، وجماعة من الصحابة، هذا معنىٰ كلام **عبد الوهاب**، وأكثر لفظه[7].

وقوله: ﴿**وَفِي**[8] **كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ**﴾ إلىٰ آخره، لا خلاف فيه، والله أعلم.

فرع: إذا كبر رفع يديه عند تكبيرة الإحرام خاصة، قال مالك رحمه الله: وليس ما بعدها سُنَّة لازمة، من شاء رفع ومن شاء لم يرفع، وقال الحنفي، والشَّافعي[9]: يرفع في التَّكبير كله[10].

فرع: قال اللخمي: قال أشهب في كتاب محمد: إن كبر الإمام في الأولىٰ[11] أكثر من سبع، وفي الثَّانية أكثر من خمس؛ لم يتبع[12].

فرع: (ع): ومن فاته الإمام ببعض التَّكبير؛ فلا يقضيه[13] أصلًا.

---

(1) قوله: (بالقراءة) يقابله في (ت1): (بأم القرآن).

(2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 346، برقم (7277)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) قوله: (عن) ساقط من (ز).

(4) قوله: (أنه قال) ساقط من (ت1).

(5) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 347، برقم (7283)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 4/ 343، برقم (7263)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 20 وما بعدها.

(8) في (ز): (في).

(9) قوله: (الحنفي، والشافعي) يقابله في (ز): (الشافعي والحنفي)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (إذا كبر رفع يديه... في التَّكبير كله) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 31.

(11) قوله: (في الأولىٰ) ساقط من (ت1).

(12) التبصرة، للخمي: 2/ 635.

(13) في (ز): (يقضه).

قال[1]: وإن كان بين تكبيرات الإمام من الفرج ما يمكنه أن يقضي الفائت فيه، وليس ذلك عليه، فإن فاته التَّكبير كله كبر للإحرام[2] فقط؛ لأن التَّكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة، فلما كان لا يقضي ما فاته من القراءة، فكذلك التَّكبير[3].

فرع: إذا أدرك مع الإمام ركعة، فإنه يكبر فيها للإحرام، ثم يكبر بتكبيرة الإحرام[4]، وكيف يقضي التي[5] فاتته، هل يقضيها بتكبير[6] أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك: فذكر القاضي أبو إسحاق إسماعيل[7] بن إسحاق: أنه قد روي عن مالك أنه يقضي بتكبير، وقال عبد الملك: يقضي بالقراءة بغير تكبير.

قال عبد الملك: وقد قال[8] بعض أصحابنا: يقوم فيكبر ستًّا، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة.

قال: ولست أقول به، قيل له: أفيكبر سبعًا؟

قال: لا[9]، هذا لم يقله أحد؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مفتتحًا للصلاة مرتين، وافتتاحة الإمام لا تقضىٰ؛ ألا ترىٰ أن من فاته شيء من سائر[10] الصَّلوات؛ فإنه[11] يبدأ إذا قضىٰ حين يقوم بالقراءة، ولا يعيد الافتتاح[12].

---

(1) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(2) في (ح): (للإمام).

(3) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 35 و36.

(4) في (ز): (الإمام).

(5) في (ز) و(ح): (الذي).

(6) في (ت1): (بتكبيرة).

(7) في (ت1): (وإسماعيل).

(8) قوله: (وقد قال) يقابله في (ح): (وقال).

(9) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(10) قوله: (سائر) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (فإنما)، وقوله: (الصَّلوات فإنه) يقابله في (الصلاة فإنما).

(12) من قوله: (إذا أدرك مع الإمام) إلىٰ قوله: (يعيد الافتتاح) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 36 و37.

(**ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**).

قوله[1]: (**يَرْقَى**[2])، هو[3] بفتح القاف، وماضيه رَقِي بكسرها، فهو[4] كعلم يعلم[5]، هذا في صعود المنبر، والسلم[6] ونحو ذلك، وأما من الرقية، فرقى يرقى على العكس[7].

وقوله: (**وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ الخُطْبَةِ**): هذه إحدى الروايتين عن مالك رحمه الله.

(ع): وعنه رواية أخرى إذا صعد خطب ولم يجلس؛ بخلاف الجمعة، رواها عبد الملك عنه[8].

قلت: والأول هو المعروف من المذهب.

(ع): فوجه هذه الرواية: هو أن الجلوس للجمعة إنما يكون لأجل الأذان[9]، وهذا المعنى معدوم في العيدين، فلم يكن للجلوس معنى.

ووجه الرواية الأولى: هو[10] أن الجلوس ههنا لمعنيين:

أحدهما: الاستراحة[11] من تعب الصعود[12].

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن السُّنَّة في المنبر أن[13] يكون[14] ثلاث[15] درج ليس إلا،

---

(1) قوله: (قوله) ساقط من (ح).

(2) في (ت1): (ويرقى).

(3) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(4) قوله: (فهو) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يعلم) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (والسلام).

(7) في (ح): (الكسر). وقوله: (قوله: يَرْقَى... العكس) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 9/ 224.

(8) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(9) قوله: (قلت: والأول... لأجل الأذان) ساقط من (ح).

(10) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (للاستراحة).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(13) في (ح): (لا).

(14) قوله: (أن يكون) ساقط من (ز).

(15) قوله: (ثلاث) يقابله في (ح): (إلا ثلاث).

وذلك لا يتعب، ولا يشق في العادة.

قال[1]: والآخر: وهو أحسن من هذا، ليأخذ النَّاس مجالسهم؛ لأن العادة جارية بأن النَّاس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلىٰ جهة المنبر[2]؛ لاستماع الخطبة[3]، فلو خطب وقت صعوده[4]؛ لفاتهم سماع بعض[5] الخطبة، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم، فإذا جلس حتىٰ يأخذوا أمكنتهم، وتستوي بهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة، ولم يفتهم شيء[6] منها[7].

قال: وهذه الرواية أولىٰ من الأولىٰ[8].

وقوله: (وَوَسَطِهَا) هذا[9] لا خلاف فيه أعلمه[10]؛ إذ لو لم يجلس في وسط الخطبة كانت خطبة واحدة[11] لا خطبتين، وذلك عندي بمنزلة الفصل بين السَّجدتين برفع الرأس سواء[12]، والله أعلم، ولأنه كذا فعله النَّبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يفصلوا بين العيد[13] والجمعة، ولأن سُنَّة الخطبة واحدة.

وأما كون الخطبتين بعد الصَّلاة؛ فلما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كَانَوا[14] ....

---

(1) هنا استأنف الشارح نقله من شرح الرسالة.

(2) في (ز): (القبلة).

(3) في (ز): (الخطيب).

(4) في (ح): (قعوده).

(5) قوله: (بعض) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (شيئًا).

(7) قوله: (شيء منها) يقابله في (ح): (منها شيء)، بتقديم وتأخير.

(8) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(9) في (ح): (وهذا).

(10) قوله: (فيه أعلمه) يقابله في (ت1): (أعلمه فيه)، بتقديم وتأخير.

(11) قوله: (واحدة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (سواء) ساقط من (ز)، وقوله: (برفع الرأس سواء) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (العيدين).

(14) في (ت1): (كان).

يُصَلُّونَ العِيدَ[1] قَبْلَ الخُطْبَةِ[2].

ولا خلاف في ذلك إلا ما أحدث بنو أمية، قال بعضهم: ثم رجع الأمر إلىٰ ما كان عليه، والحمد لله.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ).

(م): قال ابن القصار: اختلف[3] النَّاس في تأويل ذلك، فقيل: إنما[4] ذلك؛ لأن النَّبي ﷺ كان يُسأل في طريقه[5] عن أمور الدِّين، فيرجع إلىٰ طريق آخر[6]؛ ليسأله[7] أهل هذه[8] الطَّريق الأخرىٰ[9]؛ فينالهم[10] من النَّظر إليه والتَّبرك ما نال أهل الطَّريق الأخرىٰ[11]. / 139/أ

وقيل: إنما[12] ذلك لتكثر خطاه؛ فيكثر ثوابه[13].

وقال عبد الحق في تهذيب الطالب: ويحتمل أن يكون ذلك؛ لكثرة زحام النَّاس عليه فيرجع في[14] طريق أخرىٰ[15]؛ ليخفف[16] عن[17] النَّاس التَّضايق والازدحام، ويحتمل أن

---

(1) في (ز): (العيدين).
(2) تقدم تخريجه، ص: 270 من هذا الجزء.
(3) في (ح): (واختلف).
(4) في (ت1): (لأن)، و قوله: (فقيل: إنما) يقابله في (ح): (فقيل أيضا في)..
(5) في (ت1): (طريق).
(6) في (ت1): (أخرىٰ).
(7) في (ت1): (يسأله).
(8) في (ح): (هذا).
(9) قوله: (أهل هذه الطريق الأخرىٰ) يقابله في (ت1): (أهلها).
(10) في (ح): (لينالهم).
(11) في (ز): (الآخر).
(12) في (ح): (إن).
(13) الجامع، لابن يونس: 2/ 164.
(14) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(15) في (ز): (آخر)، وقوله: (أخرىٰ) ساقط من (ح).
(16) في (ح): (يخفف).
(17) في (ت1): (علىٰ).

يكون ذلك إذا خرج فرق صدقته[1] علىٰ الفقراء، فيرجع في طريق أخرىٰ[2]، فيفرق علىٰ الفقراء فيها[3]، وعلىٰ من كان جالسًا علىٰ بابه لا يستطيع التَّصرف[4].

قلت: وقيل: ليكثر المسلمون في[5] أعين الكفار؛ لأنه حيث ما[6] مال، مال النَّاس معه، وقيل: لتنال الأرض التي يرجع عليها ما نالت الأولىٰ، وقيل: يحتمل[7] أن يكون اليهود -لعنهم الله- كمنوا له كمينًا.

(ع): وهذا لا معنىٰ له؛ لأن الأخبار واردة بتكرر[8] هذا الفعل منه[9]، واحتمال ما ذكروه يعتمد أن يتفق[10] أبدًا، ولأن هذا الاحتمال ليس له أمارة تقتضي تخصيصه في[11] العيد دون غيره[12].

قلت: وعندي أن ذلك[13] سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ فيتعين اتباعها، إلا أن يدل[14] دليل علىٰ معنىٰ يبين سر ذلك فيرجع إليه.

وقد قال **عبد الوهاب**: وقد ذكر النَّاس في فوائد هذا الفعل أشياء بعضها يقرب من

---

(1) في (ز): (صدقة).

(2) في (ح): (آخر).

(3) قوله: (الفقراء فيها) يقابله في (ز): (فقراء ذلك الطريق الآخر)، وفي (ح) يقابله: (هذا فقراء ذلك الطريق).

(4) من قوله: (كان يسأل في طريقه) إلىٰ قوله: (لا يستطيع التَّصرف) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 41 و42.

(5) في (ت1): (علىٰ).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وقيل: يحتمل) يقابله في (ح): (ويحتمل).

(8) في (ح): (بتكرير).

(9) قوله: (منه) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (أن يتفق) يقابله في (ت1): (أن يتفق)، وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة.

(11) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(12) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 42.

(13) في (ز): (يكون).

(14) في (ت1): (يدخل).

الإمكان ويحتمل[1] أن يقال، وكثير منها دعاوىٰ[2] فارغة واختراعات غثة، وأقوىٰ ما ذكر[3] فيه: أنه ﷺ كان يفعل ذلك؛ لتعلم النَّاس بركته[4] ﷺ من كل جهة، ويراه في الطَّريق الذي يرجع فيه من لم يره ﷺ -ورحم وكرم- في الطَّريق الذي غدا منه[5].

(وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا، أَوْ نَحَرَهَا؛ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاس فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ).

الغريب: الأضحىٰ: يذكر ويؤنث، فمن ذكره ذهب إلىٰ اليوم، قاله[6] الجوهري رحمه الله وفي الأضحية ثلاث لغات؛ أضحيَّة[7] بتشديد الياء، مثل[8] أوقيَّة، وضحية مثل وقية[9]، وأضحاة والجمع ضحايا وأضاحي، ولا يمنع من الألف والتَّاء، فيقال: أضحيات وضحيات[10]، والله أعلم.

وسبب[11] إعلام النَّاس بذبحه؛ أنهم لا يجوز لهم الذَّبح قبله عندنا، وهذه مسألة[12] قد اختلف العلماء[13] فيها، فقال ابن هبيرة[14]: اختلف في وقت الأضحية:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذَّبح حتىٰ يصلي الإمام العيد[15]، وأما

---

(1) في (ز) و(ح): (يحتمل)، وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة.
(2) في (ح): (دواعي).
(3) في (ز): (ذكره).
(4) قوله: (لتعلم النَّاس بركته) يقابله في (ح): (ليعلم الله ببركته).
(5) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 41.
(6) في (ز): (قال).
(7) قوله: (أضحية) ساقط من (ح).
(8) في (ت1): (نحو).
(9) في (ز): (أوقية)، وقوله: (وقية) ساقط من (ح).
(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2407.
(11) في (ح): (وسببه).
(12) في (ح): (المسألة).
(13) في (ح): (الناس).
(14) في (ح): (أبو عبيدة).
(15) قوله: (العيد) ساقط من (ح).

أهل القرىٰ فيجوز لهم بعد[1] طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتها بعد الصَّلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشَّافعي: وقت الذَّبح إذا مضىٰ من الوقت مقدار[2] ما يصلىٰ فيه ركعتين وخطبتين ويعدها[3].

وقال أحمد: يجوز ذلك[4] بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد.

ولم يفرق بين[5] أهل القرىٰ والأمصار؛ بل قال: إن أهل القرىٰ[6] يتوخىٰ[7] أهلها مقدار وقت[8] صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل[9] عندهم صلاة العيد، فإن كانت تصلىٰ عندهم[10] فبعدها.

قال[11]: واتفقوا -أعني[12] الأئمة الأربعة رحمهم الله- علىٰ أنه يجوز ذبح الأضحية ليلًا في وقتها المشروع لها[13] كما يجوز في نهاره، إلا مالكًا قال: أنه[14] لا يجوز ذبحها ليلًا، وعن أحمد رواية مثله، وأبو حنيفة يكرهه[15] مع جوازه[16].

---

(1) في (ح): (قبل).

(2) قوله: (مقدار) زيادة من (ت1).

(3) من قوله: (فقال أبو حنيفة) إلىٰ قوله: (وخطبتين ويعدها) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 224.

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(6) قوله: (إن أهل القرىٰ) ساقط من (ز) و(ح).

(7) في (ح): (يتراخىٰ)، وفي (ز): (يتأخر).

(8) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (يصلي).

(10) قوله: (عندهم) ساقط من (ز) و(ح).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(12) في (ح): (يعني).

(13) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

(14) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (تكره).

(16) قوله: (واتفقوا... جوازه) بنحوه في اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 334، 335.

فرع: وإن لم يخرج الإمام أضحيته إلىٰ المصلىٰ، فليؤخر[1] النَّاس قدر ما يرجع الإمام إلىٰ منزله ويذبح[2]، فإن نحروا[3] فأخطأوا؛ أجزأهم، فإن لم تكن له أضحية فليتحر[4] النَّاس قدر ما لو كانت عنده فيرجع ويذبح، والله أعلم.

(وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ[5] قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ).

ولا[6] خلاف عندنا أنه إذا خرج من بيته بعد طلوع الشَّمس أنه يكبر -كما ذكر[7] المصنف رحمه الله- واختلف إذا خرج قبل طلوعها، ففي المذهب ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يكبر إن أسفر لا قبل ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر في المشي ولا في الجلوس[8].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: 185]. قال ابن عباس: هو أَنْ يُكَبِّرُوا اللهَ[9] حَتَّىٰ يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ[10].

وقيل[11]: وروي عنه ﷺ: أنه كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفِطْرِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ[12].

---

(1) في (ز) و(ح): (فلينحر).
(2) في (ز): (فيذبح).
(3) في (ز): (نحروا).
(4) في (ح): (فيتحر).
(5) قوله: (لِلصَّلَاةِ) يقابله في (ح): (في الصلاة).
(6) في (ز) و(ح): (لا).
(7) في (ت1): (قال).
(8) قوله: (وقال أبو حنيفة: لا يكبر يوم الفطر في المشي ولا في الجلوس) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 43.
(9) قوله: (يُكَبِّرُوا اللهَ) يقابله في (ح): (يكبر الناس).
(10) تفسير الطبري: 3/ 222.
(11) قوله: (وقيل) ساقط من (ت1).
(12) رواه بن خزيمة في صحيحه: 2/ 343، برقم (1431)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 395، برقم (6130)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي خبر آخر: من بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ فإذا قَضَىٰ[1] الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِير[2].

وقوله: (**فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ**[3]): اختلف المتأخرون هل يقطع التَّكبير عند خروج الإمام من محله إلىٰ محل العيد ماضيًا إلىٰ الصَّلاة، أو بعد حلوله في محل الصَّلاة؟

وقوله: (**وَيُكَبِّرُونَ**[4] **بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ**): هذا هو[5] المعروف في[6] المذهب، وحكاه[7] عبد الملك، وقال المغيرة: لا يكبرون وينصتون له في كل حال[8].

ووجه[9] المذهب أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع النَّاس يكبرون والإمام يخطب فقال: ما بال النَّاس كبروا قبل الإمام، فدل علىٰ أن لهم أن يكبروا إذا كبر.

قيل: وكان ابن عمر يكبر بتكبير الإمام، وجماعة غيره رضي الله عنهم أجمعين.

ووجه قول المغيرة: أن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة، أصله في غير التَّكبير.

وقوله: (**وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**).

هذا لا خلاف فيه؛ لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة، والله أعلم.

(**فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ**[10] **مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ**).

وقوله: (**أَيَّامَ النَّحْرِ**) رويناه -بفتح الميم- علىٰ أن في كل ضميرًا[11]، أي: فإن

---

(1) في (ح): (قطع).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 487، برقم (5621)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ».

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (ويكبر).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (من).

(7) في (ح): (وحكىٰ).

(8) قوله: (وحكاه... في كل حال) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 47.

(9) في (ت1): (ووجهه).

(10) في (ح): (العصر).

(11) في (ز): (ضمير).

كانت الأيامُ أيامَ منىٰ[1]، وعليه[2] قول الشاعر:

فِدَىً لِبَنِي[3] ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إذا كان يومٌ ذا كَوَاكِبَ أَشْهَبُ[4]

ويجوز الرفع علىٰ تمام (كَانَتْ)[5] أي: تقاربت[6]، أو حضرت أيام النَّحر.

فصلٌ [في وقت التكبير]

(ع): اختلف النَّاس في وقت التَّكبير خلف الصلوات[7] وانقطاعه، فمذهب[8] أصحابنا ما وصفه في الكتاب، وهو قول ابن عمر، وقال أبو حنيفة: أول[9] التَّكبير صلاة الفجر من يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من يوم النَّحر، وقال[10] أبو / يوسف ومحمد: من وقت صلاة الفجر من[11] يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر[12] من آخر أيام التَّشريق، قال: وللشافعي[13] ثلاثة أقوال: أحدها: مثل قولنا، والثَّاني: يبتدئ ليلة النَّحر بعد المغرب، ووافقنا في آخره، والثَّالث: مثل قول أبي يوسف، والدلالة علىٰ ما قلناه؛ أن الله -تعالىٰ ذِكْره- خاطب بالتَّكبير أهل منىٰ[14] فكان النَّاس تبعًا لهم، فقال عز من قائل: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج:34]، وقال سبحانه ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:203]، وقد ثبت أن أول التَّكبير هو

139/ب

---

(1) قوله: (منىٰ) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (وهو).

(3) قوله: (لبني) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (أشهب) ساقط من (ح). وقوله: (قال الشاعر... كواكبَ أَشْهَبُ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2189.

(5) في (ز) و(ح): (كان).

(6) في (ز) و(ح): (قاربت).

(7) في (ز) و(ح): (الصلاة).

(8) قوله: (فمذهب) يقابله في (ز): (في مذهب).

(9) في (ح): (أو).

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (من) ساقط من (ز).

(12) قوله: (من يوم النحر... إلىٰ صلاة العصر) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (الشافعي).

(14) قوله: (بالتَّكبير أهل منىٰ) يقابله في (ح): (أهل منىٰ بالتَّكبير)، بتقديم وتأخير.

عند النَّحر[1] بعد رمي جمرة العقبة، فأول صلاة تلي ذلك هي[2] الظُّهر إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التَّشريق، وروي ما قلناه عن ابن عمر، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[3].

قلت: وما قاله المصنف رحمه الله من[4] أن آخر التَّكبير صلاة الصبح من اليوم الرَّابع من يوم النَّحر، هذا هو المعروف من المذهب.

وقال ابن بشير: وقيل: صلاة الظُّهر، قال: وهذا راجع إلىٰ النقل، وقد استمر العمل في المدينة[5] بالأول[6].

فرع: لو نسي صلاة من أيام التَّشريق فذكرها في أيام التَّشريق بعد خروج وقتها، قال صاحب «البيان والتَّقريب»: المذهب أنه لا يكبر، وقال الشَّافعي: يكبر.

قال في الطراز ما معناه[7]: إن وجه المذهب أن التَّكبير لا يقضىٰ؛ إذ لم يثبت في الذِّمة، وإنما يقضىٰ ما كان فريضة.

قلت: وهذا فيه[8] نظر؛ لأنا نقول: يقضي الوتر بعد الفجر، وركعتي الفجر علىٰ قول.

فرع: لو كانت[9] عليه صلاة من غير أيام التَّشريق، فقضاها في أيام التَّشريق؛ لم يكبر خلافًا للشافعي؛ لأن العمل استمر ألا يكبر إلا في الصَّلوات[10] المؤداة في أيام التَّشريق.

---

(1) في (ح): (الفجر).

(2) قوله: (هي) ساقط من (ز).

(3) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 49.

(4) قوله: (من) ساقط من (ز) و(ح).

(5) في (ز): (المدونة)، وقوله: (في المدينة) يقابله في (ح): (بالمدينة).

(6) قوله: (بالأول) يقابله في (ز): (إلىٰ الأول). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 2/ 661.

(7) قوله: (ما معناه) يقابله في (ت1): (معنىٰ).

(8) قوله: (وهذا فيه) يقابله في (ح): (وفي هذا).

(9) في (ز): (كان).

(10) في (ت1): (الصلاة).

فرع: لا خلاف أعلمه في المذهب في اختصاص التَّكبير بأيام[1] التَّشريق[2] في المكتوبات دون النَّوافل إلا رواية الواقدي[3] عن مالك، قال مالك[4]: الأمر عندنا أنه يكبر[5] دبر كل صلاة مكتوبة[6].

قلت: وقال أبو حنيفة، وابن[7] حنبل، وجمهور أهل العلم، وعند[8] الشَّافعي قولان؛ أصحهما أنه يكبر، والله أعلم.

[صيغ التكبير]

(وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللَّهُ أَكْبَر، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ).

لم[9] يثبت في[10] تعيين[11] التَّكبير سُنَّة[12] مستمرة؛ ولذلك -والله أعلم- لم يحد[13] فيه مالك[14] رحمه الله حدًّا، واستحسن ثلاث تكبيرات، وقال: من زاد ونقص، فلا حرج، واستحب في المختصر أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[15]، لا إله إلا الله،

---

(1) في (ت1): (أيام).
(2) قوله: (فرع: لا خلاف... التَّكبير بأيام التَّشريق) ساقط من (ح).
(3) في (ز): (للواقدي).
(4) قوله: (مالك) ساقط من (ح).
(5) قوله: (يكبر) زيادة من (ح).
(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 172.
(7) قوله: (أبو حنيفة، وابن) ساقط من (ح).
(8) في (ح): (عند).
(9) قوله: (لم) ساقط من (ح).
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) في (ز): (تفسير).
(12) في (ح): (بسنة).
(13) في (ح): (يجد).
(14) قوله: (فيه مالك) يقابله في (ز): (مالك فيه)، بتقديم وتأخير، وقوله: (مالك) ساقط من (ح).
(15) قوله: (الله أكبر) ساقط من (ز).

والله أكبر، الله أكبر[1]، ولله الحمد، قاله أشهب[2].

وقال ابن حبيب[3]: أحب إلي من التَّكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد[4] على ما هدانا، اللهم اجعلنا[5] من الشاكرين[6]، وعن أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: وما زدت، أو نقصت، أو قلت غيره؛ فلا حرج، قالوا: وليكن[7] تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه[8].

وقال الشَّافعي: يقول: الله أكبر ثلاثًا أو تسعًا، وما زاد من ذلك فحسن[9]، وقال أحمد، وأبو حنيفة[10]: يكبر مرتين.

قال[11] صاحب «البيان والتَّقريب»: ورَوىٰ[12] فيه حديثًا عن جابر، قالوا: ولأن التَّكبير إذا توالىٰ؛ كان شفعًا كتكبير الجنازة والأذان.

واحتج أصحاب الشَّافعي[13] بما روىٰ سعيد بن أبي هند، قال: صليت خلف جابر بن عبد الله في أيام التَّشريق، فلما فرغ من صلاته قال: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

---

(1) قوله: (ثلاث تكبيرات... الله أكبر) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (واستحسن ثلاث) إلىٰ قوله: (قاله أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 506.

(3) قوله: (قاله أشهب. وقال ابن حبيب) يقابله في (ح): (وقال أشهب وابن حبيب).

(4) قوله: (ولله الحمد) ساقط من (ز) و(ح).

(5) في (ز): (اجعلني).

(6) قوله: (من الشاكرين) يقابله بياض في (ح).

(7) في (ت1): (وليكبر).

(8) من قوله: (وقال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (فلا حرج) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 500، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 174.

(9) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 39.

(10) قوله: (أحمد، وأبو حنيفة) يقابله في (ز): (أبو حنيفة وأحمد)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ز): (وقال).

(12) في (ز): (وروروا).

(13) قوله: (يقول: الله أكبر...أصحاب الشَّافعي) ساقط من (ح).

ثَلَاثًا»[1]، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن التَّكبير إذا كان شعارًا للعيد كان وترًا كتكبير صلاة العيد، والتَّكبير شرع في أيام التَّشريق، فكان وترًا، كتكبير الجمرات، والله أعلم.

(وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنىً، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ).

هذا هو[2] مذهبنا، وقال الشَّافعي: الأيام المعلومات أيام العشر[3] كلها[4].

ومعنى (**مَعْلُومَات**): أي: معلومات للنحر، و(**الْمَعْدُودَات**): للرمي، فيوم النَّحر معلوم غير معدود، واليوم الرَّابع معدود غير معلوم، واليومان الأوسطان[5] معلومان معدودان، وسيأتي في كلام[6] الضحايا شيء من هذا إن شاء الله[7].

[ما يسن في العيدين]

(وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

هذا كقوله[8] في المدونة: وغسل العيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة[9].

(م): لأن الجمعة فريضة، والعيدان سنة، فكان سببهما آكد مما كان بسبب السُّنة، وقال مالك في المختصر: يستحب الغسل والزِّينة والطِّيب في كل عيد، والغسل قبل الفجر فيهما واسع.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 2/ 392، برقم (1745)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَهُ «يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا».

(2) قوله: (هو) ساقط من (ت1) و(ح).

(3) في (ز): (النحر).

(4) انظر: المجموع، للنووي: 8/ 381.

(5) في (ز): (الأسطان).

(6) في (ز): (الكتاب)، وفي (ح): (كتاب).

(7) انظر ص: 229 من الجزء الرابع.

(8) في (ز): (لقوله).

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 133.

ابن حبيب: وأفضل وقت الغسل لهما[1] بعد صلاة الصبح، والسَّعي إليهما من ثلاثة أميال نحو الجمعة، ويستحب المشي إليها[2].

قال اللخمي: وهذا[3] في الذِّهاب إلىٰ الصَّلاة بخلاف الرُّجوع؛ لأنه في الأول[4] عبد ذاهب إلىٰ ربه؛ ليتقرب إليه، فينبغي أن يذهب راجلًا متذللًا[5]، وهو سير العبد إلىٰ مولاه، ففارق الرُّجوع، وروي عن النَّبي ﷺ أنه كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، ويرجع راكبًا[6].

وقوله: (**وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ**) وذلك لأن فيه زينة الإسلام، وإعظامه، وكمال الدين، وإرهاب العدو، وإظهار الفرح بإتمام العبادتين الواقعتين في هذين اليومين[7]، أما يوم الفطر؛ فإتمام الصوم، وأما يوم النَّحر؛ فإقامة وظيفة الحج، وقد قال معاذ: كان النَّبي ﷺ يأمرنا إذا[8] غدونا إلىٰ المصلىٰ أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب[9].

وفي حديث آخر[10]: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَنْعَمَ** ....

---

(1) قوله: (لهما) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (فيهما). انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 162 و163.

(3) في (ح): (هذا).

(4) في (ت1): (الأولىٰ).

(5) في (ح): (مستذللًا).

(6) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 630 و631. والأثر لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه حسن، رواه ابن ماجة: 1/ 411، في باب ما جاء في الخروج إلىٰ العيد ماشيا، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1295)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا».

(7) في (ح): (الموضعين).

(8) في (ت1): (إذ).

(9) قوله: (وقد قال معاذ... عليه من الثياب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 176.
والأثر لم أقف عليه لمعاذ رضي الله عنه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 3/ 90، برقم (2756)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ...الأثر، والحاكم في مستدركه: 4/ 256، في كتاب الأضاحي، برقم (7560)- بإسناد قال عنه: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، وأقره الذهبي- والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 289، برقم (3442)، جميعهم عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

(10) قوله: (آخر) ساقط من (ز) و(ح).

عَلَىٰ عَبْدِهِ[1] نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ[2] عَلَيْهِ[3]»، أو كما قال ﷺ[4].

فصلٌ [في قوله: تقبل الله منا ومنك]

140/أ سُئل مالك عن قول الرَّجل لأخيه في العيد[5]: تقبل الله / منا ومنك، وغفر لنا ولك، فقال: ما أعرفه، ولا أنكره.

قال[6] ابن حبيب: لم يعرفه سُنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدأون به، ولا ينكرونه علىٰ من قاله لهم، ويردون عليه مثله[7]، قال[8]: ولا بأس عندي أن يبتدئ به، وروىٰ غير[9] ابن حبيب: أن واثلة بن الأسقع رد مثله علىٰ من قاله، وأن مكحولًا كرهه، وروىٰ عن النَّبي ﷺ أنه من[10] فعل اليهود[11].

قلت: وبالجملة فليس[12] في المدونة[13] تنصيص علىٰ كراهته، ولا استحبابه، وهو كما قال ابن حبيب، قول حسن، فمن فعل أو[14] ترك؛ فلا حرج، وبالله التوفيق والعصمة.

---

(1) في (ح): (عبد).

(2) قوله: (أَثَرَ نِعْمَتِهِ) يقابله في (ت1): (أثرها).

(3) قوله: (عليه) يقابله في (ز): (علىٰ عبده).

(4) صحيح، رواه الطبراني في الكبير: 18/ 135، برقم (281)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 385، برقم (6093)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(5) قوله: (في العيد) ساقط من (ز).

(6) في (ح): (وقال).

(7) قوله: (عليه مثله) يقابله في (ت1) و(ت2): (مثله عليه)، بتقديم وتأخير، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(8) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(9) في (ت1): (عن).

(10) قوله: (من) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (سُئل مالك) إلىٰ قوله: (سُئل مالك) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 169 و170.

(12) في (ح) و(ت1): (وليس).

(13) في (ز): (المذهب).

(14) قوله: (قلت: وبالجملة...حسن، فمن فعل أو) ساقط من (ح).

(بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

يقال: كَسفت الشَّمس والقمر -بفتح الكاف- وكُسف[1] -بضمها- وانكسف، وخسف[2] وانخسفا[3] بمعنىٰ واحد[4]، وقيل: كسفت الشَّمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكي عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين، وهو مردود بقوله تعالىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: 8]، بمعنىٰ[5] الخسوف والكسوف[6] عند جمهور أهل اللغة وغيرهم: ذهاب ضوئهما كله، ويكون كذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في البعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونها، والكسوف تغيره، قال القاضي عياض: وقد جاء في الأحاديث الصِّحاح في مسلم وغيره: كسفت الشَّمس ولا يكسفان، ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[7]، فإذا[8] خسفا[9] وإذا كسفا[10].

---

(1) في (ز): (وكسفا)، وفي (ح): (وكسفها).

(2) قوله: (وانكسف، وخسف) يقابله في (ز): (وانكسفا وخسفا)، و في (ح) يقابله: (وانكسفا).

(3) في (ت1): (وانخسف).

(4) قوله: (بمعنىٰ واحد) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (بمعنىٰ) يقابله في (ز): (ثم معنىٰ).

(6) قوله: (بمعنىٰ الخسوف والكسوف) يقابله في (ح): (معنىٰ الكسوف والخسوف)، بتقديم وتأخير.

(7) يشير إلىٰ الحديث المتفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 39، في باب الدعاء في الخسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1060)، عن المغيرة بن شعبة، ولفظه: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»، ومسلم: 2/ 630، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (915)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(8) في (ز): (وإذا).

(9) في (ت1): (خسف)، وقوله: (فإذا خسفا) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (كسف). وانظر المسألة في: إكمال المعلم، لعياض: 3/ 329.

فصلٌ [في الأصل في صلاة الخسوف]

و إذا[1] ثبت هذا، فالأصل في صلاة الخسوف الكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:37].

قال ابن الصباغ في شامله: يحتمل أن يكون المراد بها[2] عبادة الله[3] دون عبادتهما، ويحتمل صلاة النَّبي ﷺ عند الكسوف بيانًا لمعنىٰ الآية[4]، ويقوي ذلك أنه تعالىٰ ذكر الآيات غير الشَّمس والقمر، وخص ذكر الشَّمس والقمر بذكر السجود.

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن تخصيص الشَّمس والقمر؛ لأنهما قد عبدا، فنهىٰ عن عبادتهما، بخلاف الليل والنَّهار، وغير ذلك مما لم يعبد.

وأما السُّنة؛ فلما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا ينادي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[5].

وقال[6] البخاري عن عائشة: مَا سَجَدْتُ[7] سُجُودًا قَطُّ كَانَ[8] أَطْوَلَ مِنْهَا[9].

ومما رويناه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(1) في (ز): (إذا)، وفي (ح): (فإذا).

(2) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (عبادة الله) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (لمعنىٰ الآية) يقابله في (ح): (للآية).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 40، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1066)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ولفظه: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ومسلم: 2/ 620، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ز): (قال).

(7) في (ز): (سجد).

(8) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(9) رواه البخاري: 2/ 36، في باب طول السجود في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1051)، وأحمد في مسنده، برقم (6631)، عن عائشة رضي الله عنها.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. الحديث إلىٰ آخره[1].

وأما الإجماع، فلا خلاف في شرعية صلاة الخسوف، وإنما[2] الخلاف في صفتها.

[حكم صلاة الخسوف]

(وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ).

اختلف العلماء في حكم صلاة الخسوف علىٰ قولين: فمذهب الجماهير مالك، والشَّافعي، وغيرهما أنها سنة مؤكدة، كما قال المصنف رحمه الله، ودليل[3] ذلك؛ أنه ﷺ صلاها وداوم[4] عليها، وأمر بفعلها في قوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ»**[5].

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة؛ علىٰ أصله في مصيره إلىٰ أن الوتر واجب، وتمسك بظاهر الأمر، وظاهر الأمر[6] الوجوب، والجواب عنه هنا، كالجواب عن وجوب الوتر في زعمه، وهو حديث عبادة بن الصامت **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ»** الحديث[7]، فدل علىٰ ألا واجب[8] ....

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 34، في باب الصدقة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1044)، ومسلم: 2/ 618، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ح): (وأما).

(3) قوله: (ودليل) يقابله في (ح): (ودلينا علىٰ).

(4) في (ت1): (ودام).

(5) رواه البخاري: 2/ 38، في باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1058)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: (الأمر) ساقط من (ح).

(7) تقدم تخريجه، ص: 45 من هذا الجزء.

(8) في (ح): (وجوب).

في الصلوات إلا[1] الخمس، وإذا سقط الوجوب وثبت الأمر بها، والتأكيد في فعلها بإقامتها في المسجد الجامع، والمحافظة[2] عليها؛ دلَّ[3] على أنها سنة.

[صفة صلاة الخسوف]

(إذَا خَسفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ).

قوله: (**خَرَجَ[4] الإِمَامُ إلَى الْمَسْجِدِ**)؛ لأن من سنتها المسجد دون المصلى.

وقال ابن حبيب عن أصبغ: يصلون في المسجد دون المصلى[5] إن شاءوا في صحنه أو يبرزون لها البراز كل ذلك واسع[6].

ووجه[7] تخصيصها بالمسجد؛ ما رواه ابن وهب: **أنه ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**[8]؛ لأنه المعروف من فعله ﷺ[9] لم يرو أحد فيما علمت أنه خرج في ذلك إلى المصلى، وذلك بخلاف صلاتي[10] العيد والاستسقاء؛ لأنهما يجتمع[11] لهما أهل المصر[12] وأهل القرى، وقد يضيق المسجد عليهم، بخلاف صلاة الخسوف، ولأن وقت[13] صلاة الخسوف ضيق، فلو خرجوا إلى

---

(1) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(2) قوله: (والمحافظة) يقابله بياض في (ح).

(3) في (ح): (يدل).

(4) في (ت1): (يخرج).

(5) قوله: (وقال ابن حبيب عن أصبغ: يصلون في المسجد دون المصلى) ساقط من (ح).

(6) قوله: (وقال ابن حبيب...كل ذلك واسع) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 378.

(7) في (ز): (ووجهه).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 35، في باب خطبة الإمام في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1046)، ومسلم: 2/ 619، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (901)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) قوله: (فقام.. وسلم) ساقط من (ز).

(10) في (ز) و(ح): (صلاة).

(11) في (ز): (تجمع).

(12) في (ز): (مصر).

(13) قوله: (وقت) ساقط من (ح).

المصلىٰ، فتجلت[1] الشَّمس قبل الصَّلاة، ففاتت[2] فضيلة الإتيان بالسُّنة، ولهذا[3] لم يشرع النُّزول إليها[4] من ثلاثة أميال بخلاف العيد والاستسقاء.

قال في الطراز: وأيضًا، فإن صلاة العيد يستحب فيها الزِّينة، وإظهار أبهات[5] الإسلام، واجتماع المسلمين، وذلك إنما يكون في البراز، والاستسقاء[6] إنما يستحب[7] فيها الخروج إلىٰ البراز؛ ليروا السَّماء وما يتجدد لهم من السَّحاب والأمطار.

قلت: واستضعف هذا؛ بأنهم[8] أيضًا[9] محتاجون[10] في صلاة الكسوف[11] إلىٰ نظر الشَّمس؛ ليعلموا هل الكسوف باق أو لا، / وإذا كانوا في البنيان فقد[12] يسترها الجدارات، فليس[13] في ذلك إلا اتباع السُّنة. [140/ب]

ووجه قول أصبغ؛ إنها صلاة لا خطبة فيها[14]، وإنما يتعين المسجد؛ لما فيه خطبة كالجمعة، وكذلك المصلىٰ يعتد لما فيه خطبة من السُّنن، فلما لم يكن لهذه الصَّلاة خطبة؛ لم يتعين لها موضع مخصوص، اعتبارًا بسائر النَّوافل.

وقوله: (**بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ**)؛ لأنه ﷺ لم يصلها بأذان[15] ولا إقامة؛ لأنها صلاة

---

(1) في (ح): (امتحت).
(2) في (ت1): (فاتت).
(3) في (ت1): (وهذا).
(4) في (ت1): (لها).
(5) في (ح): (أبهة).
(6) قوله: (قال... والاستسقاء) ساقط من (ز).
(7) في (ز): (استحب).
(8) في (ز): (بأنه).
(9) قوله: (بأنهم أيضًا) يقابله في (ح): (أيضًا فإنهم).
(10) قوله: (محتاجون) يقابله في (ح): (يحتاجون أيضا).
(11) في (ت1): (الخسوف).
(12) في (ح): (قد).
(13) قوله: (الجدارات فليس) يقابله في (ح): (الجدرات وليس).
(14) في (ح): (لها).
(15) قوله: (بأذان) يقابله في (ح): (بغير أذان).

غير مفروضة، وقد تقدم أنه ﷺ بعث مناديًا ينادي: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، فيما رواه الشيخان[1].

(**ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**).

أما طول القراءة؛ فلما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم: **فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ**[2]، وما رواه مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «**قَرَأَ بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**»[3].

وفي هذا دليلان؛ أحدهما: طول القراءة، والثَّاني[4]: أن القراءة سرًّا؛ إذ لو جهر لعرف بما[5] قرأ، وما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب، وقد وصف صلاة[6] النَّبي ﷺ في صلاة الخسوف، فقال[7]: **فَصَلَّىٰ بِنَا بِأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا أَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا**[8]، وما رواه أبو داود أيضًا عن عائشة: **فَحَزَرْتُ قِيَامَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ صلىٰ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ**[9]، وقوله ﷺ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»[10]، ولأنه إجماع أهل المدينة، وقد كانت الصَّحابة رضي الله عنهم في المدينة[11]، وصلوها مع النَّبي ﷺ وبعده، ....

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 296 من هذا الجزء.

(2) تقدم تخريجه، ص: 297 من هذا الجزء.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 260، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب الكسوف، برقم (199)، والبخاري: 2/ 37، في باب صلاة الكسوف جماعة، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1052)، ومسلم: 2/ 626، في باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (907)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ز): (والآخر).

(5) في (ز): (ما).

(6) في (ز): (لصلاة).

(7) في (ز): (قال).

(8) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 308، في باب من قال أربع ركعات، من كتاب الصلاة، برقم (1184)، وأحمد في مسنده، برقم (20178)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(9) حسن، رواه أبو داود: 1/ 309، في باب القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب الصلاة، برقم (1187)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(10) تقدم تخريجه، ص: 300 من هذا الجزء.

(11) قوله: (في المدينة) يقابله في (ز): (بالمدينة)، وقوله: (وقد كانت الصَّحابة رضي الله عنهم في المدينة) ساقط من (ح).

ونقلها[1] الأبناء عن الآباء بالعمل[2]، فلم يعرف بينهم خلاف[3] أنها سِرًّا[4]، وما روي عن عائشة ﵂، غير هذا، فمحمول على صلاة الكسوف[5]، والله أعلم.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن[6] القراءة في الخسوف جهرًا، ووافقه أبو يوسف ومحمد[7]، واحتج بما رواه البخاري، وأبو داود عن عائشة ﵂ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»**[8].

قال: واعتبارًا بصلاة العيدين[9] والاستسقاء[10].

قلت: أما حديث عائشة ﵂[11] فقد تقدم أيضًا على[12] أنه محمول على كسوف القمر جمعًا بين الأحاديث، وأما اعتبارهم أيضًا بصلاة العيد فضعيف؛ لأن نوافل النَّهار شبيهة بفرائضه[13]، وفرائضه لم يشرع الجهر[14] فيها إلا فيما له خطبة فيها[15]، وصلاة الخسوف لا خطبة فيها.

---

(1) في (ز): (ويفعلها).

(2) قوله: (بالعمل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (بينهم خلاف) يقابله في (ح): (خلاف بينهم)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ز) و(ح): (سر).

(5) قوله: (الكسوف) يقابله في (ح): (كسوف القمر).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(7) قوله: (وذهب أحمد... أبو يوسف ومحمد) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 3/ 310.

(8) رواه البخاري: 2/ 40، في باب الجهر بالقراءة في الكسوف، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1065)، وأبو داود: 1/ 309، في باب القراءة في صلاة الكسوف، من كتاب الصلاة، برقم (1188)، عن عائشة ﵂.

(9) في (ز): (العيد).

(10) قوله: (قال: واعتبارًا بصلاة العيدين والاستسقاء) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 62.

(11) قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ... ﵂) ساقط من (ح).

(12) قوله: (أيضًا على) زيادة من (ح).

(13) قوله: (شبيهة بفرائضه) يقابله في (ح): (شبه فرائضه).

(14) قوله: (الجهر) ساقط من (ز).

(15) قوله: (فيها) ساقط من (ز)، وقوله: (له خطبة فيها) يقابله في (ح): (فيه خطبه).

(ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى[1]، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ).

قال اللخمي: اختلف في[2] أربعة مواضع:

الأولىٰ[3]: في الطول، هل هو محدود أو لا؟ **والثَّاني**: في السجود[4]، هل هو مطول، أو هو[5] علىٰ المعتاد في غيرها من الصلوات؟ **والثَّالث**: في قراءة الحمد لله رب العالمين، في الثَّانية والرَّابعة، **والرَّابع**: الجهر بالقراءة.

فقال[6] مالك في المختصر: يطيل أول ركعة قدر سورة البقرة، والثَّانية: قدر سورة آل عمران، والثَّالثة: قدر سورة النِّساء، والرابعة: قدر سورة المائدة، ويمكث في الرُّكوع في كل ركعة قدر قيامه فيها، وقال عبد الوهاب: يستحب تطويلها ما أمكن، ولم يضر بمن[7] خلفه إن كان إمامًا، ولم يحد في ذلك حدًّا.

واختلف في السجود، فقال مالك في المدونة: يطال، وقال أيضًا في[8] مختصر ابن عبد الحكم: لا يطيل[9]، والأول أحسن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما سَجَد سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ**»، خرجه البخاري، ومسلم[10]، وهذا أيضًا، ما لم يضر[11] بالنَّاس،

---

(1) في (ح): (أولًا).

(2) قوله: (في) يقابله في (ح): (في ذلك في).

(3) قوله: (الأولىٰ) ساقط من (ت1)، وفي (ح): (الأول).

(4) في (ت1): (سجوده).

(5) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(6) في (ح): (قال).

(7) في (ت1): (من).

(8) قوله: (أيضًا في) يقابله في (ز) و(ح): (مالك).

(9) في (ت1): (يطول).

(10) تقدم تخريجه، ص: 296 من هذا الجزء.

(11) في (ح): (يؤم).

وليس صبر النَّاس علىٰ طول[1] السُّجود سواء.

وأما قراءة الفاتحة، فقال مالك في المدونة: يستفتح كل ركعة[2] بالحمد لله رب العالمين، وقال محمد بن مسلمة: ليس ذلك عليه في الثَّانية من الأوليين[3]، ولا في الرابعة؛ لأن كل ركعتين[4] مقام[5] ركعة[6]، وليس[7] يقرأ في كل ركعة سورة الحمد[8] لله رب العالمين مرتين، قال: والقول الأول أبين؛ لأن الرُّكوع حال بين القراءتين، ولا فرق بين[9] أن يحول بين القراءتين ركوع بالقراءة، أو ركوع[10] وسجود[11]، وهو في الحقيقة مستأنف[12].

قلت: وأما[13] الجهر، فقد تقدم الكلام عليه.

(م): ووجه قول مالك: أنه[14] يقرأ بأم[15] القرآن في الرُّكوع الثَّاني، والرابع؛ أنها قراءة يتعقبها ركوع[16]؛ فوجب أن يقرأ فيها بأم القرآن، كسائر الصَّلوات، ووجه قول ابن مسلمة: أنه[17] لا يقرأ؛ لأنها ركعة واحدة؛ لأن الرُّكوعين[18] في حكم الرَّكعة

---

(1) قوله: (طول) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (واحدة).

(3) في (ت1): (الأولىٰ).

(4) في (ز): (ركعة).

(5) قوله: (مقام) يقابله في (ح): (مقام كل).

(6) في (ز): (ركعتين).

(7) قوله: (وليس) يقابله في (ح): (وليس عليه).

(8) قوله: (سورة الحمد) يقابله في (ح): (بالحمد).

(9) قوله: (بين) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أو ركوع) ساقط من (ز).

(11) قوله: (ركوع بالقراءة أو ركوع وسجود) يقابله في (ح): (ركوعًا بالقراءة أو ركوعًا وسجودًا).

(12) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 609 وما بعدها.

(13) في (ت1): (فلما).

(14) في (ت1): (أن).

(15) في (ز) و(ح): (أم).

(16) قوله: (يتعقبها ركوع) يقابله في (ح): (يعقبها).

(17) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(18) في (ت1): (الركوع).

الواحدة، والرَّكعة الواحدة[1] لا يقرأ فيها بأم القرآن مرتين[2].

قلت: وهذه الصِّفة التي ذكرها المصنف رحمه الله هي مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: تصلىٰ[3] ركعتين، كسائر النَّوافل، ودليلنا؛ ما تقدم من الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة علىٰ كيفية صلاته ﷺ إياها[4].

(وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلْ[5]).

يريد: وإن[6] كانت[7] السُّنة الاجتماع لها؛ لكن ليس من شرط[8] صحتها المسجد كالجمعة فيشترط في صحتها المسجد[9]؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[10]، وهذا عام في المساجد وغيرها، ولأنها[11] صلاة نفل؛ فجاز أن تصلىٰ[12] حيث شاء في[13] المسجد وغيره، وكل[14] ذلك واسع، لكن[15] الأولىٰ الصَّلاة مع الإمام، والله أعلم.

---

(1) قوله: (والرَّكعة الواحدة) ساقط من (ح).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 153 و154.

(3) في (ز) و(ح): (يصلي).

(4) قوله: (إياها) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أن يفعل) يقابله في (ن1): (فليفعل).

(6) في (ت1): (إن).

(7) في (ز): (كان)، وفي (ت1): (فكانت).

(8) قوله: (من شرط) يقابله في (ز): (مشروط)، وفي (ح): (شروط).

(9) قوله: (كالجمعة فيشترط في صحتها المسجد) ساقط من (ز) و(ح).

(10) تقدم تخريجه، ص: 297 من هذا الجزء.

(11) في (ز): (لأنها).

(12) في (ز) و(ح): (يصلي).

(13) في (ت1): (من).

(14) في (ح): (كل).

(15) في (ح): (ولكن).

[لا يجمع لخسوف القمر]

(وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ[1] خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا[2] كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ).

(م): قال مالك[3]: ولم يبلغنا أن النَّبي ﷺ صلى بالنَّاس إلا في خسوف الشَّمس، / 141/أ ولم أسمع أنه يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذًا ركعتين[4] ركعتين، كسائر صلوات النَّوافل، وقال عنه علي: ويفزعون إلى الجامع فيصلون أفذاذًا[5].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: المذهب أن صلاة خسوف القمر ركعتان[6]، كسائر النَّوافل[7]. وقال عبد العزيز بن الماجشون: إن صفة صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشَّمس من تكرير الرُّكوع في كل ركعة، والإطالة، إلا أنها لا تجمع لها[8]، وكذلك قال ابنه عبد الملك، وأبو حنيفة.

والمعروف من المذهب أن النَّاس يصلونها في بيوتهم.

قال اللخمي: ولا يكلفون الخروج[9]؛ لما فيه من المشقة، وأجاز أشهب أن يجمعوا فيها، قال اللخمي: وهو أبين، ككسوف[10] الشَّمس، ولأنهم إذا صاروا إلى الجامع زالت المشقة[11].

وقال[12] الشَّافعي: يجمع ....

---

(1) قوله: (صلاة) ساقط من (ح).
(2) قوله: (وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا) ساقط من (ح).
(3) قوله: (قال مالك) ساقط من (ح).
(4) قوله: (ركعتين) ساقط من (ح).
(5) انظر: الجامع، لابن يونس: 2/ 157.
(6) في (ح): (ركعتين).
(7) قوله: (وقال... النوافل) ساقط من (ز).
(8) في (ح): (فيها).
(9) في (ز): (للخروج).
(10) في (ز) و(ح): (كخسوف).
(11) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 615.
(12) في (ز): (قال).

في كسوف[1] القمر، وتصلى كصلاة خسوف[2] الشَّمس[3]، ويخطب لها إلا أنها جهر؛ لأنها صلاة ليل[4].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: فيخرج من ذلك أن فيها أربعة أقوال: المشهور أنها كسائر النَّوافل ولا يجمع[5] فيها، وهو قول مالك[6]، ويقابله قول الشَّافعي إلا في الإسرار في القراءة، والقول الثَّالث: قول عبد العزيز، وابنه، أنها كصلاة كسوف[7] الشَّمس، لكن لا يجمع فيها، والقول الرابع: أنها[8] كسائر النَّوافل ويجمع فيها[9]، وهو قول أشهب.

ومنشأ الخلاف؛ قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ[10] فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ» هل الألف واللام في الصَّلاة للصلاة المعهودة[11] التي صلاها[12] بهم في خسوف الشَّمس أو لجنس الصَّلاة؟ والظَّاهر أنها للجنس، فتصلى في القمر ركعتين، كسائر النَّوافل.

ورأى[13] الشَّافعي وعبد العزيز، وابنه[14] أنها للعهد، فتصلى[15] كصلاة كسوف الشَّمس، والذي يحقق ما[16] قلناه؛ العمل المستمر كما تقدم من قول مالك.

---

(1) في (ز): (خسوف).

(2) في (ز): (كسوف).

(3) قوله: (ولأنهم إذا صاروا... خسوف الشَّمس) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الليل). وانظر المسألة في: الأم، للشافعي: 1/ 279.

(5) قوله: (ولا يجمع) يقابله في (ز): (ويجمع).

(6) قوله: (وهو قول مالك) زيادة من (ح).

(7) في (ز) و(ح): (خسوف).

(8) في (ت1): (أنه).

(9) في (ت1): (بها).

(10) قوله: (ذَلِكَ) يقابله في (ت1): (ذَلِكَ منهما).

(11) قوله: (للصلاة المعهودة التي) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (صلى).

(13) في (ت1): (وروى).

(14) في (ز): (روايته).

(15) في (ز): (فيصلى).

(16) في (ز): (فيما).

وقال أيضًا: لم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك[1]، يريد: أن صلاة خسوف[2] القمر إنما هي كسائر النَّوافل.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خسف[3] القمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلم يجمعنا إلىٰ الصَّلاة، كما فعل[4] في خسوف الشَّمس، ورأيته ﷺ صلىٰ ركعتين فأطالهما، وما رأيته صلىٰ نافلة بطولهما، قاله[5] ابن حبيب[6].

فدلَّ ذلك علىٰ أن مراده ﷺ بقوله: «**فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**» أي: إلىٰ جنس الصَّلاة. والله أعلم.

(وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ[7] خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ).

يقال: (**إِثْرِ**) بكسر الهمزة وإسكان الثاء، وكذلك رويناه هنا، ويقال: أثر بفتحهما[8]. و(**الخُطْبَة**) هنا بضم الخاء، وأما خطبة النِّكاح فبكسرها، وإنما لم يكن فيها خطبة خلافًا لأهل العراق، والشَّافعي؛ لأن هذا أمر ليس فيه إلا الاتباع، وقد نقل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاة الكسوف منهم: علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، فلم يذكر أحد منهم[9] أنه ﷺ خطب فيها.

وأما ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة الكسوف **ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ**[10].

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165.

(2) في (ز) و(ح): (كسوف).

(3) في (ت1): (كسف).

(4) في (ت1): (نعمل).

(5) في (ت1): (قال).

(6) قوله: (وقال ابن عباس... ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 512.

(7) قوله: (صَلَاةِ) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (بفتحها).

(9) قوله: (منهم) ساقط من (ح).

(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 259، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب الكسوف، برقم (198)، عن عائشة رضي الله عنها.

(ع): معناه أنه أثنىٰ[1] بكلام منظوم فيه حمد الله ﷻ، والصلاة[2] علىٰ رسول الله ﷺ، وموعظة علىٰ سبيل ما يأتي به في الخطبة، فلذلك سمتها[3] خطبة، قال: ولأنه قد روينا عنها من غير هذا الطَّريق، وعن عدد من الصحابة[4] صفة صلاة الكسوف، وليس في ذلك ذكر الخطبة، ولا يجوز أن يكون خطب، وأغفل هؤلاء كلهم ذلك مع نقل كل ما تعلق بتلك الحال؛ فوجب حمل تسميتها خطبة علىٰ الوجه الذي ذكرناه.

وفائدة الخلاف في ذلك؛ أن من سنة الخطبة في الشَّريعة أن تكون علىٰ المنبر[5]، وأن تكون خطبتين يجلس بينهما في أولها وفي وسطها[6]، أو في[7] وسطها دون أولها في غير الجمعة، وهذا غير مراعىٰ عندنا في صلاة الكسوف. اهـ[8].

وقوله: (**وَلا بَأسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ**)؛ فلقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا الله**»[9]؛ ولأنه وقت قبول الموعظة؛ لما تقدمهم[10] من رؤية الآيات الباهرة[11] وخوف نزول العقوبات، فإن[12] في الحديث: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[13]، ولكون القلوب

---

(1) في (ز) و(ح): (أتىٰ).

(2) في (ت1) و (ز): (وصلاة).

(3) في (ح): (سماها).

(4) في (ز): (أصحابه).

(5) في (ح): (منبر).

(6) قوله: (بينهما في أولها وفي وسطها) يقابله في (ح): (في أولها ووسطها).

(7) قوله: (أو في) يقابله في (ز): (وفي).

(8) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 69.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 260، في باب العمل في صلاة كسوف الشمس، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (199)، والبخاري: 2/ 37، في باب صلاة الكسوف جماعة، من كتاب أبواب الكسوف، برقم (1052)، ومسلم: 2/ 626، في باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، برقم (907)، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(10) في (ز): (تقدم).

(11) في (ز): (الباهرات).

(12) في (ز): (بأن).

(13) رواه مسلم: 2/ 628، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، برقم (911)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

حاضرة قابلة لما يلقىٰ إليها من العظة[1] والتَّذكير[2]، والله أعلم.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(**الاسْتِسْقَاءِ**): طلب السقيا، وهو استفعال من سقيت، ويقال: سقىٰ واستقىٰ[3] لغتان. وقيل: سقاه: ناوله وشرب، وأسقاه[4]: جعل له شرابًا[5].

(وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جِلْسَةً فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ. فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، يَجْعَلُ مَا[6] عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ[7]، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[8] وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ).

الكلام علىٰ هذه الصَّلاة يتعلق بخمسة أطراف، الأول: في[9] حكمها، والثَّاني: في سببها، والثَّالث: في صفتها، والرَّابع: فيمن يؤمر بها، والخامس: في وقتها.

/ **الطَّرف الأول**: في حكمها. [141/ب]

وقول مالك، والشَّافعي، وجماهير العلماء: أنها سنة[10]، وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ

---

(1) في (ز): (الموعظة).
(2) في (ز): (والتذكرة).
(3) في (ز): (واستسقىٰ).
(4) في (ت1): (وأسقىٰ).
(5) في (ز): (شربًا).
(6) قوله: (يَجْعَلُ مَا) ساقط من (ح).
(7) قوله: (وَهُمْ قُعُودٌ) ساقط من (ح).
(8) قوله: (الإِحْرَام) ساقط من (ح).
(9) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (سنة) يقابله في (ح): (سنة مؤكدة).

في الاستسقاء[1]، وحكي عن الرازي: إن شاء الإمام صلاها وإن شاء ترك[2].

ودليلنا؛ ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: **«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ[3] إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ[4] رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»**[5].

وفي لفظ لمسلم[6]: **«إِلَىٰ المُصَلَّىٰ»**[7].

وروىٰ أبو داود في سننه عن الوليد بن عتبة، وكان أمير المدنية أنه أرسل إلىٰ ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خَرَجَ النَّبي ﷺ مُتَبَذِّلًا[8] مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ المُصَلَّىٰ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[9] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ[10] وَالتَّكْبِيرِ، ثم صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ[11].

وروىٰ جعفر بن محمد عن أبيه أن النَّبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصلون صلاة الاستسقاء.

الطَّرف الثَّاني: في سببها.

---

(1) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 173.

(2) في (ح): (تركها).

(3) في (ت1): (فوجه).

(4) في (ت1): (فحول).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 31، في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، من كتاب أبواب الاستسقاء، برقم (1024)، ومسلم: 2/ 611، في كتاب الاستسقاء، برقم (894)، عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(6) في (ح): (مسلم).

(7) رواه مسلم: 2/ 611، في كتاب الاستسقاء، برقم (894)، وأبو داود: 1/ 303، في باب أي وقت يحول رداءه إذا استسقىٰ، من كتاب الصلاة، برقم (1166)، عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(8) في (ز): (مبتذلًا).

(9) ما يقابل قوله: (خطبتكم) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(10) قوله: (والتضرع) ساقط من (ت1).

(11) حسن، رواه أبو داود: 1/ 302، في باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، من كتاب الصلاة، برقم (1165)، والترمذي: 2/ 445، في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من كتاب أبواب السفر، برقم (558)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقالوا[1]: وسببها المحل والجدب، والحاجة إلىٰ إحياء[2] الزرع وغيره، والحاجة إلىٰ شرب الحيوان[3]: الإنسان والبهائم[4]، ويجوز أن يستسقىٰ المخصبون للمجدبين، قال الإمام المازري: وعندي في ذلك[5] نظر، قال[6]: ولا شك أن دعاء المخصبين للمجدبين مندوب إليه، وأما إقامة سنة[7] الاستسقاء في مثل هذا، فلم يقم عليه دليل، ولا بأس بتكررها[8] إذا تأخرت الإجابة -والعياذ بالله- قال ابن حبيب: لا بأس أن يستسقي النَّاس أيامًا متوالية[9]، ويستسقي في إبطاء زيادة النيل، قال أصبغ: وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يومًا متوالية يستسقون علىٰ سنة الاستسقاء، وحضر ذلك[10] ابن القاسم، وابن وهب، ورجال صالحون، ولم ينكرونه[11].

الطَّرف الثَّالث: في صفة صلاة الاستسقاء وخطبته.

وصفة ذلك أن يأمر[12] الإمام قبل الخروج إلىٰ الاستسقاء بالتوبة[13]، والإقلاع عن الذُّنوب والآثام والمظالم، وأن يتناصف النَّاس، ثم يتحالون بعضهم من بعض فيما يستحصل[14] استدراكه[15] بالتحلل[16]، فقد تكون معاصيهم سبب منع الغيث، قال

---

(1) قوله: (وقالوا) ساقط من (ح).
(2) في (ز) و(ح): (حياة).
(3) قوله: (الحيوان) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (الإنسان والبهائم) يقابله في (ح): (الإنسي والبهمي).
(5) قوله: (وعندي في ذلك) يقابله في (ح): (و في ذلك عندي)، بتقديم وتأخير.
(6) قوله: (قال) ساقط من (ح).
(7) في (ز): (بنية).
(8) قوله: (بتكررها) يقابله في (ح): (أن يتكررها).
(9) قوله: (متوالية) ساقط من (ح).
(10) قوله: (وحضر ذلك) يقابله في (ح): (وحضره وصفته).
(11) في (ز): (ينكروه). ومن قوله: (وقالوا: وسببها) إلىٰ قوله: (ولم ينكرونه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 178.
(12) في (ح): (يأمرهم).
(13) في (ت1): (والتوبة).
(14) قوله: (يستحصل) يقابله في (ز): (لا يستحيل)، وفي (ح): (يستحيل).
(15) في (ز): (لاستدراكه).
(16) قوله: (بالتحلل) يقابله في (ز) و(ح): (إلا بالتحلل).

الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ:30]، وأيضًا فقد تمنع المظالم، وعدم التَّحرز في الأوقات[1]، وتناول المحرمات والشبهات من إجابة الدُّعاء، كما جاء في الحديث الصَّحيح في العبد الأشعث الأغبر يمد يديه إلىٰ السَّماء: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2]، ويأمرهم الإمام بالصَّدقة فلعلهم إن أطعموا فقراءهم أطعمهم الله؛ فإن الجميع فقراء إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

وليس من سنته عندنا الأمر بالصيام[3] قبله، واستحسنه ابن حبيب من أصحابنا، والشَّافعي، ثم يخرج الإمام في ثيابه[4]، والنَّاس غير مظهري زينة[5] بسكينة ووقار، مشاة متواضعين متخشعين خائفين وجلين، قال العلماء: لأن العبد الجاني إذا عاين[6] مخايل[7] العقوبة المهلكة من مولاه[8]، لم[9] يأت إليه راغبًا في رفع العقوبة من مولاه إلا[10] وأمارة الذل بادية عليه، والخوف[11] آخذ بناصيته[12].

قال مالك في المختصر: فإذا أتىٰ الإمام المصلىٰ تقدم النَّاس، فصلىٰ بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ويكبر تكبيرة واحدة، ثم يقرأ جهرًا بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، فإذا سلم استقبل النَّاس للخطبة، فجلس[13] في محل خطبته، فإذا اطمأن

---

(1) في (ز): (الأقوات).

(2) رواه مسلم: 2/ 703، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة، برقم (1015)، والترمذي: 5/ 220، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2989)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ح): (بالصوم).

(4) قوله: (في ثيابه) يقابله في (ت1): (بثيابه).

(5) قوله: (زينة) ساقط من (ت1).

(6) في (ز) و(ح): (رأىٰ).

(7) قوله: (مخايل) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (من مولاه) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (ولا).

(10) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (الخوف).

(12) من قوله: (وصفة ذلك أن) إلىٰ قوله: (آخذ بناصيته) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 178 و179.

(13) قوله: (فجلس) ساقط من (ح).

النَّاس، قام متوكئًا علىٰ عصا أو قوس[1].

قلت: وينبغي للإمام أن يأمرهم بالطَّاعة، ويحذرهم من المعصية، ويذكرهم أخذ[2] الله تعالىٰ للأمم السَّالفة بأنواع العقوبات، ويحثهم علىٰ الصَّدقة، ويكثرهم[3] من الاستغفار، والدُّعاء في أثناء الخطبة[4] لا سيما الثَّانية، بل ليس في الثَّانية إلا الدُّعاء والاستغفار بأن يدفع عنهم المحل والمحن، ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه علىٰ ما ذكره[5] المصنف رحمه الله، ثم يرفع يديه وبطونهما إلىٰ الأرض، ويدعو، ويفعل النَّاس مثله جلوسًا، ويبتهلون بالدُّعاء، ويكثرون الاستغفار حتىٰ يطول ذلك، ويرتفع النَّهار، وإن شاء انصرف علىٰ ذلك، وإن شاء تحول إليهم، وكلمهم كلمات ترغبهم[6] في الصَّدقة، والتَّقرب إلىٰ الله تعالىٰ عز وجل، وقد وقع الاختلاف في صفة هذه الصَّلاة، وما ذكرناه هو أحسن ما ذكر في ذلك إن شاء الله تعالىٰ[7].

فصلٌ [فيما اختلف فيه العلماء من أعمال صلاة الاستسقاء]

ولنشر[8] إلىٰ المواضع التي[9] اختلف فيها في هذه الصَّلاة، وذلك ثمانية مواضع:

الأول: التَّكبير، قال الشَّافعي رضي الله عنه: يكبر[10] في الرَّكعة الأولىٰ سبعًا، وفي الثَّانية خمسًا، كصلاة العيد، وقال به جماعة غيره، وهو أشهر الرِّوايتين عن أحمد.

---

(1) قوله: (عصا أو قوس) يقابله في (ز): (قوس أو عصا)، بتقديم وتأخير. انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 84.

(2) في (ز) و(ح): (أخذة).

(3) في (ز) و(ح): (ويكثر).

(4) في (ز): (خطبته).

(5) في (ز) و(ح): (ذكر).

(6) في (ز): (فزعهم).

(7) قوله: (وقد وقع الاختلاف... إن شاء الله تعالىٰ) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (ولنشير).

(9) في (ح): (الذي).

(10) قوله: (يكبر) ساقط من (ز).

الثَّاني: في[1] تعيين ما يقرأ به، وقد تقدم.

وقال الشَّافعي: يقرأ في الأولىٰ بسورة ﴿قٓ﴾، وفي الثَّانية بسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، ومن أصحابنا من يقول[2]: يقرأ بسورة نوح عليه السلام.

الثَّالث: المشهور عندنا أن الصَّلاة قبل الخطبة، وإليه رجع مالك رحمه الله، وهو قول جماعة الفقهاء.

الرَّابع: خروج المنبر فيها[3].

قال مالك رحمه الله: ولم[4] يكن يخرج للنبي[5] ﷺ منبر[6] في العيدين[7] ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث منبراً في العيدين[8] عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان منبراً من طين أحدثه له كثير بن الصلت، وقال[9]: ليس يخرج في صلاة الاستسقاء بالمنبر، ولكن يتوكأ الإمام علىٰ عصا أو قوس[10]، وقال أشهب ذلك في المجموعة[11].

142/أ

الخامس: تحويل الرِّداء مسنون عندنا، وعند الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: / ليس بمسنون[12].

السادس: وقت التَّحويل، فالمشهور أنه إذا فرغ من الخطبة حول رداءه، وهو قول الجمهور من أصحابنا[13]، وقال[14] مالك رحمه الله في المجموعة: إنه

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (يقول) ساقط من (ح).
(3) قوله: (فيها) ساقط من (ح).
(4) في (ز) و(ح): (لم).
(5) في (ز): (النبي).
(6) قوله: (منبر) زيادة من (ز).
(7) في (ز): (العيد).
(8) في (ز): (العيد).
(9) في (ح): (وقيل).
(10) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165 و166.
(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 512.
(12) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 1/ 175.
(13) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166.
(14) في (ز) و(ح): (وعن).

يحوله[1] بين الخطبتين[2].

وقال علي عنه[3]: يفعل ذلك في أثناء الخطبة، ثم يستقبل النَّاس ويتم الخطبة، وروىٰ ابن حبيب عن أصبغ أنه اختاره، وهو قول الشَّافعي، وقال ابن الماجشون: بعد أن يصدر عن خطبته[4].

السَّابع: في صفة التَّحويل، قال مالك في تحويل الإمام رداءه: يجعل الذي علىٰ يمينه علىٰ يساره، والذي علىٰ يساره علىٰ يمينه، ولا يقلبه، فيحول[5] الأسفل علىٰ الأعلىٰ[6]، وقال الشَّافعي: يجعل طرفه الأسفل الذي علىٰ عاتقه الأيسر علىٰ الأيمن، وطرفه الذي علىٰ عاتقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر[7]. وقال: إن حوله ولم ينكسه أجزأه[8]، فجعل التَّنكيس هو المستحب.

وقال ابن الجلاب في تفريعه: إن شاء قلبه فجعل الأسفل الأعلىٰ[9].

الثَّامن: تحويل المأمومين أرديتهم خلفه، اختلف فيه، فقال جماعة من[10] العلماء: يحولون.

وحكىٰ الطَّحاوي عن أبي يوسف: اختصاص الإمام بالتَّحويل[11]، ونحوه عن عروة بن الزبير، والثَّوري[12]، وهو قول ابن عبد الحكم[13].

---

(1) في (ز): (يحول).

(2) قوله: (وقال مالك... بين الخطبتين) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1110.

(3) قوله: (علي عنه) يقابله في (ح): (عنه علي)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (الخطبة).

(5) قوله: (فيجعل) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (فيجعل).

(6) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 133.

(7) قوله: (علىٰ الأيمن... علىٰ عاتقه الأيسر) ساقط من (ز).

(8) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 287.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 88.

(10) قوله: (من) زيادة من (ح).

(11) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: 1/ 323.

(12) قوله: (وحكىٰ الطَّحاوي... والثَّوري) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 103.

(13) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 84.

ولا خلاف أعلمه أن النِّساء[1] لا يحولن أرديتهن؛ لأن ذلك يكشفهن، والله أعلم.

الطَّرف الرابع: من يؤمر بها.

قال[2]: يؤمر بها الأحرار من الرِّجال[3] المسلمين، ويجوز إخراج العبيد، قال ابن القاسم: ولا أرىٰ أن يؤمر بإخراج النِّساء ولا الحائض علىٰ حال، ولا يمنع المتجالة ولا من يعقل من الصبيان الصَّلاة[4]، ولا يخرجون علىٰ المشهور، ولا تخرج البهائم[5]، وزعم بعض أصحاب الشَّافعي أنه استحب إخراجها[6].

قال صاحب «البيان والتَّقريب»: وليس كذلك، وإنما قال الشَّافعي: ولا آمر بإخراج البهائم[7]؛ لأن النَّبي ﷺ لم يخرجها، فإن أخرجت[8] فلا بأس، فكأنه ما استحب ذلك ولا كرهه.

وذكر ابن حبيب عن موسىٰ بن نصير أنه استسقىٰ بإفريقية، وأخرج النِّساء[9]، فجعل[10] الصبيان[11] علىٰ حدة[12]، وأهل الذِّمة علىٰ[13] حدة[14]، وصلىٰ، وخطب، فلم يدع في خطبته لأمير المؤمنين، فقيل له في ذلك، فقال[15]: ليس هذا يوم ذلك، ودعا

---

(1) في (ح): (الناس).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الأحرار من الرِّجال) يقابله في (ح): (الرجال الأحرار من).

(4) قوله: (من الصبيان الصَّلاة) يقابله في (ح): (الصَّلاة من الصبيان)، بتقديم وتأخير. انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 132 و133.

(5) في (ح): (بالبهائم).

(6) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 66.

(7) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 284.

(8) في (ز) و(ح): (خرجت).

(9) في (ز): (الناس)، وقوله: (ولا كرهه...وأخرج النِّساء) ساقط من (ح).

(10) قوله: (فجعل) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (والصبيان).

(12) في (ز): (جهة).

(13) قوله: (وأهل الذمة علىٰ) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (جهة)، وقوله: (وأهل الذِّمة علىٰ حدة) ساقط من (ح).

(15) قوله: (في ذلك، فقال) ساقط من (ح).

بالنَّاس إلىٰ نصف النَّهار، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة[1].

فرع: أباح في المدونة خروج أهل الذِّمة[2]، ومنعه أشهب في مدونته[3].

فرع: إذا قلنا: لا يمنعون، قال ابن حبيب: لا يمنعون من التَّطوف[4] بصليبهم وشركهم[5] إذا برزوا[6] بذلك، وتنحوا عن جماعة المسلمين، ويمنعون من إظهار ذلك في الأسواق، وفي[7] جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره، كما يمنعون من الزنا وشرب الخمر[8]، هكذا نقله صاحب «البيان والتَّقريب» رحمه الله.

فرع: اختلف المجوزون لخروجهم، هل يخرجون في يوم خروج المسلمين أو في غيره؟

ووجه المذهب؛ ما احتج به[9] في الواضحة من[10] أنه ربما وافق يوم خروجهم غيث، فيفتتن بذلك ضعفاء اليقين[11] من المسلمين[12].

فرع: لم يختلف من جوَّز خروجهم بأنهم[13] ينفردون عن جماعة المسلمين ولا يجتمعون معهم. قال في الطراز: ظاهر المذهب جوازه، ويشتركون[14] مع المسلمين في

---

(1) من قوله: (وذكر ابن حبيب) إلىٰ قوله: (علماء المدينة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 515.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 166، وتهذيب البراذعي: 1/ 132.

(3) قوله: (أباح في المدونة... أشهب في مدونته) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 179.

(4) قوله: (التطوف) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (وشكرهم).

(6) في (ز): (أبرزوا).

(7) في (ت1): (في).

(8) من قوله: (قال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (وشرب الخمر) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 516.

(9) في (ح): (بها).

(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(11) في (ح): (الباقين).

(12) قوله: (ما احتج به.. من المسلمين) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 620 و621.

(13) في (ز): (أنهم).

(14) قوله: (ويشتركون) يقابله في (ح): (ولا يشتركون).

الدُّعاء والتَّأمين.

عبد الوهاب: لا بأس بانفرادهم، ومنعه ابن حبيب[1].

الطَّرف الخامس: في وقتها.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سنة الاستسقاء أن يكون ضحوة، لا في غير ذلك الوقت من النَّهار[2]. وقال ابن حبيب: وقتها: وقت صلاة العيدين من ضحوة إلىٰ الزَّوال[3]، قيل: فيحتمل أن يكون ما قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مقتضىٰ تفسير ابن حبيب.

وقال الشَّافعي: تصلىٰ بعد الزَّوال[4]، واستضعفه بعض متأخري أصحابنا بأن ذلك وقت المكتوبة[5] فلا تستحقه النَّافلة، وما يقع من النَّوافل في وقت الفرائض، فإنما هو تبع للفرائض ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[6] أنه فعل ذلك، هذا منتهىٰ الكلام علىٰ الأطراف الخمسة، وبالله التوفيق والعصمة.

تنكيت: قوله: (**سُنَّةٌ تُقَامُ**) يشير إلىٰ مذهب أبي حنيفة القائل بأنها بدعة لا[7] تصلىٰ؛ فلذلك أكد قوله: (**سُنَّةٌ**) بقوله: (**تُقَامُ**)، ولم يقل ذلك فيما تقدم من السُّنن؛ للاتفاق عليها.

وقوله: (**ضَحْوَةً**) قد تقدم قول مالك أن ذلك سنتها[8]، وقول ابن حبيب هل هو ظاهر أو[9] تفسير أو خلاف؟

قال أشهب عن مالك: إنها[10] تصلىٰ بعد المغرب وبعد الصُّبح، وقد فعل ذلك

---

(1) قوله: (عبد الوهاب: لا بأس بانفرادهم، ومنعه ابن حبيب) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 179.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 165، وتهذيب البراذعي: 1/ 132.

(3) قوله: (وقال ابن حبيب... الزَّوال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 158.

(4) انظر: المجموع، للنووي: 5/ 77.

(5) في (ز): (للمكتوبة).

(6) قوله: (ولا عن أحد من أصحابه) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (ولا).

(8) في (ح): (سنة).

(9) قوله: (ظاهر أو) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (إنما).

عندنا، وهو من الأمر القديم[1].

وقوله: (**يَجْهَرُ فِيهِمَا**[2] **بِالْقِرَاءَةِ**) قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في الجهر في الاستسقاء[3].

(ع): لأنها صلاة نفل يخطب لها، ولكل[4] صلاة يخطب لها[5] فالقراءة فيها جهر[6].

قوله: (**يَقْرَأُ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾) قد[7] تقدم ما في ذلك من الخلاف في القراءة.

وقوله: (**وَفِي**[8] **كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ**) يشير إلىٰ أنها ليست كصلاة الخسوف[9].

وقوله: (**بِوَجْهِهِ**) كأنَّها زيادة مستغنىٰ[10] عنها؛ إذ الاستقبال لا يكون إلا بالوجه.

وقوله: (**فَيَجْلِسُ جَلْسَةً**) هو -بفتح الجيم- هكذا رويناه، وهو الصَّواب؛ لأنه يريد المصدر، وأما بالكسر فالهيئة.

وقوله: (**وَلا يَقْلِبُ ذَلِكَ**) يشير إلىٰ الخلاف في ذلك، وقد تقدم.

قال الشَّيخ أبو محمد: وصفة التَّحويل للبرانس، والغفائر أن يرد[11] الصدر إلىٰ جهة ظهره.

---

(1) قوله: (قال أشهب... الأمر القديم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 516.

(2) في (ز): (فيها).

(3) الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 430.

(4) في (ح): (وكل).

(5) قوله: (ولكل صلاة يخطب لها) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (جهرًا)، انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 77.

(7) في (ز): (فقد).

(8) في (ز): (في).

(9) في (ز) و(ح): (الكسوف).

(10) في (ز): (مستغنیٰ).

(11) في (ز): (يريد).

قلت: وعلل[1] التَّحويل بأنه[2] من باب التفاؤل بأن ينتقلوا[3] من حال الجدب إلىٰ حال الخصب[4]، وفيه عندي نظر. والله أعلم.

وقوله: (**وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا**) إلىٰ آخره، يشير إلىٰ ما تقدم من خلاف الشَّافعي رحمه الله في أنه[5] يكبر لها كتكبير العيدين، ويأتي[6] ما ذكره منقولًا عن النَّبي ﷺ أنه فعله، فوجب اتباع فعله في ذلك ﷺ، وشرفه وكرمه كثيرًا كثيرًا، وبالله ومنه الإعانة والتوفيق والهداية[7] / . 142/ب

---

(1) في (ت1): (وعلىٰ).

(2) في (ت1): (كأنه).

(3) في (ح): (ينتقل).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 188.

(5) قوله: (عندي نظر... الشَّافعي رحمه الله في أنه) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (وباقي).

(7) قوله: (أنه فعله... والهداية) ساقط من (ز).

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ، وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ[1] وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ والصلاة عليه[2]

(وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ[3] حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿وَٱلْقُرْءَانِ﴾، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا[4] مَعْمُولًا بِهِ).

ينبغي أن نقدم قبل تتبع ألفاظ[5] الكتاب مقدمة[6] فيما يفعله المحتضر، ثم نعود[7] إلىٰ ما يفعل به مما ذكره[8] المصنف رحمه الله؛ فنقول:

قال بعض العلماء: الذي ينبغي لكل عاقل في طول حياته أن يكون شديد الخوف من عقاب ربه مُكْثِرًا لذكر الموت في جميع أحواله، وأن يكون أجله بين عينيه؛ فيقصر أمله، ويبادر إلىٰ التوبة، ويتحلل من مظالم الخلق[9] خوفًا من فجأة الموت؛ فإن الله تعالىٰ لم يجعل للموت وقتًا معينًا، ولا علامة معلومة حتىٰ يأمن من فجأتها[10] قبلها؛ فكم من صحيح فاجأه[11] الموت، وكم من مريض طال مرضه ثم عوفي، ورب مرض

---

(1) في (ح): (وكفنه).

(2) قوله: (والصلاة عليه) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (تقربه).

(4) في (ح): (أمر).

(5) في (ت1): (الألفاظ).

(6) في (ح): (متقدمة).

(7) في (ح): (يعود).

(8) في (ح): (ذكر).

(9) في (ت1): (العباد).

(10) في (ز) و (ح): (هجومه).

(11) في (ز) و (ح): (فجأه).

يكون عنه[1] الموت، ثم قد[2] يكون الأمر بضده فكيف يطمئن العاقل في[3] الدنيا، ويطيل أمله مع ما ذكرناه، وهو أمر مشاهد لا ينكره مؤمن ولا كافر؟

وقد نبه الله تعالىٰ علىٰ ذلك؛ فقال عز من قائل وجل: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:34].

وقد روىٰ النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ[4] اللَّذَّاتِ المَوْتِ**»، يعني: الموت[5].

قلت: الظاهر من[6] هاذم اللَّذات أنه بالذال المعجمة، والهدم: القطع.

وروىٰ الترمذي -بإسناد حسن- في كتاب الزهد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**» قالوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي[7] يا رَسُولَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قال: «**لَيْسَ[8] كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ[9] وَمَا وَعَىٰ[10]، ولْيَحْفَظِ[11] الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**»[12].

وروِّينا في كتاب السنن لابن ماجة في كتاب الزهد من جامعه -بإسناد حسن- أن

---

(1) في (ح): (عند).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و (ح): (إلىٰ).

(4) في (ز) و (ح): (هادم).

(5) حسن صحيح، رواه الترمذي: 4/ 553، في باب ما جاء في ذكر الموت، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2307)، والنسائي: 4/ 4، في باب كثرة ذكر الموت، من كتاب الجنائز، برقم (1824)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (من) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (لنستحي).

(8) في (ت1): (وليس).

(9) قوله: (الرأس) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (حوىٰ).

(11) في (ت1): (ليحفظ).

(12) حسن، رواه الترمذي: 4/ 637، في باب من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2458)، وأحمد في مسنده، برقم (3671)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون[1] قبراً فبكىٰ، حتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ بدموعه، وقال[2]: «**إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا**»[3]، أي: تأهَّبوا واتخذوا له عدة، وهي: ما يعد للحوادث.

ويتأكد استحباب ذكر الموت حالة[4] المرض؛ لأنه إذا ذكر الموت رقَّ قلبه، وخاف ورجع عن المظالم والمعاصي، وأقبل علىٰ الطاعات، وسارع إلىٰ الخيرات.

قال العلماء: ويستحب الإكثار[5] من ذكر[6] حديث: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**».

وروِّينا[7] في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، وقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكان ابن عمر يقول: **إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ[8]، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ[9]، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**[10].

فإذا مرض إنسان واشتد مرضه؛ فليصبر ولا يكثر الشكوىٰ ولا الجزع[11] ففي حسن الصبر؛ جزيل الأجر مع أن الشكوىٰ والجزع لا يفيدان شيئًا.

وقد روي أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: **يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ أَنْ يَشْفِيَنِي**،

---

(1) في (ز): (كافرون).

(2) في (ح): (فقال).

(3) حسن، رواه ابن ماجة: 2/ 1403، في باب الحزن والبكاء، من كتاب الزهد، برقم (4195)، عن البراء بن مالك رضي الله عنه.

(4) في (ح): (حال).

(5) في (ز): (الأكثر).

(6) قوله: (ذكر) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (روينا)، وفي (ح): (ورويناه).

(8) قوله: (تنتظر الصباح) يقابله في (ت1): (تنتظر إلىٰ الصباح).

(9) قوله: (تنتظر المساء) يقابله في (ت1): (تنتظر إلىٰ المساء).

(10) رواه البخاري: 8/ 89، في باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، من كتاب الرقاق، برقم (6416)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) في (ز): (يجزع).

فقال[1]: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ؟»، قَالَتْ: أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ، رواه البخاري ومسلم بهذا الإسناد من رواية أبي هريرة[2].

وروىٰ[3] البخاري ومسلم من رواية ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت[4]: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ[5] اللهَ لِي، فقال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَيُعَافِيَكِ[6]»، فَقَالت[7]: أَصْبِرُ[8].

وليحذر من السخط بقضاء[9] الله وقدره[10]؛ فإنه معصية، وقد جاء: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»[11] لا سيما وقد قال بعض العلماء: يكره[12] له الأنين؛ يعني: إن كان قادرًا علىٰ تركه.

وتستحب[13] عيادة المريض المسلم؛ لما روىٰ[14] البراء بن عازب ﷺ قال:

---

(1) في (ح): (قال).

(2) لم أقف عليه من رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم، والذي وقفت عليه رواه أحمد في مسنده، برقم (9689)، والبغوي في شرح السنة: 5/ 236، برقم (1424)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 116، برقم (8470)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ت1): (رواه)، وفي (ح): (ورواه).

(4) في (ح): (قالت)، وقوله: (فقالت) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (ادعوا).

(6) في (ز): (يعافيك).

(7) في (ح): (قالت).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 116، في باب فضل من يصرع من الريح، من كتاب المرضىٰ، برقم (5652)، ومسلم: 4/ 1994، في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتىٰ الشوكة يشاكها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2576)، عن ابن عباس ﷺ.

(9) في (ت1): (بفضل).

(10) قوله: (وقدره) يقابله في (ت1): (وقدر الله).

(11) حسن، رواه الترمذي: 4/ 601، في باب ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2396)، وابن ماجة: 2/ 1338، في باب الصبر علىٰ البلاء، من كتاب الفتن، برقم (4031)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(12) في (ت1): (أيكره).

(13) في (ح): (ويستحب).

(14) في (ز): (رواه).

أمرنا رسول الله ﷺ باتباع[1] الجنائز، وعيادة المرضى... الحديث[2].

وما روى زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[3].

ويكره للمريض أن يتمنى الموت؛ لما روى[4] البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَدْعُو بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا؛ فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي[5]، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ[6] الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**[7].

وينبغي للمريض أن يحسن ظنه[8] بربه مع خوفه منه؛ لما روى[9] البراء عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت؛ فقال: **«كَيْفَ تَجِدُكَ؟»** فقال: **إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي**[10]

---

(1) في (ح): (فأتيا).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 113، في باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، برقم (5635)، ومسلم: 3/ 1635، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2066)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(3) في معظم النسخ: (يعتريني)، وما أثبتناه موافق للحديث. والحديث حسن، رواه أبو داود: 3/ 186، في باب العيادة من الرمد، من كتاب الجنائز، برقم (3102)، والبيهقي في سننه الكبرى: 3/ 535، برقم (6588)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(4) في (ح): (رواه).

(5) قوله: (خيرًا لي) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (كان).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 121، في باب تمني المريض الموت، المرضى، برقم (5671)، ومسلم: 4/ 2064، في باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2680)، وأبو داود: 3/ 188، في باب كراهية تمني الموت، من كتاب الجنائز، برقم (3108)، والترمذي: 3/ 293، في باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (970)، والنسائي: 4/ 3، في باب الدعاء بالموت، من كتاب الجنائز، برقم (1822)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) في (ح): (الظن).

(9) في (ح): (رواه).

(10) قوله: (عبد في) يقابله في (ح): (عبد مؤمن في).

مِثْلِ[1] هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو[2] وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[3]، ولما روىٰ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[4] قبل موته بثلاث: «لَا يَمت أَحَدُكُمْ[5] إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»[6].

وينبغي للمريض أو لمن[7] أحس بقرب وفاته؛ أن يجتهد أن يكون آخر كلامه: لا[8] إله إلا الله مصممًا باعتقاده علىٰ ذلك مخلصًا بقلبه؛ لما روىٰ مسلم عن علي[9] رضي الله عنه قال[10]: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[11]، ونحو ذلك من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنىٰ، جعلنا الله من أهل لا إله إلا الله، آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا.

[143/أ] / عدْنَا إلىٰ تتبع ألفاظ الكتاب.

---

(1) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يرجوا) يقابله في (ت1): (يرجوا منه).

(3) لم أقف عليه من رواية البراء عن أنس، والذي وقفت عليه حديث حسن، رواه الترمذي: 3/ 302، في باب أبواب الجنائز، برقم (983)، وابن ماجة: 2/ 1423، في باب ذكر الموت والاستعداد له، من كتاب الزهد، برقم (4261)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (أحد).

(6) رواه مسلم: 4/ 2206، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (2877)، وأبو داود: 3/ 189، في باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، من كتاب الجنائز، برقم (3113)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) في (ز): (من)، وقوله: (أو لمن) يقابله في (ح): (ومن).

(8) قوله: (كلامه لا) يقابله في (ح): (كلامه من لا).

(9) في (ح): (عمر).

(10) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(11) رواه مسلم: 1/ 55، في باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، من كتاب الإيمان، برقم (26)، وأحمد في مسنده، برقم (464)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[استقبال القبلة للمحتضر]

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ**): هيئة[1] الاستقبال: أن يضجع[2] علىٰ جنبه الأيمن وصدره إلىٰ القبلة؛ كما يجعل في لحده، وإن[3] تعذر ذلك؛ فعلىٰ ظهره وأخْمَاصه[4] إلىٰ القبلة، وقيل: بل الأوْلىٰ الصورة الثانية، والقصد في ذلك؛ أن يجعل علىٰ الوجه الذي هو[5] أقرب إلىٰ توجيهه إلىٰ[6] القبلة.

وفي المجموعة من رواية ابن القاسم في التوجه[7] قال مالك[8]: ما أعلمه إلا[9] من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: ولا أحب لأهل الميت[10] توجيهه حتىٰ يغلب ويعاين ويوقن بالموت، ومن علامات[11] ذلك إحداد[12] نظره وإشخاص بصره.

قال ابن حبيب: وقد سئل عنه[13] مالك، فقال: إنما أكره أن يفعل استنانًا[14].

وقوله: (**وَإِغْمَاضُهُ**)؛ لأنَّ[15] فتح عينيه ....

---

(1) قوله: (هيئة) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (يضطجع).

(3) في (ح): (فإن).

(4) في (ز): (وأجمعناه)، وفي (ح): (وأخمصاه).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(6) قوله: (توجيهه إلىٰ) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الوجه).

(8) قوله: (مالك) ساقط من (ز) و (ح).

(9) ما يقابل قوله: (ما أعلمه إلا) غير قطعيّ القراءة في (ز).

(10) قوله: (الميت) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (علامة).

(12) قوله: (إحداد) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (عنه) زيادة من (ز)، وفي (ح): (منه).

(14) من قوله: (وفي المجموعة من رواية) إلىٰ قوله: (أن يفعل استنانًا): بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 541 و 542.

(15) قوله: (وَإِغْمَاضُهُ؛ لأنَّ) يقابله في (ح) قوله: (وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَىٰ؛ لأنَّ).

يقبح[1] منظره، وقد روىٰ مسلم وأبو داود عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، وقال[2]: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ...» الحديث[3].

قال ابن حبيب: من السنة إغماض الميت حين[4] يموت[5].

قال بعض العلماء: وينبغي أن يتولىٰ إغماضه أرفق أوليائه بأسهل ما يقدر عليه[6].

قال البطليوسي: قال ابن أبي زيد رحمه الله: ويقال عند إغماضه: بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ اللهم سهل[7] عليه أمره، وسهل عليه موته وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه[8].

قال: ويستحب أن يقول[9] عند ذلك: وسلام علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، ذلك وعد غير مكذوب، وينبغي ويتأكد أن يشد لحييه الأسفل[10] بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي لحياه فينفتح فاه، وتدخل[11] الهوام إلىٰ جوفه ويقبح[12] بذلك منظره[13].

واستحب ابن الصباغ من الشافعية -بعد الإغماض وشد اللَّحي- تليين[14]

---

(1) في (ز): (ينفتح).

(2) قوله: (وقال) يقابله في (ح): (ثم قال).

(3) رواه مسلم: 2/ 634، في باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، من كتاب الجنائز، برقم (920)، وابن ماجة: 1/ 467، في باب ما جاء في تغميض الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1454)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) ما يقابل قوله: (الميت حين) بياض في (ح).

(5) قوله: (قال ابن حبيب... حين يموت) بنصِّه في عقد الجواهر الثمينة؛ لابن شاس: 1/ 181.

(6) انظر: الأم، للشافعي: 8/ 129.

(7) في (ح): (يسر).

(8) في (ح): (عنه).

(9) قوله: (أن يقول) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (للأسفل).

(11) في (ز): (ويدخل)، وفي (ح): (فيدخل).

(12) في (ت1): (فيقبح).

(13) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 542.

(14) في (ز): (ببين)، وفي (ح): (يلين).

مفاصله عقب[1] موته؛ لأن ذلك أبقىٰ لِلِينها؛ فيرد ذراعيه إلىٰ عضديه ويمدهما[2]، ويرد فخذيه إلىٰ بطنه فيمدهما[3]، ورجليه إلىٰ فخذيه ثم يمدهما[4]؛ فإن ذلك يعين الغاسل علىٰ تمديده وتكفينه، ويضعه[5] علىٰ لوح أو سرير؛ لأنه إذا بقي علىٰ الأرض تسارع إليه الفساد، ويأتي إليه[6] الهوام؛ فيحفظه[7] عن[8] ذلك، ورفعه[9] عن[10] الأرض أولىٰ، ويثقِّل[11] بطنه؛ لئلا يعلو فَيَجْعَل علىٰ بطنه سيفًا[12] أو حديدة، فإن لم يكن فطين مبلول[13]، ويسجيه بثوب[14]؛ فإنه أستر له.

وروىٰ البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سجيَّ بثوب حِبَرَةٍ[15]؛ فهذه ستة أشياء تفعل بالمحتضر قبل الغسل؛ الإغماض، وشد اللَّحْيِ، وتليين الأعضاء[16]، ورفعه عن الأرض، وتثقِيل بطنه، وتسجيته بثوب.

---

(1) في (ح): (عند).

(2) في (ز): (ويمرها).

(3) قوله: (بطنه فيمدهما) يقابله في معظم النسخ: (بطنه ويردهما فيمدهما)، وما اخترناه موافق لما في كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لابن الرِّفْعَة.

(4) في (ت1): (يردهما).

(5) في (ح): (ويضع).

(6) قوله: (ويأتي إليه) يقابله في (ح): (وتأتيه).

(7) في (ز): (فتحفظه)، وفي (ت1): (فترفعه).

(8) في (ح): (علىٰ).

(9) في (ز): (وترفعه)، وفي (ت1): (ويحفظه).

(10) في (ح): (علىٰ).

(11) في (ز): (وينقل).

(12) في (ح): (سيف).

(13) قوله: (فطين مبلول) يقابله في (ز): (فطين الأرض مبلول). وقوله: (ويثقل بطنه... فطين مبلول) بنحوه في كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لابن الرِّفْعَة: 5/ 11.

(14) قوله: (ويسجيه بثوب) يقابله في (ح): (أو يسجيه بثوبه).

(15) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 147، في باب البرود والحبرة والشملة، من كتاب اللباس، برقم (5814)، عن عائشة، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، ومسلم: 2/ 651، في باب تسجية الميت، من كتاب الجنائز، برقم (942)، عن عائشة رضي الله عنها.

(16) في (ز): (أعضائه).

ومن السنة: تعجيل تجهيز الميت إذا تحقق موته، ومن علامات موته: ميل قدميه واسترخاؤهما[1]؛ فلا ينتصبان، وأن تميل[2] أنفه وتنفرج[3] زندا[4] يديه.

وقوله: (**وَيُلَقَّنُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ**) كان حق هذا أن يكون قبل الإغماض من[5] حيث الترتيب[6]، ولا ينبغي أن يقتصر علىٰ تلقين[7] لا إله إلا الله؛ بل يزيد معها[8] محمد رسول الله؛ لما روىٰ مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[9] لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[10] يريد: ومحمد[11] رسول الله، وهذا كقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[12].

قال العلماء: أي[13]: مع الشهادة الأخرىٰ، وهي: محمد رسول الله، ....

---

(1) في (ح): (واسترخائهما).
(2) في (ح): (يميل).
(3) في (ت1): (وينفرج).
(4) في (ت1): (زند).
(5) في (ت1): (ومن).
(6) في (ت1): (الترهب).
(7) في (ح): (تلقينه).
(8) قوله: (معها) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (أمواتكم).
(10) رواه مسلم: 2/ 631، في باب تلقين الموتىٰ لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، برقم (916)، وأبو داود: 3/ 190، في باب التلقين، من كتاب الجنائز، برقم (3117)، والترمذي: 3/ 297، في باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (976)، والنسائي: 4/ 5، في باب تلقين الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1826)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(11) في (ز) و (ح): (محمد).
(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 48، في باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2946)، ومسلم: 1/ 52، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (21)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(13) قوله: (أي) ساقط من (ح).

وهذا[1] أمر لا ينبغي أن يختلف فيه؛ إذ لا يكون العبد مسلمًا إلا بهما فينبغي أن يلقنهما[2] جميعًا؛ ليموت عليهما[3]، ويكون آخر كلامه كما تقدم.

وقوله: (**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ**)؛ فلأنها حال تقتضي تشريفه، وأن يَفْعَلَ به أفضل ما يقدر عليه من جميع ما تقدم؛ فكذلك أيضًا يستحب أن يكون طاهرًا وما عليه طاهر[4].

روى[5] أبو سلمة[6] عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت[7] دعا بثياب جدد فلبسها[8]، ثم[9] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ[10] فِيهَا**»[11].

قلت: انظر الجمع بين هذا وبين قول[12] أبي بكر ﷺ لما جِيء إليه بثياب جدد[13] قال: فإنَّ[14] الحي أولى بالجديد[15]، إنما هو للمهلة[16] ....

---

(1) قوله: (كقوله... وهذا) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (يلقنهما) يقابله في (ح): (يلقن بهما).

(3) في (ز): (عليها).

(4) قوله: (فلأنها حال تقتضي تشريفه... وما عليه طاهر) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (رواه).

(6) قوله: (روى أبو سلمة) يقابله في (ح): (وروى أبو أمامة).

(7) قوله: (حضره الموت) يقابله في (ح): (حضرته الوفاة).

(8) في (ح): (فلبسهم).

(9) قوله: (ثم) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (مات).

(11) من قوله: (فلأنها حال تقتضي) إلى قوله: (يموت فيها) بتمامه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 81. والحديث صحيح، رواه أبو داود: 3/ 190، في باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، من كتاب الجنائز، برقم (3114)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 430، برقم (6203)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(12) قوله: (قول) ساقط من (ز).

(13) في (ح): (جديد).

(14) قوله: (قال فإن) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (بها).

(16) في (ت1): (للمهيئة)، وقوله: (هو للمهلة) يقابله في (ح): (هي المهنة).

والصديد[1].

وقوله: (**وَيُسْتَحَبُّ أَلا تَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلا جُنُبٌ**).

(ع): فأما كراهة[2] قربان الجنب والحائض له؛ فلأنه[3] لمَّا[4] استحب[5] أن يكون طاهرًا؛ فكذلك من يتولىٰ أمره.

وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس أن تغمضه[6] الحائض والجنب.

والفرق -علىٰ هذا القول- بين غسله وإغماضه هو: أن غسله يحتمل التأخير[7] عن وقت موته، وليس كذلك إغماضه؛ لأنه لا يحتمل التأخير، وإنما يفعل لِبقاء لين أعضائه[8] وإمكان ذلك فيها.

وأما قراءة سورة يس عند من أراد[9] ذلك؛ فوجهه: أنه قد جاء حديث رواه معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَؤوا يس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ**[10]»، وجاء أيضًا في بعض الآثار: أن[11] المحتضر إذا قرئت عليه سورة يس؛ بعث الله ملكًا[12]

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 314، في باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (255)، والبخاري: 2/ 102، في باب موت يوم الاثنين، من كتاب الجنائز، برقم (1387)، عن عائشة رضي الله عنها، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 462، برقم (11051).

(2) في (ح): (كراهيته).

(3) في (ت1): (فإنه).

(4) في (ز): (لما).

(5) في (ح): (يستحب).

(6) في (ت1): (تعصبه) وفي (ح): (يغمضه).

(7) في (ت1): (التأخر)، وما اخترناه موافق لما في شرح الرسالة، لعبد الوهاب.

(8) في (ت1): (الأعضاء).

(9) في (ز) و (ح): (رأىٰ).

(10) قوله: (علىٰ موتاكم) يقابله في (ح): (عند موتكم).

والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 191، في باب القراءة عند الميت، من كتاب الجنائز، برقم (3121)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 2/ 244، برقم (973)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(11) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بعث الله ملكًا) يقابله في (ح): (بعث الله إليه ملكًا).

لملك[1] الموت: أن هوِّن على عبدي الموت[2].

(ع): وإنما لم يره مالك؛ لأنه لم يجده معمولًا به، ولم يدرك أحدًا من السلف عليه[3].

[البكاء على الميت]

(وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ[4] اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ).

(الْبُكَاء) يُمَدُّ وَيُقْصَر، وقد جمع الشاعر بين اللغتين[5] فقال:

بكَتْ عَيْنِي وحُقَّ لَهَا بُكَاهَا[6] ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

فمن قَصَره حمله على الحُزْن، ومن مَدَّه حمله على العَويل والصُراخ[7].

وقوله: (وَلا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ حِينَئِذٍ) هذا؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه[8] رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه[9] وجده في / غَشِيَّة، [143/ب] فقال: «أَقَدْ[10] قَضَى؟»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ[11] بِبكَاءِ الْعَيْنِ، وَلَا

---

(1) قوله: (لملك) يقابله في (ز) و (ح): (إلى ملك).

(2) رواه الغافقي في لمحات الأنوار، ص: 259، برقم (1183).

(3) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 81 و 82.

(4) في (ح): (من).

(5) في (ز) و (ح): (المعنيين).

(6) في (ز): (بكاؤها).

(7) قوله: (يُمَدُّ وَيُقْصَر... العَويل والصُراخ) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2284.

(8) قوله: (له، فأتاه) يقابله في (ح): (به فأتى).

(9) في (ح): (إليه).

(10) في (ت1): (قد).

(11) في (ز): (يؤخذ).

بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ[1]»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في جواز البكاء حِينئِذ.

وقوله: (**بِالدُّمُوعِ**)[2] توكيد وتبيين؛ لِئلا يحمل علىٰ[3] الحزن.

والتنوين في (**حِينَئِذٍ**) عوض من الإضافة، والتقدير: والبكاء[4] حين يحتضر الميت، وذلك قبل[5] الموت، فإذا مات؛ نهي عن البكاء حِينَئِذٍ.

وفي الحديث: «**فإذا وَجَبَت فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»، قالوا: وَمَا[6] الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**الْمَوْتُ**»[7]، ونهىٰ رسول الله ﷺ نساء جعفر عن البكاء[8] حين[9] بلغهن موته ﷺ وقال لبعض أصحابه: «**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ**[10] **مِنَ**[11] **التُّرَابِ**»[12].

---

(1) قوله: (أو يرحم) يقابله في (ح): (ويرحم).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 84، في باب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز، برقم (1304)، ومسلم: 2/ 636، في باب البكاء علىٰ الميت، من كتاب الجنائز، برقم (924)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(2) قوله: (وقوله: بالدموع) ساقط من (ح).

(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(4) قوله: (والبكاء) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (في حينئذ... قبل) ساقط من (ز).

(6) في (ح): (وأما).

(7) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 327، في باب النهي عن البكاء علىٰ الميت، من كتاب الجنائز، برقم (263)، وأبو داود: 3/ 188، في باب فضل من مات في الطاعون، من كتاب الجنائز، برقم (3111)، عن جابر بن عتيك ﷺ.

(8) قوله: (عن البكاء) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (حتىٰ).

(10) في (ز): (أفواههم).

(11) قوله: (من) ساقط من (ح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 143، في باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من كتاب المغازي، برقم (4263)، ومسلم: 2/ 644، في باب التشديد في النياحة، من كتاب الجنائز، برقم (935)، عن عائشة ﷺ.

وقوله: (**وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرِ...**) إلىٰ آخره[1]؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:156] فندب الله تعالىٰ إلىٰ هذا القول عند المُصِيبة، ومدح عليه، ونَوَّه بذكر قائله.

وروىٰ مالك عن ربيعة عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة: يا أم سلمة[2] سمعت من[3] رسول الله ﷺ كلامًا هو[4]، فقالت: وما هو؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ[5] يقول: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ[6] اللهُ ﷻ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي[7] خَيْرًا مِنْهَا، فَعَلَ اللهُ ذلِكَ بِهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذلِكَ، ثُمَّ[8] قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[9].

وروىٰ البخاري عن شعبة[10] عن ثابت عن أنس قال: أتىٰ نبي الله ﷺ علىٰ[11] امرأة تبكي علىٰ[12] صبي لها، قال[13] لها: «**اتَّقِي اللهَ ﷻ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: مَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي[14]؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بابه بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا

---

(1) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (من أجمل ما استطاع).

(2) قوله: (يا أم سلمة) ساقط من (ت1) و (ح).

(3) قوله: (سمعت من) يقابله في (ح): (لقد سمعت).

(4) في (ز): (لهو).

(5) قوله: (كلامًا هو أحب... رسول الله ﷺ) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (أمر).

(7) في (ح): (واعقبنا).

(8) قوله: (قلت ذلك ثم) ساقط من (ح).

(9) رواه مالك في موطئه: 2/ 332، في باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم (269)، والطبراني في الكبير: 23/ 318، برقم (723)، عن أم سلمة ﵂.

(10) قوله: (عن شعبة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (امرأة تبكي علىٰ) ساقط من (ح).

(13) في (ز): (فقال).

(14) قوله: (أنت بمصيبتي) ساقط من (ح).

رَسُولَ اللهِ، لَمْ[1] أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ، أَوْ: عِنْدَ الصَّدْمَةِ**»[2]، وروي ذلك عن أفاضل الصحابة ﷺ.

وقوله: (**وَيُنْهَىٰ عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ**) هذا؛ لما[3] رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لا يَتْرُكُونَهُنَّ[4]: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ[5]، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ[6]، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»، وقال: «**النَّائِحَةُ[7] إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ[8] مِنْ جَرَبٍ**»[9].

وروىٰ مسلم أيضًا عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»[10].

وفي مسلم عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»[11]، وفي لفظ آخر: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ** ....

---

(1) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 79، في باب زيارة القبور، من كتاب الجنائز، برقم (1283)، ومسلم: 2/ 637، في باب الصبر علىٰ المصيبة عند أول الصدمة، من كتاب الجنائز، برقم (926)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) في (ح): (ما).

(4) في (ز): (يتركهن)، في (ح): (يتركون).

(5) قوله: (في الأحساب) يقابله في (ت1): (بالأنساب).

(6) قوله: (في الأنساب) يقابله في (ح): (بالأنساب).

(7) قوله: (وقال النائحة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ودرع) يقابله في (ح): (أو ثوب).

(9) رواه مسلم: 2/ 644، في باب التشديد في النياحة، من كتاب الجنائز، برقم (934)، عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 81، في باب ليس منا من شق الجيوب، من كتاب الجنائز، برقم (1294)، ومسلم: 1/ 99، في باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية، من كتاب الإيمان، برقم (103)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 80، في باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، من كتاب الجنائز، برقم (1290)، ومسلم: 2/ 639، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم (927)، عن عمر ﷺ.

بِبَعْضِ بُكَاءِ[1] أَهْلِهِ عليه»[2].

وعن المغيرة بن شعبة[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

[غسل الميت]

(وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى، وَيُغَسَّلُ وِتْرًا[5] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ[6] كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلاَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلاَ يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا[7]، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

اختلف في غسل الميت على قولين:

أحدهما[8]: أنه سُنَّة مسنونة لجميع المسلمين؛ حَاشَا[9] الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأولين والآخرين.

وروي أن آدم عليه السلام لما تُوفي أوتي بحنوط من الجنة[10] وكفن من الجنة[11]،

---

(1) قوله: (الحي... بكاء) ساقط من (ت1).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 79، في باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، من كتاب الجنائز، برقم (1287)، ومسلم: 2/ 641، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم (927)، عن عمر رضي الله عنه.

(3) قوله: (بن شعبة) ساقط من (ح).

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 80، في باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز، برقم (1291)، ومسلم: 2/ 643، في باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز، برقم (933)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(5) قوله: (وترًا) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (الآخرة).

(7) في (ن2): (رقيقا).

(8) في (ت1): (إحداهما).

(9) في (ح): (حاش).

(10) قوله: (من الجنة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (من الجنة) ساقط من (ت1).

ونزلت الملائكة فغَسَّلته وكفنته في وتر من الثياب وحنوط[1]، وتقدم ملك[2] منهم فصلىٰ[3] عليه، وصفت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه، ونصبوا اللَّبِن عليه[4]، وابنه شيث معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك، قال: «**فإنها سُنتكم**»[5].

قال[6]: إنها سنة تخص[7] وتعم، فتخص[8] مال الميت وتتعين فيه؛ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ اختص[9] غسله من يلزمه تكفينه، وتعين[10] عليه أن يلي[11] ذلك بنفسه، أو يستأجر[12] عليه من ماله، فإن لم يكن له[13] من يلزمه ذلك من قرابته؛ عمَّ لزوم[14] ذلك سائر الناس، ولزمهم[15] القيام به علىٰ الكفاية.

والقول الثاني: إنه واجب، واحتَجَّ من نصره بقول النبي ﷺ في ابنته[16] ﵂: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**»[17]، ....

---

(1) في (ز): (وحنطوه)، وفي (ح): (وحنوطه).

(2) قوله: (ملك) ساقط من (ح).

(3) في (ت1): (وصلىٰ).

(4) قوله: (وصفت الملائكة... اللبن عليه) ساقط من (ح).

(5) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (212400.)، والطبراني في الأوسط: 9/ 105، برقم (9259)، والحاكم في مستدركه: 1/ 495، في كتاب الجنائز، برقم (1275) - بإسناد قال عنه: صحي، ولم يخرجاه- والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 567، برقم (6699)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي بن كعب ﵁.

(6) في (ز): (قالوا).

(7) في (ح): (تختص).

(8) في (ت1): (وتخص).

(9) في (ح): (فاختص).

(10) في (ت1): (ويتعين).

(11) في (ح): (في).

(12) في (ت1): (استأجر).

(13) قوله: (له) ساقط من (ز) و (ح).

(14) في (ز): (لزومه).

(15) قوله: (سائر الناس ولزمهم) في (ت1): (عامة الناس ويلزمهم).

(16) في (ز): (ابنها).

(17) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 311، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (252)، والبخاري: 2/ 73، في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، من كتاب الجنائز، برقم =

وبقولِه في المحرم: «فَاغْسِلُوهُ»[1]؛ لأنَّ الأمر على الوجوب، وليس ذلك بحجة ظاهرة؛ لأن أمر النبي ﷺ[2] بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي كان قبله معمولًا به، وكذلك أمره بغسل المحرم؛ إذ[3] خرج مخرج التعليم بما[4] يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله، وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأن الغسل سُنَّة؛ أظهر، وهو[5] قول ابن أبي زيد رحمه الله[6] ولم يذكر في الرسالة سُنَّة[7] الغسل؛ فليعلم[8] مذهبه بما[9] تقدم.

وقوله: (**وِتْرًا**[10] ...) إلىٰ آخره، وهو[11] كما قال رسول الله ﷺ في ابنته رضي الله عنها: «**اغْسِلْنَهَا[12] ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[13]، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ[14] كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا[15] مِنْ كَافُورٍ**»[16].

تنبيه: قوله: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) معناه عند جميع العلماء: أن يذاب السدر المسحوق =

(1253)، ومسلم: 2/ 646، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (939)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 75، في باب الكفن في ثوبين، من كتاب الجنائز، برقم (1265)، ومسلم: 2/ 865، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (1206)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (في ابنته رضي الله عنها... لأن أمر النبي ﷺ) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (إذا).

(4) في (ح): (لما).

(5) قوله: (أظهر، وهو) يقابله في (ح): (هو).

(6) من قوله: (أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين) إلىٰ قوله: (قول ابن أبي زيد رحمه الله) بنحوه في المقدمات الممهدات؛ لابن رشد: 1/ 232 و 233.

(7) في (ح): (حكم).

(8) قوله: (فليعلم) يقابله في (ح): (فلتعلم أن).

(9) في (ح): (ما).

(10) قوله: (وترًا) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (هو).

(12) في (ز): (اغسلها)، وفي (ح): (اغسله).

(13) قوله: (بماء وسدر) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (آخره).

(15) في (ز): (شيء)، وقوله: (أو شيئًا) يقابله في (ح): (وشيئًا).

(16) تقدم تخريجه، ص: 338 من هذا الجزء.

بالماء، ثم يُعَرَّك[1] به بدن الميت ويدلَّك به[2].

قال القاضي عياض[3]: وليس قوله: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) أن تلقىٰ[4] ورقات من السدر في الماء عند كافتهم؛ بل أنكروه[5] ونسبوا فعله للعامة، وقد ذكر الداودي نحوًا منه، قال: يسحق السدر ويرمىٰ في الماء، ولكنه عند جمهورهم علىٰ أن الغسل أولًا[6] بالماء القراح، ثم الثانية بالماء، والسدر؛ للتنظيف[7] / والتجفيف، ثم الثالثة[8] بالماء والكافور؛ للتطييب، فتتم الطهارة، وهذا[9] حقيقة مذهب مالك رحمه الله وحكاه ابن حبيب، وقال[10]: بل يبدأ بالماء والسدر؛ ليقع[11] التنظيف[12] أولًا، ثم بالماء القراح ثانيًا.

144/أ

وقال أبو قلابة مثله، ولكنه[13] قال: ويحسب[14] هذا كله غسلة واحدة، وهذا جار علىٰ قياسات الطهارة.

وذهب أحمد إلىٰ أن الغسلات كلها[15] تكون بالسدر علىٰ ظاهر الحديث، وفي حديث آخر: «**كلُّهن بالماء والسدر**»[16].

---

(1) الجوهري: عركت الشيء أعركه عركا: دلكته.اهـ. من الصحاح: 4/ 1599.
(2) قوله: (ويدلك به) يقابله في (ح): (وبه).
(3) قوله: (عياض) ساقط من (ح).
(4) في (ت1): (يلقي).
(5) في (ح): (أنكره).
(6) قوله: (أولًا) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (والتنظيف).
(8) في (ح): (الثانية).
(9) في (ت1): (وهذه).
(10) قوله: (وقال) ساقط من (ح).
(11) في (ز): (ليقطع).
(12) قوله: (ليقع التنظيف) يقابله في (ح): (ليقع أيضًا التنظيف).
(13) في (ز): (لكنه)، ويقابله في (ح): (لابن كنانة).
(14) في (ت1): (ويستحب).
(15) قوله: (كلها) ساقط من (ز).
(16) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 450، برقم (10905)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ولفظه: «يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، بِسِدْرٍ وَمَاءٍ».

وقد يكون قولهم: (**غَسَّله بالمَاء والسِّدر**)؛ ليس بأن[1] يلقىٰ فيه السدر -كما قالوا- ولكن يخضخض السدر بالماء[2] حتىٰ تخرج رغوته[3]، ثم يغسَّل به الميت، ويُصَب الماء من فوق ذلك؛ للتطهير.

قال: وأظن هذا مراد الدَّاودي، كسائر ما تزال به النجاسات، والأقذار اللَّزجة[4] كالغَاسُول؛ فلا يكون غسلًا مضافًا.

وقوله: (**وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ**)، أي: في الغسلة الأخيرة[5]، وكان الكافور؛ لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت، وحياطته سرعة[6] التغيير والفساد، ولتطييب[7] رائحته للمصلين، ولمن[8] يحضره من الملائكة.

قال القاضي عياض: هذا علىٰ[9] استعمال[10] جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه.

وروي عن النخعي: أن ذلك في الحَنُوط لا في الغُسل، ويمكن أن يتَأَول هذا[11] علىٰ من قال هذا في الأخيرة، أي: بعد تمامها، والظاهر خلافه[12]، والله أعلم.

فإن لم يوجد الكافور قام غيره من الطيب مقامه، وكذلك السدر يقوم مقامه عند عدمه الأُشْنَان[13] ....

---

(1) في (ح): (أن).
(2) وقوله: (السدر بالماء) يقابله في (ت1): (بالسدر والماء)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.
(3) في (ت1): (روغته)، وفي (ح): (الرغوة).
(4) في (ح): (واللزجة).
(5) في (ت1) و(ش): (الآخرة).
(6) في (ح): (وسرعية).
(7) في (ز): (وليطيب)، وفي (ح): (ولتطيب).
(8) في (ز): (ومن)، وقوله: (للمصلين ولمن) يقابله في (ح): (المصلين من).
(9) قوله: (هذا علىٰ) يقابله في (ز) و (ح): (علىٰ هذا).
(10) في (ح): (استعمل).
(11) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (تمامه).
(13) الأزهري: وشَجَر الأُشْنان يُقَال لَهُ: الحَرْض وَهُوَ من الحَمْض، وَمِنْه يُسَوَّىٰ القِلْي الَّذِي يُغْسل بِهِ الثِّياب.اهـ. من تهذيب اللُّغة: 4/ 122.

والنطرون ونحو ذلك[1].

وقوله: (**وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ**)؛ لأنَّ[2] حُرمَة الميت كحرمة الحي، وفي الحديث: «**لا تَنْظُر[3] إلىٰ فَخِذ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»[4]، وقال في ابنته لأهله[5]: «**أنتم أحق فدُونكُم[6] فاغسلوها[7]**».

ويجعل الذي يغسل[8] علىٰ يديه خرقة، ويجعل علىٰ عورته ثوبًا، ثم يغسل عورته من وراء الثوب[9].

وقوله[10]: (**وَلا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ**).

قال الجوهري: يقال: قَلَمت ظفري، يريد: بالتخفيف، وقَلَّمت أظفاري شُدِّد[11] للكثرة[12].

---

(1) من قوله: (قوله: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ معناه) إلىٰ قوله: (والنطرون ونحو ذلك)، بتقديم وتأخير في إكمال المعلم، لعياض: 3/ 384 وما بعدها.

(2) قوله: (عورته؛ لأن) يقابله في (ح) (عورته ولا تقلم أظفاره؛ لأن).

(3) في (ت1): (ينظر).

(4) ضعيف جدًا، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3140)، وأحمد في مسنده، برقم (1249)، عن علي ﷺ.

(5) قوله: (في ابنته لأهله) يقابله في (ز): (لابنته في أهله)، وقوله: (وقال في ابنته لأهله) يقابله في شرح الرسالة، لعبد الوهاب قوله: (ورویٰ عن محمد بن سيرين أنه غسل أنس بن مالك فلما بلغ إلىٰ عورته قال لأهله)، ولعله أَصْوَب.

(6) في (ز): (دونكم)، وما يقابل قوله: (فدونكم) بياض في (ح).

(7) في (ت1): (اغسلوها)، والحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 1/ 249، برقم (714)، عن محمد بن سيرين، ولفظه: «غَسَّلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ عَوْرَتَهُ، قُلْتُ لِبَنِيهِ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَوْرَتِهِ، دُونَكُمْ فَاغْسِلُوهَا، فَجَعَلَ الَّذِي يَغْسِلُهَا عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ، ثُمَّ غَسَلَ الْعَوْرَةَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ».

(8) في (ز): (يغسله).

(9) من قوله: (وقوله: وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ لأن) إلىٰ قوله: (عورته من وراء الثوب) بنصِّه مع نقص في الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 87 و 88.

(10) قوله: (لأن حرمة الميت... وراء الثوب وقوله) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (يشدد).

(12) الصحاح، للجوهري: 5/ 2014.

هذا خلاف للشافعي في استحبابه ذلك[1]، ولأحمد في استحباب حلق العانة، وتقليم الأظفار خاصة.

ودليلنا؛ أن ذلك لا يوجد له أصل؛ فيرجع إليه، والأصل ألا يفعل في الميت إلا ما شُرع فيه فعله[2].

(ع): ولأنَّ الختان آكد[3] من تقليم الأظافر[4] وحلقِ العانة؛ لأنَّ من الناس من يوجبه، وليس منهم من[5] يوجب ما تنازعاه[6] -أعني بذلك[7] على[8] الحي دون الميت- وإذا صح هذا؛ لم يجب إذا مات وهو أقلف؛ أن يختن، وكان لا يفعل به ما[9] ذكرناه[10] أولى[11].

وفائدة عصر بطنه: خوف[12] أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن.

ع: وقد روي ذلك عن السَّلف رضي الله عنهم ولأنَّ ذلك أبلغ في النَّظَافة[13].

قلت: وهذا لا أعلم فيه خلافًا.

وقوله: (**وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ**): اختلف في[14] المذهب هل يوضأ أم[15]

---

(1) المجموع، للنووي: 5/ 181.

(2) من قوله: (هذا خلاف للشافعي) إلىٰ قوله: (ما شرع فيه فعله) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 88.

(3) في (ز): (أكثر).

(4) في (ح): (الأظفار).

(5) في (ت1): (ما).

(6) في (ز): (تنازعناه).

(7) في (ت1): (فذلك).

(8) في (ز): (عن).

(9) في (ز): (كما).

(10) في (ز): (ذكرنا).

(11) قوله: (أولىٰ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (خوف) ساقط من (ح).

(13) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 88 و 89.

(14) قوله: (في) زيادة من (ح).

(15) في (ح): (أو).

لا؟ والمشهور[1] أنَّه يوضَّأ[2].

قال في الكتاب: وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن[3].

قال ابن بشير: والمشهور: استحبابه قياسًا على الجنابة، والشَّاذ[4]: نفي استحبابه[5]؛ لأنَّ المقصود منه النظافة كسائر الجسد.

قال: وإذا[6] قلنا باستحبابه؛ فهل[7] يكَرر بتكرير[8] الغسلات[9]؟ قولان[10]:

أحدهما: أنه يكرر[11]؛ لأنَّ الوضوء مستحب في ابتداء الغسل، والتكرار مستحب؛ فيكرر[12] الوضوء بتكرير الغسل.

والثاني: أنه لا يستحب؛ لأن المطلوب افتتاح الغسل به، وذلك يحصل بكونه في الأُولىٰ[13]، وإذا قلنا: لا يكرر[14]؛ فيستحب تكراره في الأُولىٰ[15] ثلاثًا، وإذا قلنا بتكرره؛ فإنه لا يكرر أولًا؛ بل يتوضأ[16] مرة واحدة في ابتداء كل غسل[17].

---

(1) في (ت1): (المشهور).

(2) في (ز): (يتوضأ).

(3) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 185.

(4) في (ت1): (الشاذ).

(5) قوله: (قياسًا علىٰ الجنابة، والشاذ نفي استحبابه) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (فإذا).

(7) قوله: (باستحبابه فهل) يقابله في (ح): (باستحبابه قياسًا علىٰ الجنابة، والشاذ نفي استحبابه فهل).

(8) قوله: (بتكرير) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1) و (ز): (المغسولات).

(10) في (ت1): (فقولان).

(11) قوله: (يكرر) يقابله في (ت1): (لا يتكرر).

(12) في (ز): (فيكون).

(13) في (ز): (الأول).

(14) في (ت1): (يكرره).

(15) في (ز): (الأول).

(16) في (ز): (يوضأ)، وفي (ت1): (الوضوء).

(17) قوله: (كل غسل) يقابله في (ز): (غسله)، وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 2/ 679 و680.

وقوله: (**وَلَيْسَ**[1] **بِلازِمٍ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ لم[2] يأمر به في حديثه حين أمر بغسل ابنته رضي الله عنها.

وقوله: (**وَيُقَلَّبُ**[3] **لِجَنْبِهِ**[4] **فِي الْغُسْلِ**...) إلىٰ آخره.

هذا[5] ليتمكن من غسل جسده، وإن أجلس كان واسعًا؛ لأنَّه أكثر في التمكن، والله أعلم.

[غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها]

(**وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ**).

لا خلاف عندنا أنه يجوز أن يُغَسِّل الرجل زوجته ومملوكته[6] التي يحل له وطؤها أمة كانت، أو مدبرة، أو أم ولد.

وأما الزوجة؛ فلم[7] يخالف فيها إلا أبا حنيفة ، والثوري، والأوزاعي، وبقولنا[8] قال جمهور العلماء من جواز ذلك.

ودليلنا: ما جاء في الآثار[9]: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسَّل زوجته فاطمة رضي الله عنها وروي أن فاطمة أوصت بذلك[10].

وكذلك[11] يجوز أن تتولىٰ المرأة[12] غسل زوجها إذا مات، وهي حلال له،

(1) في (ز): (فليس).
(2) قوله: (لم) ساقط من (ز).
(3) في (ت1): (يقلب).
(4) قوله: (لجنبه) زيادة من (ح).
(5) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).
(6) في (ز): (ومملوكة).
(7) في (ت1): (فلا).
(8) في (ت1): (وبقولها).
(9) في (ح): (الأثر).
(10) حسن، رواه الشافعي في مسنده، ص: 361، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 409، برقم (6122)، والدارقطني في سننه: 2/ 447، برقم (1851)، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.
(11) في (ح): (وذلك).
(12) قوله: (أن تتولىٰ المرأة) يقابله في (ت1): (للمرأة أن تتولىٰ).

وكذلك أم الولد، والمدبرة والمملوكة، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصِّديق ﷺ ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني[1] صائمة، وإن هذا[2] يوم شديد البرد؛ فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا[3]: لا[4].

وروي عن عائشة ﷺ أنها[5] قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[6].

وروي أن أبا بكر ﷺ أوصىٰ أن تغسله زوجته أسماء[7].

ولا خلاف أعلمه في ذلك؛ إلا رواية عن أحمد بن حنبل في الزوجة خاصة، وما تقدم دليل عليه[8].

وأما أم[9] الولد؛ فلأصحاب الشافعي فيها[10] وجهان:

أحدهما كمذهبنا، والآخر: أنها[11] لا تُغَسِّله، وبه قال أبو حنيفة.

قال: لأنَّها عتقت بموته؛ فصارت[12] أجنبية[13].

---

(1) قوله: (إني) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وإن هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(3) في (ح): (قالوا).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 312، في باب غسل الميت، من كتاب الجنائز، برقم (753)، والبغوي في شرح السنة: 2/ 169، عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ.

(5) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(6) حسن، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3141)، وابن حبان في صحيحه: 14/ 595، في باب وفاته ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6627)، عن عائشة ﷺ.

(7) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 455، برقم (10969)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 557، برقم (6663)، عن عائشة ﷺ.

(8) من قوله: (وأما الزوجة؛ فلم) إلىٰ قوله: (وما تقدم دليل عليه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1125 و1126.

(9) قوله: (أم) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (فيه).

(11) قوله: (والآخر أنها) يقابله في (ح): (والأخرىٰ).

(12) في (ح): (صارت).

(13) من قوله: (وأما أم الولد) إلىٰ قوله: (فصارت أجنبية) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1128.

قال ابن الصباغ من الشافعية: وقد نصَّ[1] أبو حنيفة بأنَّها[2] معتدة من سيدها كالزوجة[3]، فإن قال: ليس عدتها عدة وفاة؛ بخلاف الزوجة؟

قلنا: هذه عدة وجبت عليها بموت سيدها؛ فأشبهت عدة الوفاة.

فإن قال: إنما وجبت بعتقها؟

قلنا: وجبت عدة[4] الزوجة ببينونتها، والموت شرط فيها.

فرع: وأما المطلقة الرجعية؛ ففيها عندنا قولان:

أحدهما: قال في المدونة: إنه[5] لا يغسِّلها ولا تغسِّله[6] وإن كانت في العدة[7]، وبه قال الشافعي فيما نَقَله[8] المازري[9] عنه[10].

ووجهه: أن حالة الموت تبع لحالة الحياة[11]،/ وقد مات؛ فهي حرام عليه، أو **144/ب** ماتت؛ فهو حرام عليها[12] تحريمًا يؤول إلىٰ البينونة إذا[13] لم تكن رجعت[14]، وقد حصل الموت قبل الرجعة؛ فهي في معنىٰ البائن.

والقول الثاني: أنه يغَسِّلها.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو مروي عن ابن القاسم، ورواه ابن نافع عن

---

(1) في (ز) و (ح): (ناقض).

(2) قوله: (أبا حنيفة بأنَّها) يقابله في (ح): (أبا حنيفة مذهبه بأنَّها).

(3) قوله: (وقد نصَّ أبا حنيفة... كالزوجة) بنصِّه في بدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 305.

(4) في (ز): (بعدة).

(5) قوله: (إنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ولا تغسله) ساقط من (ت1).

(7) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 185و 186.

(8) في (ت1): (نقل).

(9) في (ز): (المزني).

(10) قوله: (عنه) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1127.

(11) قوله: (تبع لحالة الحياة) يقابله في (ت1): (تقع بحالة بالحياة).

(12) قوله: (فهو حرام عليها) يقابله في (ح): (فهي حرام عليه).

(13) في (ح): (إذ).

(14) في (ح): (زوجة)، وفي (ت1): (رجعة).

مالك في المجموعة[1].

ووجهه: أن أكثر[2] أحكام الزوجية[3] قائمة بينهما إلىٰ الموت، كالنفقة والكسوة، وتحريم أختها، والخامسة[4] عليها، والتوارث[5]، فرأىٰ لأَجْل ذلك أنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها[6] ما لم يكن في حال الحياة[7].

فرع: قال اللخمي: إذا كان النكاح فَاسدًا مجمعًا علىٰ فساده[8]؛ فلا غسل بينهما، وإن كان مختلفًا فيه[9] مما يمضي بالعقد؛ فله حكم الصحيح، وإن كان مما يفسخ قبل ويثبت بعد؛ منع الغسل قبل، ولم[10] يمنع بعد.

وقال سحنون: إذا كان النكاح في المرض[11]؛ لم[12] يغسل أحدهما الآخر؛ لأنهما لا يتوارثان، ولأنَّ من[13] أصحابنا من يفسخه إذا صح، وهذا أحسن مع وجود من[14] يجوِّز منه الغسل، وإنْ عدم وصار الأمر إلىٰ التيمم؛ كان غسل أحدهما الآخر[15] من تحت الثوب أحسن[16].

---

(1) في (ز): (الحاوي)، وفي (ح): (الجواري).

(2) في (ت1): (كثرة).

(3) في (ز): (الزوجة).

(4) في (ز): (والحضانة).

(5) قوله:(والتوارث) يقابله في (ح): (أو التوارث).

(6) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(7) من قوله: (وأما المطلقة الرجعية) إلىٰ قوله: (في حال الحياة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 354 و355.

(8) قوله: (مجمعًا علىٰ فساده) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (ولا).

(11) قوله: (في المرض) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (ولم).

(13) قوله: (من) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (لمن).

(15) في (ح): (بالآخر)، وقوله: (لأنهما... الآخر) ساقط من (ز).

(16) التبصرة، للخمي: 2/ 698.

فرع: قال اللخمي: يغسل الرجل زوجته وإن كان عبدًا وهي حرة، وتغسله زوجته[1] وإن كانت أمة وهو حر.

قال سحنون: وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين[2].

(وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[3] وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا).

إذا لم يكن مع المرأة إلا رجال أجانب؛ فإنهم يُيَمِّمونها إلىٰ الكوعين؛ لأنَّ جسدها عورة، فلا[4] يجوز لهم كشفه، ولا لمسه، وذراعها[5] كذلك في حق الأجانب؛ فلذلك اقتصروا في[6] تيممها إلىٰ الكوعين؛ لأنَّ الوصول إلىٰ المرفقين[7] في التيمم[8] سنَّة، ونظر الأجنبي إلىٰ ذراع المرأة[9] محرَّم[10]، وإذا لزم من فعل السُنَّة[11] محرم؛ لم يجز فعل السُنَّة.

وأما إن[12] كان معها ذو محرم من الرجال ولا نساء معها؛ غسلها ذو المحرم[13] من فوق الثوب، وقد اختلف في ذلك، وهو أولىٰ بالاختلاف، ولأنه يغسلها في حال

---

(1) قوله: (وإن كان عبدًا وهي حرة وتغسله زوجته) ساقط من (ح).

(2) التبصرة، للخمي: 2/ 697.

(3) قوله: (والمرأة تموت... وجهها وكفيها) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ز): (وذراعاها).

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) في (ح): (المرافق).

(8) قوله: (إلىٰ المرفقين في التيمم) يقابله في (ز): (إلىٰ التيمم في المرفقين).

(9) قوله: (ذراع المرأة) يقابله في (ت1): (الذراع من المرأة)، وفي (ح): (ذراع الأجنبية).

(10) في (ح): (يحرم).

(11) في (ز): (السنن).

(12) في (ح): (إذا).

(13) قوله: (ذو المحرم) ساقط من (ح).

الحياة[1].

وقال ابن القاسم: يُغسِّلْها من فوق الثوب[2].

قال الباجي: وقال أشهب عن مالك: يُيَمِّمها، وهو قياس قول ابن نافع[3].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: منع الأب والابن من تجريد البنت[4] والأم، وجعل النساء[5] تجرد[6] المرأة للغسل؛ ففي ذلك دليل علىٰ أن عورة المرأة في حق المرأة[7] كعورة الرجل في حق الرجل، وهي من السرة إلىٰ الركبة فقط[8]، وكذلك الرجل الأجنبي في حق المرأة، ومن منع غُسْله من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة؛ عَلَّلَ بمنع نظرها[9] له، وجعلوه كالعورة[10] في حقها.

قال في الطراز: ويجوز أن يقال: تمنع من لمسه وإن[11] لم تمنع من النظر إليه؛ إذ في منع النساء[12] من النظر إلىٰ الرجال[13] حرج[14] علىٰ الفريقين، إلا من منعه[15]، فالعورة عنده تختلف باختلاف الناس، فذراع المرأة[16] ورأسها ورجلاها لا يكون

---

(1) من قوله: (إذا لم يكن مع المرأة) إلىٰ قوله: (يغسلها في حال الحياة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 193.

(2) قوله: (وقد اختلف في... يغسلها من فوق الثوب) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 186.

(3) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 2/ 455 و456.

(4) في (ت1): (الابنة).

(5) في (ح): (للنساء).

(6) في (ح) و (ت1): (تجريد).

(7) قوله: (في حق المرأة) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (فقط) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (بمنع نظرها) يقابله في (ز): (بمنع من نظرها).

(10) قوله: (حق المرأة كعورة... وجعلوه كالعورة) ساقط من (ح).

(11) في (ت1): (إن).

(12) قوله: (النساء) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (الرجل).

(14) في (ز): (أعظم)، وقوله: (حرج) يقابله في (ح): (أعظم حرج).

(15) قوله: (إلا من منعه) ساقط من (ح).

(16) في (ت1): (والمرأة).

عورة في حق ذي المحارم، وكذلك بدن الرجل لا يكون عورة في حق الأجنبي، وكذلك بدن[1] المرأة[2] في حق المرأة.

فرع: يُيَمَّم الميت عند عدم الماء في قول مالك رحمه الله[3] وأبو حنيفة[4]، كما يُيَمم الحي الميت[5]، فلو أنَّ رجلين معهما من الماء ما يكفي أحدهما وأحدهما جنب والآخر ميت؛ قال ابن القاسم: الميت أولىٰ به، وقال ابن وهب: الحي أولىٰ به[6].

فرع: إذا يممت المرأة فإن كان في ثوبها نجاسة؛ غسلت النجاسة منه[7]، ولم ينزع عنها.

قيل لابن القاسم في العتبية: فَتُدْفن في ثيابها[8]؟

قال: يفعل بها[9] أفضل ما يقدر عليه، قيل[10]: وقيل لمالك في سفرها معهم للحج[11]: كيف تركب؟

قال[12]: يتطأطأ لها الرجل فتستوي عليه ثم تركب، وهذا إذا لم يقدر علىٰ أفضل من ذلك[13].

فرع: ييمم الميت؛ لعدم الماء، ثم إن جاء رجل بماء، فإن كان[14] قبل أن يصلىٰ

---

(1) في (ح): (بطن).

(2) قوله: (في حق الأجنبي وكذلك بدن المرأة) ساقط من (ز).

(3) انظر: المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 186.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 14.

(5) قوله: (الميت) ساقط من (ت1).

(6) من قوله: (ييمم الميت عند عدم الماء) إلىٰ قوله: (الحي أولىٰ به) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 450.

(7) في (ح) و(ز): (منه).

(8) قوله: (في ثيابها) يقابله في (ز): (بثيابها).

(9) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (قال)، وهو ساقط من (ح).

(11) قوله: (للحج) ساقط من (ح).

(12) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(13) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 282 و 283.

(14) قوله: (كان) ساقط من (ح).

عليه؛ فقال صاحب «البيان والتقريب»: غُسِّل قولًا واحدًا كالجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الصلاة؛ فإنه يغتسل.

وإن كان[1] بعد أن صلي عليه؛ فقال ابن سحنون عن أبيه[2]: لا يُغَسَّل ولا يصلىٰ عليه ثانية، وقد أجزأه[3] ما فعل[4] النساء عند[5] وقت يجوز ذلك لهنَّ به[6].

قال: ولو غُسِّل ودفن بلا صلاة[7]؛لم أر به بأسًا.

قال[8]: والأول أحب إلي[9].

فأما إذا كان الميت رجلًا[10]، ولم[11] يكن معه إلا نساء أجنبيات؛ فإنَّهنَّ يُيَمِّمنه، وهو قول أبي حنيفة[12]؛ لأن في غسله لمس من ليس[13] بمحرم، والنظر إليه، وذلك ممنوع في حقِهِنَّ كالحياة.

واختلف في ذلك قول أحمد بن حنبل، وقول أصحاب الشافعي علىٰ قولين:

أحدهما: ييممنه.

والثاني: يغسِّلنه من فوق الثوب، وبه قال النخعي، وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا يُيَمَّم[14]، ....

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(2) قوله: (ابن سحنون عن أبيه) يقابله في (ت1): (سحنون عند ابنه).

(3) في (ح): (أجازه).

(4) في (ح): (فعله).

(5) قوله: (عند) ساقط من (ح).

(6) قوله: (به) زيادة من (ح).

(7) قوله: (بلا صلاة) يقابله في (ح): (بالصلاة).

(8) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (وإن كان بعد أن صلىٰ) إلىٰ قوله: (والأول أحب إلي) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 553.

(10) في (ح): (رجل).

(11) في (ت1): (لم).

(12) قوله: (فأما إذا كان الميت... أبي حنيفة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 14.

(13) في (ح): (لمس)، وقوله: (من ليس) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (يتيمم). ومن قوله: (فأما إذا كان الميت) إلىٰ قوله: (من غير غسل ولا ييمم) بنحوه في شرح
=

وكله[1] -والله أعلم- بناء[2] على أن[3] الغسل للتنظيف، وليس بعبادة.

فإذا تعذر الغسل؛ فلا يكون التيمم بدلًا عنه؛ فيدفن كذلك، كغسل النجاسة فإنه إذا[4] تعذر؛ سقط عن الحي، والقول الأول[5] مبنيٌّ على مراعاة شائبة التعبد، فهو كغسل الجنابة فينوب عنه عند[6] التيمم، والله أعلم.

[تكفين الميت]

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ[7]، وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ[8] وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ).

الكلام في هذه المسألة في فصلين: / أحدهما: في عدد الكفن. والثاني: في جنسه. [145/أ]

أما[9] عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع الجسد، والثوب الثاني والثالث حق للميت في التركة.

قال عيسى في شرح ابن مزين: يجبر الورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت، وتنفذ وصيته[10] بإسقاطها؛ لأنها[11] حقه[12].

التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1129.

(1) في (ز) و (ح): (وكأنه).

(2) في (ز): (بني).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) قوله: (النجاسة فإنه إذا) يقابله في (ح): (الجنابة فإذا).

(5) قوله: (الأول) ساقط من (ز) و (ح).

(6) في (ح): (عنده)، وقوله: (عند) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وَفِي جَسَدِهِ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (وأما).

(10) في (ت1): (وصيتها).

(11) في (ز) و(ت1): (لأنه).

(12) قوله: (قال عيسى ... حقه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1135و 1136.

ووقع لسحنون أنه إذا أوصىٰ بثوب فزاد بعض الورثة ثانيًا؛ فلا ضمان عليه إن كان في المال محمل[1] له، وليس للورثة المضايقة فيها[2]، ولا للغرماء المنع منه، وإن استغرق الدين[3] ماله[4].

قال ابن بشير: وهذا يُشعر بأن الاقتصار علىٰ الثوب الواحد منهيٌّ عنه[5].

قال ابن سحنون عن أبيه في غريب له أهل، مات عن دينار أو دينارين؛ فقال: لا بأس في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه، وحَنُوطه وقبره[6].

والزيادة علىٰ الثلاثة إلىٰ الخمسة مستحبة[7] للرجال والنساء[8]، وهي في حَقِّهِنَّ آكد، والزيادة إلىٰ السَّبعة[9] غير مكروهة[10]، هكذا قال الجوهري[11]؛ فظاهره[12] أنها[13] غير مستحبة، وهو خلاف ما يفهم من قول المصنف رحمه الله كما تراه، وأما[14] ما زاد علىٰ السبعة فَسَرف.

فرع: لو أوصىٰ بسرف في عدد الكفن أو جنسه، أو في[15] حنوطه، أو في[16] غيره[17]؛ ....

(1) في (ت1): (محملًا).

(2) في (ح): (فيه)، وفي عقد الجواهر: (فيهما).

(3) في (ت1): (الدائن).

(4) قوله: (ووقع لسحنون أنه... ماله) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 561.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 688.

(6) قوله: (قال ابن سحنون... وقبره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 561 و562.

(7) في (ح): (مستحب).

(8) قوله: (والنساء) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (تسعة)، وفي (ح): (سبعة).

(10) في (ح): (مكروه).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 186.

(12) في (ز): (والظاهر)، وفي (ح): (وظاهرها).

(13) في (ت1): (أنه).

(14) في (ح): (فأما).

(15) قوله: (في) ساقط من (ز).

(16) قوله: (في) ساقط من (ز).

(17) في (ح): (غير).

كان السداد[1] في رأس المال، واختلفت الرواية[2] في الزيادة، هل تسقط أو تلزم[3] من الثلث؟

وأما جنسه؛ فالقطن، والكتان، وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة، واختلف في الحرير على ثلاثة أقوال، ثالثها[4]: يجوز للنساء دون الرجال، والمشهور ما في الكتاب، وهو المنع مطلقًا.

وقال في المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه.

وأما الخز؛ فقد نص في الكتاب على كراهته[5]، وذلك[6] لِمَا كان سداه الحرير[7]، ويستحب في لونه البياض، ويجوز في غيره، إلا المعصفر ففيه خلاف؛ ففي المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر إليه، وفي المجموعة: لا بأس به للرجال والنساء[8]، والله أعلم.

قلت: وأما المزَعْفَر والمُوَرَّس[9]؛ فجائز من غير كراهة.

قال ابن بشير: قالوا: والفرق أن المعصفر زينة، وليس ذلك محلها، وأجازه في قولٍ؛ قياسًا على سائر الألوان، وكره السواد؛ لجهة التفاؤل[10].

هذا تمام الكلام على الفصلين.

وقوله: (**وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ**[11] ...) إلى آخره.

---

(1) في (ز): (السواء).

(2) قوله: (واختلفت الرواية) يقابله في (ح): (واختلف الروايات).

(3) في (ح): (يلزم).

(4) قوله: (ثالثها) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (كراهيته).

(6) قوله: (وذلك) ساقط من (ز).

(7) في (ح): (حرير).

(8) من قوله: (لو أوصى بسرف) إلى قوله: (به للرجال والنساء) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 184 وما بعدها.

(9) أبو منصور الثعالبي: المُوَرَّس: ثَوبٌ مُوَرَّسٌ إذا كَانَ مَصْبوغًا بالوَرْسِ وهو أخو الزَّعْفَرانِ ولا يَكون إلا باليَمنِ.اهـ. من فقه اللغة: ص 169.

(10) التنبيه، لابن بشير: 2/ 689.

(11) في (ز): (وزرة).

وإن[1] كفن في ثلاثة؛ فثلاث[2] لفائف، كما قال ابن القاسم.

قال بعض المتأخرين: ويجيء على قول مالك رحمه الله قميص وعمامة ولفافة، وإن كفن في خمسة أثواب؛ فعمامة، وقميص، ومئزر، ولفافتان سابغتان[3].

وأما المرأة فإن كفنت في خمسة أثواب؛ فإزار، وخمار، ودرع[4] ولفافتان[5]، واستحب[6] أن يشدَّ على المئزر بعصائب من حقويها إلى ركبتيها، وإن كفنت في ثلاثة؛ فكالرجل، ثم يُذْرِ[7] على كل لفافة حنوط، ويوضع الميت عليه[8].

وقوله: (**وَلا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ**[9]...) **إلى آخره.**

قال ابن بشير: وهل يجعل في كفن الميت القميص والعمامة؟ لا خلاف أنه لا يحرم، ولا يجب.

واختلف في الأولى على قولين، وسببهما؛ ما روي أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة[10] ليس فيها قميص، ولا عمامة[11].

فقيل: ليس فيها معدود[12]، وقيل: بل[13] كان القميص والعمامة

---

(1) في (ح): (إن).

(2) قوله: (فثلاث) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (سابغان).

(4) قوله: (وخمار، ودرع) يقابله في (ز): (وخمار وقميص ودرع).

(5) في (ح): (ولفافة).

(6) في (ز): (فاستحب).

(7) في (ت1): (يدرأ)، وما اخترناه موافق لما في الذخيرة.

(8) من قوله: (وإن كفِّن في ثلاثة) إلى قوله: (ويوضع الميت عليه) بنصه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 454 و455.

(9) قوله: (الميت) زيادة من (ح).

(10) الجوهري: السَّحْلُ: الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْكُرْسُفِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ.اهـ من الصحاح: 5/ 1726.

(11) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 313، في باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (253)، والبخاري: 2/ 75، في باب الثياب البيض للكفن، من كتاب الجنائز، برقم (1264)، ومسلم: 2/ 649، في باب كفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (941)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(12) في (ح): (معدودان).

(13) قوله: (بل) ساقط من (ح).

زائدتين[1]، وقيل: ليسا بموجدين[2].

قلت: ويدل على صحة الأول؛ ما جاء في الصحيح أنهم لما أرادوا نزع القميص عنه ﷺ سمعوا: لا[3] تنزعوا القميص[4].

ولتعلم أن الثوبين[5] أفضل من الواحد؛ لأنهما أكمل سترًا، والثلاثة أفضل من الأربعة؛ للوترية[6]، وعلى هذا الترتيب -أيضا[7]- يكون الحكم فيما بعد ذلك.

قال الشيخ أبو الطَّاهر: والحنوط مأمور به، ولا[8] ينتهي إلى رتبة الوجوب[9].

قال سند: ولا خلاف بين الأمة في استحبابه، ويجوز بكل طيب طاهر كالكافور، وهو المقدم؛ لأنَّه أحفظ[10] من[11] العنبر[12]، والمسك وإن[13] كان خارجًا[14] من[15] حيوان؛ فإنَّه قد انقلبت أعراضه، ولعل هذا الاتفاق؛ لأنَّ أصل النجاسة فيما[16] يُستقذر، وبهذا تُزال[17] المستقذرات.

---

(1) في (ت1): (زيادتين).

(2) في (ز): (موجود)، وقوله: (ليسا بموجود) يقابله في (ح): (ليس موجود)، التنبيه، لابن بشير: 2/ 689.

(3) قوله: (سمعوا: لا) يقابله في (ت1): (سمعوا: ألا لا).

(4) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 323، في باب ما جاء في دفن الميت، من كتاب الجنائز، برقم (790)، ورواه الطبراني موصولا في الكبير: 1/ 229، برقم (629)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) في (ز): (القولين).

(6) في (ح): (للوتر).

(7) قوله: (أيضًا) زيادة من (ح).

(8) في (ز): (لا).

(9) التنبيه، لابن بشير: 2/ 689.

(10) في (ح): (أخفض).

(11) في (ز): (في).

(12) في (ز): (التغير)، وفي (ت1): (التغيير)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(13) في (ز): (إن).

(14) في (ز): (خراجًا).

(15) قوله: (خارجًا من) يقابله في (ت1): (خراجًا في).

(16) في (ت1): (كما).

(17) في (ح): (تزول).

والعنبر[1] وإن كان روث دابة بحرية -كما يقال- فهو طاهر عندنا.

ومحل الحنوط مواضع السجود، وهي المقدمة، وكان ينبغي للمصنف البداية بها، ومغابن الجسد ومرافقه كالآباط، والأفخاذ، وما في معناهما[2] مما يرق جلده، ويكون محلًا للأوساخ، والحواس كالعينين[3]، والفم، والأنف[4] والأذنين، وبين الكفن وبينه[5].

وأن يلصق[6] بجميع[7] منافذه قطنة عليها كافور، ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود -إن تيسر- ويشد الكفن من عند رأسه، ورجليه.

وقيل: يخاط، ثم يحل ذلك عند الدفن[8].

[غسل الشهيد]

(وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ).

(الشَّهِيدُ): من مات في المعترك في[9] وقت قيام الكفار، فإن رُفِع من[10] المعترك حيًّا، ثم مات؛ فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلىٰ عليه، إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب.

قال سحنون: وإن كان علىٰ حال يقتل قاتله بغير قسامة[11]؛ ....

---

(1) قوله: (وإن كان... والعنبر) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (وما في معناهما) يقابله في (ز): (وما في معنىٰ ذلك).

(3) قوله: (كالآباط والأفخاذ... والحواس كالعينين) ساقط من (ح).

(4) قوله: (والأنف) ساقط من (ت1) و (ح)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيه.

(5) من قوله: (ويجوز بكل طيب) إلىٰ قوله: (وبين الكفن وبينه) بنصه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 689 و690 غير منسوب لسند.

(6) قوله: (وأن يلصق) يقابله في (ت1): (أن يتصل).

(7) في (ز): (بجماع).

(8) من قوله: (وأن يلصق) إلىٰ قوله: (ذلك عند الدفن) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 186.

(9) قوله: (في) زيادة من (ز).

(10) قوله: (رفع من) يقابله في (ز): (وقع في).

(11) في (ت1): (القسامة).

فهو[1] في معنى الميت في المعترك، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة؛ غسل وصلي عليه، وسواء كان[2] المسلمون هم الغازون، أو العكس، وقال ابن القاسم بتخصيص[3] حكم الشهادة في ترك الغسل والصلاة بما إذا غزا المسلمون.

قال أشهب: إلا أن يدفعوا عن أنفسهم، ويقتلوا نيامًا[4]، أو بعد الأسر؛ فيغسلون ويصلى[5] عليهم، وقال سحنون وأصبغ: ذلك سواء[6]، لا يغسلون ولا يصلى عليهم[7].

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الحسن وابن المسيب: الشهيد وغيره سواء.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يغسل ويصلى[8] عليه، واختاره المزني، وروي ذلك عن أحمد[9].

فإذا ثبت أن الشهيد عندنا لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ فلا بد من تكفينه بثيابه.

قال أصحابنا: ويستحب أن يترك[10] عليه[11] خفافه وقلنسوته.

قال ابن حبيب[12]: ولا ينزع عن الشهيد شيء إلا السلاح، وما[13] كان من درع، أو مغفر، أو بيضة /، أو ساعد، أو سيف تقلده[14]، أو منطقة، 145/ب

(1) قوله: (فهو) ساقط من (ت1).

(2) في (ح): (كانوا).

(3) في (ت1): (ليتخصص).

(4) في (ز) و (ح): (قيامًا)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(5) قوله: (ويصلى) يقابله في (ح): (ولا يصلى).

(6) قوله: (ذلك سواء) يقابله في (ح): (في ذلك).

(7) من قوله: (الشَّهِيدُ من مات) إلى قوله: (ولا يصلى عليهم) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 189.

(8) قوله: (ويصلى) يقابله في (ت1): (ولا يصلى)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(9) من قوله: (وقال الحسن وابن المسيب) إلى قوله: (وروي ذلك عن أحمد) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 264.

(10) قوله: (ذلك عن أحمد... ويستحب أن يترك) ساقط من (ح).

(11) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(12) قوله: (قال ابن حبيب) ساقط من (ت1).

(13) في (ز) و (ح): (ما).

(14) قوله: (تقلده) يقابله في (ز) و (ح): (هو متقلده).

أو مِهْمَاز[1]، أو ما كان من الحديد[2] كله.

وأما الثياب، والعمامة، والسَّراويل، والمدرعة[3]، أو شبهها[4]؛ فلا ينزع عنه شيء من[5] ذلك، وهو مما اجتمع عليه أهل العلم، واختلفوا في القُلنسوة والخف والفروة والجبة[6].

[حكم الصلاة على قاتل نفسه]

(وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ).

أما قاتل نفسه؛ فلا تمنع[7] الصلاة عليه؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[8]، فعم، ولم يخص.

(ع): ولأن[9] هذه الأفعال لا[10] تخرجهم عن أحكام المسلمين، ألا ترىٰ أنهم يرثون، ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين؛ فكذلك[11] حكمهم في الصلاة عليهم.

وإنما لم يُصَل الإمام علىٰ المقتول في حد[12] أو قود؛ ليرتدع غيرهم عن مثل

(1) في (ز): (مهمازه).

الجوهري: والمِهْماز: حديدةٌ تكون في مؤخَّر خفِّ الرائض.اهـ. من الصحاح: 3/ 902.

(2) في (ت1): (حديد).

(3) في (ت1): (ومدرعة).

(4) قوله: (أو شبهها) يقابله في (ز) و (ح): (وشبهها).

(5) في (ح): (ومن).

(6) من قوله: (قال ابن حبيب: ولا ينزع) إلىٰ قوله: (والخف والفروة والجبة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 289.

(7) في (ز) و (ح): (تمتنع).

(8) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 447، برقم (13622)، والدارقطني في سننه: 2/ 401، برقم (1761)، عن ابن عمر ﷺ.

(9) في (ح): (لأن).

(10) في (ز): (لم).

(11) في (ت1): (وكذلك).

(12) قوله: (في حد) يقابله في (ت1): (بحد).

أفعالهم؛ إذا[1] رأى الأئمة وأهل الفضل قد امتنعوا عن[2] الصلاة على[3] من فعله، ولأن الإمام كأنه قتله[4]؛ فوجب ألا يصلي عليه[5].

قلت: والصحيح أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه[6].

(ولَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ).

كره[7] أبو هريرة[8]، وعائشة رضي الله عنها أن يتبع الميت بنار[9].

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا يكون آخر[10] زاده أن تتبعوه بنار[11].

وقال ابن حبيب: إنما كره أن يُتبع بنار؛ تفاؤلًا بالنار[12].

قال ابن المنذر: كره ذلك كل[13] من يحفظ عنه العلم ....

---

(1) في (ت1): (إذ).

(2) في (ح): (من).

(3) قوله: (على) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كأنه قتله) ساقط من (ح).

(5) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 103 و 104.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 148، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم (4430)، والترمذي: 4/ 36، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1429)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) في (ح): (كرهه).

(8) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (10137)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا مُتُّ فَلَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 4/ 98، برقم (2457)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 472، برقم (11170)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 472، برقم (11172)، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ».

(10) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وقالت... بنار) ساقط من (ت1). والأثر لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 418، برقم (6157)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ، وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ، وَثِيَابُهُ وِتْرٌ». وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ آخِرَ زَادِهِ نَارٌ تَتْبَعُهُ إِلَى قَبْرِهِ.

(12) قوله: (وقال ابن حبيب... بالنار) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 183.

(13) قوله: (كل) ساقط من (ز).

أن يتبع بنار[1]، أو تحمل[2] معه، وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل[3] بن يسار، وعائشة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين[4].

وروي عن[5] النبي ﷺ أنه[6] قال: «**لَا يُتْبَعُ الميتُ[7] بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ**»[8]؛ فكره[9] التَجْمِير عنه من أجل النار.

وقوله: (**وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ[10]**...) **إلى آخره.**

قال في الكتاب: والمشي أمام الجنازة[11] هو السُّنَّة[12].

قلت: وهذا[13] مختص بالرجال دون النساء.

قال صاحب «البيان والتقريب»: روى أبو[14] مصعب: المشي أمامها، ووراءها واسع[15]، وكل ذلك[16] فعله الصالحون، ولم يقدم أحدهما عن[17] الآخر.

قال اللخمي: وهذا[18] الذي يقتضيه قول مالك في المدونة؛ ....

---

(1) قوله: (أن يتبع بنار) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يحمل).

(3) قوله: (مغفل ومعقل) يقابله في (ح): (معقل).

(4) الأوسط، لابن المنذر: 5/ 370 برقم 3005.

(5) في (ت1): (عنه).

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الموت).

(8) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 203، في باب النار يتبع بها الميت، من كتاب الجنائز، برقم (3171)، وأحمد في مسنده، برقم (10880)،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) في (ح): (وكره).

(10) قوله: (أمام الجنازة أفضل) ساقط من (ح).

(11) قوله: (أمام الجنازة) ساقط من (ح).

(12) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 177.

(13) في (ح): (وهو).

(14) قوله: (روى أبو) يقابله في (ت1) و(ز): (وأبو).

(15) في (ت1) و(ز): (أفضل).

(16) قوله: (وكل ذلك) يقابله في (ح): (وكذلك).

(17) في (ح): (على).

(18) في (ح): (وهو).

لأنَّه قال[1]: لا بأس بالمشي أمام الجنازة،

وقوله: (**لا بأس**)؛ لا يفهم منه أفضل، ولا أنه[2] أولىٰ[3].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد قال عقب ذلك في المدونة: والمشي أمام الجنازة هو السنة، وروىٰ مالك في المدونة عن[4] ابن شهاب أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنَازة والخُلَفَاء[5] بعده رضي الله عنهم أجمعين[6].

قال الشيخ أبو الطَّاهر: واختلف[7] أيها[8] أفضل[9] في تشييع الجنازة، التقدم[10] عليها، أو التأخر[11]؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التقدم أولىٰ.

والثاني: العكس[12]، وهما شاذان.

والثالث: أن المشاة يتقدمون، والركبان يتأخرون.

وعلَّل[13] أصحاب التقدم أنَّهم كالشفعاء، والتأخير؛ لتحصيل الاعتبار، والتفرقة

---

(1) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (أنه)، وقوله: (ولا أنه) يقابله في (ت1): (وأنه).

(3) في (ح): (أفضل). ومن قوله: (روىٰ أبو مصعب) إلىٰ قوله: (ولا أنه أولىٰ) في التبصرة، للخمي: 2/ 658 و 659.

(4) قوله: (قال صاحب البيان... وروىٰ مالك في المدونة عن) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (والخلف).

(6) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 177. والأثر صحيح؛ رواه مالك في موطئه: 2/ 315، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (256)، وأبو داود: 3/ 205، في باب المشي أمام الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (3179)، عن عبد الله بن عمر، ولفظه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ت1): (اختلف).

(8) في (ز): (أيما)، وقوله: (أيها) يقابله في (ح): (أيضًا في).

(9) في (ح): (الأفضل).

(10) في (ز): (التقديم)، وفي (ت1): (والتقدم).

(11) في (ز): (التأخير).

(12) في (ح): (بالعكس).

(13) في (ت1): (وعلىٰ).

بأن[1] الراكب مخطئ في ركوبه؛ فلم يستحق رتبة الشفاعة[2]؛ فأمر بالتأخير[3].

قلت: قال[4] اللخمي: تعليل التقديم بالشفاعة غير صحيح، وليس من الأدب[5] لمن[6] مشي مع أحد ليشفع[7] له؛ أن يجعله وراءه[8]، وأيضًا؛ فإن[9] الشفاعة حين الصلاة، ولم تأت بعد، ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة، وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه، ويتقدم يستشفع، هذا حكم الرجال[10].

وأما النساء؛ فمأمورات بالتأخير على الإطلاق، ومتى خيف من خروجهن الفتنة؛ منعن[11]، وإن لم[12] يخف ذلك وكن من القواعد؛ جاز خروجهن مطلقًا، وإن لم يكن كذلك وكن بين القواعد وخشية الفتنة[13]؛ كره خروجهنَّ إلا على القريب[14] جدًا كالأب، والابن، والأخ، والزوج، ومن في معناهم[15].

---

(1) في (ح): (فإن).

(2) في (ز): (الشفعاء).

(3) في (ز): (بالتأخر). وانظر المسألة في: التنبيه، لابن بشير: 2/ 690 و691.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (الآداب).

(6) في (ت1): (من).

(7) في (ح): (يستشفع)، وقوله: (ليشفع) يقابله في (ز): (حتى يستشفع).

(8) قوله: (وراءه) يقابله في (ت1): (وراء ظهره).

(9) في (ت1): (بأن).

(10) التبصرة: للخمي: 2/ 658 و659.

(11) في (ح) و(ت1): (منعهن).

(12) قوله: (وإن لم) يقابله في (ت1): (ولم).

(13) قوله: (منعهن وإن لم... القواعد وخشية الفتنة) ساقط من (ح).

(14) في (ت1): (القرب).

(15) من قوله: (وأما النساء فمأمورات) إلى قوله: (ومن في معناهم) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 691.

[آداب وضع الميت في القبر]

(وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ[1] عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ[2] حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ[3] فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ[4]، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ[5] ﷺ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا).

أما الاستقبال به[6]؛ فلأنه[7] أشرف المجالس، كما ثبت في الحديث[8].

وقد نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ أنهم أوصوا أن يفعل ذلك[9] بهم عند[10] حال النزع[11]، وحال الدفن، وقد تقدم ذلك، فإن[12] لم يتمكن من ذلك؛ فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم[13] يكن؛ فعلى حسب الإمكان.

وأما نصب اللبن؛ فقال عبد الوهاب: لأنَّ[14] ذلك بعد[15] استقرار دفنه، وروي أن

---

(1) في (ح): (وتنصب).

(2) في (ح): (ونقول).

(3) في (ح): (تبتليه).

(4) قوله: (به) زيادة من (ح).

(5) قوله: (بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ) يقابله في (ح): (بمحمد نبيه).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح).

(7) في (ت1): (فإنه).

(8) يشير للحديث الضعيف الذي رواه الطبراني في الكبير: 10/ 320، برقم (10781)، عن ابن عباس، ولفظه: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ شَرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»، والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 444، برقم (14588)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(9) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عند) زيادة من (ت1).

(11) في (ح): (النزوع).

(12) في (ت1): (وإن).

(13) قوله: (يتمكن من ذلك... بوجهه، فإن لم) ساقط من (ح).

(14) قوله: (لأن) يقابله في (ح): (الوهاب أن).

(15) قوله: (ذلك بعد) يقابله في (ز) قوله: (ذلك هو بعد).

النبي ﷺ لَحّد لابنه[1] إبراهيم، ونصب اللَّبن[2] علىٰ لحده[3].

(ج): ثم ينصب علىٰ فتح اللَّحد، ويسد[4] الفرج بما يمنع التراب.

قال ابن حبيب: أفضل ما يسد به اللَّبن، ثم اللَّوح، ثم القَّراميد[5]، ثم الآجر[6]، ثم الحجارة؛ كل ذلك[7] أفضل من سَنِّ التراب[8]، وسَنُّ التراب أفضل من التابوت.

قال[9]: ثم يحثي كل من دنا[10] ثلاث حثيات[11].

وروىٰ سحنون[12]؛ أن ذلك غير مستحب، ثم يهال التراب عليه، ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، ولا يجَصَّص، ولا يطين، ولا بأس بالحصىٰ، ووضع الحجارة[13] علىٰ رأس القبر.

قال أشهب[14]: ويسنَّم[15] ....

---

(1) في (ح): (ابنه).

(2) قوله: (ونصب اللَّبن) يقابله في (ح) قوله: (ونصب عليه اللَّبن).

(3) من قوله: (أما الاستقبال به؛ فلأنه) إلىٰ قوله: (اللَّبن علىٰ لحده) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 110 و 111. وانظر المسألة في: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 3/ 338.

(4) في (ح): (وتسد).

(5) في (ت1): (القرامد). الجوهري: القرمد: ضرب من الحجارة يوقد عليها.اهـ. من الصحاح: 2/ 524.

(6) في (ت1): (الحجر).

(7) قوله: (كل ذلك) يقابله في (ت1): (وكذلك).

(8) الجوهري: وسَنَنْتُ التراب: صببته علىٰ وجه الارض صبلا سهلًا حتّىٰ صار كالمُسَنَّاة. وسَنَّ عليه الدرعَ يَسُنُّها سَنًّا، إذا صبَّها عليه.اهـ. من الصحاح: 5/ 2141.

(9) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (دفن)، وفي (ح): (حضر)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(11) قوله: (حثيات) ساقط من (ز).

(12) في (ت1): (لسحنون).

(13) في (ز): (الحجر).

(14) قوله: (عليه ولا يرفع... رأس القبر قال أشهب) ساقط من (ح).

(15) في (ح): (يسنم). الجوهري: تَسَنَّمَه، أي: علاه، وتَسْنيمُ القبر: خلاف تسطيحه.اهـ. من الصحاح: 5/ 1955.

القبر[1] أحب إلي، وإن رُفع؛ فلا بأس.

قال محمد بن مسلمة: لا بأس بذلك.

قال[2]: وقبرُ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مُسنَّمَة.

وقال الشيخ أبو القاسم: يسطح[3] ولا يسنَّم، ويرفع من الأرض قليلًا بقدر ما يُعرف[4].

وليست[5] القبور موضع زينة ولا موضع[6] مباهاة؛ فلذلك[7] نُهيَ[8] عن بنيانها على وجه يقتضي المباهاة.

قال: والظاهر أنه يحرم مع[9] هذا القصد.

ووقع لابن عبد الحكم، ومحمد فيمن أوصىٰ أن يبنىٰ علىٰ قبره[10] بيت: أنه تبطل وصيته، وقال: لا[11] تجوز وصيته، ولا كرامة؛ فظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروهًا؛ لنفذ وصيته، ونهي عنه ابتداءً.

وأما البناء الذي لا[12] يخرج إلىٰ حد المباهاة؛ فإن كان[13] القصد به تمييز[14] الموضع حتىٰ ينفرد بحيازته؛ فجائز.

---

(1) قوله: (القبر) ساقط من (ز).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(3) قوله: (يسطح) ساقط من (ز).

(4) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 194 و 195.

(5) في (ح): (وليس).

(6) قوله: (موضع) زيادة من (ح).

(7) في (ز): (فلهذا).

(8) قوله: (فلذلك نهىٰ) يقابله في (ح): (فلهذا أنهىٰ).

(9) قوله: (مع) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (يبنىٰ علىٰ قبره) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (ولا)، وقوله: (وقال لا) يقابله في (ح): (قال ولا).

(12) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(13) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(14) قوله: (به تمييز) يقابله في (ح): (يمييز).

146/أ / وإن[1] كان القصد به[2] تمييز[3] القبر عن غيره؛ فحكىٰ أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين: الكراهة[4]؛ وأخذها من إطلاقه[5] في المدونة، والجواز؛ وهو[6] في غير المدونة.

قال: والظاهر أنه متىٰ قصد ذلك لا[7] يكره، وإنما يكره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة، وإلا فكيف يكره ما يعرف به الإنسان وليه، ويميز به[8] القبر حتىٰ يحترم[9]، ولا يحفر عليه إن احتيج إلىٰ قبر ثان[10].

قلت: هذا في[11] غير[12] المقبرة المحبسة لدفن المسلمين؛ لأنَّ في[13] ذلك تضييقًا علىٰ الناس.

قال الشافعي: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني[14] بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه[15].

قلت: فلا يجوز التضييق فيها ببناء[16] يجوز[17] به قبرًا ولا غيره؛ بل لا يجوز في

---

(1) في (ح): (فإن).
(2) قوله: (به) ساقط من (ح).
(3) في (ز): (تميز).
(4) في (ح): (الكراهية).
(5) في (ز): (إطلاقها).
(6) قوله: (وهو) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (لم).
(8) قوله: (به الإنسان وليه ويميز به) يقابله في (ح): (للإنسان قبر وليه وأنه بمنزلة).
(9) في (ح): (يحرم).
(10) من قوله: (وليست القبور موضع) إلىٰ قوله: (احتيج إلىٰ قبر ثان) بنصِّه في التنبيه؛ لابن بشير: 2/ 693.
(11) قوله: (في) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (هذا في غير) يقابله في (ح): (وهذا في).
(13) قوله: (في) زيادة من (ح).
(14) في (ز) و (ح): (يبنىٰ).
(15) الأم، للشافعي: 1/ 316.
(16) في (ت1): (بيتًا)، وفي (ح): (بما).
(17) في (ت1): (يحوز).

المقبرة المحبسة غير الدفن فيها[1] خاصة.

وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء -رحمهم الله تعالى- على ما أخبرني به من أثق[2] به بهدم ما بني بقرافة مصر، وألزم البنَّائين فيها حمل النقض، وإخراجه عنها إلى موضع غيرها.

وأخبرني الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين ابن الرِّفعة رحمه الله عن شيخه القاضي الفقيه العلامة ظهير الدين التزمنتي رحمه الله: أنه دخل إلى صورة مسجد بُني بقرافة[3] مصر الصغرى، فجلس فيها[4] من غير أن يصلي فيه تحية المسجد، فقال له الباني[5]: ألا صليت التحية؟.

فقال: لا[6]؛ لأنه غير مسجد؛ فإنَّ المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين، أو كما قال.

وأخبرني أيضًا[7] المذكور[8] عن شيخه المذكور: أن الشيخ[9] بهاء الدين[10] الحميري رحمه الله قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر[11] من البناء.

فقال[12]: أمرٌ فعله والدي لا أزيله.

وإذا كان هذا قول هذا[13] الإمام وغيره في ذلك الزمان -قبل أن يبالغوا في

---

(1) قوله: (فيها) زيادة من (ح).
(2) في (ح): (إتفق).
(3) قوله: (بني بقرافة) يقابله في (ح): (يبنى بقرابة).
(4) في (ح): (فيه).
(5) قوله: (له الباني) يقابله في (ح): (الباجي).
(6) قوله: (لا) ساقط من (ز) و (ح).
(7) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).
(8) قوله: (أيضًا المذكور) يقابله في (ز): (المذكور أيضًا)، بتقديم وتأخير.
(9) قوله: (أن الشيخ) ساقط من (ح).
(10) في (ت1): (بن).
(11) قوله: (بقرافة مصر) يقابله في (ح): (بقرابة).
(12) في (ت1): (قال).
(13) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

البناء[1] والنقش[2] فيه، ونبش[3] القبور لذلك، وتصويب[4] المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين[5] وغيرهم- فكيف في[6] هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدًا؛ حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدًا، وجاءوا[7] في ذلك بأشياء[8]؛ إذا[9] أفتحت على ولي الأمر؛ أرشده الله تعالى إلى الأمر بهدمها، وتخريبها حتى يعود طولها وعرضها[10] وسماها أرضًا.

ولو لم[11] يكن[12] في البناء فيها إلا مفسدة التضييق على الناس؛ لكان[13] كافيًا[14] في وجوب هدمها، فكيف وقد انضاف إليها[15] مع[16] ذلك هتك الحريم واختلاط البريء[17] بالسقيم؛ فإنهم استباحوا التكشف فيها[18]، واتخذوه ديدنًا[19] لا يستحيون[20] من الله تعالى ولا من الناس، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع

---

(1) في (ت1): (البنيان).

(2) في (ح): (والتفتن).

(3) قوله: (ونبش) يقابله في (ت1): (والنقش في).

(4) في (ت1): (وتصوب).

(5) في (ز): (الصالحين).

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) في (ز): (وجاء).

(8) في (ح): (أشياء).

(9) في (ت1): (إذ).

(10) في (ح): (عرضًا).

(11) قوله: (ولو لم) يقابله في (ح): (ولم).

(12) قوله: (افتحت... لم يكن) ساقط من (ت1).

(13) في (ت1): (لكان).

(14) في (ح): (كافيها).

(15) في (ز): (إلى).

(16) قوله: (مع) ساقط من (ز)، وقوله: (إليها مع) يقابله في (ح): (إلى).

(17) في (ز): (البر).

(18) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(19) في (ح): (دينًا).

(20) في (ز) و (ح): (يستحيون).

والقياس، وربما أضافوا لذلك[1] آلات الباطل من الدفوف والجنوك والشبابات[2] واقتحموا في ليالي الجمع وغيرها تعاطي هذه المحرمات، واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانها الفجور[3]، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور، هذا[4] مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار؛ فناهيك بها معصية ما أفظعها، وشناعة[5] ما أشنعها[6]، ولم أسمع باتفاق[7] ذلك[8] في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم، وأعجب من هذا أن أهل[9] هذين البلدين أو غالبهم متواطئون على ذلك، وكأنه عندهم[10] أمر مشروع، وحكم متبوع[11]، لا تجد واحدًا منهم في الغالب يتوجع لذلك، أو يعده[12] من المهالك؛ بل استقرت نفوسهم عليه، وسكنت طباعهم[13] إليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ[14].

اللهم[15]! وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين.

ولقد[16] أحسن أبو عمرو بن العلاء -رحمه الله وأحسن إليه[17]- كل الإحسان حيث

---

(1) قوله: (أضافوا لذلك) يقابله في (ح): (ضافوا)، وقوله: (لذلك) يقابله في (ز): (إلى ذلك).

(2) قوله: (والجنوك والشبابات) يقابله في (ح): (والجنود والسادات).

(3) قوله: (ظهرانها الفجور) يقابله في (ح): (ظهرانيها).

(4) في (ز): (وهذا).

(5) في (ت1) و(ح): (وشنعة).

(6) في (ز): (أبشعها).

(7) في (ت1): (اتفق).

(8) في (ز): (بذلك).

(9) قوله: (أهل) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (عنده).

(11) قوله: (وحكم متبوع) زيادة من (ح).

(12) قوله: (أو يدعه) يقابله في (ح): (ويدعه).

(13) في (ت1) و(ز): (طلاعهم).

(14) رواه مسلم: 1/ 131، في باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين، من كتاب الإيمان، برقم (164)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(15) في (ح): (لهم).

(16) في (ح): (وقد).

(17) قوله: (وأحسن إليه) ساقط من (ت1).

يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب[1] من العجب، فسبحان الله الحليم[2] الذي لا يعجل، الجواد[3] الذي لا يبخل، الذي يمهل ولا يهمل[4]، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقوله: (**وَيَقُولُ حِينَئِذٍ... إلى آخره**): هذا[5]؛ لأنه أحوج ما يكون إلى الدعاء، وهذا الدعاء وغيره أحسن[6]، واختار هذا؛ لأنه مروي[7] عن بعض السلف رضي الله عنهم أجمعين.

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد[8]: بسم الله وعلى سنة[9] رسول الله، اللَّهم تقبله بأحسن قبول.

قلت: وهو مروي عن النبي ﷺ[10]. قال: وإن[11] دعا بغير ذلك؛ فحسن[12].

[البناء على القبور]

وقوله: (**وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا**[13]): وقد[14] تقدم الكلام على البناء

---

(1) في (ح): (تعجبوا).

(2) في (ز): (الخليل).

(3) في (ز) و (ح): (والجواد).

(4) في (ح): (يعجل).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح)، وفي (ز): (هذه).

(6) في (ح): (حسن).

(7) في (ح): (روي).

(8) قوله: (في اللحد) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (ملة).

(10) قوله: (اللهم... وسلم) ساقط من (ت1). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 3/ 214، في باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، من كتاب الجنائز، برقم (3213)، والترمذي: 3/ 355، في باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1046)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) في (ت1): (وإذا).

(12) من قوله: (واستحب أشهب أن) إلى قوله: (ذلك؛ فحسن) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 194.

(13) قوله: (وتجصيصها) زيادة من (ز).

(14) قوله: (وقد) ساقط من (ح).

علىٰ القبور[1] بما يغني عن الإعادة[2].

وأما تَجْصيصُ القبورِ؛ فمتفق علىٰ كراهته[3] إلا ما يروىٰ[4] عن أبي حنيفة من إباحة البناء عليها[5]، وتَجْصيصِها[6].

والأصل فيه؛ ما روىٰ الترمذي، وأبو داود، والنسائي، ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهىٰ أن يقعد علىٰ القبر[7] وأن يُقَصَّص[8] ويبنىٰ عليه[9].

قلت: التَقْصيص[10]: من القَصَّة -بفتح القاف- وهي[11] الجص لغة حجازية، وقد قَصَّصَ داره، أي: جَصصها[12]؛ لأنَّ ذلك من زينة الأحياء.

قال ابن القاسم: كره مالك أن يرصص علىٰ القبور بالحجارة، والطين، وأن يبنىٰ عليها بطوب[13]، أو حجارة.

قال: وكره هذه المسَاجِد المتَّخِذة علىٰ القبور، وأما مقبرة داثرة يُبْنىٰ فيها مسجد يُصَلَّىٰ فيه[14]؛ ....

---

(1) قوله: (علىٰ البناء علىٰ القبور) يقابله في (ح): (عليه).

(2) انظر ص: 367 من هذا الجزء.

(3) في (ح): (كراهيته).

(4) في (ح): (روي).

(5) قوله: (عليها) يقابله في (ح): (علىٰ القبور).

(6) قوله: (إلا ما يروىٰ عن أبي حنيفة... وتجصيصها) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 298.

(7) في (ت1): (القبور).

(8) في (ح): (يجصص).

(9) رواه مسلم: 2/ 667، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز، برقم (970)، وأبو داود: 3/ 216، في باب البناء علىٰ القبر، من كتاب الجنائز، برقم (3225)، والترمذي: 3/ 359، في باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1052)، والنسائي: 4/ 86، في باب الزيادة علىٰ القبر، من كتاب الجنائز، برقم (2027)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(10) في (ت1): (والتقصيص).

(11) في (ح): (وهو).

(12) قوله: (التَقْصيص: من القَصة... جصصها) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1052.

(13) في (ح): (بطين).

(14) قوله: (يصلىٰ فيه) زيادة من (ح).

فلا أرىٰ في ذلك[1] بأسًا[2].

فصلٌ [فيما يستحب بعد الدفن]

قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا فرغ من الدفن فانصراف[3] الناس عنه على خمس مراتب:

الأول: أفضلها[4] أن لا ينصرف حتىٰ يُفرغ من الدفن، ويُستغفر للميت، ويُدعىٰ له؛ لما روىٰ[5] أبو داود عن عثمان أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا[6] لَهُ بِالتَّثْبِيتِ[7]، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[8].

الثانية: أن ينصرف[9] إذا فرغ من الدفن، ولا يقف للدعاء؛ فقد حصل له قيراطان من الأجر؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة[10] أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ[11] جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ[12] بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جبل[13] أُحُدٍ**»[14].

---

(1) قوله: (في ذلك) يقابله في (ح) قوله: (به).

(2) قوله: (قال ابن القاسم: كره... في ذلك بأسًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 652.

(3) في (ح): (فانصرف).

(4) في (ح): (فضلها).

(5) قوله: (لما روىٰ) يقابله في (ز): (وروىٰ).

(6) في (ز): (واسألوا).

(7) في (ز): (التثبيت).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 215، في باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، من كتاب الجنائز، برقم (3221)، والبزار في مسنده: 2/ 91، برقم (445)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(9) قوله: (أن ينصرف) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عن أبي هريرة) ساقط من (ت1).

(11) في (ح): (تبع).

(12) قوله: (من الأجر) ساقط من (ح).

(13) قوله: (جبل) ساقط من (ت1).

(14) رواه البخاري: 1/ 18، في باب اتباع الجنائز من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (47)، وأحمد في مسنده، برقم (9551)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالثة: أن ينصرف إذا ستر عليه اللَّبِن[1]، قبل أن يهال عليه التراب[2]؛ فهو دون الأول من[3] الأجر.

الرابعة: أن ينصرف إذا بلغت الجنازة القبر، قبل أن يُقْبر[4].

قال أشهب في المجموعة: إذا بقي معها من يلي ذلك[5].

قال صاحب «البيان والتقريب»: لأنَّ الدَّفن فرض كفاية؛ فإذا قام به غيره / صار في حقه[6] كالمستحب؛ فلا يأثم بالرجوع، لكن فاته قيراط من[7] الأجر[8]؛ لما رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ جِنَازَةً[9] وصلى[10] عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا[11] حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ[12]: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[13].

146/ب

الخامسة: أن ينصرف إذا صلىٰ عليها؛ فله قيراط، كما جاء[14] في الحديث، والأول

---

(1) في (ت1): (باللَّبن).

(2) قوله: (التراب) ساقط من (ز).

(3) في (ح): (في).

(4) في (ت1): (تقبر)، ومن قوله: (إذا فرغ من الدفن) إلىٰ قوله: (قبل أن يُقْبر) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 278.

(5) قوله: (قال أشهب في... يلي ذلك) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 572.

(6) قوله: (في حقه) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (قيراط من) ساقط من (ح).

(8) قوله: (من الأجر) زيادة من (ز).

(9) في (ح): (جنازته).

(10) قوله: (وصلىٰ) يقابله في (ت1): (أو صلىٰ).

(11) في (ح): (شاهدها).

(12) قوله: (قيل: وما القيراطان قال) يقابله في (ح): (قال في).

(13) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 87، في باب من انتظر حتىٰ تدفن، من كتاب الجنائز، برقم (1325)، ومسلم: 2/ 652، في باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، من كتاب الجنائز، برقم (945)، وأبو داود: 3/ 202، في باب فضل الصلاة علىٰ الجنائز وتشييعها، من كتاب الجنائز، برقم (3168)، والنسائي: 4/ 76، في باب ثواب من صلىٰ علىٰ جنازة، من كتاب الجنائز، برقم (1995)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ﷺ.

(14) قوله: (جاء) زيادة من (ح).

أفضل منه؛ لأنَّه تَبع[1] الجنازة[2] إلىٰ القبر؛ فحَصَّل ثواب المشي معها بعد الصلاة، وأما من تبعها ثم رجع قبل أن يصلي[3]؛ فله أجر مشيه معها[4]، وقاله جابر بن عبد الله، وكرهه أشهب إلا لحاجة[5].

(وَلاَ يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلاَ يُدْخِلُهُ فِي[6] قَبْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ[7]).

لأنَّ الغسل شرع طهارة للمسلم، والكافر ليس من أهلها، فإذا خاف تضييعه[8]؛ واراه.

(ع): لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء إلىٰ رسول[9] الله ﷺ فأخبره أن أباه قد[10] مات، فقال رسول الله ﷺ: **«اذْهَبْ فَوَارِهِ»**[11].

---

(1) في (ز): (شيع).

(2) في (ح): (الجنائز).

(3) قوله: (رجع قبل أن يصلي) يقابله في (ح): (يرجع قبل الصلاة).

(4) من قوله: (لأنَّ الدَّفن فرض كفاية) إلىٰ قوله: (فله أجر مشيه معها) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 205 و206.

(5) قوله: (وقاله جابر... لحاجة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 572 و573.

(6) قوله: (في) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (فليواريه).

(8) في (ت1): (ضياعه).

(9) قوله: (جاء إلىٰ رسول) يقابله في (ح): (أتىٰ النبي).

(10) قوله: (قد) زيادة من (ح).

(11) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 112.

والحديث صحيح، رواه النسائي: 1/ 110، في باب الغسل من مواراة المشرك، من كتاب الطهارة، برقم (190)، وأحمد في مسنده، برقم (759)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[أحكام اللحد والشق]

(وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ[1]، وَذَلِكَ إِذَا[2] كَانَتْ تُرْبَتُه[3] صَلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ[4]، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

(الشَّق): مساواة اتساع أسفل[5] القبر[6] لأعلاه، وهو الضريح، واللَّحد أفضل منه[7]؛ لأنَّه صفة قبر النبي ﷺ وقد كان صاحبان في المدينة أحدهما يلحِد والآخر يشق؛ فلما توفي رسول الله ﷺ اتفق[8] الصحابة على أن يحفر له[9] السابق منهما؛ فسبق الذي يلحد[10].

قال الشيخ أبو الطَّاهر: ففعل كل واحد شيئًا يختص به[11]؛ فدل[12] على الجواز؛ لأنه لا يكاد يخفى هذا من حالهما على رسول الله ﷺ وما[13] اختاره الله ﷻ له ﷺ فلا[14] شك أنه الأفضل.

قلت: وروى أبو داود، والنسائي، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(1) قوله: (قِبْلَةَ الْقَبْرِ) يقابله في (ح): (القبلة).
(2) في (ح): (إن).
(3) في (ن1) و (ح): (تربة).
(4) قوله: (وَلَا تَتَقَطَّعُ) يقابله في (ح): (وتنقطع).
(5) قوله: (أسفل) زيادة من (ح).
(6) في (ز): (أسفله).
(7) قوله: (منه) زيادة من (ح).
(8) في (ح): (اتفقوا).
(9) قوله: (له) ساقط من (ح).
(10) رواه مالك في موطئه: 2/ 324، في باب ما جاء في دفن الميت.، من كتاب الجنائز، برقم (260)، وعبد الرزاق في مصنفه: 3/ 476، برقم (6384)، عن هشام بن عروة، عن أبيه رحمه الله.
(11) قوله: (به) ساقط من (ت1).
(12) في (ح): (يدل).
(13) في (ح): (ومن).
(14) في (ح): (ولا).

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[1].

لكنه قد لا يتفق[2] اللَّحد في كل تربة، فإن اتفق؛ فهو أفضل[3].

وأما إن كانت التربة تتهيل وتتقطع؛ فالشَّق أَوْلىٰ؛ إذ لا يكاد يتهيأ اللَّحد فيها، وإن تهيأ في[4] وقت الدفن علىٰ وجه؛ فلا يؤمن تهايلها[5] وانقطاعها بعد؛ فيكون لا لحد ولا شق علىٰ صفته[6]، والله أعلم[7].



(1) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 213، في باب اللحد، من كتاب الجنائز، برقم (3208)، والترمذي: 3/ 354، في باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، من كتاب الجنائز، برقم (1045)، والنسائي: 4/ 80، في باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز، برقم (2009)، جميعهم عن ابن عباس ﷺ.

(2) في (ح): (ينبغي).

(3) من قوله: (الشَّق: مساواة اتساع) إلىٰ قوله: (اتفق فهو أفضل) بنصِّه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 692.

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (تهييلها)، وما يقابل قوله: (تهايلها) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ح): (صفة).

(7) من قوله: (وأما إن كانت التربة تتهيل) إلىٰ قوله: (ولا شق علىٰ صفته والله أعلم) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 113.

باب
في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

الجَنَائِزُ: جمع جِنازة بكسر الجيم، وفتحها[1] لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر[2] للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، حكاه صاحب المطالع[3]؛ فإن لم يكن ميت؛ فهو سرير، أو نعش[4]، وهي[5] مشتقة من جَنَزَه[6] إذا ستره.

وقال الأزهري: جَنَزَ الميت يجنز[7] إذا هيأ أمره، وجهز وشُدَّ[8] على السرير[9].

(وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ[10] أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ[11] شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[12]، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ).

اختلف في عدد التكبير[13] على ستة أقوال لا أعلم لها سابعًا:

الأول -وهو أصحها وأشهرها-: أنَّ التكبير أربع[14]، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[15].

---

(1) في (ز): (وبفتحها).
(2) في (ح): (والكسر).
(3) مطالع الأنوار، لابن قرقول: 2/ 150.
(4) قوله: (أو نعش) يقابله في (ح): (ونعش).
(5) في (ح): (وهو).
(6) قوله: (من جنزه) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (تجنز).
(8) في (ت1): (وشده).
(9) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 10/ 329.
(10) في (ح): (الجنائز).
(11) في (ح): (إن).
(12) قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ) ساقط من (ح).
(13) في (ت1): (التكبيرات).
(14) في (ح): (أربعًا).
(15) من قوله: (اختلف في عدد التكبير) إلى قوله: (والتابعين رضي الله عنهم أجمعين) بنحوه في =

القول[1] الثاني: إنها ثلاث تكبيرات، وبه قال ابن سيرين[2]، وأبو[3] الشعثاء، وجابر بن زيد، وروي عن ابن عباس.

القول الثالث: أنها[4] خمس تكبيرات، وبذلك[5] قال زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وذهب إليه الفقهاء السبعة.

القول الرابع: ما حكي[6] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا[7]، وخمسًا وأربعًا، فكبِّروا ما كبر الإمام[8]؛ فأشار إلىٰ[9] أن[10] ذلك كله جائز[11]، وأن المصلي يخير في ذلك.

القول الخامس: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد علىٰ سبع[12]، قاله إسحاق.

القول السادس: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يكبر علىٰ أهل بدر ستًّا[13]، وعلىٰ سائر الصحابة خمسًا، وعلىٰ غيرهم أربعًا[14].

المجموع، للنووي: 5/ 231.

(1) في (ح): (والقول).

(2) ما يقابل قوله: (سيرين) بياض في (ح).

(3) في (ح): (وابن).

(4) في (ز): (أنه)، وهو ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (وبه).

(6) قوله: (ما حكي) زيادة من (ز).

(7) قوله: (تسعًا وسبعًا) يقابله في (ز): (سبعًا).

(8) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 217، برقم (4019)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 34، برقم (4176)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(9) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (جائز) ساقط من (ت1).

(12) في (ح): (سبعة).

(13) في (ت1): (ست).

(14) من قوله: (القول الثاني: أنها ثلاث) إلىٰ قوله: (وعلىٰ غيرهم أربعًا) بنحوه في بحر المذهب، للروياني: 2/ 584. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 496، برقم (11454)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 497، برقم (2851)، والدارقطني في سننه: 2/ 435، برقم (1823)، عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وانعقد الإجماع علىٰ[1] أربع لا يزاد عليها علىٰ ما جاء في الأحاديث الصِّحاح، وما سوىٰ ذلك عندهم[2] شذوذ، ولا[3] يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار ذكر خمس تكبيرات إلا ابن أبي ليلىٰ[4].

قلت: ودليلنا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعىٰ النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ؛ فصف بهم وكبر أربعًا[5]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

فرع: قال مالك: إذا كبر الإمام علىٰ الجنازة خمسًا؛ فلا يكبر الخامسة، ولا يسلم بسلامه[6].

قال التونسي: قال سحنون: يدعو بعد الرابعة.

قال[7] محمد في غير[8] كتاب لأصحابنا[9]: فإذا[10] كبر الرابعة؛ سلم[11].

قال اللخمي: والأول أبين[12]، وعمل[13] التكبيرة[14] الأخيرة عمل ما قبلها[15]

---

(1) قوله: (الإجماع علىٰ) يقابله في (ز): قوله: (الإجماع بعد علىٰ).
(2) قوله: (ذلك عندهم) يقابله في (ح): (ذكر غيرهم).
(3) في (ز): (لا).
(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 30 و 31.
(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 72، في باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه، من كتاب الجنائز، برقم (1245)، ومسلم: 2/ 656، في باب في التكبير علىٰ الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (951) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(6) قوله: (قال مالك: إذا كبر... ولا يسلم بسلامه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 588.
(7) قوله: (قال) يقابله في (ح): (قال في).
(8) قوله: (غير) ساقط من (ز).
(9) في (ز): (أصحابنا).
(10) في (ح): (إذا).
(11) قوله: (قال سحنون... كبر الرابعة سلم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591.
(12) قوله: (والأول أبين) يقابله في (ح): (الأول أحسن).
(13) في (ز): (ويحتمل)، وفي (ح): (ويحمل).
(14) في (ح): (التكبير).
(15) قوله: (عمل ما قبلها) يقابله في (ح): (علىٰ ما قلناه).

في أن[1] عقبها الدعاء[2].

وقال ابن عبد البر: السُّنَّة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر أربعًا، ويسلم من خلفه، وهو قول مالك وجمهور العلماء، وروي عن مالك رحمه الله: لا بأس بيسير الدعاء[3] بعد الرابعة، والأول عليه الناس[4].

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي: قال ابن القاسم: وإذا والى بين[5] التكبيرتين[6] ولم يدع؛ فتعاد الصلاة[7].

وقوله: (يَرْفَعُ[8] يَدَيْهِ) اختلف قول مالك في ذلك؛ فمرة قال: لا يرفع أصلًا.

قال ابن القاسم: صليت مع مالك على[9] جنازة؛ فلم أره يرفع يديه لا في تكبيرة الافتتاح، ولا فيما بعدها، ومرة قال: يرفع[10] في تكبيرة الإحرام خاصة، ومرة قال: يرفع في كل تكبيرة[11]؛ كمذهب الشافعي[12].

فوجه الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «كفوا أيديكم في الصلاة»[13]،

---

(1) قوله: (في أن) يقابله في (ز): (فإن).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 654.

(3) قوله: (وقال ابن عبد البر... بيسير الدعاء) ساقط من (ح).

(4) الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 32.

(5) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(6) في (ز) و (ح): (التكبير)، وما اخترناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(7) قوله: (قال ابن القاسم: ... فتعاد الصلاة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591.

(8) في (ح): (ويرفع).

(9) في (ح): (خلف)، وقوله: (على) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (ابن نافع).

(11) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 176.

(12) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 309.

(13) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 1/ 322، في باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، من كتاب الصلاة، برقم (430)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

فعَمَّ، ولأنَّها / تكبيرة[1] في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود؛ فأشبهت[2] سجود التلاوة. [147/أ]

ووجه الثاني: إنها صلاة شرعية تشتمل على إحرام وسلام؛ فأشبهت سائر الصلوات.

ووجه الثالث: ما روي عنه ﷺ: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة[3].

[وقوف الإمام في صلاة الجنازة]

(وَيَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا).

اختلف أهل[4] المذهب أين يقف إمام الجنازة؟

فالمعروف من المذهب -وهو الذي ذكر[5] في الكتاب عن ابن مسعود- أنه يقف في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها[6]، كما ذكره[7] المصنف رحمه الله[8].

وقال في المدونة: خشية أن يتذكر ما يفسد الصلاة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وروي في المدونة عن ابن مسعود.

قال القابسي: في سنده نظر؛ فيه[9] عن محمود عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن

(1) في (ز): (تكبيرات)، وقوله: (ولأنها تكبيرة) يقابله في (ح): (ولا تكبيرات).

(2) في (ت1): (فأشبهه).

(3) من قوله: (اختلف قول مالك) إلى قوله: (في كل تكبيرة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 118 و119. والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 281، في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (865)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(5) في (ت1): (ذكره).

(6) لم أقف على رواية ابن مسعود، والذي وقفت عليه رواه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 468، في باب أين يقوم الإمام من الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (6351)، عن إبراهيم، ولفظه: «يَقُومُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ».

(7) في (ح): (ذكر).

(8) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 175.

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

مسعود؛ إنما[1] كتبه[2] سحنون في المدونة من غير وجه، وهو مخالف لما خرجه أهل الصحيح.

وقال: يقف عند وسطها كالرجل؛ لأنه أستر لها على ما رواه[3] ابن غانم عن مالك[4]، ثم قال: قال ابن شعبان: وحيثما وقف إمام الجنازة في الرجل والمرأة؛ فواسع[5].

والذي استحسنه الأئمة اليوم أن يتيامن إلى الصدر في الرجل، وفي المرأة[6]؛ إذا[7] كان[8] على[9] نعشها قبة، أو كان[10] كفنها[11] بالقطن، وإن لم يكن فوسطها؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه القطن يصفها، والإمام يسترها.

فائدة: أول من جعل على النعش قبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على زينب بنت جحش، وهو أول من ضرب فسطاطًا على قبرها رضي الله عنها[12] قاله[13] صاحب «البيان والتقريب».

---

(1) في (ز): (وإنما).

(2) في (ز): (كتب).

(3) قوله: (على ما رواه) يقابله في (ح): (عن من وراءه وروى).

(4) قوله: (قال القابسي: في سنده نظر... عن مالك) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 178.

(5) الزاهي، لابن شعبان، ص: 320.

(6) قوله: (وفي المرأة) يقابله في (ز): (والمرأة).

(7) قوله: (المرأة إذا) يقابله في (ز): (المرأة أنه إذا).

(8) في (ز): (كانت).

(9) في (ت1): (في)، وقوله: (الجنازة في الرجل... أنه إذا كان في) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أو كان) يقابله في (ز) و (ح): (وكان)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(11) قوله: (أوكان كفنها) يقابله في (ز): (أو كفنها).

(12) من قوله: (والذي استحسنه الأئمة) إلى قوله: (فسطاطًا على قبرها رضي الله عنها) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 656. والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 24، برقم (11751)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ، «ضَرَبَ عَلَىٰ قَبْرِ زَيْنَبَ فُسْطَاطًا»، دون النص على أنه أول من ضربه.

(13) في (ت1) و (ح): (قال).

(وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ[1] لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ).

اختلف المذهب في صفة السلام من الجنازة، هل[2] هو سر[3]، أو جهر[4]، وظاهر كلام المصنف رحمه الله عدم الجهر؛ لقوله: (**تسليمة خفية**[5])، وفي غير[6] روايتنا: خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة[7]، وهذا تفسير[8] ما في الكتاب.

قال: ويسلم إمام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه[9].

قلت: والفرق بين الإمام والمأموم[10]؛ أن الإمام بسلامه يعلم خروجه من الصلاة؛ فيحتاج إلى[11] أن[12] يسمع من يليه؛ ليسلموا بسلامه، بخلاف المأموم.

قال ابن بشير: وإذا[13] قلنا يُسِر؛ فيعلم[14] المقتدون كمال صلاته بانصراف الإمام، والله أعلم[15].

(ع): وأما استحباب إخفائها؛ فكذلك روي عن[16] الصحابة والتابعين[17] رضي

---

(1) في (ن2): (خفيفة).

(2) قوله: (هل) ساقط من (ز).

(3) قوله: (هو سر) يقابله في (ح): (سرًا).

(4) في (ح): (جهرًا).

(5) في (ت1): (خفيفة).

(6) قوله: (وفي غير) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (مسكنة).

(8) في (ت1): (يفسر).

(9) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 189.

(10) في (ت1): (والمأمومين).

(11) قوله: (إلى) زيادة من (ح).

(12) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(13) في (ح): (وإنما).

(14) في (ح): (ليعلم).

(15) التنبيه، لابن بشير: 2/ 673.

(16) في (ت1): (عنه).

(17) قوله: (والتابعين) زيادة من (ح).

الله عنهم أجمعين[1].

قلت: قال[2] الزناتي: وقيل: يسلم الإمام والمأموم تسليمتين، وينوي المأموم بالآخرة الرد على الإمام، قاله مالك في العتبية[3].

(وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ[4] مِنَ الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ[5] فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي[6] التَّمْثِيلِ[7] مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا).

دليل ذلك: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى[8] عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ[9]، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ من الأجر**»، قيل[10]: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قال[11]: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[12]**»، ولمسلم: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبل[13] أُحُد**»[14].

قلت: ويحتمل ظاهر هذا الحديث عندي أن يكون له بالصلاة[15] قيراط، وبشهود[16] الدفن قيراطان؛ ....

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 198.

(2) في (ت1): (وفي)، وفي (ز): (وقال).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 607.

(4) في (ح): (قراط).

(5) في (ح): (وقراط).

(6) قوله (في) ساقط من (ن1).

(7) في (ن1): (التمثل).

(8) في (ح): (صلى).

(9) في (ح): (قراط).

(10) في (ز): (فقيل).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(12) قوله: (الجبلين العظيمين) يقابله في (ح): (جبلين عظيمين). والحديث تقدم تخريجه، ص: 375 من هذا الجزء.

(13) قوله: (جبل) زيادة من (ز).

(14) رواه مسلم: 2/ 653، في باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من كتاب الجنائز، برقم (945)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(15) قوله: (بالصلاة) يقابله في (ح): (في الصلاة).

(16) قوله: (وبشهود) يقابله في (ح): (وفي شهود).

فتكون[1] ثلاثة لا اثنين، وقد تكلمنا[2] علىٰ هذا الحديث[3] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[4] بشيء من[5] هذا المعنىٰ؛ فلينظر هناك من أراده.

وإذا قلنا: إنهما قيراطان، فمتىٰ يستحق ذلك؟

(ع): لا خلاف أن وقت استحقاق القيراط الأول وقت الفراغ من الصلاة، وأما وقت[6] استحقاق القيراط الثاني؛ فيجب أن يكون بالفراغ من الدفن، وما يتبعه من صب الماء، وغير ذلك[7]، ولأصحاب الشافعي في ذلك[8] ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يستحق بوضع الميت في اللحد[9].

والثاني: أنه يستحق بدفنه.

والثالث: أنه[10] يستحق بالفراغ منه[11].

قال: والدلالة علىٰ ما قلناه: قوله ﷺ: **«وَمَنْ[12] تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**[13]، وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه، والله أعلم[14].

فائدة: قال الجوهري: القيراطُ: نصف دانِقٍ، وأصله قِرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه

---

(1) في (ز): (فيكون).

(2) في (ز): (تكلمت).

(3) في (ح): (الكلام).

(4) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 275 و276.

(5) قوله: (بشيء من) يقابله في (ح): (شيء في).

(6) قوله: (وقت) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (وغير ذلك) زيادة من (ح).

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (في اللحد) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(11) قوله: (منه) ساقط من (ز).

(12) في (ت1): (من).

(13) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 12، برقم (11614)، من حديث أبي بن كعب ﷺ، والطبراني في الأوسط: 4/ 316، برقم (4308)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(14) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 121 و 122.

قَراريط، فأبدل من إحدىٰ حرفي تضعيفه[1] ياء[2].

فائدة: ومنه دينار، وأصله دِنَّار؛ ففعل فيه كما فعل في قيراط سواء، والله أعلم[3].

فائدة أخرى: أُحد هذا جبل بالمدينة؛ اختلف[4] لما[5] خصَّ التمثيل[6] به دون سائر الجبال، فقيل: لأنه[7] أكبر الجبال، وقيل[8]: مثَّل لهم بما يعرفون، وقيل: لأنَّه ملتصق بالأرضين السبع؛ فيكون لأُحد معنيين:

أحدهما: أنه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق[9] به؛ كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، وقيل: لأنَّه[10] لو جعل هذا الجبل في كفة، وجعل هذا القيراط في كفة؛ لكان يساويه.

(وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ[11] غَيْرُ شَيْءٍ[12] مَحْدُودٍ[13]، وَذَلِكَ كُلُّهُ[14] وَاسِعٌ. وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ عَقِبَ التَّكْبِيرِ[15]: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَى، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ

---

(1) في (ح): (تضعيف).

(2) قوله: (فائدة... تضعيفه ياء) ساقط من (ت1). وانظر: الصحاح، للجوهري: 3/ 1151.

(3) قوله: (فائدة ومنه دينار... والله أعلم) زيادة من (ح). وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 14/ 66.

(4) في (ح): (واختلف).

(5) في (ز): (لم).

(6) في (ز): (بالتمثيل).

(7) في (ح): (إنه).

(8) قوله: (وقيل) يقابله في (ت1): (وقد قيل).

(9) قوله: (وتصدق) ساقط من (ز).

(10) في (ح): (أنه).

(11) قوله: (عَلَىٰ الْمَيِّتِ) ساقط من (ح).

(12) قوله: (غَيْرُ شَيْءٍ) يقابله في (ن1): (شيء غير).

(13) قوله: (مَحْدُودٍ) ساقط من (ح).

(14) قوله: (كله) ساقط من (ن2).

(15) قوله: (أَنْ تَقولَ عَقِب التكبير) يقابله في (ن1): (أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ).

أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو[1] وَفَاءٍ بِمَا عَهِدْتَ[2] وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ[3]، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ[4] دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ[5]، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ[6] فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ[7]، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا /147ب/ وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا[8] وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا[9] وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ[10] وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ[11] عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا[12] وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا[13]، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

---

(1) قوله: (ذو) ساقط من (ح).
(2) قوله: (بما عهدت) ساقط من (ن1).
(3) في (ح): (وعافيه).
(4) قوله: (وَأَبْدِلْهُ) يقابله في (ح): (وأبدل له).
(5) قوله: (عنه) يقابله في (ح): (عن سيئاته).
(6) في (ح): (تبتليه).
(7) قوله: (واغفر لنا وله) زيادة من (ح).
(8) في (ن1): (منقلبنا)، وفي (ح): (منقلنا).
(9) قوله: (مغفرة عزمًا) زيادة من (ح).
(10) في (ن1): (وللمؤمنين).
(11) في (ح): (فوفه).
(12) قوله: (وَطَيِّبْهُ لَنَا) ساقط من (ح).
(13) قوله: (وَمَسَرَّتَنَا) ساقط من (ح).

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْ لَهَا[1] زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا[2]؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ[3] بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ[4] لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ[5] فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ).

قوله: (**وَتَقُولُ[6] فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ**) أي: غير شيء[7] محدود.

(ع): لأنَّ[8] الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم أجمعين- في ذلك مختلفة، ولم يرد توقيف على شيء منها معين؛ بل ورد[9] الأمر بالدعاء[10]، والإخلاص فيه مطلقًا[11].

وقوله: (**وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ[12] أَنْ تَقُولَ عَقِبَ التَّكْبِيرِ[13]**)؛ لأن الاستحسان[14] خاص بما يقول من الدعاء لا[15] بالتكبير؛ إذ التكبير غير مختلف.

وبدأ بالحمد قبل الدعاء؛ لما في الترمذي من أنه عليه السلام أمر من[16] يريد الدعاء أن

---

(1) قوله: (وَأَبْدِلْ لَهَا) يقابله في (ن2): (وَأَبْدِلْهَا).

(2) في (ح): (زوجه).

(3) في (ن2): (يبتغين).

(4) قوله: (قَدْ يَكُونُ) يقابله في (ح): (تكون).

(5) في (ن1): (كثيرات).

(6) في (ح): (ويقال).

(7) قوله: (شيء) ساقط من (ز).

(8) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن) وقوله: (لأن) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ورد) ساقط من (ز).

(10) قوله: (بالدعاء) يقابله في (ت1): (في الدعاء).

(11) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 123 و 124.

(12) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح).

(13) في (ت1): (التكبيرات).

(14) في (ت1): (الاستحباب).

(15) في (ح): (إلا).

(16) قوله: (من) يقابله في (ت1): (أن من)، وقوله: (أمر من) يقابله في (ح): (كان إذا أراد أمرًا).

يبدأ[1] بالحمد لله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ[2] ثم يدعو[3]، أو لأنّه[4] كهدية[5] المستشفع قبل مسألته؛ رجاء أن ينتفع بذلك في قضاء حاجته كما تقدم، وتقدم أيضًا معنى الحمد وتفسيره، والفرق بينه[6] وبين الشكر في أول الكتاب[7].

و(**السَّنَاء**) هنا بالمد وهو: الجلال، وأما المقصور؛ فالضياء[8]، قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:43][9].

وقوله: (**اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ**)، واختار أبو علي الفارسي أن يقال لولد الزنا: اللَّهم إنه عبدك وابن أمتك[10].

وقوله: (**نَسْتَجِيرُ**[11])، أي: نطلب[12] الاستجارة، والأمن من[13] عذابك.

وقوله: (**بِحَبْلِ جِوَارِكَ**) أي[14]: بعهد جوارك.

وقوله: (**إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ بِمَا عَهِدْتَ وَذِمَّةٍ**) أي: عهد؛ هكذا فسره الزناتي.

---

(1) في (ز): (يبتدئ)، وقوله: (أن يبدأ) يقابله في (ح): (أي يبتدأ).

(2) قوله: (بالحمد لله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ) ساقط من (ح).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 77، في باب الدعاء، من كتاب تفريع أبواب الوتر، برقم (1481)، عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، ولفظه: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لِغَيْرِهِ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، والترمذي: 5/ 517، في باب من أبواب الدعوات، برقم (3477)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(4) قوله: (أو لأنه) يقابله في (ح) قوله: (ولأنه).

(5) في (ز): (كهيئة).

(6) قوله: (بينه) يقابله في (ت1): (بين الحمد).

(7) انظر ص: 103 من الجزء الأول.

(8) قوله: (فالضياء) يقابله في (ز): (فهو الضياء).

(9) قوله: (والسَّنَاء هنا بالمد... بالأبصار) بنَصِّه في لسان العرب، لابن منظور: 14/ 403.

(10) قوله: (واختار أبو علي... عبدك وابن أمتك) ساقط من (ح).

(11) في (ز): (ونستجير).

(12) في (ز): (يطلب).

(13) قوله: (من) ساقط من (ز).

(14) قوله: (أي) ساقط من (ح).

قال الجوهري: والذمَّة[1]: أهل العقد، قال أبو عبيدة: الذمة: الأمان؛ لقوله ﷺ: «وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[2].

وقوله: (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)، روِّيناه بسكون[3] الزاي[4].

قال الجوهري: وهو[5] ما يهيأ للنزيل[6]، والجمع[7] الأَنْزال، قال: والنزل[8] أيضًا: الريع يقال: طعام كثير النزل[9]، والنزل[10] بالتحريك يعني في الثاني[11].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:107].

قال الأخفش: هو[12] من[13] نزول الناس بعضهم علىٰ بعض، يقال: ما وجدنا[14] عندكم نزلًا[15].

وقال العزيزي: النزل[16]: ما يقدم للضيف وأهل العسكر[17]، ويجوز الضم، وقد

---

(1) في (ح): (الذمة).

(2) الصحاح، للجوهري: 5/ 1926.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 4/ 180، في باب أيقاد المسلم بالكافر، من كتاب الديات، برقم (4530)، والنسائي: 8/ 19، في باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، من كتاب القسامة، برقم (4734)، عن علي رضي الله عنه.

(3) في (ت1): (بكسر).

(4) قوله: (قال... الزاي) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (هل).

(6) في (ت1): (للنزول).

(7) في (ت1): (والجميع).

(8) قوله: (قال: والنزل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (النزول).

(10) في (ز): (والنزول).

(11) الصحاح، للجوهري: 5/ 1828.

(12) في (ت1): (وهو).

(13) قوله: (من) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (رجونا).

(15) معاني القرآن، للأخفش: 2/ 435.

(16) قوله: (العزيزي النزل) يقابله في (ح): (العزيز النزول).

(17) غريب القرآن، للعزيزي، ص: 474.

قرئ به في السبع، ففي الفتح[1] الدخول، وموضع الدخول أيضًا، وبالضم: الإدخال، والمفعول من أدخله[2]؛ تقول[3]: أدخلته[4] مدخل صدق.

وقوله: (**وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ**[5]) -بفتح الراء- حب الغمام، وبسكونها[6] ضد الحرارة والنوم، ومنه قال تعالىٰ: ﴿**لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا**﴾ [النبأ:24][7].

وقال القاضي عياض: هذه ألفاظ مستعارة يراد بها المبالغة، أي: يغسل من الذنوب كما يغسل بماء بارد[8] وثلج، وبرد[9].

والدنس: الوسخ يقال: دنس[10] الثوب دنسًا: توسخ، وتدنس مثله، ودنَّسه غيره تدنيسًا[11].

وقوله: (ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ)؛ يحتمل أمرين:

أحدهما -وهو[12] الأظهر-: أن يكون مُساءلة الملكين، والآخر: أن يكون في الدار الآخرة، وفيه بعد.

(**وَلا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ**) أي: أجر الصلاة عليه.

وقوله: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ...) إلىٰ آخره.

قال الزناتي: وقال سحنون: يقول[13] في[14] الرابعة؛ ....

---

(1) قوله: (ففي الفتح) يقابله في (ز): (بالفتح).

(2) في (ح): (داخله).

(3) في (ز): (يقال).

(4) في (ت1): (أدخله).

(5) قوله: (وبرد) يقابله في (ح): (وبرد كما).

(6) في (ت1): (وسكونها).

(7) قوله: (بفتح الراء حب... ولا شرابًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 446.

(8) قوله: (بارد) ساقط من (ح).

(9) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 355.

(10) في (ز): (أدنس).

(11) قوله: (والدنس: الوسخ يقال... غيره تدنيسًا) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 3/ 931.

(12) في (ح): (هو).

(13) في (ز): (تقرأ).

(14) قوله: (يقول في) يقابله في (ح): (تقول بعد).

كما يقول[1] في كل[2] تكبيرة[3].

وقوله: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا﴾ إلىٰ قوله[4]: ﴿إِنَّكَ﴾.

قال بعضهم: هذا مبالغة، ولو اقتصر علىٰ بعض ذلك؛ كفىٰ[5].

و﴿مُتَقَلَّبِنَا﴾ أي: منصرفنا[6]، و﴿مَثْوَانَا﴾: مرجعنا.

وقوله: ﴿اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا...﴾ إلىٰ آخره[7].

فالذي[8] يظهر -والله أعلم- أن الإسلام يقتضي العمل؛ لأن الإسلام كما قال ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[9]، وهذا إنما يكون في حال الحياة؛ فيناسب أن يقال: فأحيه علىٰ الإسلام.

وأما علىٰ[10] الإيمان[11]؛ فإنما هو مجرد الاعتقاد، كما قال ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ[12]، وَرُسُلِهِ، وَبِلِقَائِهِ[13]، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»[14]، وهذا[15] هو المطلوب

---

(1) في (ز) و (ح): (تقول).

(2) قوله: (كل) زيادة من (ح).

(3) قوله: (وقال سحنون... في كل تكبيرة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 180.

(4) قوله: (قوله) زيادة من (ح).

(5) قوله: (كفىٰ) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (متصرفنا).

(7) قوله: (إلىٰ آخره) يقابله في (ح): (فأحيه علىٰ الإيمان ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإسلام).

(8) في (ت1): (قالوا).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 19، في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، من كتاب الإيمان، برقم (50)، ومسلم: 1/ 39، في باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، من كتاب الإيمان، برقم (9)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) قوله: (وأما علىٰ) يقابله في (ز): (وإنما).

(11) قوله: (وتؤتي الزكاة المفروضة... وأما علىٰ الإيمان) ساقط من (ح).

(12) في (ز): (وكتابه).

(13) قوله: (وبلقائه) ساقط من (ح)، وقوله: (ورسله وبلقائه) يقابله في (ز): (وبلقائه ورسله)، بتقديم وتأخير.

(14) تقدم تخريجه، ص: 394 من هذا الجزء.

(15) في (ح): (هذا).

من اعتقاد حال الموت، وهو[1] خاتمة[2] الخير، لا يكون للعبد فيه[3] حيلة؛ فناسب أن يقال[4]: على الإيمان، والله أعلم.

وقوله: (**غير أنك لا تقول: وأبدل لها زوجا خيرا من زوجها**[5]...) إلى آخره.

إنما[6] أتى بكلمة قد[7]؛ لأنَّ دخول الجنة مشروط بالوفاة[8] على الإسلام، وذلك أمر موكل إلى مشيئة الله تعالى مغيب[9] عن العباد.

ومعنى (**مقصورات**) أي: محبوسات، ومنه قوله تعالى: ﴿**حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ**﴾ **[الرحمن:72]**.

فائدة: اختلف في المرأة إذا تزوجها أزواج؛ من يكون منهم زوجها[10] في الجنة؟ على أربعة أقوال للعلماء:

فقيل: الأول الذي افتضها، وقيل: الأخير[11]، وقيل: أحسنهم خلقًا، والرابع: أنها تُخَيَّر، وهذا الاختلاف -والله أعلم- إنما يكون على توقيف؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالعقل، ولا بالقياس[12].

---

(1) في (ح): (وهي).

(2) في (ت1): (خاتم).

(3) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(4) قوله: (فيه حيلة فناسب أن يقال) يقابله في (ح): (فيها حياة فيناسب أن يقول).

(5) قوله: (خيرًا من زوجها) زيادة من (ح).

(6) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (قال).

(8) قوله: (مشروط بالوفاة) يقابله في (ح): (شرط فالفوات).

(9) قوله: (مغيب) ساقط من (ح).

(10) قوله: (زوجها) يقابله في (ز): (زوجًا لها).

(11) في (ح): (الأخر).

(12) قوله: (ولا بالقياس) ساقط من (ح).

(وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ[1] الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ[2] النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا[3] صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ).

أما جمعهم في صلاة واحدة؛ فلا فرق بينه وبين الانفراد في المعنىٰ؛ لأن كل ما يشترط في الانفراد في ذلك[4] يشترط في الاجتماع[5].

(ع): وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم[6] فعلوا ذلك[7].

قلت: ولا خلاف في ذلك أعلمه، والله أعلم.

وأما استحباب[8] هذا الترتيب المخصوص؛ فهو قول العلماء كافة، إلا ما حكي عن الحسن أن الرجل يجعل[9] مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام. / [148/أ]

قال: لأن من سُنَّة الرجل أن يقرب من القبلة، ألا ترىٰ أن الرجال والنساء إذا[10] اجتمعوا خلف الإمام؛ جعل الرجال[11] مما يلي الإمام؛ لقربهم من القبلة والنساء بعد؟ هكذا نقله **عبد الوهاب** عنه، وكان[12] الحسن -والله أعلم- مسبوق بالإجماع في ذلك، هذا[13] من جهة[14] النقل.

---

(1) في (ح): (يجمع).

(2) قوله: (وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ) يقابله في (ح): (ويجعل).

(3) في (ح): (يجعل).

(4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (الإجماع).

(6) قوله: (عنهم أنهم) يقابله في (ز) قوله: (عنهم الترتيب المخصوص فهو أنهم).

(7) من قوله: (فلا فرق بينه) إلىٰ قوله: (فعلوا ذلك) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 127.

(8) قوله: (استحباب) يقابله في (ز): (ما استحب).

(9) قوله: (الرجل يجعل) يقابله في (ت1): (يجعل الرجل).

(10) في (ز): (إن).

(11) في (ت1): (الرجل).

(12) في (ت1): (وقال).

(13) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (وجه).

وأما من جهة[1] المعنىٰ، فلأن بعد النساء عن الرجال هو الأصل من حيث كان ذلك أستر لهن؛ فتعين أن يكون هو السنة.

(ع): ولأنَّه لا خلاف أعلمه[2] أن الحال التي تلي[3] الإمام أشرف وأفضل[4]؛ فوجب أن يكون الرجال أولىٰ من النساء؛ لفضيلتهم[5] عليهن، ولأن النساء والرجال[6] إذا اجتمعوا في الصلاة[7] خلف الإمام، كان الرجال[8] أولىٰ بما[9] يلي الإمام؛ كذلك إذا[10] اجتمعوا للصلاة عليهم؛ فبهذا ينتظم الجواب عما قالوا[11]، والله أعلم[12].

[كيفية ترتيب المصلى عليهم إذا اختلفت أحوالهم]

وإذا[13] ثبت هذا؛ فلنذكر كيفية[14] ترتيب الجنازة -إذا اجتمعت- عند اختلاف أحوالهم وصفاتهم من الذكورية[15]، والأنوثة[16]، والحرية والرق، والبلوغ وعدمه، وذلك اثنتا عشر رتبة؛ فلا بد من بيانها؛ لأن اعتبار ذلك وترتيبه[17] علىٰ مراتبه من سنة

---

(1) في (ز): (وجه).
(2) قوله: (أعلمه) ساقط من (ز).
(3) قوله: (أعلمه أن الحال التي تلي) يقابله في (ح): (أن الذي يلي).
(4) قوله: (أشرف وأفضل) يقابله في (ت1): (أفضل وأشرف).
(5) في (ح): (لفضلهم).
(6) قوله: (النساء والرجال) يقابله في (ح): (الرجال والنساء)، بتقديم وتأخير.
(7) قوله: (في الصلاة) يقابله في (ح): (للصلاة).
(8) في (ت1): (الرجل).
(9) في (ح): (مما).
(10) قوله: (إذا) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (عما قالوا) يقابله في (ح): (عن مالك).
(12) شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 127 وما بعدها.
(13) في (ح): (فإذا).
(14) في (ح): (كيف).
(15) في (ز): (الذكورة).
(16) في (ز): (والأنوثة)، وفي (ح): (والإناثية).
(17) في (ح): (ورتبته).

صلاة الجنازة، وقد رتبها القاضي ابن رشد[1]، فقال: يقدم إلىٰ[2] الإمام أعلىٰ المراتب وهم:

الرجال الأحرار البالغون؛ فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن[3]؛ قدم إلىٰ الإمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم.

وقيل: إنه يقدم الأفضل علىٰ الأعلم، وهو بعيد؛ لأن فضيلة[4] العلم مزية يقطع عليها، وزيادة الفضل مزية[5] لا يقطع عليها[6]، ثم الصبيان الأحرار؛ فإن تفاضلوا - أيضًا في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين، والمحافظة علىٰ الصلوات، وفعل[7] الطاعات، والسن- قدم ذو الورع[8] منهم علىٰ الدين، والمحافظة[9] علىٰ الصلوات، وفضل الجماعات، ثم الأسن؛ فإن لم يكن لأحدهم علىٰ صاحبه مزية إلا السن؛ قدم الأسن، ثم العبيد الكبار، فإن تفاضلوا -أيضًا في العلم والفضل والسن[10]- فعلىٰ ما تقدم في الأحرار الصغار[11]، ثم العبيد الصغار؛ فإن تفاضلوا -أيضًا فيما[12] بينهم- فعلىٰ ما تقدم في الأحرار الصغار.

قال: وهذا علىٰ ما أصَّلناه فوق هذا[13] من تقديم الأحرار علىٰ العبيد صغارًا كانوا أو كبارًا، وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكي[14] عن

---

(1) قوله: (القاضي ابن رشد) يقابله في (ت1): (ع).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(3) قوله: (والفضل والسن) يقابله في (ح): (والسن والفضل)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ت1): (مزية).

(5) قوله: (مزية) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (بها).

(7) في (ت1): (وفضل).

(8) في (ز): (الود).

(9) قوله: (الدين، والمحافظة) يقابله في (ت1): (الدين ع والمحافظة).

(10) قوله: (قدم ذو الورع... في العلم والفضل والسن) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (البالغون)، وقوله: (الصغار) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (فيما) ساقط من (ح).

(13) قوله: (هذ) ساقط من (ت1).

(14) في (ز): (وحكاه).

من لقي من أصحاب مالك.

وقد روي عن ابن القاسم[1] أنه قدم العبيد الكبار على[2] الأحرار الصغار؛ لأنَّ العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير.

ووجه القول الأول: أن نقيصة[3] العبودية أثبت من نقيصة[4] الصغر[5]؛ لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته، والعبد قد لا[6] يعتق، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخناثى الصغار، ثم الخناثى[7] العبيد الكبار، ثم الخناثى العبيد[8] الصغار، ثم النساء الأحرار الكبار، ثم النساء الأحرار الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار[9].

وقوله: (**وَلا بَأْسَ**...) إلى آخره.

قال ابن بشير: فإن كانت الجنائز[10] من جنس واحد[11]، كرجال[12]، أو نساء[13]؛ فالإمام بالخيار بين أن[14] يجعل الكل صفًّا واحدًا، أو يقوم وسط الصف، ويجعل قيامه عند أفضلهم، ويجعل الذي يليه[15] الأفضل، ومن يليه من الفضل، أو يرتبهم؛ فيجعل الأفضل يليه، ومن بعده قدامه[16] إلى القبلة، هكذا

---

(1) قوله: (وابن أبي حازم... عن ابن القاسم) ساقط من (ح).
(2) قوله: (على) ساقط من (ز).
(3) في (ز): (نقصية).
(4) في (ز): (نقصة).
(5) في (ح): (الصغير).
(6) قوله: (لا) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (الصغار ثم الخناثى) زيادة من (ح).
(8) قوله: (الكبار، ثم الخناثى العبيد) ساقط من (ت1).
(9) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 235 و 236.
(10) في (ز): (الجنازة).
(11) قوله: (من جنس واحد) يقابله في (ح): (جنسًا واحدًا).
(12) في (ت1): (كالرجال).
(13) في (ت1): (النساء).
(14) قوله: (بين أن) يقابله في (ح): (بأن).
(15) قوله: (يليه) ساقط من (ح).
(16) في (ت1): (قدمه).

علىٰ[1] رتبة الفضل[2].

قلت: وظاهر كلام المصنف رحمه الله ترجيح الهيئة الأولىٰ؛ لابتدائه بها، ولقوله في الثانية: و(**لا بأس**)، وهو يشعر بتعريض[3] ما في الغالب؛ إذ لا يلزم من نفي[4] القياس ثبوت الاستحباب، بل هو مشعر[5] في الغالب بالتعريض[6] كما تقدم، والله أعلم.

(**وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**).

يريد: إذا دعت الضرورة إلىٰ ذلك؛ إذ لا يدفن عندنا ميتان في قبر واحد إلا لضرورة[7]، فإذا احتيج إلىٰ ذلك -إما من ضيق المكان، أو تعذر من يحفر، ونحو ذلك[8]- جاز، وإلا؛ فمكروه، فإذا دفنوا كذلك رتبوا ترتيبهم[9] إلىٰ الإمام في الصلاة؛ لأنَّه كان قبلة[10].

وقد روىٰ جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في قبر[11] واحد، ويسأل: أيهما أكثر أخذًا[12] للقرآن؛ فيقدمه في اللحد[13].

(ع): ولما كان القرب إلىٰ القبلة أشرف؛ وجب أن يكون من هو أفضل أولىٰ[14]

---

(1) قوله: (علىٰ) ساقط من (ح).

(2) التنبيه، لابن بشير: 2/ 674.

(3) في (ت1): (بتمريض).

(4) قوله: (لا يلزم من نفي) يقابله في (ح): (يلزم من فقهاء).

(5) في (ت1): (مستغرق).

(6) في (ت1): (بالتمريض).

(7) في (ح): (للضرورة)، وقوله: (لضرورة) يقابله في (ت1): (إلىٰ ضرورة).

(8) قوله: (إما من ضيق المكان أو تعذر من يحفر ونحو ذلك) ساقط من (ز).

(9) في (ح): (رتبتهم).

(10) في (ز): (قبلهم)، وفي (ح): (مثلهم).

(11) في (ح): (ثوب).

(12) قوله: (أكثر أخذًا) يقابله في (ح): (أحفظ).

(13) رواه البخاري: 2/ 91، في باب الصلاة علىٰ الشهيد، من كتاب الجنائز، برقم (1343)، وأبو داود: 3/ 196، في باب الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز، برقم (3138)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(14) قوله: (أولىٰ) ساقط من (ت1).

به، كما أنه لما كان[1] في الصلاة القرب من الإمام أشرف؛ كان أفضلهم أقرب[2] إليه[3].

(وَمَنْ[4] دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَوُرِيَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ).

(ع): هذا؛ لأنه لا يجوز أن يدفن بغير صلاة، ولا يجوز نبشه بعد دفنه، فإذا فاتت الصلاة عليه بدفنه؛ صلي على قبره؛ لأن هذا حكم[5] من لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتى دفن[6].

قلت: وقال القاضي ابن رشد: فإن دفن قبل أن يصلى عليه[7]؛ أخرج وصلي عليه ما لم يفت، فإن فات؛ صلي على قبره، وهو قول ابن القاسم وابن وهب.

قال: وقيل: إنه إن فات؛ لم يصل عليه لئلا يكون[8] ذريعة للصلاة[9] على القبور، وهو مذهب أشهب وسحنون.

واختلف بما يكون الفوت؟

فقيل: بإهالة التراب عليه[10] بعد نصب اللَّبِن، وإن لم يفرغ من دفنه، وما لم يهل عليه التراب[11] وإن نصبت عليه[12] اللَّبِن؛ فإنه يخرج ويصلى عليه، وهو قول أشهب،

(1) قوله: (كان) ساقط من (ح).
(2) في (ت1): (أقربهم).
(3) من قوله: (وقد روى جابر ﷺ) إلى قوله: (أقربهم إليه) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 130.
(4) قوله: (ومن) يقابله في (ح): (وأما من).
(5) قوله: (حكم) ساقط من (ت1).
(6) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 131.
(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(8) قوله: (يكون) يقابله في (ز): (أن يكون).
(9) قوله: (للصلاة) يقابله في (ح): (إلى الصلاة).
(10) قوله: (عليه) زيادة من (ح).
(11) قوله: (التراب) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن[1]، وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه حتىٰ يخشىٰ عليه التغيير، وهو قول سحنون ورواية ابن دينار عن ابن القاسم.

قال: وإنما يصلىٰ عليه في القبر ما لم يطل حتىٰ يغلب علىٰ[2] الظن أنه قد فني ببلاء وغيره[3].

وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ علىٰ قبره[4] بعد[5] ثلاث، قالوا: لأنه بعد الثلاث[6] يخرج عن حد من[7] يصلىٰ عليه، والمعلوم[8] خلاف ذلك، مع أنه قد روي عن[9] النبي ﷺ أنه صلىٰ علىٰ قبر[10] بعد ثلاث[11]، هذا معنىٰ كلام ابن رشد، وأكثر لفظه[12].

فرع: ولو دفن بغير غسل؛ أخرج إن[13] كان قريبًا، وقيل: لا يخرج[14].

فرع: قال ابن حبيب: ولو وضع الميت علىٰ شقه الأيسر، أو ألحدوه[15] إلىٰ غير القبلة، أو منكسًا رجلاه موضع رأسه، فإن عثر عليه بحدثان دفنه، وقبل أن يخاف عليه

---

(1) قوله: (من الدفن) ساقط من (ح).

(2) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره).

(4) في (ز): (قبر).

(5) قوله: (قبره بعد) يقابله في (ح): (قبره إلا بعد)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات الممهدات.

(6) قوله: (قالوا: لأنه بعد الثلاث) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (الثلاث عن حد من) يقابله في (ت1): (يخرج عمن).

(8) في (ح): (والعموم).

(9) في (ح): (أن).

(10) في (ت1): (قبره).

(11) رواه البزار في مسنده: 11/ 473، برقم (5351)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 12/ 428، برقم (4906)، عن ابن عباس ﷺ.

(12) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 234 و 235.

(13) في (ز): (وإن).

(14) قوله: (ولو دفن بغير... لا يخرج) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 479.

(15) قوله: (أو ألحدوه) يقابله في (ح): (وألحده).

التغيير[1]؛ أخرج، وغسل، وإن[2] لم يعلم ذلك[3] حتىٰ طال أمره[4] وخيف عليه[5] التغيير[6]؛ ترك.

قال[7]: وقاله ابن القاسم، وأصبغ[8].

وقوله: (وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ).

(ع) ما معناه: إنه لو جاز ذلك؛ لكان أولىٰ / من فُعل به رسول الله ﷺ؛ لأن في [148/ب] الصلاة عليه من الفضل والبركات[9] ما ليس في الصلاة علىٰ أحد، وفي المنع من ذلك دلالة بينة علىٰ أنه ممنوع في كل من صلي عليه، ولأن الميت إذا غسل لم يعد غسله؛ فكذلك الصلاة عليه، ولأن[10] الصلاة علىٰ الميت[11] فرض كفاية، فإذا قام بها[12] البعض سقط[13] عن الباقين، وسقط الفرض بالصلاة الأولىٰ، وكان ما بعدها نفلًا، والنفل غير جائز علىٰ الميت[14]. انتهىٰ.

وقال الزناتي: قال الشيخ أبو عمران: قول الشيخ أبي محمد هذا إذا صلت عليه جماعة، وأما إن صلىٰ عليه واحد؛ فإن الجماعة تعيد عليه.

---

(1) في (ح): (التغير).

(2) في (ح): (فإن).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أمره) ساقط من (ح).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(6) في (ت1): (التغير).

(7) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(8) من قوله: (قال ابن حبيب) إلىٰ قوله: (وقاله ابن القاسم، وأصبغ) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 195.

(9) قوله: (الفضل والبركات) يقابله في (ت1): (الفضيلة والبركة).

(10) في (ح): (لأن).

(11) قوله: (علىٰ الميت) يقابله في (ز): (عليه).

(12) في (ت1): (به).

(13) في (ح): (سقطت).

(14) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 132.

قلت: ولم أدر من[1] أين أخذه الشيخ أبو عمران رحمه الله.

(وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

ظاهر هذا أنه لم يختلف في الصلاة على أكثر الجسد، وكذا[2] نقله عبد الوهاب أعني: عدم الخلاف.

قال: لأن الحكم[3] للأكثر[4] حكم الجميع، وإنما الخلاف في العضو الواحد؛ كالإصبع، واليد، والرجل، فعندنا وعند أبي حنيفة؛ لا يصلىٰ عليه، وعند الشافعي؛ يصلىٰ عليه.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلىٰ علىٰ ما وجد منه، وينوي بذلك الميت قليلًا كان أو كثيرًا[5].

قلت: في ظني أن ابن بزيزة ذكر أن أصحابنا اختلفوا في قول عبد العزيز بن أبي سلمة هل يضاف إلىٰ[6] المذهب أو لا؟

قال عبد الوهاب: واستدل من نصر[7] هذا القول؛ بأن قال: إنه[8] إجماع[9] الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ لما يروىٰ[10] أن طائرًا ألقىٰ يدًا في وقعة الجمل فعرفت بالخاتم؛ فصلىٰ الناس عليه[11].

قيل: كانت إصبع طلحة، وقيل: عتاب بن أسيد رضي الله عنه، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وكذلك).

(3) قوله: (لأن الحكم) يقابله في (ت1): (لأن عدم الحكم).

(4) قوله: (للأكثر) ساقط من (ح).

(5) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 135.

(6) في (ت1): (علىٰ).

(7) في (ت1): (نص).

(8) في (ز): (بأنه).

(9) قوله: (بأن قال بأنه إجماع) يقابله في (ح): (بما روي عن).

(10) قوله: (لما يروىٰ) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (عليها). والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 27، برقم (6826)، عن الشافعي رحمه الله.

والمهاجرين؛ فلم ينكر ذلك أحد منهم[1].

قلت: ورد قولهم[2]: إنه إجماع الصحابة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلىٰ علىٰ عضو من الميت.

(ع): ولأنه[3] جزء من البدن يسير؛ فوجب ألا[4] يصلىٰ عليه بانفراده، أصله: السن[5]، والظفر، والشعر.

فإن قيل: يصلىٰ علىٰ هذا عندنا، قيل: لا يحفظ هذا عن أحد، فهو خرق للإجماع.

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه[6] ليس بخلقة الأصل، وليس كذلك هذا؛ لأنه من خلقة الأصل.

قيل: هذا لا يؤثر[7] في منع الصلاة عليه؛ ألا ترىٰ أنه يصلىٰ عليه إذا كان مع أكثر البدن، وإن لم يكن كخلقة الأصل[8]؟

قلت: وهذا عندي ضعيف؛ إذ لهم[9] أن يقولوا: صلىٰ علىٰ الإصبع مع أكثر البدن، علىٰ طريق التبع دون القصد إليه، ولا[10] يلزم من الصلاة عليه تبعًا أن يصلىٰ عليه قصدًا، هذا خلاف[11]. وقال أشهب: إن[12] وجد بعضه ومعه الرأس؛ لم يغسل، ولم يدفن، ولم يصل عليه حتىٰ يوجد أكثر بدنه[13].

---

(1) قوله: (منهم) زيادة من (ت1).

(2) في (ت1): (قولهما).

(3) في (ح): (لأنه).

(4) في (ز): (أن).

(5) في (ح): (اللسان).

(6) في (ز): (لأنه).

(7) قوله: (عن أحد... هذا لا يؤثر) ساقط من (ح).

(8) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 135 وما بعدها.

(9) في (ح): (لم).

(10) في (ح): (لا).

(11) في (ز): (خلف).

(12) في (ح): (إذا).

(13) في (ح): (الجسد).

قلت: وإذا[1] وجد الأكثر؛ فلا يصلىٰ عليه حتىٰ يغسل، هكذا نقله بعض المتأخرين، ولا أعلم فيه خلافًا، وإنما منع من الصلاة علىٰ مثل اليد والرجل؛ لاحتمال[2] أن تكون[3] من[4] حي، أو يكون ممن[5] قد صلي عليه.

قالوا: وكذلك الخلاف في الغريق؛ فأجاز[6] ذلك ابن أبي سلمة[7]، وعلىٰ من أكله سبع، ومنع من[8] ذلك ابن حبيب في الغريق[9]، والله أعلم.



(1) في (ح): (فإذا).

(2) في (ز): (احتمال).

(3) في (ت1): (يكون).

(4) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ممن) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وأجاز).

(7) في (ت1): (مسلمة).

(8) قوله: (من) ساقط من (ز).

(9) من قوله: (وقال أشهب: إن) إلىٰ قوله: (ابن حبيب في الغريق) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 673 و 674.

بابٌ
في الدعاء على الطفل والصلاة عليه وغسله

(تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ[1]، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ[2] وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ وَلا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

اختلف[3] في الصلاة على الصغير سقطًا[4] كان، أو غير سقط[5]؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصلى على الصغير مطلقًا، ونقل عن أبي حنيفة أنه يصلى عليه حتى السقط[6]، وذهب مالك والشافعي إلى أنه[7] يصلى على من استهل صارخًا، أو علمت حياته بوجه ما، ولا يصلى على من لم تعلم حياته من سقط وغيره، ثم اختلف بم تعلم حياته؟ فلا خلاف أنها تعلم بالاستهلال[8].

ونقل الزناتي في طول المكث، والارتضاع، والتحرك[9]، والعطاس قولين[10].

---

(1) قوله: (وَابْنُ عَبْدَيْكَ) يقابله في (ن1): (وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ).

(2) في (ن2): (موازنهم).

(3) في (ح): (واختلف).

(4) في (ح): (سقط).

(5) قوله: (غير سقط) يقابله في (ح): (غيره).

(6) قوله: (ونقل عن أبي حنيفة... السقط) بنحوه في بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 254.

(7) قوله: (لا يصلى... إلى أنه) ساقط من (ت1) و (ح).

(8) قوله: (وغيره) يقابله في (ح): (أو غيره). ومن قوله: (اختلف في الصلاة) إلى قوله: (تعلم بالاستهلال) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1177 و 1178.

(9) في (ح): (التحريك).

(10) قوله: (قولين) يقابله في (ت1): (من قولين). وقوله: (في طول... والعطاس قولين) بنصِّه في جامع

وكان شيخنا أبو محمد الغماري القرطبي رحمه الله يزيد: إذا أطرف بعينه، أو فتح يده[1] أو قبضها[2].

ويقول في طول المكث من غير تعيين[3]: ذلك كله دليل على الحياة[4]، والخلاف جار فيما عدا الاستهلال[5]، ولو لم يكن في مشروعية[6] الصلاة على الصغير إلا صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم وهو ابن ستة[7] عشر[8] شهرًا[9]؛ لكان كافيًا.

وقد قيل[10]: إنه ﷺ لم يصل عليه، وهو بعيد شاذ[11].

فائدة: نقل الزناتي عن الشيخ أبي[12] محمد صالح رحمه الله أنه قال: اختلف العلماء في المجانين ومن لم تبلغه[13] الدعوة والصبيان الصغار على خمسة أقوال:

قيل[14]: إن الكل إذا[15] ماتوا في مشيئة الله عز وجل، وقيل: إن الكل في الجنة، وقيل: إنهم تبع[16] لآبائهم أولاد المؤمنين في الجنة[17].

= الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 181.

(1) قوله: (يده) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أو قبضها) يقابله في (ت1): (وقبضها).

(3) في (ح): (تغير).

(4) قوله: (على الحياة) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (الاستكمال).

(6) في (ح): (مشروعة).

(7) في (ز): (ست).

(8) قوله: (عشر) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (شهرًا) ساقط من (ح). والأثر ضعيف، رواه أبو داود في مراسيله: ا/ 308، برقم (341) عن البهي رحمه الله.

(10) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ح): (وقيل).

(11) قوله: (بعيد شاذ) يقابله في (ح): (شذوذ بعيد).

(12) في (ح): (أبو)، وقوله: (أبي) يقابله في (ت1): (عن أبي).

(13) في (ح): (تبلغهم).

(14) في (ح): (فقيل).

(15) قوله: (الكل إذا) يقابله في (ح): (الكل في الجنة إذا).

(16) في (ح): (تبعاء).

(17) قوله: (وقيل: إنهم تبع لآبائهم أولاد المؤمنين في الجنة) ساقط من (ز).

قال الزناتي[1]: قال اللخمي: على هذا القول أن[2] أولاد المؤمنين في الجنة؛ فلا يدعى بما ذكره أبو محمد[3].

فائدة أخرى: سمعت بعض العلماء يقول: نقل الحميدي أن الناس بالنسبة إلى الحساب في الدار الآخرة، وعدمه على ثلاثة أقسام:

قسم يدخلون الجنة بغير حساب، وهم ثلاثة[4]:

وهم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، والذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، والحامدون لله، وقسم يدخلون النار بغير حساب، وهم ثلاثة أيضًا[5]:

الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يتكبرون في الأرض بغير الحق، والمصورون للأصنام، وقسم اختلف فيهم، وهم ثلاثة أيضًا:

المجانين، والبله، وأولاد اليهود والنصارى، وأهل الفترات[6]، والله أعلم.

وقوله: (تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ / وَتَعَالَى): الثناء: هو الحمد -كما تقدم- فهو كقوله **149/أ** فيما تقدم: أن تكبر، ثم تقول: الحمد لله؛ فانظر لم قال هنا: تثني على الله تبارك وتعالى[7]، ولم يقل: تقل[8]: الحمد لله[9]، كما تقدم؟

فإن قيل: الثناء أعم من أن يكون بلفظ الحمد.

قلنا: فلم ذكر الأعم قبل الأخص؟

ومعنى (تَبَارَكَ): تزايد خيره، وقيل: تعالى وتعظم[10]، وقيل: هو بمعنى بارك[11].

---

(1) قوله: (قال الزناتي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(3) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 655.

(4) قوله: (وهم ثلاثة) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (الفترة).

(7) قوله: (الثناء... وتعالى) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (تقل) ساقط من (ز).

(9) قوله: (فانظر لم قال... الحمد لله) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (وتعاظم).

(11) في (ت1): (تبارك)، وقوله: (بمعنى تبارك) يقابله في (ح): (معنى بارك).

قال الجوهري: هو[1] مثل قاتل وتقاتل[2].

وقوله: (اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ)، هكذا روِّيناه بالتثنية.

قال الزناتي: هذا إذا كان من غير زنا، وقد تقدم.

وقوله: (لِوالِدِيه[3])، روِّيناه[4] بكسر الدال؛ فيدخل فيه الأجداد والجدات، وكذلك قال[5]: **(وَثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُمْ)** بصيغة الجمع[6]، ولو كان بالفتح[7] لقال: موازينهما... إلىٰ آخره.

وقوله: (سَلَفًا وَذُخْرًا وفَرَطًا[8] وأَجْرًا).

إما[9] مترادفة، أو[10] متقاربة، ومعناها: اللهم اجعل له أجرًا متقدمًا يجده في[11] الآخرة[12].

وقوله: (وَثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُمْ)؛ أي: موزوناتهم[13]، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في العقيدة[14].

وقوله: (وَأَعْظِمْ بِهِ)؛ أي[15]: بهذا الأجر، **(وَلا تَحْرِمْنَا)**، أي: أجر الصلاة عليه.

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(2) في (ت1): (ويقاتل). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 4/ 1575.

(3) في (ت1): (ولوالديه).

(4) قوله: (رويناه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (الجميع).

(7) في (ز): (الفتح).

(8) قوله: (وفرطًا) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أي).

(10) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (يجده في) يقابله في (ح): (يجده متقدمًا في).

(12) في (ت1): (الأخرىٰ).

(13) قوله: (أي: موزوناتهم) زيادة من (ز).

(14) انظر ص: 319 من الجزء الأول.

(15) قوله: (به أي) يقابله في (ح): (به أجورهم أي).

وقوله: (**وَإِيَّاهُمْ**)؛ يعني: والديه على ما تقدم.

وقوله: (**فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام)؛ لأنَّه روي أن أولاد المؤمنين في كفالة إبراهيم[1].

وقوله: (**وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**): ظاهره أن فتنة القبر تشمل[2] الصغير والكبير، وقد تقدم الكلام[3] على ذلك في العقيدة أيضًا[4] مستوعبًا[5].

(**وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ[6]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ[7] سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا[8]، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ[9]، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ[10]**).

وقد[11] تقدم أن سحنون لا يفرق بين الرابعة وغيرها[12].

(**وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**).

قد تقدم الكلام على من يصلى عليه من الصغار، ومن لا يصلى عليه، وذكر الخلاف في ذلك قريبًا؛ بما يغني عن الإعادة.

وأما قوله: (**وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**)؛ فلأن الميراث فرع ثبوت[13] الحياة، وإذا لم يستهل

---

(1) رواه البخاري: 9/ 44، في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، من كتاب التعبير، برقم (7047)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(2) في (ز) و (ح): (تشتمل).

(3) قوله: (الكلام) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(5) انظر ص: 370 من الجزء الأول.

(6) قوله: (وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (ومن).

(8) قوله: (مغفرة عزمًا) زيادة من (ح).

(9) قوله: (لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) يقابله في (ح): (للمؤمنين والمؤمنات).

(10) قوله: (ثُمَّ تُسَلِّمُ) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (قد)، وقوله: (وقد) ساقط من (ز).

(12) قوله: (أن سحنون... وغيرها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 591.

(13) في (ز): (بثبوت).

صارخًا، ولا ظهر لنا من حاله ما يقوم مقام الاستهلال -على ما تقدم-لم[1] يكن حيًا، وإذا لم تتقدم له حياة؛ فلا ميراث له، ولا منه، وقد استوعبنا الكلام في هذه المسألة[2] في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض، والحمد لله تعالى.

[دفن السقط]

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ).

(ع): لأنَّه من جملة الموتى المسلمين[3].

قلت[4]: وقوله: من[5] جملة الموتى، فيه نظر؛ لأن الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة، والسقط لا تتقدم[6] له حياة[7]، ولا تعلم منه، وقد أجمعنا على أنه لا يرث، ولا يورث؛ بل لو ولد[8] بعد تمام أشهره غير مستهل؛ لم تنسب[9] له حياة، وحركته في بطن أمه لا اعتبار بها، وإن كان قد نفخ فيه الروح.

وقد أجاز الشيخ أبو إسحاق التونسي دفنه في الدور من غير كراهة، وهو قول[10] سحنون.

ونقل الزناتي عن ابن حبيب أنه قال: دفنه في المقبرة أفضل، وإن دفن في الدور؛ فذلك جائز غير مكروه[11].

---

(1) في (ت1): (ولم).

(2) قوله: (المسألة) ساقط من (ح).

(3) شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 140.

(4) قوله: (قلت) زيادة من (ح).

(5) قوله: (وقوله من) يقابله في (ح): (قوله ومن).

(6) في (ز): (تقدمت).

(7) قوله: (له حياة) يقابله في (ت1): (حياة له)، وقوله: (والسقط لا تتقدم حياة له) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (أولد).

(9) في (ز): (ينسب).

(10) قوله: (وهو قول) يقابله في (ز): (وقول).

(11) قوله: (وإن دفن في الدور فذلك جائز غير مكروه) ساقط من (ح).

وسئل مالك رحمه الله عن[1] الدار يجد المشتري فيها قبر سقط، فقال: لا أرىٰ عليه[2] عيبًا؛ لأن السقط ليس له حرمة الموتىٰ، ألا ترىٰ أنه قد أبيح دفنه في الدار[3]؟

قيل[4]: فيجوز الانتفاع بموضع قبر[5] السقط؟

قال: أكره ذلك.

قال سحنون: والقياس جواز الانتفاع به[6].

(ع): ولأن[7] حرمته ثابتة، وإن ولد ميتًا؛ فكان كسائر الأموات[8].

قلت: قد تقدم قول مالك رضي الله عنه أنه ليس له حرمة الموتىٰ.

وقال أبو العباس الإبياني: وجائز أن يدفن الرجل في داره[9].

وأما وجه القول بالكراهة؛ فقال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله وغفر له: إنه لا يؤمن نبشه وطرحه؛ لطول الزمان، وانتقال الأملاك.

وقال غيره[10]: خيفة أن يحتاج صاحب الدار إلىٰ بيعها، فيكون قد باع موضع قبر؛ فيكون بائعًا للمقبرة[11].

قلت: وإذا قلنا: إنه ليس له حرمة الموتىٰ؛ ترجح[12] القول بعدم الكراهة، وإن

---

(1) في (ح): (في).

(2) قوله: (أرىٰ عليه) يقابله في (ح): (أراه).

(3) في (ح): (الدور).

(4) في (ح): (قال)، وقوله: (قيل) ساقط من (ز).

(5) قوله: (بموضع قبر) يقابله في (ح): (بقبر).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح). ومن قوله: (وهو قول سحنون) إلىٰ قوله: (جواز الانتفاع به) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 191 و192.

(7) في (ح): (لأن).

(8) قوله: (فكان كسائر الأموات) يقابله في (ح): (كسائر الموتىٰ). وانظر المسألة في: شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 140.

(9) قوله: (وقال أبو العباس... في داره) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 191.

(10) قوله: (وقال غيره) يقابله في (ز): (غيره).

(11) من قوله: (فقال الشيخ أبو الحسن القابسي) إلىٰ قوله: (بائعًا للمقبرة) بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 77.

(12) في (ز): (فرجح).

قلنا: إن[1] له حرمة الميت؛ بدليل أن الشرع لم يجعل له إذا سقط بجناية جاز أن يكون هدرًا؛ بل أثبت له بعض أحكام الإنسان، فأوجب فيه[2] الغرة؛ ترجح القول بكراهة[3] دفنه في الدور[4]، وهو أيضًا قول مالك رحمه الله[5] والله أعلم.

(وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ[6]).

(ع): هذا؛ لأَنَّه[7] يجوز لهن أن ينظرن[8] إلىٰ بدنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31]؛ فلذلك[9] جاز لهن غسله[10].

(وَلَا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ[11] الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ ممن[12] لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

هذا مذهب المدونة أن[13] التي لا تشتهىٰ لا يغسلها الرجل، صغيرة كانت، أو كبيرة[14]، وهو قول ابن القاسم، وأجاز أشهب غسلها[15].

وأما من[16] تشتهىٰ؛ فلا خلاف فيه، كبنت تسع أو سبع[17] ونحوها؛ لأنه لا يجوز

---

(1) قوله: (إن) زيادة من (ح).
(2) في (ت1): (به).
(3) قوله: (بكراهة) يقابله في (ح): (بالكراهة في).
(4) في (ز): (الدار).
(5) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 179.
(6) قوله: (أَوْ سَبْعٍ) يقابله في (ح): (وسبع).
(7) قوله: (لأنه) يقابله في (ت1): (إلا أنه).
(8) في (ح): (ينظر).
(9) في (ز): (فذلك).
(10) شرح الرسالة؛ لعبد الوهاب: 1/ 140.
(11) في (ن1): (الرجل).
(12) قوله: (ممن) زيادة من (ح).
(13) قوله: (أن) ساقط من (ح).
(14) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 186.
(15) قوله: (أن التي لا تشتهىٰ... غسلها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 554.
(16) في (ت1): (التي).
(17) قوله: (تسع أو سبع) يقابله في (ح): (ست وسبع).

للرجال[1] لمسها، ولا[2] النظر إليها للذة؛ فكانت كالبالغ.

فوجه[3] القول بجواز غسل[4] من لا تشتهىٰ، كبنت ثلاث سنين، ونحوها؛ بالقياس[5] علىٰ غسل النساء ابن[6] ثلاث سنين، وأربع، وخمس، ونحو ذلك.

ووجه القول بالمنع -وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله وهو قول ابن القاسم كما[7] تقدم-؛ لأنَّ مطلق الأنوثة مظنة للشهوة.

فصلٌ في التعزية

وهي: الحمل علىٰ الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب.

قال ابن حبيب: جاء في تعزية المصاب[8] ثواب كثير، وأن الله يلبس الذي عزاه لباس[9] التقوىٰ[10].

وروي أنه[11] عليه السلام قال: «**مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا كَانَ[12] لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»[13].

قال بعضهم: أحسن التعزية ما جاء في الحديث: آجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم الله[14] خيرًا منها، ....

(1) قوله: (للرجال) يقابله في (ح): (في الرجال).

(2) قوله: (لمسها ولا) يقابله في (ح): (لمسها ولا غسلها ولا).

(3) في (ت1): (فوجب).

(4) قوله: (غسل) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فالقياس).

(6) في (ح): (من).

(7) قوله: (كما) يقابله في (ح): (علىٰ ما).

(8) قوله: (قال ابن حبيب: جاء في تعزية المصاب) ساقط من (ح).

(9) قوله: (عزاه لباس) يقابله في (ت1): (عزىٰ).

(10) قوله: (قال ابن حبيب... التقوىٰ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 660.

(11) قوله: (وروي أنه) يقابله في (ح): (وأنه).

(12) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

(13) ضعيف، رواه الترمذي: 3/ 377، في باب ما جاء في أجر من عزىٰ مصابا، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (1073)، وابن ماجة: 1/ 511، في باب ما جاء في ثواب من عزىٰ مصابا، من كتاب الجنائز، برقم (1602)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(14) قوله: (الله) زيادة من (ت1).

إنا لله[1] وإنا إليه راجعون[2].

وفي الجواهر: استحب ابن حبيب أن يقول: أعظم[3] الله أجرك على مصيبتك، وأحسن الله عزاك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل له[4] ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه[5]، ويعزي الكبير والصغير المميز، والرجل[6] والمرأة، إلا أن تكون شابة، أو[7] تكون[8] ذات[9] رحم.

ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية.

وقال الشافعي: من حين[10] يموت إلى حين يدفن، وعقب الدفن[11]، وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن[12] الدفن خاتمة أمره[13].

قلت: وما قاله الثوري رحمه الله مخالف لظاهر الحديث؛ أعني[14] قوله ﷺ: «مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا[15] كَانَ لَهُ / 149/ب ....

(1) قوله: (إنا لله) زيادة من (ح).

(2) قوله: (قال بعضهم... إليه راجعون) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 661.

والحديث لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 2/ 332، في باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم (269)، ومسلم: 2/ 631، في باب ما يقال عند المصيبة، من كتاب الجنائز، برقم (918)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

(3) في (ح): (عظم).

(4) قوله: (له) زيادة من (ح).

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 196.

(6) قوله: (والرجل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (أو) يقابله في (ز): (إلا أن).

(8) قوله: (شابة، إلا أن تكون) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (ذا).

(10) في (ت1): (حيث).

(11) الأم، للشافعي: 1/ 317.

(12) في (ح): (إلا).

(13) قوله: (وقال الثوري... أمره) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 306 و 307.

(14) قوله: (أعني) ساقط من (ت1).

(15) في (ح): (مصيبًا).

مِثْلُ أَجْرِهِ»[1]؛ فإنه عام غير مختص[2] بوقت معين.

ومن جهة المعنىٰ: أنه عقب[3] الدفن يكثر الجزع والهلع؛ لأنه وقت مفارقة شخص[4] الميت[5]، والرجوع عنه بالإياس منه[6]، فينبغي أن تستحب[7] التعزية حينئذ؛ لئلا يتسخط[8] المصاب بقضاء الله تعالىٰ؛ فيأثم، والله أعلم.

فصلٌ [في تهيئة طعام لأهل الميت]

قال صاحب «البيان والتقريب»: يستحب[9] تهيئة طعام لأهل الميت؛ ما لم يكن اجتماعهن[10] للنياحة[11] وشبهها؛ لما روىٰ الترمذي، وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[12]، ولأن ذلك من التقريب إلىٰ الأهل والجيران والبر بهم؛ فكان[13] مستحبًّا، وكذلك قال أصحاب الشافعي.

قال: وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه[14] شيء،

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 415 من الجزء الثالث.

(2) في (ز): (مخصص)، وفي (ت1): (معين).

(3) في (ت1): (عقيب).

(4) في (ز): (الشخص).

(5) قوله: (الميت) ساقط من (ت1).

(6) في (ح): (فيه).

(7) وقوله: (أن تستحب) زيادة من (ز).

(8) في (ح) و (ت1): (يتسخط).

(9) قوله: (يستحب) يقابله في (ز): (يستحب أن يهيأ).

(10) في (ح): (إجتماعًا).

(11) في (ت1): (لنياحة).

(12) حسن، رواه الترمذي: 3/ 314، في باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (998)، عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه-.

(13) في (ح): (وكان).

(14) في (ت1): (منه).

وهو بدعة غير مستحب[1].

فصلٌ [في البكاء على الميت]

البكاء جائز من غير نياحة وندب، والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام.

قال أصحابنا: ولا يعذب الميت بنياحة[2] أهله إلا إذا أوصىٰ بذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164][3].

فصلٌ [في النداء على الميت]

قال[4] بعض متأخري أصحابنا: يكره النداء علىٰ[5] الميت، قال أصحاب الشافعي: ولا بأس أن يعرف أصحابه وأصدقاؤه[6]، وبه قال أحمد بن حنبل.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به[7].

ودليلنا ما روي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: إذا مت؛ فلا[8] تنعوني[9]، فإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهىٰ عن النعي[10].

قال ابن المبارك: تأويله: النداء علىٰ الميت.

---

(1) قوله: (وكذلك قال أصحاب... مستحب) بنحوه في المجموع، للنووي: 5/ 319 و 320.

(2) في (ح): (ببكاء).

(3) قوله: (البكاء جائز من غير نياحة... أخرىٰ) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 196.

(4) في (ح): (قالوا).

(5) في (ح): (عن).

(6) قوله: (أصحابه وأصدقاؤه) يقابله في (ز) و (ح): (أصدقاؤه).

(7) قوله: (يكره النداء... لا بأس به) بنصِّه في المجموع، للنووي: 5/ 216.

(8) في (ز) و (ح): (لا).

(9) في (ح): (ينعوني).

(10) حسن، رواه الترمذي: 3/ 304، في باب ما جاء في كراهية النعي، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (986)، وابن ماجة: 1/ 474، في باب ما جاء في النهي عن النعي، من كتاب الجنائز، برقم (1476)، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

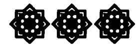
قال: وقال بعض[1] أصحابنا: لا يصاح خلف الجنازة[2]، وسمع يحيىٰ بن سعيد الذي يقول: استغفر الله، ينادي[3] علىٰ الميت، فقال: لا غفر الله لك.

فصلٌ [في عقر البهائم وذبحها عند القبر]

وعقر البهائم وذبحها عند القبر[4] من أمر الجاهلية، وقد روىٰ أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه[5] قال: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»[6].

وبالله تعالىٰ التوفيق

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا



(1) قوله: (قال: وقال بعض) يقابله في (ح): (وقال).

(2) قوله: (وقال بعض... الجنازة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 183.

(3) قوله: (ينادي) ساقط من (ح).

(4) قوله: (عند القبر) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 216، في باب كراهية الذبح عند القبر، من كتاب الجنائز، برقم (3222)، وأحمد في مسنده، برقم (13032)، عن أنس بن مالك ﷺ.

بابٌ في الصيام

ينبغي أن نقدم قبل[1] ألفاظ الكتاب مقدمة[2] تشتمل على أربعة أطراف:

الطرف[3] الأول: في حقيقة الصيام لغة وشرعًا، والثاني[4]: في أركانه، والثالث[5]: في أحكامه، والرابع: في شروطه وسننه[6].

الطرف الأول: في حقيقة الصيام لغة وشرعًا.

أما حقيقته بالنسبة إلى اللغة: فهو الإمساك والكف، والترك؛ فمن أمسك عن شيء ما، وتركه، قيل له: إنه صائم منه، قال الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم:26] أي: صمتًا، وهو الإمساك[7] عن الكلام، والكف عنه.

ومنه قول النابغة:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائِمَة   تحت العَجاجِ[8] وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُما

يريد بصائمة: واقفة ممسكة عن الحركة، والجولان[9].

وأما معناه في الشرع: فهو الإمساك عن شهوتي[10] البطن والفرج بنية من الليل إلى غروب الشمس.

فإن كان ذلك في زمن الحيض[11]، ....

---

(1) قوله: (نقدم قبل) يقابله في (ح): (نقدم مقدمة قبل).

(2) قوله: (مقدمة) ساقط من (ح).

(3) قوله: (الطرف) زيادة من (ت1).

(4) في (ح): (الثاني).

(5) في (ح): (الثالث).

(6) قوله: (وسننه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فمن أمسك عن... أي: صمتًا. وهو الإمساك) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (اللجام).

(9) من قوله: (فهو الإمساك) إلى قوله: (الحركة، والجولان) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1970.

(10) في (ح): (شهوة).

(11) قوله: (زمن الحيض) يقابله في (ح): (زمن من الحيض).

أو النفاس[1]، أو يوم[2] العيد، ونحو ذلك، سمي[3] صومًا فاسدًا[4]، ويدل عليه[5] أنه ﷺ نهىٰ عن صيام يوم الفطر[6]؛ فسماه صيامًا، وكذلك نقول[7]: صلاة أيام الحيض حرام؛ فنسميها صلاة فاسدة[8].

فصلٌ [في أقسام الصيام]

ثم الصيام الشرعي قسمان: واجب، وتطوع، والواجب أيضًا قسمان: واجب[9] نص الله تعالىٰ علىٰ وجوبه، وواجب بالشرع.

فالأول علىٰ قسمين: واجب غير معلل[10]، وهو صيام رمضان، وواجب معلل، وهو صيام[11] كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وقضاء رمضان.

والثاني: ما أوجبه المكلف علىٰ نفسه بالنذر، أو باليمين[12]، وهو أيضًا علىٰ قسمين: معين بوقت، وغير معين.

فالأول: كقوله: لله علي أن أصوم يوم كذا، أو شهر كذا.

---

(1) قوله: (أو النفاس) يقابله في (ت1) و (ح): (والنفاس).

(2) في (ز) و (ح): (يومي).

(3) في (ح): (يسمىٰ).

(4) قوله: (صومًا فاسدًا) يقابله في (ح): (صومًا أيضًا فاسدًا).

(5) قوله: (عليه) يقابله في (ح): (علىٰ فساده).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 551، في باب ما جاء في صيام أيام منىٰ، من كتاب الحج، برقم (391)، والبخاري: 3/ 43، في باب صوم يوم النحر، من كتاب الصوم، برقم (1993)، ومسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، من كتاب الصيام، برقم (1138)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) في (ز): (تقول).

(8) قوله: (فاسدة) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (واجب) ساقط من (ح).

(10) في (ت1): (متعلل).

(11) قوله: (رمضان، وواجب معلل وهو صيام) ساقط من (خ).

(12) قوله: (أو باليمين) يقابله في (ح): (وباليمين).

والثاني: كقوله: لله علي أن أصوم يومًا، أو شهرًا، أو ما أشبه ذلك، والمعين[1] حكمه كحكم رمضان إلا في وجوب الكفارة على[2] من أفطره متعمدًا.

وأما التطوع: فهو ما عدا الواجب[3] المذكور، فما[4] عداه من الأيام؛ فصيامه تطوع، حاشا يوم الفطر والنحر[5]، وأيام منى.

فأما يوم[6] الفطر والنحر[7]؛ فيحرم صومهما[8] على الإطلاق، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر؛ فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديًا، وما[9] كان في معناه على المشهور من المذهب.

وأما اليوم[10] الرابع؛ فيصومه من نذره، أو من[11] كان في صيام متتابع.

وبالجملة، فأيام السنة تنقسم بالنسبة إلى أحكام[12] الصوم على[13] ستة أقسام، منها ما أجمع على وجوب صومه، وهو رمضان، ومقابله؛ وهو يوم الفطر والنحر[14].

والثالث: ما يجوز صومه على وجه ما، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم.

---

(1) في (ز): (فالمعين).

(2) قوله: (والثاني: كقوله: لله... الكفارة على) يقابله في (ح): (أو نحو ذلك).

(3) في (ت1): (الوقت)، وفي (ح): (الوجوب).

(4) في (ح): (فيما).

(5) قوله: (والنحر) يقابله في (ت1): (ويوم النحر).

(6) في (ز): (يوما).

(7) قوله: (وأيام منى فأما يوم الفطر والنحر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (فيحرم صومهما) يقابله في (ح): (فمحرم صومها).

(9) قوله: (وما) يقابله في (ت1): (أو ما).

(10) قوله: (وأما اليوم) يقابله في (ح): (واليوم).

(11) قوله: (من) ساقط من (ح).

(12) قوله: (تنقسم بالنسبة إلى أحكام) يقابله في (ح): (بأحكام).

(13) في (ت1): (منها)، وقوله: (على) ساقط من (ز).

(14) قوله: (والنحر) يقابله في (ح): (ويوم النحر).

والرابع: ما يكره صومه[1]، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق، ويوم الشك؛ إذا قصد به الاحتياط لرمضان، أما إذا قصد به التطوع؛ فلا بأس به.

والخامس: ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد فيه ترغيب من الشارع[2].

والسادس: ما ورد فيه ترغيب، كصيام يوم عرفة لغير الحاج، وأيام التروية، وأيام العشر، وعاشوراء، وتاسوعاء، والأشهر الحرم، وشعبان، والأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم[3] الاثنين والخميس، وصوم ستة أيام من شوال، وإنما كرهها مالك مخافة أن يلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه؛ فلا يكره له صيامها[4].

وفي الجواهر: ورد في الصحيح صيام ستة أيام من شوال[5]، إلا أن مالكًا اتقىٰ أن يُلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها، علىٰ أصله في كراهة التحديد، / [150/أ] واستحب صيامها في غير ذلك الوقت؛ لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتىٰ تبلغ عدة العام؛ كما قال ﷺ: «**صِيَامُ**[6] **رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ**[7] **مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»[8].

ومحمل[9] تعيينها في شوال عقب الصوم علىٰ التخفيف في حق المكلف؛

---

(1) قوله: (صومه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الشرع).

(3) قوله: (يوم) ساقط من (ح)، وقوله: (وصوم يوم) يقابله في (ز): (ويوم).

(4) قوله: (له صيامها) يقابله في (ت1): (صيامها له). ومن قوله: (أما حقيقته بالنسبة إلىٰ اللغة) إلىٰ قوله (فلا يكره له صيامها) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 111 وما بعدها.

(5) رواه مسلم: 2/ 822، في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، من كتاب الصيام، برقم (1164)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(6) في (ت1) و (ز): (شهر).

(7) قوله: (ستة أيام) يقابله في (ح): (ستًا).

(8) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 239، في باب صيام ستة أيام من شوال، من كتاب الصيام، برقم (2873)، عن ثوبان ﷺ.

(9) في (ت1) و (ز): (ومحل)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

لاعتياده[1] الصيام[2]، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت؛ فلا جرم لو فعلها في عشر[3] ذي الحجة[4]، مع ما روي في[5] فضل الصيام فيه لكان أحسن؛ لحصول المقصود مع حيازة فضل[6] الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رحمه الله.

وقال مطرف: إنما كره مالك صيامهما؛ لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان[7]، وأما من رغب في ذلك لما جاء[8] فيه؛ فلم ينهه[9] عنه[10]، انتهى كلامه[11].

تنبيه: خص عاشوراء بخصيصة؛ أنه[12] يصح صومه[13] لمن لم يبيت صيامه، ومن[14] لم يعلم به حتى أكل أو شرب، وقد قيل: إن[15] ذلك حين كان صومه فرضًا.

(ر): وهو أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، وقد كان هو الفرض قبل أن يكتب رمضان[16].

قلت: انظر تفضيله[17] عاشوراء ....

---

(1) قوله: (لاعتياده) يقابله في (ز): (لا اعتباره).

(2) في (ح): (الصوم).

(3) في (ز): (شهر).

(4) ما يقابل قوله: (الحجة) غير قطعي القراءة في (ت1).

(5) في (ز): (من)، وفي (ح): (ممن).

(6) قوله: (الصيام فيه لكان... مع حيازة فضل) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ذلك برمضان) يقابله في (ح): (بذلك رمضان).

(8) قوله: (جاء) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (فلم ينهه) ساقط من (ت1) وما يقابل قوله: (ينهه) بياض في (ح).

(10) قوله: (عنه) زيادة من (ح).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 259 و260.

(12) في (ح): (إنما).

(13) قوله: (صومه) ساقط من (ت1).

(14) في (ح): (ولمن).

(15) قوله: (وقد قيل: إن) يقابله في (ح): (وقيل إنما).

(16) من قوله: (خص عاشوراء) إلى قوله: (يكتب رمضان) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 114.

(17) في (ت1): (فضيلة).

على يوم[1] عرفة، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن يوم عرفة يكفر[2] السنة التي قبلها، والتي بعدها[3]، وأن عاشوراء يكفر[4] السنة التي قبلها[5]، وأن التكفير منوط بالأفضلية، فمن ادعى غير ذلك؛ فعليه الدليل[6].

الطرف الثاني: في أركانه، وله ركنان: النية، والإمساك.

الركن الأول: النية[7]؛ فلا يصح إلا بها على الإطلاق، وهو قول أكثر الفقهاء، ويحكى[8] عن زفر أن الصوم إن كان معينًا على المكلف بأن يكون مقيمًا صحيحًا؛ فلا يفتقر إلى نية، وحكي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وهو قول عبد الملك بن الماجشون[9]، وهو[10] مردود بما رواه النسائي، وأبو داود عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[11]، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[12]، ولأن القضاء يفتقر إلى نية؛ فكذلك الأداء[13] كالصلاة[14].

---

(1) قوله: (يوم) زيادة من (ح).

(2) في (ز): (مكفر)، وفي (ح): (تكفر).

(3) قوله: (والتي بعدها) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (تكفر).

(5) رواه مسلم: 2/ 818، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام، برقم (1162)، عن أبي قتادة، ولفظه: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(6) في (ت1): (بالدليل).

(7) قوله: (النية) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (وحكي).

(9) قوله: (وهو قول عبد الملك بن الماجشون) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 149.

(10) في (ح): (وهذا).

(11) قوله: (قبل الفجر) يقابله في (ت1): (من الليل).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 329، في باب النية في الصيام، من كتاب الصوم، برقم (2454)، والنسائي: 4/ 197، في كتاب الصيام، برقم (2334)، عن حفصة ﵂.

(13) قوله: (فكذلك الأداء) ساقط من (ح).

(14) قوله: (كالصلاة) زيادة من (ت1). ومن قوله: (الركن الأول: النية) إلى قوله: (كالصلاة) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 300 و 301.

الركن الثاني: الإمساك[1] عن المفطرات.

(ج): وهي الجماع، والاستمناء[2]، والاستقاء -على خلاف فيه خاصة- ودخول الداخل، وهو كل عين يمكن الاحتراز منها غالبًا، وصل من الظاهر إلى[3] المعدة، أو إلى[4] الحلق من منفذ واسع كالفم، والأنف، والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك؛ خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك، أو القصر[5] عليه؛ فيفطر بالحقنة بالمائع[6] على قول، وبالسعوط أيضًا إذا[7] وصل إلى حلقه.

وقال أشهب: أرى عليه القضاء؛ إذ[8] لا يكاد يسلم.

قال: وأما المحتقن؛ فلا شك فيه، وليقض في الواجب والتطوع.

ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن فيما[9] يتحلل منه شيء، وإن كان مما[10] يتحلل منه شيء[11] إلى الحلق؛ أفطر به.

وقال أبو مصعب: لا يفطر به[12]، وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل.

ولا يفطر بما[13] يقطر في الإحليل ولا بالفصد والحجامة، ولا بتشرب[14] الدماغ بالدهن في المسام إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه، قاله في السليمانية.

---

(1) قوله: (الثاني: الإمساك) يقابله في (ح): (الثاني: في الإمساك).
(2) في (ح): (والاستمتاع).
(3) في (ح): (من).
(4) قوله: (أو إلى) يقابله في (ز): (وإلى)، وقوله: (إلى) ساقط من (ح).
(5) قوله: (أو القصر) يقابله في (ز): (والقصر).
(6) قوله: (بذلك خلاف... فيفطر بالحقنة بالمائع) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (وإذا).
(8) في (ز): (إذا).
(9) قوله: (فيما) يقابله في (ت1): (فيه ما).
(10) في (ح): (فيما).
(11) قوله: (وإن كان مما يتحلل منه شيء) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (به) زيادة من (ت1).
(13) في (ز): (فيما).
(14) في (ز): (يتشرب)، وفي (ت1): (بتشرف).

ولا بالحقنة بما لا ينماع، ولا بوصول[1] ما يعالج به الجائفة، وهي النافذة[2] إلىٰ الجوف؛ لأنه[3] لا يصل إلىٰ مدخل الطعام؛ إذ لو وصل إليه لمات.

أما ما تعذر الاحتراز منه غالبًا[4]، فنعني به إذا طارت[5] ذبابة إلىٰ الجوف، أو وصل[6] غبار الطريق إلىٰ باطنه، وأما غبار الدقيق؛ فقال أشهب في مدونته: عليه القضاء، وقال غيره: لا شيء عليه[7].

واختلف أيضًا في غبار الجبَّاسين، وهو أولىٰ بعدم الإفطار، ولا يفطر[8] من سبق إلىٰ جوفه فلقة[9] حبة من[10] أسنانه.

وقال أشهب: أحبُّ إلىٰ أن يقضي، قاله عنه[11] ابن عبد الحكم، وأما إن[12] تعمد ذلك؛ فليقض.

قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها، ولو أُوجر[13] بغير اختياره؛ فإنه يفطر.

ولو استقاء عامدًا؛ أفطر، ووجب عليه القضاء، ورأىٰ الشيخ أبو القاسم أنه مستحب، فلو ذرعه القيء؛ لم يفطر إلا أن يرد شيئًا من ذلك[14] إلىٰ جوفه بعد إمكان طرحه.

---

(1) في (ت1): (يوصل).
(2) قوله: (وهي النافذة) زيادة من (ت1).
(3) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).
(4) قوله: (ما تعذر الاحتراز منه غالبًا) يقابله في (ح): (تعذر الاحتراز).
(5) في (ح): (صارت).
(6) قوله: (أو وصل) يقابله في (ز): (ووصل).
(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).
(8) قوله: (ولا يفطر) ساقط من (ح).
(9) قوله: (فلقة) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).
(11) قوله: (عنه) زيادة من (ح).
(12) في (ح): (من).
(13) في (ح): (أجر).
(14) قوله: (شيئًا من ذلك) يقابله في (ح): (من ذلك شيئا).

وروى[1] ابن أبي أويس أن عليه القضاء وإن[2] لم يزدرده[3]، ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة[4] عامدًا، وقال بعض المتأخرين: لا يفطر[5].

ولو ابتلع دمًا خرج من سنه أو سِنًّا؛ أفطر إن كان قادرًا على طرح ذلك، وقيل: لا يفطر، وإن كان مغلوبًا؛ لم يفطر.

وإن سبق الماء في المضمضة إلى باطنه[6]؛ أفطر[7]، وإن لم يبالغ.

قال: والجماع، واستدعاء المني بالاستمناء، أو باستدامة[8] الفكر، أو النظر إلى مجردهما من غير استدامة، يسبب[9] وجوب القضاء والكفارة، ولو[10] لم يخرج بهما إلا المذي؛ كان سببًا للقضاء[11] إن كان استدامهما[12].

ويختلف في وجوبه واستحبابه، فإن لم يستدمهما[13]؛ فلا شيء عليه، وكذلك ما دون الإمذاء من الفكرة، والنظر[14]، والقبلة، وإن كره الإقدام على تعمد ذلك.

والغالط[15] الذي يظن غروب الشمس، أو عدم[16] طلوع الفجر؛ يفطر، ويلزمه[17] القضاء والكفارة، ....

---

(1) في (ت1): (ورأى)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(2) في (ز): (إن).

(3) في (ح): (يرده). والازدراد: الابتلاع. انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 480.

(4) قوله: (الحصاة والنواة) يقابله في (ح): (النوى والحصى).

(5) قوله: (لا يفطر) ساقط من (ح).

(6) قوله: (في المضمضة إلى باطنه) يقابله في (ح): (إلى باطنه في المضمضة)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (أفطر) ساقط من (ز).

(8) قوله: (أو باستدامة) يقابله في (ز): (وباستدامة).

(9) في (ح): (سبب).

(10) في (ح): (وإن).

(11) قوله: (سببًا للقضاء) يقابله في (ح): (سبب القضاء).

(12) في (ح): (استدامتهما).

(13) قوله: (فإن لم يستدمهما) يقابله في (ح): (وإن لم يستدمها).

(14) قوله: (الفكرة والنظر) يقابله في (ح): (الفكر).

(15) في (ز) و(ح): (والغائب)، وفي (ت1): (والغالب)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(16) قوله: (أو عدم) يقابله في (ح): (وعدم).

(17) قوله: (يفطر ويلزمه) يقابله في (ت1): (يلزمه).

ويحرم[1] الأكل عند الشك في الطلوع.

وقال ابن حبيب: يباح له الأكل في الشك عند الطلوع، ثم إن تبين أنه[2] أفطر عند الطلوع، أو قبل الغروب، وجب عليه القضاء علىٰ كل حال، وإن لم يتبين له الأمر بعد الأكل، جرىٰ[3] وجوب القضاء واستحبابه علىٰ الخلاف المتقدم.

ولو طلع عليه[4] الفجر وهو يجامع؛ فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع[5]؛ ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم[6]، سببه هل النزع يعد جماعًا، أو لا[7]؟.اهـ.

الطرف الثالث: في أحكام الصيام[8]، وقد تقدم الكلام عليه[9] في أثناء[10] **الطرف الأول**؛ فأغنىٰ عن إعادة[11] ذكره[12] هنا[13].

ولا حاجة إلىٰ الاستدلال علىٰ[14] وجوب صيام[15] شهر رمضان؛ إذ لا مخالف[16] -والحمد لله- ....

---

(1) قوله: (والكفارة ويحرم) يقابله في (ت1): (والكفارة ولو لم يخرج بهما إلا المذي كان سببًا للقضاء، ويحرم).

(2) في (ح): (له).

(3) قوله: (الأمر بعد الأكل، جرىٰ) يقابله في (ح): (الأكل بعد الأمر أجرأ).

(4) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

(5) في (ز): (امتنع)، وفي (ح): (انتزع).

(6) قوله: (بين ابن الماجشون وابن القاسم) يقابله في (ح): (أجازه ابن القاسم ومنعه ابن الماجشون).

(7) قوله: (يعد جماعًا أو لا) يقابله في (ح): (بعد جماع أولىٰ). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 252 و253.

(8) في (ح): (الصوم).

(9) في (ت1): (عليها).

(10) قوله: (أثناء) يقابله في (ح): (الطرف الأول في أثناء).

(11) في (ز) و(ح): (الإعادة).

(12) في (ز): (بذكره)، وفي (ح): (بذكر).

(13) انظر ص: 420 من هذا الجزء.

(14) في (ز): (إلىٰ).

(15) في (ح): (صوم).

(16) قوله: (إذ لا مخالف) ساقط من (ح).

في[1] ذلك؛ بل أجمعت[2] الأمة على فرضيته؛ لقوله[3] تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]، ولقوله ﷺ لما سئل عن[4] قواعد الإسلام؛ فقال[5]: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»[6]، وغير ذلك من الآي والأحاديث / الصحيحة الصريحة في وجوبه[7]. [150/ب]

فائدة: اختلف[8] في سبب[9] تسميته برمضان؛ فقيل: إنه كان يوافق زمان الحر، والقَيْظ[10]، مشتق من الرمض[11]، وهي الحجارة؛ لأن الجاهلية كانت تكبس في كل ثلاث[12] سنين شهرًا؛ فيجعلون المحرم صفرًا حتى لا تختلف[13] شهورها في الحر والبرد، وذلك هو النسيء[14] الذي حرمه[15] الله تعالى.

وكذلك ربيع في زمان الربيع، وجمادى في جمود[16] الماء[17]؛ فلما حرم الله تعالى النسيء اختلفت[18] الشهور في ذلك.

---

(1) في (ح): (على).

(2) في (ز): (اجتمعت).

(3) في (ت1): (وقوله)، وقوله: (فرضيته وقوله) يقابله في (ح): (فريضته قال الله).

(4) قوله: (لما سئل عن) يقابله في (ح): (من).

(5) في (ح): (قال).

(6) تقدم تخريجه، ص: 434 من هذا الجزء.

(7) قوله: (في وجوبه) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (واختلف).

(9) قوله: (سبب) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (والضيق).

(11) في (ح): (الرمضاء).

(12) ما يقابل قوله: (ثلاث) غير قطعي القراءة في (ح).

(13) في (ح): (تخلف).

(14) في (ح): (النهي).

(15) في (ز): (حرم).

(16) في (ز): (جماد).

(17) قوله: (زمان الربيع، وجمادى في جمود الماء) يقابله في (ح): (زمن الربيع وجمادى في جماد).

(18) في (ت1): (اختلف).

وروى[1] أنس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ يَحْرِقِ الذُّنُوبَ»[2]، فيحتمل أن يقال: أراد[3] بذلك أنه شرع صومه دون غيره؛ ليوافق معناه اسمه.

فائدة: قيل: فرض رمضان في شعبان، قاله ابن رشد[4].

قال الخوارزمي: فرض[5] في ليلتين خلتا منه، وفي النصف منه حولت القبلة، وفيه فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.

قلت: وكان ذلك[6] في السنة الثانية من الهجرة، وفيها[7] كانت غزوة بدر، وفيها بنى رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها، وفيها[8] تزوج علي فاطمة رضي الله عنها.

الطرف الرابع: في شروط[9] صحة الصيام وسننه.

أما شروط صحته؛ فأربعة، ثلاثة في الصيام، وهي:

العقل، والإسلام، والنقاء من دم الحيض والنفاس.

فعدم الإسلام يمنع الصحة، وكذلك زوال العقل بالجنون، وأما استتاره بالنوم[10]؛ فلا يمنع الصحة. وفي[11] الإغماء تفصيل[12]، تلخيصه على المذهب: إن أغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب؛ فالقضاء اتفاقًا، وإن كان بعد الفجر ودام يسيرًا[13]؛ فلا

---

(1) في (ز): (روى).

(2) موضوع، ذكره قوام السنة في الترغيب والترهيب: 2/ 353، برقم (1758)، والكناني في تنزيه الشريعة: 2/ 160، برقم (38)، والمتقي الهندي في كنز العمال: 8/ 588، برقم (24284).

(3) في (ز): (أرى).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 431.

(5) قوله: (فرض) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وفيه).

(8) في (ت1): (وفيه)، وقوله: (كانت غزوة بدر... وفيها) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (شرط).

(10) قوله: (وأما استتاره بالنوم) يقابله في (ح): (وما استاره من النوم).

(11) في (ح): (في).

(12) قوله: (تفصيل) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (يسير).

قضاء، وإن كان قبل الفجر وزال بعده بيسير[1]، أو بعد الفجر ودام[2] نصف النهار[3]، أو أكثره[4]؛ فخلاف[5].

الشرط الرابع: الوقت القابل للصيام؛ وهي[6] جميع الأيام؛ إلا الأيام المنهي عن صيامها[7]، كما تقدم.

وأما سننه ومستحباته؛ فخمس: الأولىٰ: تعجيل الفطر عند اعتقاد الغروب.

والثانية[8]: تأخير السحور؛ لما روىٰ البخاري ومسلم[9] عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: **تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قال أنس: قلت لزيد: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ[10] آيَةً[11]**، وإنما ذلك للتخفيف علىٰ الصائم، ودفع المشقة عنه.

الثالثة: كف اللسان عن الهذيان، وأن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح والمشاتمة، وإن[12] شوتم[13]؛ فليقل: إني صائم؛ للحديث[14] المشهور[15].

---

(1) في (ز): (يسيرًا)، وفي (ح): (يسير).

(2) في (ح): (ودوام).

(3) قوله: (نصف النهار) يقابله في (ت1): (نصفه).

(4) قوله: (أو أكثره) يقابله في (ح): (وأكثره).

(5) من قوله: (إن أغمي عليه قبل الفجر) إلىٰ قوله: (أو أكثره؛ فخلاف) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 207 و208.

(6) في (ح): (وهو).

(7) قوله: (عن صيامها) يقابله في (ز): (عنها).

(8) في (ز): (الثانية).

(9) قوله: (ومسلم) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (خمسون).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 29، في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، من كتاب الصوم، برقم (1921)، ومسلم: 2/ 1097، في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، من كتاب الصيام، برقم (1097)، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(12) في (ز): (فإن).

(13) في (ح): (شتم).

(14) في (ح): (الحديث).

(15) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 26، في باب هل يقول إني صائم إذا شتم، من كتاب الصوم، =

قال[1]: ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ[2] أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[3]، فإن[4] شاتم؛ لم يفطر، خلافًا للأوزاعي؛ للنهي[5].

ودليلنا: أنه كلام لا يخرج به عن الإسلام؛ فلا يفطر كسائر أنواع الكلام، والنهي ليس عن الصوم، إنما هو عن الكلام[6]؛ فلا يدل على فساد الصوم.

الرابعة: ترك السواك بالعود الرطب الذي يخرج له طعم في الفم؛ فيجرم[7] بالجوزة المحمرة[8].

الخامسة: ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

هذا تمام المقدمة[9] الموعود بذكرها، ولنرجع إلى تتبع ألفاظ الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ[10] الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ[11]).

برقم (1904)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، ومسلم: 2/ 807، في باب فضل الصيام، من كتاب الصيام، برقم (1151)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (قال) زيادة من (ح).

(2) قوله: (حاجة) ساقط من (ح).

(3) رواه البخاري: 3/ 26، في باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، من كتاب الصوم، برقم (1903)، وأبو داود: 2/ 307، في باب الغيبة للصائم، من كتاب الصوم، برقم (2362)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (وشرابه فإن) يقابله في (ح): (وشرابه من أجلي فإن).

(5) قوله: (خلافًا للأوزاعي؛ للنهي) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 356.

(6) في (ح): (كلام).

(7) قوله: (فيجرم) ساقط من (ح).

(8) قوله: (المحمرة) ساقط من (ت1).

(9) في (ح): (التقدمة).

(10) قوله: (الشهر) ساقط من (ح).

(11) قوله: (الفطر) يقابله في (ح): (الفطر ويبيت).

أما كونه فريضة؛ فقد انعقد الإجماع عليه كما تقدم[1]؛ إذ هو أحد القواعد الخمسة[2]، وتقدم أيضًا أنه فرض في شعبان.

وقوله: (**يُصَامُ[3] لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ**)؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ**﴾ الآية[البقرة:189]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ[4] غُمَّ[5] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[6].

ومعنىٰ غُمَّ: الْتَبَسَ[7]، ومعنىٰ اقدروا له[8]: أي: أكملوا وأتموا العدة ثلاثين يومًا[9].

هذا مذهب الجمهور؛ وقد جاء ذلك مصرحًا به في الرواية الأخرىٰ: «**فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ[10] ثَلَاثِينَ**»[11].

وذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير إلىٰ أن معنىٰ[12] ....

---

(1) انظر ص: 429 من هذا الجزء.

(2) في (ت1): (الخمس).

(3) في (ز) و (ح): (أيضًا).

(4) في (ز): (فإذا).

(5) في (ز): (أغمي).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 25، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأىٰ كله واسعا، من كتاب الصوم، برقم (1900)، ومسلم: 2/ 760، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1080)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (ومعنىٰ غُمَّ: الْتَبَسَ) بنصِّه في تهذيب اللغة، للأزهري: 8/ 27.

(8) قوله: (اقدروا له) يقابله في (ح): (قدروا).

(9) قوله: (يومًا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (العدة).

(11) قوله: (ومعنىٰ اقدروا... ثلاثين) بنصِّه في المجموع؛ للنووي: 6/ 270.

والحديث رواه مالك في موطئه: 3/ 408، في باب ما جاء في رؤية الهلال، للصيام، والفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (299)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم: 2/ 762، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1081)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(12) في (ز): (معناه).

اقدروا له[1]: احسبوا له[2] بحساب المنجمين[3].

قال ابن بشير[4]: وليته لم يقل ذلك، وإن كان من كبار التابعين؛ بل من المخضرمين[5].

واستدل مطرف بقوله[6] تعالىٰ: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16].

ورد استدلاله بأن المراد: الاهتداء في طريق البر، والبحر[7].

قالوا أيضًا[8]: لو كان التكليف يتوقف علىٰ حساب التنجيم؛ لضاق الأمر فيه[9]، إذ لا يعرف ذلك إلا القليل من الناس، والشرع مبني علىٰ ما يعلمه الجماهير.

وأيضًا: فإن الأقاليم علىٰ رأيهم مختلفة، ويصح أن يرىٰ في أقاليم دون أقاليم[10]؛ فيؤدي ذلك إلىٰ اختلاف الصوم عند أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعلمون[11] غالبًا علىٰ طريق مقطوع به، ولا يلزم قومًا ما ثبت عند قوم، علىٰ تفصيل في ذلك.

وأيضًا: لو كان حساب المنجمين[12] معتبرًا[13]؛ لبينه النبي ﷺ للناس كما بين لهم[14] أوقات الصلوات ....

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ح).

(2) قوله: (له) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وذهب مطرف... المنجمين) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 119.

(4) في (ح): (رشد).

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 712.

(6) في (ح): (لقوله).

(7) قوله: (والبحر) ساقط من (ح). ومن قوله: (وليته لم يقل ذلك) إلىٰ قوله: (البر، والبحر) بنحوه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 8.

(8) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(10) قوله: (أقاليم دون أقاليم) يقابله في (ت1): (إقليم دون إقليم).

(11) في (ز): (يعولون).

(12) في (ز): (التنجيم).

(13) في (ح): (معتبر).

(14) في (ح): (لها).

وغيرها[1].

وقال بعض شيوخنا -رحمهم الله تعالىٰ[2]- والذي أقول به: **إن الحساب لا يعتمد** عليه في الصوم؛ لمفارقة القمر الشمس[3] علىٰ ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب علىٰ الشهر بالرؤية[4] بيوم أو يومين؛ فإن ذلك[5] إحداث لم يشرعه[6] **الله** تعالىٰ[7].

وأما إذا دل الحساب علىٰ أن الهلال قد طلع في الأفق علىٰ وجه يُرىٰ لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود[8] السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية[9] المشترطة[10] في اللزوم[11]؛ لأن الاتفاق علىٰ أن المحبوس في المطمورة **إذا** علم بكمال العدة[12]، أو بالاجتهاد[13] بالأمارات أن اليوم من رمضان؛ وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه[14].

ويريد المصنف رحمه الله بقوله: (**لِرُؤْيَةِ[15] الْهِلَالِ**) أن يراه اثنان بالشريعة[16]، وإلا

(1) من قوله: (لو كان التكليف يتوقف) إلىٰ قوله: (الصلوات وغيرها) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 4/ 157 و158.

(2) قوله: (للناس... رحمهم الله) ساقط من (ز).

(3) في (ح): (والشمس).

(4) قوله: (بالرؤية) ساقط من (ح).

(5) قوله: (فإن ذلك) يقابله في (ح): (قال ذلك أحاديث أحداث).

(6) في (ز): (يشرعها).

(7) من قوله: (إن الحساب لا يعتمد) إلىٰ قوله: (يشرعه الله تعالىٰ) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 145 و146.

(8) في (ح): (لوجوب).

(9) قوله: (حقيقة الرؤية) يقابله في (ز): (حقيقة في الرؤية).

(10) في (ز): (المشترط).

(11) في (ز): (الزوم).

(12) في (ح): (المدة).

(13) قوله: (أو بالاجتهاد) يقابله في (ت1): (وبالاجتهاد).

(14) من قوله: (والذي أقول) إلىٰ قوله: (أخبره من رآه) بنصِّه في إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/ 8.

(15) في (ح): (رؤية).

(16) قوله: (بالشريعة) ساقط من (ح).

كفى الخبر[1].

نعم، لو رآه واحد؛ لزمه الصوم دون غيره؛ لظاهر هذا الحديث، وكذلك / لو انفرد [151/أ] برؤية هلال[2] شوال؛ أفطر سرًّا، لكن يجب عليه[3] رفع شهادته للحاكم إن كان ممن تقبل شهادته؛ رجاء[4] أن ينضاف[5] إليه غيره[6]؛ فيثبت الحكم.

وقيل: يرفع وإن كان لا يرجى[7] قبول شهادته؛ لجواز حصول الاستفاضة.

ونقل عن ابن سيرين أنه لا يجبر[8] هذا الرائي[9] وحده[10] على الصيام.

قال: لأن هذا اليوم محكوم بأنه من شعبان؛ فلا يلزمه صومه عن رمضان كما قبله.

ودليل الجمهور من حيث النظر: أن هذا مستيقن دخول الشهر[11]، وإن[12] قلنا: يلزمه الصوم بالظن في مسألة[13] الشهادة[14]؛ فهاهنا من باب أولى، فإن أفطره؛ فلا بد من القضاء عند[15] أرباب المذهب[16].

واختلفوا في الكفارة، فقال مالك والشافعي -رحمهما الله- بوجوبها[17]

---

(1) في (ح): (الحر).

(2) قوله: (هلال) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (الصوم دون غيره... لكن يجب عليه) ساقط من (ح).

(4) في (ت1): (ورجاء).

(5) في (ح): (يضاف).

(6) في (ز): (غير).

(7) في (ت1): (يرجو).

(8) في (ز): (يجوز).

(9) في (ز): (الرأي).

(10) قوله: (وحده) ساقط من (ح).

(11) قوله: (فلا يلزمه صومه... دخول الشهر) ساقط من (ح).

(12) في (ت1): (وإذا).

(13) في (ز): (المسألة).

(14) في (ز): (الشاهدة).

(15) في (ح): (وعند).

(16) من قوله: (نعم، لو رآه واحد) إلى قوله: (عند أرباب المذهب) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 280.

(17) في (ت1): (بوجوبهما).

عليه[1]، وقال أشهب: إلا أن يكون متأولًا، ولابن[2] حبيب: إن علم أن عليه صومه كفَّر[3].

وقال أبو حنيفة: لا كفارة فيه[4] بوجه[5]، والله أعلم.

وإذا رئي الهلال ببلد لزم غيرهم الصوم بذلك، والقضاء إن فات من غير تفصيل، وروي إن كان ثبت بأمر شائع؛ فالحكم كذلك، وإن كان ثبت بشهادة[6] شاهدين عند حاكم؛ لم يلزم من خرج عن ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين؛ فيلزم جماعتهم[7].

قال الإمام المازري: والفرق بين الخليفة وغيره[8]: أن سائر البلاد إذا[9] كانت[10] بحكمه؛ فهي كبلد واحد.

ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس يعني: على[11] القول الآخر[12]؛ بأنه كما يلزم الرجوع إلىٰ قول بعض أهل المصر؛ فكذلك[13] يرجع أهل المصر[14]؛ إذ العلة حصول الخبر[15] بذلك[16].

---

(1) قوله: (فقال مالك... عليه) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 625.

(2) في (ح): (وقال).

(3) قوله: (وقال أشهب... صومه كفَّر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 7.

(4) في (ح): (عليه).

(5) قوله: (وقال أبو حنيفة... بوجه) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 256.

(6) قوله: (كان ثبت بشهادة) يقابله في (ح): (ثبت شهادة).

(7) من قوله: (وإذا رئي الهلال ببلد) إلىٰ قوله: (فيلزم جماعتهم) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 708 و 709.

(8) في (ح): (وغيرها).

(9) في (ز): (إن).

(10) في (ح): (كانوا).

(11) في (ح): (هل).

(12) قوله: (الآخر) ساقط من (ح).

(13) قوله: (المصر؛ فكذلك) يقابله في (ز): (المصر إلىٰ أهل مصر فكذلك).

(14) قوله: (فكذلك يرجع أهل المصر) ساقط من (ت1).

(15) ما يقابل قوله: (الخبر) غير قطعي القراءة في (ح).

(16) من قوله: (والفرق بين الخليفة) إلىٰ قوله: (الخبر بذلك) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 10.

وقوله: (فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ)؛ معناه: إن حال بين الناس وبينه غيم؛ يقال: غم، وأغمي وغُمِّي، وغُمي[1] بتخفيف الميم وتشديدها، والغين مضمومة فيهما[2]، ويقال: غَبِيَ[3] بفتح الغين وكسر الموحدة، وقد غابت[4] الشمس، وغَيَّمَت[5]، وَأَغَامَتْ وَتَغَيَّمَتْ وَأَغَمَّتْ[6] كلها بمعنىً واحد[7].

وقيل: معنى[8] هذه الألفاظ مأخوذ من إغماء[9] المريض، يقال: غمي عليه، والرباعي[10] أفصح. (ع): وقد يصح أن يرجع إلى[11] إغماء السماء بالسحاب[12]، وقد يكون أيضًا من التغطية، ومنه قولهم: غممت الشيء[13] إذا سترته[14].

وقوله: (كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)؛ فإن[15] الشهر كذلك[16] يختلف بالزيادة والنقصان، وقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ[17] وَلَا نَكْتُبُ[18]، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»[19]، ....

---

(1) قوله: (وغمي) ساقط من (ح).
(2) في (ح): (فيها).
(3) قوله: (ويقال: غبي) يقابله في (ح): (غيم).
(4) ما يقابل قوله: (غابت) غير قطعي القراءة في جميع النسخ التي بين أيدينا.
(5) في (ت1) و (ح): (وغميت)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.
(6) في (ز): (وأغيمت).
(7) قوله: (معناه: إن حال بين الناس... واحد) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 270.
(8) في (ح): (بمعنىٰ).
(9) في (ز): (إغماض)، وفي (ح): (أغمىٰ).
(10) قوله: (والرباعي) ساقط من (ح).
(11) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(12) في (ز): (والسحاب).
(13) قوله: (غممت الشيء) يقابله في (ح): (غمته الشمس).
(14) إكمال المعلم، لعياض: 4/ 9.
(15) في (ح): (فأول).
(16) قوله: (كذلك) ساقط من (ح).
(17) في (ز): (تحسب).
(18) في (ز): (تكتب).
(19) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 27، في باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، من كتاب =



وحبس الراوي بأصبعه[1] الثالثة.

وقال ابن مسعود: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين[2] أكثر ما[3] صمنا معه[4] ثلاثين يومًا[5]، والله أعلم..

(وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ[6] فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

الضمير في أوله يعود على الشهر، وكذلك الضمير في بقيته، هذا مذهبنا.

وقال الحنفي: كل صوم متعلق بالذمة، ولم[7] يتعلق بوقت معين؛ فلا يجزئ إلا بالنية قبل الفجر كالقضاء، والنذر، والكفارة، وكل صوم غير متعلق بالذمة، وإنما يتعلق[8] بوقت معين[9]، فرضًا كان أو نفلًا؛ فإنه يجزئ في[10] نيته بعد الفجر، وذلك كصوم[11] رمضان، والنذر المعين، وصوم النفل، وهو قول ابن الماجشون[12].

وقال الشافعي كقولنا في كل صوم واجب، وخالفنا في النفل[13].

= الصوم، برقم (1913)، ومسلم: 2/ 761، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، من كتاب الصيام، برقم (1080)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) قوله: (بأصبعه) يقابله في (ح): (بأصبعيه في).

(2) قوله: (وعشرين) يقابله في (ح): (وعشرين يومًا).

(3) في (ت1): (مما).

(4) قوله: (معه) ساقط من (ح).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 297، في باب الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب الصوم، برقم (2322)، والترمذي: 3/ 64، في باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، من كتاب أبواب الصوم، برقم (689)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) في (ح): (الصائم).

(7) في (ح): (وإنما).

(8) في (ز): (يتعين).

(9) قوله: (فلا يجزئ إلا... بوقت معين) ساقط من (ح).

(10) قوله: (يجزئ في) يقابله في (ح): (يجزئه).

(11) في (ز): (صوم).

(12) قوله: (وهو قول ابن الماجشون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 15.

(13) من قوله: (الضمير في أوله يعود) إلى قوله: (وخالفنا في النفل) بنحوه في المنتقى، للباجي: 3/ 17.

ودليلنا: ما رواه النسائي، وأبو داود عن حفصة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1]؛ فعمَّ عليه الصلاة والسلام، ولم يخص، ولأن القضاء يفتقر إلى نية؛ فكذلك الأداء، كالصلاة[2]، وقد تقدم نحو[3] هذا.

وقوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ).

قال صاحب «البيان والتقريب»: تأول محمد بن عبد الحكم على مالك قولًا[4] آخر؛ فقال: قال[5] مالك رحمه الله: إن التبييت ليس على الناس في رمضان، والناس مجمعون[6] فيه على الصوم.

قال: وقال مالك: لا صيام إلا لمن يبيت[7]، وقوله الذي هو موافق للسنة؛ أحب إلينا.

يريد: أنه يبيت كل ليلة[8]، وبالأول قال ابن حنبل؛ أنه يجزئه منه أول الشهر نية[9].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجزئه؛ لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وهو الأكل، والشرب، والجماع بالليل؛ فصارت الأيام[10] كالصلوات الخمس في اليوم؛ فيجب أن ينفرد صوم كل[11] يوم بنية، كما تنفرد[12] كل صلاة بنية[13].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 425 من هذا الجزء.

(2) قوله: (عليه الصلاة والسلام... كالصلاة) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (مثل).

(4) قوله: (على مالك قولًا) يقابله في (ح): (عن مالك قول).

(5) قوله: (قال) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (مجتمعين).

(7) في (ح): (يبت).

(8) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118، وقوله: (فقال: قال مالك رحمه الله... كل ليلة) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 733 و734.

(9) قوله: (وبالأول قال... أول الشهر نية) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 499.

(10) قوله: (الأيام) ساقط من (ح).

(11) قوله: (صوم كل) يقابله في (ت1): (كل صوم)، بتقديم وتأخير.

(12) في (ت1) و(ز): (نفرد).

(13) قوله: (وقال أبو حنيفة... بنية) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 164 و165.

قال: ووجه المذهب: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]؛ فيتناول[1] هذا الأمر صومًا واحدًا، وهو صوم الشهر.

والظاهر يقتضي صوم[2] جميعه ليلًا ونهارًا، كما إذا نذر اعتكاف شهر؛ فإنه يتابع اعتكافه فيه، ويكون[3] عبادة واحدة يكتفي فيه بنية واحدة[4] عند الجميع؛ لأن[5] الوصال لما لم يكن في الصوم ممكنًا عادة؛ كان الأكل كذلك في حكم الرخصة، وبقي الأداء فيما عدا ذلك في حكم العبادة الواحدة.

وقوله: ولا فرق عند مالك بين رمضان، وغيره[6] من الصيام المتتابع، أو كان شأنه سرد[7] الصوم؛ فليس عليه أن يبيت[8] كل ليلة، قاله في المختصر[9] والواضحة.

قال الشيخ أبو بكر الأبهري: هذا استحسان، والقياس أن عليه التبييت في[10] كل ليلة؛ لجواز فطره[11]، وتفريقه؛ كأنه رأىٰ أن الزمان لما كان يقبل الصوم والفطر، كان ذلك في حكم عبادات[12] جمعت في النية؛ فلا يجوز، كمن انفرد لصلاة يوم في فوره؛ فإنه لا[13] بد له[14] لكل صلاة من نية.

---

(1) في (ز): (فتناول)، وفي (ح): (فتأول).
(2) قوله: (صوم) ساقط من (ح).
(3) في (ز): (فيكون).
(4) قوله: (يكتفىٰ فيه بنية واحدة) ساقط من (ح).
(5) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن).
(6) قوله: (وغيره) يقابله في (ت1): (ولا غيره).
(7) قوله: (سرد) ساقط من (ح).
(8) قوله: (يبيت) يقابله في (ح): (يبيت في).
(9) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118.
(10) قوله: (في) ساقط من (ح).
(11) من قوله: (ولا فرق عند) إلىٰ قوله: (لجواز فطره) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 14.
(12) في (ح) و(ت1): (عبادة).
(13) قوله: (فإنه لا) يقابله في (ح): (فلا).
(14) قوله: (له) ساقط من (ح).

ورأىٰ مالك أن الشرع لما جعل صوم رمضان عبادة واحدة[1]، كان كل صوم يتسق ويتتابع[2] كذلك.

فرع: من نوىٰ جميع رمضان في[3] أوله، ثم سافر في أثنائه، فهل يحتاج إلىٰ تجديد النية[4] أم لا؟

اختلف فيه[5] قول مالك؛ ففي[6] المبسوط: لا يحتاج، وفي العتبية: يحتاج[7].

فرع: فإن بيت الصوم من[8] أول الشهر ثم سها عنه في أضعافه، فأصبح ينوي الفطر، فقال ابن الماجشون في الواضحة: لا شيء عليه.

وقال أشهب في المجموعة[9]: لا يجزئه في صوم التتابع، والخلاف في هذا كالخلاف فيمن أتم / بقية الفرض بنية النفل[10]. 151/ب

فرع: فإن نوت المرأة الشهر كله من أول ليلة منه[11]، ثم حاضت؛ انقطعت النية، واحتاجت إذا طهرت إلىٰ تجديد النية[12].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وتأول بعض الأصحاب علىٰ[13] مالك في قوله في الحائض تستيقظ بعد الفجر، فتجد الطهر، وتشك أنها طهرت قبل الفجر أو بعده: أنها تصوم

---

(1) قوله: (واحدة) ساقط من (ت1).
(2) قوله: (يتسق ويتتابع) يقابله في (ح): (تيسر ويتابع).
(3) في (ت1): (من).
(4) في (ز) و (ح): (التبييت).
(5) قوله: (فيه) يقابله في (ح): (في ذلك).
(6) في (ح): (في).
(7) قوله: (من نوىٰ جميع... يحتاج) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 734.
(8) قوله: (فإن بيت الصوم من) يقابله في (ح): (فإذا بيت الصيام في).
(9) قوله: (في المجموعة) ساقط من (ح).
(10) من قوله: (فإن بيت الصوم) إلىٰ قوله: (الفرض بنية النفل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 500.
(11) قوله: (منه) ساقط من (ح).
(12) في (ح): (نية). وقوله: (فإن نوت المرأة الشهر... تجديد النية) بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 332.
(13) في (ت1): (عن).

وتقضي؛ مخافة أن يكون الطهر[1] بعد الفجر؛ لأن[2] الحيض لا يقطع النية.

قلت: وفيه نظر.

وقوله: (وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) هذا لا خلاف فيه[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:187]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[4].

(وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ).

قد[5] تقدم الكلام علىٰ هذا؛ بما يغني عن الإعادة[6].

(وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلْ).

قد تقدم -أيضًا- الكلام علىٰ هذا مستوعبًا في الركن الثاني، وذكر الخلاف فيه؛ بما يغني عن الإعادة[7].

(وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ[8]، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ).

قد تقدم أن صوم يوم الشك في الحياطة لرمضان[9] مكروه[10]، ولا يكره صومه تطوعًا، هذا هو المشهور من المذهب.

---

(1) قوله: (أن يكون الطهر) يقابله في (ز): (أنها تكون طهرت).

(2) في (ز) و (ت1): (أن).

(3) قوله: (هذا لا خلاف فيه) ساقط من (ح).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: في باب متىٰ يحل فطر الصائم، من كتاب الصوم، برقم (1954)، ومسلم: 2/ 772، في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، من كتاب الصيام، برقم (1100)، عن عمر ﷺ.

(5) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(6) انظر ص: 432 من هذا الجزء.

(7) انظر ص: 429 من هذا الجزء.

(8) قوله: (وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ) ساقط من (ح).

(9) قوله: (لرمضان) يقابله في (ح): (من رمضان).

(10) انظر ص: 423 من هذا الجزء.

وقال محمد بن مسلمة: لا يصام احتياطًا ولا غيره[1]، وهو قول أحمد بن حنبل في[2] أحد قوليه[3].

وروي عن ابن سيرين[4]: إن صامه الإمام؛ صامه الناس، وإلا فلا[5].

وقيل: يصام احتياطًا، ولا أعلمه في المذهب.

ودليل المذهب: ما رواه الترمذي عن عمار بن ياسر، قال: **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ** من صام اليوم الذي شك[6] **فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ، وقال: هذا[7] حديث حسن صحيح[8].

وقول المصنف: (**وَلا**[9] **يُصَامُ**)؛ يريد: على الكراهة لا على التحريم، وقد قال في الكتاب: ولا ينبغي صيام[10] يوم الشك[11]؛ فجاءت عبارته[12] أوضح من[13] عبارة الرسالة؛ لاحتمال قوله: (**ولا يصام**) الكراهة، أو التحريم.

واتفقوا[14] -إذا كانت السماء مُصحية[15]- ....

---

(1) من قوله: (صوم يوم الشك) إلى قوله: (ولا غيره) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 276.

(2) في (ح): (على).

(3) قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل في أحد قوليه) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 421.

(4) قوله: (وروي عن ابن سيرين) يقابله في (ت1): (وروى ابن بشير).

(5) قوله: (وروي عن... وإلا فلا) بنصِّه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 613.

(6) في (ح): (يشك).

(7) قوله: (وقال هذا) يقابله في (ح): (وهذا).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 300، في باب كراهية صوم يوم الشك، من كتاب الصوم، برقم (2334)، والترمذي: 3/ 61، في باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، من كتاب أبواب الصوم، برقم (686)، عن عمار بن ياسر ﵁.

(9) في (ت1): (لا).

(10) قوله: (صيام) يقابله في (ح): (أن يصام).

(11) تهذيب البراذعي: 1/ 154.

(12) في (ح): (عبارة).

(13) في (ح): (عن).

(14) في (ح): (واختلفوا).

(15) الأزهري: الصَّحْوُ ذهابُ الغيْم، يُقَال اليومُ يومٌ صَحْوٍ، وأصحَتِ السماءُ فَهِيَ مُصْحِيَةٌ ويومٌ مُصْحٍ.اهـ من تهذيب اللغة: 5/ 104.

على كراهة[1] صومه احتياطًا لرمضان[2]؛ إذ لا[3] وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم فيما إذا كانت السماء مغيمة[4]، فإن صامه احتياطًا ثم ثبت أنه[5] من رمضان؛ لم يجزه عند مالك[6]، قاله في الموطأ عمن[7] أدركه من أهل العلم بالمدينة[8].

وقال أشهب في مدونته: هو بمنزلة من صلى[9] الظهر على شك من الوقت؛ لغيم ستره، ثم انكشف الوقت؛ فلا تجزئه صلاته.

قال اللخمي: الفرق بينهما أن من شك في وقت الظهر مأمور بالتربص حتى لا يشك، ولا يقال له[10]: احتط[11] بتعجيل الصلاة في وقت شك فيه، ومن شك في الفجر أو في[12] الهلال مأمور بتعجيل الإمساك، وهو بمنزلة من شك في صلاة[13]، هل هي[14] عليه، أم[15] لا؟ وهل أجنب أو لا[16]؟ فصلى واغتسل ثم ذكر أن ذلك عليه؛ فإنه[17] يجزئه، وكذلك المرأة يتمادى بها الدم فتحتاط للصلاة والصيام؛

(1) في (ح): (كراهية).
(2) قوله: (لرمضان) ساقط من (ح).
(3) قوله: (إذ لا) يقابله في (ز): (ولا).
(4) قوله: (السماء مغيمة) يقابله في (ز): (غيم)، وفي (ح): (الغيم).
(5) قوله: (ثبت أنه) يقابله في (ح): (تبين أن ذلك).
(6) من قوله (واتفقوا إذا كانت) إلى قوله: (لم يجزه عند مالك) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 712.
(7) في (ح): (من).
(8) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 4/ 235.
(9) قوله: (من صلى) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (له) ساقط من (ح).
(11) في (ح): (احتطت).
(12) قوله: (في) ساقط من (ح).
(13) في (ت1): (الصلاة).
(14) قوله: (هي) ساقط من (ح).
(15) في (ت1): (أو).
(16) قوله: (وهل أجنب أو لا) ساقط من (ح).
(17) في (ح): (أنه).

أنه[1] يجزئها إن تبين أنها مستحاضة[2].

قلت: ولا يكره صيامه إذا وافق عادته خلافًا لبعض الشافعية؛ لما رواه البخاري ومسلم[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ[4] إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ[5]»**.

ولأن[6] من نذر يومًا؛ وجب عليه صومه، وكذلك إذا كان عليه[7] قضاء رمضان، ولم يبق عليه[8] إلا يوم[9] واحد[10]؛ عليه القضاء؛ لأنه آخر وقته، وإنما النهي أن يصومه[11] لأجل رمضان فقط. والله أعلم.

(ومَنْ أصبحَ فلَمْ يأكُلْ ولَمْ يشْرَبْ ثُمَّ تبيَّنَ لهُ أنَّ ذلِكَ اليوْمَ مِنْ رمضانَ لمْ يُجْزِهِ، ولْيُمْسِكْ عنِ الأكْلِ في بقِيَّتِهِ ويَقْضيهِ).

هذا الكلام من تتمة الكلام على النية في الصوم.

أما كونه[12] يقضيه؛ فلأنه لم[13] ينو الصوم، فلم يصح صومه؛ فوجب القضاء.

---

(1) في (ح): (أنها).

(2) من قوله: (وقال أشهب في مدونته) إلى قوله: (تبين أنها مستحاضة) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 777 و 778.

(3) قوله: (البخاري ومسلم) يقابله في (ز) و (ح): (مسلم والبخاري)، بتقديم وتأخير.

(4) في (ح): (بيومين).

(5) قوله: (فليصمه) ساقط من (ح). والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 28، في باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصوم، برقم (1914)، ومسلم: 2/ 762، في باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام، برقم (1082)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) في (ز): (لأن).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(9) في (ز): (يومًا).

(10) في (ز): (واحدًا).

(11) في (ز): (يصوم).

(12) في (ز) و (ت1): (لكونه).

(13) قوله: (فلأنه لم) يقابله في (ت1): (فإنه لو لم).

وأما كونه[1] يمسك عن الأكل والشرب[2]؛ فلأجل حرمة الشهر، فإنه لم يبح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان؛ بخلاف أرباب الأعذار، فإن أكل بعد العلم بذلك؛ لم يكَفِّر للشبهة[3]؛ لأنه يقول: هذا يوم لم يصح صومه[4]، وإنما يمسك الصائم[5]؛ فهذه الشبهة تخرج عن أن يكون منتهكًا[6]، والكفارة منوطة بالهتك، ساقطة بالتأويل.

فإن كان عالمًا بأن حرمة الشهر تمنعه من الأكل، وإن لم يكن صائمًا، ثم أكل، فهذا[7] منتهك؛ فعليه الكفارة، والله أعلم.

هذا[8] كله على جادة[9] المذهب[10].

وقد روي عن ابن الماجشون، وصاحبه أحمد بن المعذل أنهما قالا فيمن أصبح أول يوم من شهر[11] رمضان، وعنده أنه من شعبان، ولم ينو الصوم، ثم لم يأكل ولم يشرب حتى تبين[12] له أن يومه[13] من رمضان: أنه يمضي على صيامه[14]، ويجزئه عن صومه[15].

---

(1) في (ز): (لكونه).

(2) في (ح): (والشراب).

(3) في (ز): (بالشبهة).

(4) في (ح): (صيامه).

(5) في (ز): (للصيام)، وقوله: (الصائم) يقابله في (ح): (في الصيام).

(6) في (ح): (هتكًا).

(7) في (ح): (فهذه).

(8) في (ت1): (وهذا).

(9) قوله: (على جادة) يقابله في (ح): (عادة).

(10) من قوله: (أما كونه يقضيه) إلى قوله: (على جادة المذهب) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 178 و179.

(11) قوله: (شهر) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (ثبت).

(13) في (ت1): (اليوم).

(14) قوله: (على صيامه) زيادة من (ح).

(15) قوله: (عن صومه) ساقط من (ح). وقوله: (وقد روي عن ابن الماجشون... ويجزئه عن صومه) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 251.

ووجه المذهب: أنه أصبح مفطرًا بترك النية وإن لم يكن أكل؛ لأن الفطر بترك النية، كالفطر بشرط النسيان؛ فلهذا لم يجزه، ووجب[1] عليه القضاء، كما لو أكل لكان عليه القضاء؛ لأنه مفطر في الموضعين[2]، والله أعلم.

(وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا).

إنما لم يؤمر بالكف عن الأكل -أعني: المسافر والحائض- لوجود[3] العذر المبيح لهما[4] الأكل والوطء.

والضابط لهذا النوع: أن كل من كان[5] له عذر يسقط[6] عنه إيجاب الصوم -مع العلم أن[7] ذلك اليوم من رمضان- فإنه لا يستحب له الإمساك عن الأكل، ولا عن الوطء إذا زال عذره[8] في أثناء[9] ذلك اليوم، قالوا: لأن حرمة الشهر في حق هذا قد سقطت بالعذر المقارن لوقت النية؛ فكذلك[10] نقول: إذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو صح المريض من مرضه في أثناء النهار؛ لم[11] يستحب لهم[12] الإمساك بقية ذلك اليوم.

وأما من لم يبَح له الفطر مع العلم بكونه من رمضان فإذا أفطر؛ لأنه[13] لم يصح أن

---

(1) في (ح): (ووجه).

(2) قوله: (ووجه المذهب: أنه أصبح مفطرًا... في الموضعين) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 178.

(3) في (ح): (لوجوب).

(4) قوله: (لهما) ساقط من (ز).

(5) قوله: (كان) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (سقط).

(7) في (ح): (بأن).

(8) في (ح): (العذر).

(9) في (ت1): (إثبات).

(10) في (ز): (فلذلك).

(11) في (ح): (فلم).

(12) في (ح): (له).

(13) قوله: (لأنه) ساقط من (ز).

152/أ اليوم من رمضان، فإن قيل[1]: إذا ثبت أنه من رمضان؛ / وجب عليه الإمساك بقية اليوم؛ لحرمة الشهر[2].

وأما الصبي يحتلم في أثناء اليوم[3]؛ فليس من هذا الباب؛ لأنه[4] لم[5] يجب عليه الصوم قط[6]؛ فلا يقال: إنه سقط عنه الصوم، فإذا احتلم في أثناء اليوم أكل بقية ذلك اليوم؛ لأنه[7] لم يصح في الشرع صوم بعض يوم، فاحتلامه[8] في أثناء النهار؛ كاحتلامه بعد[9] غروب الشمس.

وأما الكافر يسلم في أثناء النهار، فإن قلنا: إن الكافر غير مخاطب بالفروع[10]؛ فهو كالصبي يحتلم.

وإن[11] قلنا: إنه مخاطب[12]، ولكن شرط صحة العبادة منه الإسلام، ولكن مع[13] هذا إن[14] كان مأمورًا بالإسلام، وبالصيام[15] من قبل طلوع الفجر؛ فلم تسقط حرمة الشهر في حقه، فينبغي أن يمسك بقية اليوم، فلما تردد حاله بين الأمرين؛ استحب[16] له الإمساك بقية اليوم[17].

---

(1) قوله: (فإن قيل) ساقط من (ح).

(2) من قوله: (أن كل من كان) إلى قوله: (لحرمة الشهر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 274.

(3) في (ح): (النهار).

(4) في (ز): (أنه).

(5) في (ز): (لا).

(6) في (ز): (فقط).

(7) قوله: (يجب عليه الصوم... ذلك اليوم لأنه) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (باحتلامه).

(9) في (ح): (عند).

(10) قوله: (الكافر غير مخاطب بالفروع) يقابله في (ح): (الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة).

(11) في (ت1): (فإن).

(12) قوله: (إنه مخاطب) يقابله في (ح): (إنهم مخاطبون بفروع الشريعة).

(13) ما يقابل قوله: (مع) غير قطعي القراءة في (ح).

(14) قوله: (إن) ساقط من (ز).

(15) في (ت1): (وبالصوم).

(16) في (ح): (استحسنا).

(17) من قوله: (وأما الصبي يحتلم) إلى قوله: (الإمساك بقية اليوم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: =

وقال أشهب في المجموعة[1]: له أن يأكل ويشرب ويطأ[2].

قال صاحب «البيان والتقريب»: فنزله[3]، منزلة[4] المريض يصح[5] في أثناء اليوم[6]؛ لقوله ﷺ: «**الإسلام[7] يَجُبُّ ما قبله**»[8]؛ فلم يؤاخذ بتأخير[9] إسلامه.

ولعله بني على أن الكافر غير مخاطب، ورأى أن الكفر يمنع وجوب الصوم؛ فأشبه الصبي، وقال ابن الماجشون: يمسك[10].

قال بعض المتأخرين: فإن كان قوله: يمسك على الوجوب؛ فيكون بناء على أن الكافر مخاطب[11]، وأنه لم يبح له الفطر، فهو[12] كالأكل تعمدًا[13]، فإنه يجب عليه الإمساك، غير أن الكافر حط عنه الإثم لما أسلم، والله أعلم.

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ).

لا خلاف عندنا فيمن أفطر في التطوع عامدًا؛ أنه يجب عليه القضاء، ولا خلاف

=

3/ 351 وما بعدها.

(1) قوله: (في المجموعة) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقال أشهب... ويشرب ويطأ) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 30.

(3) في (ت1): (منزلته).

(4) قوله: (منزلة) ساقط من (ز).

(5) قوله: (يصح) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (النهار).

(7) قوله: (الإسلام) زيادة من (ح).

(8) رواه مسلم: 1/ 112، في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، من كتاب الإيمان، برقم (121)، عن عمرو بن العاص، ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟...الحديث، وابن خزيمة في صحيحه: 4/ 131، برقم (2515)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(9) في (ح): (بترك).

(10) قوله: (وقال ابن الماجشون: يمسك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 30.

(11) قوله: (الكافر مخاطب) يقابله في (ح): (الكافر غير مخاطب).

(12) في (ح): (وهو).

(13) في (ت1): (عمدًا).

أيضًا أنه إذا أفطر لعذر أو سهو؛ أنه لا قضاء عليه، ولكن هل يكون السفر عذرًا معتبرًا، أو[1] لا؟

اختلف فيه[2] عن مالك؛ فروىٰ ابن القاسم، وابن عبد الحكم أنه لا يسقط القضاء، وقال في الواضحة: لا قضاء عليه[3].

فوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:33]، وإذا وجب عليه إتمامه؛ وجب عليه في إفطاره قضاؤه، كما في الحضر.

ووجه الثاني: أن التطوع لا يكون أعلىٰ من الفرض، فقد ثبت أن السفر في رمضان عذر؛ ففي التطوع أولىٰ[4].

فائدة: ثلاث مسائل يستوي فيها الفرض والتطوع:

إحداها: إذا استقاء، فقاء؛ فعليه القضاء في الفرض والتطوع، وكذلك[5] إذا أمذىٰ؛ بإدامة التذكر، وكذلك إذا أصبح صائمًا، ثم سافر فأفطر؛ فعليه القضاء في الفرض والتطوع.

فرع: قال عبد الحق: قال مالك فيمن يكثر الصوم، أو يسرد التطوع؛ فتأمره أمه بالفطر: فليطعها.

وقد فعله رجال[6] من أهل الفضل[7].

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإن حلف عليه رجل بالطلاق، أو العتق[8]، أو المشي[9] وشبهه؛ فليحنثه، ولا يفطر؛ ....

(1) قوله: (عذرًا معتبرًا أو) يقابله في (ح): (مبيحًا).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فروىٰ ابن القاسم... عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 21.

(4) من قوله: (فوجه الأول) إلىٰ قوله: (التطوع أولىٰ) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 201 و202.

(5) في (ت1): (وكذا).

(6) في (ح): (رجل).

(7) قوله: (قال مالك فيمن يكثر الصوم... أهل الفضل).

(8) في (ز): (بالعتق).

(9) في (ز): (بالمشي).

إلا أن يكون لذلك[1] وجه، وليحنثه في اليمين بالله تعالىٰ.

وإن حلف هو ليفطرن[2]؛ فليكفر عن يمينه إلا في أبويه يعزمان عليه بالفطر، فأحب[3] إلي أن يطعهما، وإن لم يحلفا إذا كانت رأفة منهما عليه؛ لإدامة الصوم[4].

وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ[5] في العتبية عن ابن القاسم: إذا[6] أفطر في التطوع من[7] غير عذر؛ فليقض يومين[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ولا أدري ما وجه قوله: يقضي يومين؛ لأنه ليس في ذمته شيء قبل صيامه[9] كما قيل فيمن أفطر في قضاء رمضان، وليس عليه إلا قضاء يومه هذا، والله أعلم.

(وَلاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ إلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ).

السواك بالنسبة إلىٰ الصائم[10] علىٰ ثلاثة أقسام:

جائز، ومكروه، وحرام[11].

فالجائز: بالعود اليابس، وإن بل بالماء[12]، والمكروه: العود[13] الأخضر الذي يخرج له طعم في الفم؛ فكره خيفة أن يؤدي استطعامه إلىٰ الفطر، والمحرم[14]: الجوزة

---

(1) في (ح): (ذلك).

(2) في (ت1): (ليفطر).

(3) قوله: (بالفطر فأحب) يقابله في (ح): (الفطر فأجاب).

(4) قوله: (قال ابن حبيب: قال مطرف... الصوم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 71. وانظر: مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي: [48/ ب].

(5) قوله: (بن يحيىٰ) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (وإذا).

(7) قوله: (التطوع من) يقابله في (ح): (التطوع يومًا من).

(8) قوله: (وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ... يومين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 57.

(9) في (ت1): (صومه).

(10) في (ز): (الصيام).

(11) في (ز): (ومحرم)، وقوله: (وحرام) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بالماء) يقابله في (ح): (في الماء).

(13) في (ت1): (بالعود).

(14) في (ح): (والمحرمة).

المحمرة[1]؛ لأنها تنفصل منها أجزاء تفطر الصائم.

ولا خلاف في إباحة السواك في[2] أول النهار، وإنما الخلاف في آخره؛ فعندنا[3] وعند أبي حنيفة أنه مباح في أول النهار[4]، ووسطه وآخره، وعند[5] الشافعي، والأوزاعي وأحمد بن حنبل أنه مكروه.

ودليلنا: قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[6]، فَعَمَّ أيضًا الصائم والمفطر.

وروىٰ أبو داود عن عامر بن ربيعة قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي**[7].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه**[8] **كان يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ صَائِمٌ**[9].

وأما تعلقهم بحديث الخلوف؛ فالظاهر أنه لا حجة فيه، فإن الخلوف لا ينقطع أصله؛ ما دامت المعدة تبخر، وإنما يخف فيما[10] قبل الزوال.

فإن قيل: لأنَّ الخلوف[11] رائحة الجوع، قيل: السواك لا يزيل الجوع، ولا رائحته[12].

---

(1) في (ز): (المحرمة).

(2) في (ح): (من).

(3) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 200 و 201، وتهذيب البراذعي: 1/ 153.

(4) قوله: (وإنما الخلاف... أول النهار) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وعن).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 4، في باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (887)، ومسلم: 1/ 220، في باب السواك، من كتاب الطهارة، برقم (252)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 307، في باب السواك للصائم، من كتاب الصوم، برقم (2364)، وأحمد في مسنده، برقم (15678)، عن عامر بن ربيعه رضي الله عنه.

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(9) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 452، برقم (8330)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) في (ز): (كما).

(11) قوله: (فالظاهر أنه لا... لأن الخلوف) ساقط من (ح).

(12) من قوله: (ولا خلاف في إباحة) إلىٰ قوله: (ولا رائحته) بتمامه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 202 وما بعدها.

وقولهم: إثر عبادة فيستحب[1] دوامه؛ يقابله[2] أن الأولىٰ إخفاؤه[3] ما أمكن؛ حذرًا من الرياء.

ويخالف دم الشهيد؛ لأن ذلك أثر الظلم الذي يحتاج إلىٰ[4] أن ينتصف فيه من خصمه، والخصومة سبيلها أن تظهر، وكذلك الشهادة[5]، ولأنه أمر يكون بعد الموت؛ فيؤمن فيه الرياء، وإنما[6] أُمرنا بإخفاء العبادات[7] للإخلاص، قاله سند.

قلت: وقد بلغني أن الملامتية يدهنون[8] شفاههم بالشيرج أو نحوه؛ إخفاء لأثر الجوع طلبًا للإخلاص، والله أعلم.

وأما الحجامة؛ فعلتها ما ذكر من خوف التغرير؛ لأن[9] الغالب من حال[10] الصائم أنه[11] إذا احتجم ضعف؛ فربما أدىٰ إلىٰ مرضه، فإن احتجم وأدىٰ إلىٰ تغرير[12] بنفسه[13] ثم احتاج إلىٰ الفطر فأفطر؛ فقال الباجي: لا كفارة عليه؛ لأنه ما تعمد الفطر، وإنما تعمد ما جر إليه.

وقد ذهب أحمد بن حنبل إلىٰ أن[14] الحجامة تفطر، وعلىٰ المحتجم إعادة يوم[15] مكانه، ولا كفارة عليه، وحكي عن عطاء ....

---

(1) في (ح): (يستحب).
(2) في (ت1): (ويقابله).
(3) في (ح): (أخفىٰ).
(4) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (الشهرة).
(6) في (ح): (وأما).
(7) في (ح): (العبادة).
(8) في (ز): (الملامتية مدهنون)، والملامتية فرقة من المتصوفة، لا يظهرون للخلق أعمالًا وأسرارًا، بل يخفون أسرارهم لكمال ذوقهم وقوة شهودهم لربهم، انظر: فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام، لغالب عواجي: 3/ 1016.
(9) قوله: (التغرير لأن) يقابله في (ح): (التغيير كان).
(10) في (ز): (خصال).
(11) قوله: (أنه) ساقط من (ح).
(12) في (ز): (تغير)، وفي (ح): (التغرير).
(13) قوله: (بنفسه) يقابله في (ز) و (ح): (من نفسه).
(14) قوله: (أن) ساقط من (ح).
(15) في (ز): (يومه).

152/ب أن عليه / الكفارة[1].

ودليلنا: ما رواه أبو داود عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل[2] من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ[3]، وَلا مَنْ[4] احْتَلَمَ[5]، وَلا مَنْ احْتَجَمَ**»[6].

وأما حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ[7]**»؛ فقال يحيىٰ بن معين: لم يصح فيه[8] شيء[9]. والله أعلم.

(وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

هذا لما رواه النسائي، والترمذي، وأبو داود عن أبي هريرة[10] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ؛ فَلا إِفْطَارَ[11] عَلَيْهِ، وإذا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[12]،

---

(1) من قوله: (وأما الحجامة) إلىٰ قوله: (أن عليه الكفارة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 3/ 51 وما بعدها.

(2) قوله: (من أصحابه عن رجل) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (تقيأ).

(4) قوله: (قاء، ولا من) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (ولا من احتلم) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ودليلنا: ما رواه أبو داود... احتجم) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 207. والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 310، في باب الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان، من كتاب الصوم، برقم (2376)، وعبد الرزاق في مصنفه: 4/ 212، برقم (7538)، عن زيد بن أسلم ﷺ.

(7) في (ح): (والمحتجم). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 308، في باب الصائم يحتجم، من كتاب الصوم، برقم (2367)، وابن ماجة: 1/ 537، في باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصيام، برقم (1680)، عن ثوبان ﷺ.

(8) في (ح): (منه).

(9) قوله: (وأما حديث: أفطر... فيه شيء) بنصِّه في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 4/ 200.

(10) قوله: (عن أبي هريرة) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (قضاء).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 310، في باب الصائم يستقيء عامدًا، من كتاب الصوم، برقم (2380)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، والترمذي: 3/ 89، في باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، من كتاب أبواب الصوم، برقم (720)، =

وكذلك الحديث المتقدم آنفًا.

وإذا ثبت أن من استقاء فعليه القضاء؛ فهل تكون عليه الكفارة؟

قال اللخمي: إن[1] تعمد القيء.

قال عبد الملك[2]: عليه[3] القضاء، والكفارة[4].

وقال (م): قال أبو بكر الأبهري: قال ابن الماجشون: من استقاء متعمدًا بغير[5] مرض[6]؛ فعليه القضاء والكفارة.

وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل[7] هذا؛ لألزمه الكفارة.

قال (م): إن علم هذا[8] أنه يرجع إلىٰ حلقه شيء؛ فليكفر، وإلا فليقض[9].

وقال[10] الشيخ أبو إسحاق فيمن[11] تعمد[12] القيء: روي عن ابن حبيب لا قضاء عليه، وروي عن ابن القاسم: أحب إلي أن يقضي[13].

قال اللخمي: وهذا أحسن.

وقال عروة بن الزبير، ويحيىٰ بن سعيد في مدونة أشهب: من استقاء فقد أفطر، وقيل: لا يقع به[14] فطر، ويستحب القضاء؛ ....

= والنسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 317، في كتاب الصيام، برقم (3117)، عن أبي هريرة ﵁.

(1) في (ت1): (وإن).

(2) قوله: (عبد الملك) يقابله في (ت1): (عبد الحق)، وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(3) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(4) التبصرة، للخمي: 2/ 741 و742.

(5) في (ز): (لغير).

(6) قوله: (بغير مرض) يقابله في (ح): (لغير ضرورة).

(7) قوله: (عن مثل) ساقط من (ح).

(8) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(9) الجامع، لابن يونس: 2/ 268 و269.

(10) في (ز): (قال).

(11) في (ح): (من).

(12) في (ت1): (تعدىٰ).

(13) قوله: (فيمن تعمد القيء... يقضي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 45.

(14) في (ح): (منه).

لإمكان[1] أن يكون رجع شيء إلىٰ جوفه[2].

قال اللخمي: وهذا أحسن، وهذا ظاهر قول ابن القاسم؛ لأنه لا ينقطع[3] به التتابع في صوم الظهار، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال[4] الطعام لا بإخراجه[5]، والله أعلم.

(وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ[6] قِيلَ: تُطْعِمُ).

قال ابن بشير: فمتىٰ أدىٰ صومها[7] إلىٰ الخوف علىٰ نفسها، أو علىٰ ما في بطنها؛ أفطرت، ويجب عليها الإفطار في حالة يجب علىٰ المريض، وهل تكون عليها الفدية الصغرىٰ، وهي[8] مد لكل يوم مسكين[9]؟ في المذهب أربعة أقوال:

أحدها: نفي الوجوب؛ قياسًا علىٰ المريض[10].

قلت: وهو المشهور من المذهب.

والثاني[11]: إيجابه[12]؛ لأن النص ورد في المرض، وقد روي عنه ﷺ إيجاب الفدية علىٰ الحامل[13].

والثالث: التفرقة بين أن تخاف علىٰ نفسها فتسقط الفدية؛ لأنها مريضة، أو تخاف[14] علىٰ ما في بطنها، فتجب؛ لأنها في هذه الحالة كالمرضع، ....

---

(1) في (ح): (مكان).

(2) قوله: (إلىٰ جوفه) زيادة من (ح).

(3) قوله: (لأنه لا ينقطع) يقابله في (ح): (أنه لا يقع).

(4) قوله: (إدخال) ساقط من (ح).

(5) التبصرة، للخمي: 2/ 241 و 242.

(6) قوله: (قد) ساقط من (ن2).

(7) في (ح): (صومه).

(8) في (ح): (وهو).

(9) قوله: (مسكين) زيادة من (ز).

(10) التنبيه، لابن بشير: 2/ 740.

(11) ههنا استأنف الشارح نقله من التنبيه.

(12) في (ز) و (ت1): (استحبابه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(13) قوله: (علىٰ الحامل) يقابله في (ح): (للحامل).

(14) قوله: (أو تخاف) يقابله في (ح): (وتخاف).

والمرض[1] لا يتعلق بها.

والرابع: أنها[2] تطعم إن احتاجت إلىٰ الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت[3] إليه بعد الستة أشهر؛ لتحقق[4] حال[5] المرض بعد الستة أشهر[6].

(وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ[7] تَسْتَأْجِرُ[8] لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ).

المرضع إذا شق عليها الصوم وأدىٰ إلىٰ حالة المرض، فإن قدرت أو قدر من يلزمه[9] إرضاع الصبي المولود علىٰ أن يستأجر[10] له من يقوىٰ علىٰ الرضاع والصيام، أو مرضعًا حائضًا، أو كتابية، وكان[11] الولد يقبل غير أمه؛ وجب الاستئجار له[12]، ولم يجز الفطر، وإن لم يوجد من يستأجر أو بما يستأجر، أو لم يقبل غير أمه؛ أفطرت الأم[13] وأرضعته.

وفي وجوب الفدية عليها قولان، وهي مطيقة في نفسها غير مطيقة لضرورة الولد.

---

(1) في (ت1): (والمريض).

(2) قوله: (أنها) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إلىٰ الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت) ساقط من النسخ الثلاث المقابَل عليها هذا الباب(ت1) و(ز) و(ح)، وقد أدرجناه في موضعه من مطبوع تنبيه ابن بشير، وبإدراجه استقام السياق وتم المعنىٰ؛ الحمد لله!

(4) في النسخ الثلاث المقابَل عليها هذا الباب(ت1)و (ز)و(ح): (فتحقَّقَ)، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير، ولعله أنسب للسياق.

(5) في (ت1): (حالة).

(6) قوله: (أشهر) زيادة من (ح)، وانظر المسألة في: انظر: التنبيه، لابن بشير: 2/ 740.

(7) في (ح): (ما).

(8) في (ن2): (تستأجره).

(9) في (ح): (يليه).

(10) في (ح): (تستأجر).

(11) قوله: (وكان) يقابله في (ت1) و (ز): (أو كان)، وما اخترناه موافق لما في التنبيه.

(12) قوله: (له) زيادة من (ح).

(13) قوله: (أفطرت الأم) يقابله في (ح): (وجب الإفطار).

فمن نظر إلىٰ حالتها؛ أوجب[1] الفدية، ومن نظر إلىٰ حالة[2] الولد أسقطها[3]، قاله ابن بشير رَحِمَهُ اللهُ[4].

قلت: وأما من أفطر لعطش؛ فلا إطعام عليه، رواه[5] ابن وهب عن مالك في المجموعة.

وقال: ابن حبيب: يستحب له ذلك؛ لأنه غير مريض، وهو مغلوب كالمرضع[6] والكبير[7]، والله أعلم.

(وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ).

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]؛ فليس علىٰ من أدركه الكبر صوم، واختلف هل عليه إطعام، أم لا؟

فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ في الموطأ: لا أوجبه[8]، وأحب إلي أن يفعله إن كان قويًا عليه[9]، وقال[10] أبو ثور، والشافعي في[11] قول له[12] آخر: يجب عليه الإطعام[13].

وفي الموطأ: أن أنسًا كبر حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام؛ فكان يفتدي[14]، إلا أنه

---

(1) قوله: (حالتها أوجب) يقابله في (ح): (حالها وجبت).
(2) في (ح): (حال).
(3) في (ح): (أسقطه).
(4) التنبيه، لابن بشير: 2/ 740 و 741.
(5) في (ح): (ورواه).
(6) في (ح): (كالمريض).
(7) قوله: (وأما من أفطر... والكبير) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 34.
(8) في (ح): (أوجه).
(9) موطأ مالك: 3/ 441.
(10) في (ت1): (وقاله).
(11) قوله: (والشافعي في) يقابله في (ح): (والشافعي قول له وقول أبي حنيفة والشافعي في).
(12) قوله: (له) ساقط من (ز).
(13) الأم، للشافعي: 2/ 113، وقوله: (وقال أبو ثور، والشافعي... عليه الإطعام) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 360 و 361.
(14) رواه مالك في موطئه: 3/ 441، في باب فدية من أفطر في رمضان، من علة، من كتاب الصيام، برقم (1088)، =

ليس فيه أنه كان[1] يعتقده واجبًا، والمخالف يرىٰ ذلك بدلًا من الصيام؛ فنزل في الوجوب منزلة المبدل منه.

قال في «البيان والتقريب»: ووجه المذهب، أن الله تعالىٰ إنما أوجب الإطعام علىٰ من أفطر، وهو مطيق للصيام[2] في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:184]، وليس من لا يطيق[3] في معنىٰ من يطيق، وإذا كان المريض لا يطعم؛ لأن الله تعالىٰ ما أوجب عليه إلا عدة[4] من أيام أخر؛ فالشيخ[5] في معناه في أنه لا يجب عليه الصوم، والجامع بينهما العجز، ولا يمكن الشيخ القضاء بخلاف المريض.

قال في الطراز: ولأن الإطعام إنما يجب لتأخير الصوم عن وقته، فأما السقوط جملة[6]؛ فلا.

قال صاحب «البيان والتقريب»: هذا الكلام[7] ضعيف؛ فإن التأخير أخف من الإسقاط بالكلية، فإذا وجب الإطعام بالتأخير؛ فوجوبه بالإسقاط أولىٰ.

وقوله: (مُدٌّ[8]) يريد: بمد النبي ﷺ.

(وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ).

يريد أن وقت القضاء من بعد يوم الفطر ما لم يدخل عليه رمضان الثاني؛ فالتفريط إنما يحصل بتأخيره إلىٰ رمضان ثان من غير عذر، فإن قارن العذر التأخير[9]؛ فلا إطعام؛ لأن العذر إذا اعتبر في إسقاط الصوم في رمضان، فاعتباره في قضاء رمضان أولىٰ، لكن المبادرة بصوم القضاء إن أمكن أولىٰ علىٰ كل حال.

= والبيهقي في معرفة الآثار والسنن: 6/ 329، برقم (8889)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(1) قوله: (أنه كان) يقابله في (ح): (أنه إذا كان).

(2) في (ح): (للصوم).

(3) في (ت1): (يطيقه).

(4) قوله: (إلا عدة) يقابله في (ح): (العدة).

(5) قوله: (فالشيخ) يقابله في (ز): (قال الشيخ).

(6) في (ح): (بجملة).

(7) في (ز): (كلام).

(8) في (ح): (مدًا).

(9) قوله: (العذر التأخير) يقابله في (ز): (التأخير العذر)، بتقديم وتأخير، وفي (ح): (التأخير لعذر).

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[1]، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**[2]، وظاهره أنه لو كان يجوز تأخيره عن شعبان؛ لأَخَّرته، ولو كان واجبًا علىٰ الفور؛ لما أخرته؛ فلزم من ذلك أن / يكون واجبًا وجوبًا[3] موسعًا من بعد يوم الفطر إلىٰ هلال رمضان الثاني. **153/أ**

فإن أخره المكلف حتىٰ دخل عليه رمضان الثاني من غير عذر، وأمكنه أن يقضي[4]؛ فلم يفعل، قضاه[5] بعد رمضان الثاني، وأطعم عن كل يوم مدًّا[6]، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: لا إطعام عليه[7]، واختاره المزني[8].

ودليلنا: عمل السلف، واستمرارهم علىٰ ذلك[9]، وقد أسنده أبو هريرة رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ من طريق إلا أن فيه ضعفًا، ولم يبلغ رتبة الصحيح، ولحديث عائشة المتقدم[10].

---

(1) قوله: (والنسائي والترمذي) يقابله في (ح): (والترمذي والنسائي)، بتقديم وتأخير.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 35، في باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، من كتاب الصوم، برقم (1950)، ومسلم: 2/ 802، في باب قضاء رمضان في شعبان، من كتاب الصيام، برقم (1146)، وأبو داود: 3/ 315، في باب تأخير قضاء رمضان، من كتاب الصوم، برقم (2399)، والترمذي: 3/ 143، في باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، من كتاب أبواب الصوم، برقم (783)، والنسائي: 4/ 191، في باب وضع الصيام عن الحائض، من كتاب الصيام، برقم (2319)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (واجبًا وجوبًا) يقابله في (ح): (موجبًا).

(4) في (ح): (يقضيه).

(5) في (ح): (قضىٰ).

(6) من قوله: (يريد أن وقت القضاء من بعد) إلىٰ قوله: (عن كل يوم مدًّا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 2/ 784 و 785.

(7) من قوله: (وبه قال الشافعي) إلىٰ قوله: (لا إطعام عليه) بنصِّه في عيون المسائل، لعبد الوهاب: 1/ 222.

(8) قوله: (واختاره المزني) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 364.

(9) قوله: (علىٰ ذلك) يقابله في (ح): (عليه).

(10) انظر ص: 462 من هذا الجزء.

ووجه الدليل منه: أن مفهومه أن وقت القضاء ما بين الرمضانين؛ فإذا فرط في قضائه في وقته؛ فقد أخره[1] عن وقته المجعول له؛ فتلزمه[2] الكفارة بتأخير الصوم عن رمضان نفسه، ولا يلزم تساوي الكفارة؛ لاختلاف حرمة الوقتين، والله أعلم.

(وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: 59]).

قد[3] تقدم في أول الكتاب في خطبة الرسالة ذكر البلوغ، والخلاف في تحديده مستوعبًا؛ بما يغني عن الإعادة[4].

وأما وجه الدليل من الآية[5] الكريمة: فإن معناها أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة قبلُ، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر الله تعالىٰ في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم علىٰ[6] حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت.

وإذا ثبت ذلك في حكم[7] الاستئذان؛ ثبت في غيره من الأحكام ضرورة؛ إذ لا قائل بالفرق بين حكم، وحكم[8].

قوله: (أَعْمَالُ[9] الْأَبْدَانِ)؛ يريد: وعمل القلوب أيضًا من وجوب البيان، وأحكام الاعتقادات كلها، والله الموفق، وعليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(1) في (ح): (أخر).

(2) في (ح): (فيلزمه).

(3) في (ح): (وقد).

(4) انظر ص: 153 من الجزء الأول.

(5) في (ح): (الآيات).

(6) قوله: (الحلم علىٰ) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ذلك في حكم) ساقط من (ز) و (ح).

(8) من قوله: (فإن معناها أن الأطفال) إلىٰ قوله: (حكم، وحكم) بنحوه في تفسير القرطبي: 12/ 308.

(9) في (ت1) و (ز): (عمل).

(وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ[1] إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

هذا قول الجمهور، وقال الحسن بن صالح: تصوم وتقضي، وروي ذلك عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله.

وقال طاوس وعروة: إن كان ذلك من جنابة، ففرط في الاغتسال حتىٰ أصبح؛ لم يصح صومه، وإن لم يعلم[2] حتىٰ أصبح؛ فلا قضاء عليه.

وقال النخعي: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفرض.

وتعلقوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ**»[3].

ووجه ما عليه الكافة: القرآن، والسنة، والمعنىٰ.

أما القرآن؛ فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة:187]، ومعلوم أنه إذا تمادىٰ[4] في[5] الجماع إلىٰ الفجر أصبح جنبًا، ولم[6] يمكن الغسل[7] إلا بعد الفجر.

وأما السنة: فما رواه مالك في الموطأ، ومسلم[8] عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ**

---

(1) في (ح): (تغسل).

(2) في (ز): (يفعل).

(3) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (25509)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ -أَنَا وَرَجُلٌ آخَرَ- إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ». قَالَ: وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ»، قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ.

(4) في (ز): (ابتدأ)، وفي (ح): (امتداد).

(5) في (ز): (من)، وقوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (ولا).

(7) قوله: (الغسل) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ومسلم) ساقط من (ح).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ[1]»، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[2].

وروىٰ مسلم أيضًا عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا[3]: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ[4] ثُمَّ يَصُومُ[5].

قال سند: وأما المعنىٰ: فهو أن الجنابة لا تنافي الصوم؛ بدليل أن الاحتلام فيه لا يفسده[6]، وإنما تأثير الحدث[7] في الصلاة بنص القرآن، والصوم لا يشبه الصلاة حتىٰ يقاس عليها، ولو شابهها لافتقر إلىٰ[8] الوضوء كالصلاة، وذلك خروج عن دين الأمة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: فقد افتقر الصيام إلىٰ السلامة من الحيض، فهو وإن لم يناقضه الحدث، فقد ناقضه بعض أحداث الغسل، فما الفرق بين الجنابة، والحيض[9]؟ وكل ما يمنعه الحيض؛ تمنعه الجنابة إلا الوطء، والطلاق[10]؛ فالصحيح

---

(1) قوله: (فأصوم) ساقط من (ح).

(2) رواه مالك في موطئه: 3/ 412، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، من كتاب الصيام، برقم (302)، ومسلم: 2/ 781، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم (1110)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (أنهما قالتا) يقابله في (ت1): (أنها قالت).

(4) قوله: (في رمضان) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (هذا قول الجمهور) إلىٰ قوله: (رمضان ثم يصوم) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 240 وما بعدها. والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 415، في باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، من كتاب الصيام، برقم (305)، والبخاري: 3/ 31، في باب اغتسال الصائم، من كتاب الصوم، برقم (1931)، ومسلم: 2/ 780، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام، برقم (1109)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ت1): (يفسد).

(7) في (ز): (الحديث).

(8) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (والحيضة).

(10) قوله: (والطلاق) ساقط من (ح).

أن المعنى[1] في[2] هذا الباب لا مجرى[3] له، ويكتفى فيه بالكتاب والسنة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فلا حجة فيه، فإنه رجع عنه، واعترف بأنه[4] لم يسمعه من النبي ﷺ، ذكره مالك في الموطأ[5]، وما ذكرناه من الحديث مقتضاه؛ ألا[6] فرق بين[7] جنب وجنب؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصله.

فرع: أما الاحتلام في الصوم؛ فلا يفسد[8]، لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ[9]**».

وأما الحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل حتى طلع الفجر؛ فكالجنب، وبهذا[10] قال الشافعي، وأهل العراق، وجماهير العلماء، سواء أمكنها الغسل فأخرته أو لم يمكنها، وأن الحيض بعد ارتفاع الدم لا يناقض الصوم، وفي المذهب[11] قول ثان شاذ: أنه يناقضه، ولا ينعقد الصوم إلا بعد الاغتسال؛ قياسًا على الجماع.

وأما إذا[12] لم يمكنها الاغتسال؛ فقولان أيضًا، والمشهور صحة الصوم، والشاذ عدم الصحة[13].

---

(1) في (ح): (العقل).

(2) قوله: (المعنى في) يقابله في (ز): (معنى).

(3) في (ح): (مجال).

(4) قوله: (واعترف بأنه) يقابله في (ح): (واعترف عنه بأنه).

(5) انظر: موطأ مالك: 3/ 414 و 415.

(6) في (ح): (لا).

(7) قوله: (بين) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (يفسده).

(9) قوله: (احتلم ولا من احتجم) يقابله في (ح): (احتجم ولا من احتلم)، بتقديم وتأخير. والحديث تقدم تخريجه، ص: 456 من هذا الجزء.

(10) في (ح): (وهكذا).

(11) قوله: (المذهب) يقابله في (ح): (المذهب أيضًا).

(12) قوله: (وأما إذا) يقابله في (ز): (إذا).

(13) من قوله: (وأما الحائض إذا طهرت) إلى قوله: (والشاذ عدم الصحة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 243 وما بعدها.

قال ابن بشير: وهذا[1] نظرًا إلىٰ[2] أن[3] الصوم لا ينعقد إلا[4] بعد المخاطبة بالصلاة، وإن لم يمكّن[5] الغسل؛ فلا تخاطب علىٰ نصوص المذهب.

قلت: فقد تحصل من هذا أن المذهب في صحة الصوم مع بقاء حدث[6] الحيض علىٰ ثلاثة أقوال؛ ثالثها: الفرق بين إمكان الغسل، وعدم إمكانه[7]، والله أعلم.

(وَلا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ[8] بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ).

هذا كلام[9] قد تقدم الكلام عليه مستوعبًا عند تقسيم[10] / أيام السنة إلىٰ ستة أقسام؛ بما يغني عن الإعادة[11]، والله أعلم[12]. 153/ب

(وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ[13]).

هذا؛ لما تقدم من أن الكفارة منوطة بالهَتْك والجرأة، فإذا كان ناسيًا؛ فلا موجب للكفارة وكذلك المريض، وإن[14] لم يكن ناسيًا؛ ....

---

(1) قوله: (وأما إذا لم... قال ابن بشير: وهذا) ساقط من (ح).
(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).
(3) قوله: (إلىٰ أن) يقابله في (ح): (لأن).
(4) في (ح): (ولا).
(5) في (ز) و (ح): (يكن).
(6) قوله: (حدث) ساقط من (ز).
(7) التنبيه، لابن بشير: 2/ 736.
(8) قوله: (الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ) يقابله في (ح): (اليومان اللذان).
(9) قوله: (كلام) ساقط من (ح).
(10) في (ح): (قسم).
(11) قوله: (عند تقسيم أيام السنة إلىٰ ستة أقسام بما يغني عن الإعادة) يقابله في (ز): (بما يغني عن الإعادة عند تقسيم أيام السنة إلىٰ ستة أقسام)، بتقديم وتأخير.
(12) انظر ص: 422 من هذا الجزء.
(13) قوله: (مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ) يقابله في (ح): (إذا أفطر فيه من ضرورة لمرض).
(14) في (ح): (إن).

لقيام[1] عذره، وضرورته بالمرض؛ المبيح له الإفطار؛ بنص القرآن العزيز، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

فرع: فإن ظن أن ذلك يفسد صومه فتعمد[2] الأكل ثانية؛ فقال في[3] الكتاب: ليس عليه إلا القضاء بلا كفارة[4].

(وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[5]، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

هذا[6] لما تقدم من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184].

تقديره: فأفطر؛ فعدة من أيام أخر، ولتعلم أن السفر المبيح للإفطار هو السفر[7] المبيح للقصر، وقد تقدم في كتاب الصلاة[8].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد[9] اختلف الناس[10] هل يجوز للمسافر أن يصوم؟ فقال عامة الفقهاء بجوازه، وقال داود وبعض الروافض: لا يجوز، ولا يصح إن وقع[11].

قلت: ويكفي في الرد علىٰ هؤلاء قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184]، وصيامه عليه الصلاة والسلام في السفر هو[12] وأصحابه ثابت

---

(1) قوله: (لقيام) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فتعمد) يقابله في (ح): (ثم تعمد).

(3) قوله: (فقال في) يقابله في (ح): (ففي).

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208، وتهذيب البراذعي: 1/ 156 و 157.

(5) قوله: (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) ساقط من (ح).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (السفر) ساقط من (ح).

(8) انظر ص: 106 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (قد).

(10) قوله: (الناس) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (فقال عامة الفقهاء؛ بجوازه... وقع) بنحوه في المجموع؛ للنووي: 2/ 264.

(12) قوله: (هو) ساقط من (ح).

في الصحيح[1].

ثم اختلف في الأفضل من ذلك، هل[2] الصوم أم الإفطار؟

فقال ابن القاسم عن مالك: إن الصوم أفضل[3]، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأبو ثور[4].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ويروى[5] عن أنس، وعثمان بن أبي العاص[6].

وقال في المختصر: ذلك واسع، صام أو أفطر؛ فخيره[7].

وقال عبد الملك، وأبوه عبد العزيز: الفطر أفضل، واستحبه ابن حبيب[8]، وهو قول الأوزاعي، وابن حنبل وإسحاق[9]، وابن عمر وأبي هريرة[10]، وهو ظاهر المدونة[11].

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين القصر؟

قيل: الفرق من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في القصر أداء العبادة[12] في وقتها؛ بخلاف الفطر في السفر.

---

(1) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في موطئه: 3/ 421، في باب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، من كتاب الصيام، برقم (1033)، والبخاري: 3/ 34، في بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ، من كتاب الصوم، برقم (1947) عن أنس بن مالك ﷺ، ولفظه: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

(2) قوله: (هل) زيادة من (ح).

(3) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 201.

(4) قوله: (وهو قول... وأبو ثور) بنصِّه في المجموع، للنووي: 6/ 265.

(5) في (ح): (وروى)، وقوله: (ويروى) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (أبي العاص) يقابله في (ح): (العاصي). وقوله: (ويروى عن... أبي العاص) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 302.

(7) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 118.

(8) قوله: (وقال عبد الملك... ابن حبيب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 19 و 20.

(9) قوله: (وهو قول الأوزاعي، وابن حنبل وإسحاق) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 303.

(10) قوله: (وابن عمر وأبي هريرة) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 2/ 170.

(11) قوله: (وابن عمر وأبي هريرة وهو ظاهر المدونة) يقابله في (ز) و (ت1): (وهو ظاهر المذهب، وابن عمر، وأبي هريرة).

(12) في (ت1): (العبادات).

والثاني: أن[1] الإتمام عند أبي حنيفة، وجماعة من[2] العلماء؛ لا يجزئه.

وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم؛ فكان أولى.

الثالث: أن القصر لما أجزأ كانت الزيادة[3] فيه على حكم النفل من حيث الاستغناء عنها، وبراءة الذمة دونها حتى قال أبو حنيفة: لو فسدت الزيادة؛ لم يفسد[4] الفرض، فكان الأفضل خلوص[5] الفرض؛ بخلاف الصوم، فإنه لا يستغنى عنه في إسقاط الفرض[6]، وبراءة الذمة؛ فكان في المعنى كالقصر.

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: ولا[7] خلاف في جواز[8] إفطار[9] المسافر بالأكل والشرب، واختلف هل يجوز له الوطء، أم لا[10]؟

فقال الجمهور؛ بجوازه.

وقال ابن حنبل[11]: لا يجوز، وعليه الكفارة إن جامع؛ لأن الرخصة إنما أباحت[12] ما تدعو إليه الحاجة، والذي قاله ضعيف، فإن كل صوم جاز فيه[13] الأكل؛ جاز فيه الجماع كالتطوع، ولا[14] عبرة باعتبار الحاجة إليه[15]؛ لأن الشرع إذا أناط الحكم بمظنة؛ لم ينظر إلى آحاد[16] صور الحكم، والله أعلم.

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ز)، وقوله: (والثاني أن) يقابله في (ح): (الثاني).
(2) قوله: (من) ساقط من (ح).
(3) قوله: (لا يجزئه وأجمع... كانت الزيادة) ساقط من (ح).
(4) في (ح): (تفسد).
(5) في (ح): (حصول).
(6) قوله: (فكان... الفرض) ساقط من (ت1).
(7) في (ح): (لا).
(8) قوله: (جواز) ساقط من (ح).
(9) قوله: (جواز إفطار) يقابله في (ز): (إقصار).
(10) قوله: (أم لا) زيادة من (ح).
(11) في (ح): (حبيب).
(12) قوله: (أباحت) يقابله في (ح): (هو إباحة).
(13) في (ح): (في).
(14) قوله: (كالتطوع ولا) يقابله في (ح): (كالتطوع، ولا غيره ولا).
(15) قوله: (إليه) زيادة من (ح).
(16) في (ح): (أحد).

(**وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ**).

قد تقدم أن الكفارة منوطة بالهتك، والجرأة غير منوطة بالتأويل، فمتى[1] أسند[2] الفطر إلى شبهة ظاهرة؛ فلا كفارة عليه[3]، وقد تقدم في الكتاب[4] من هذا النوع ست[5] مسائل، فأسقط الكفارة في أربع[6] منها، وأوجبها في مسألتين.

فأحد[7] الأربعة: من أكل ناسيًا فظن أن ذلك يفسد صومه، وقد تقدمت هذه في كلام المصنف رحمه الله[8].

والثانية: التي طهرت قبل الفجر، ولم[9] تغتسل حتى طلع الفجر[10]؛ فأكلت باعتقاد أن ذلك جائز، فاستند إفطارها إلى شبهة إباحة[11]؛ فلا كفارة عليها.

قال أشهب في المجموعة: وكذلك من أصبح جنبًا فظن أن صومه فسد[12]، فأفطر؛ فلا كفارة عليه[13].

والثالثة: من قدم من سفره فظن[14] أن صومه لا يجزئه وأن له الفطر[15]، قال

---

(1) في (ح): (فمن).
(2) في (ز): (استند).
(3) قوله: (عليه) زيادة من (ح).
(4) قوله: (في الكتاب) يقابله في (ت1): (في هذا الكتاب).
(5) في (ح): (ستة).
(6) في (ح): (أربعة).
(7) في (ت1): (فإحدى).
(8) انظر ص: 467 من هذا الجزء.
(9) في (ح): (لم).
(10) قوله: (الفجر) ساقط من (ز).
(11) قوله: (إباحة) ساقط من (ح).
(12) في (ز): (مفسد).
(13) قوله: (قال أشهب في المجموعة... عليه) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.
(14) قوله: (أن صومه... سفره فظن) ساقط من (ح).
(15) قوله: (الفطر) يقابله في (ز) و (ح): (أن يفطر).

مالك: لا كفارة عليه[1]؛ لأن إفطاره هذا استند إلىٰ شبهة إباحة[2].

والرابعة[3]: عبد بعثه سيده يرعىٰ غنمًا له مسيرة ميلين، أو ثلاثة[4]، فظنه[5] سفرًا طويلًا، فاستند فطره إلىٰ شبهة واقعة، وهي الضرب في الأرض، ولم[6] يعلم أن السفر المبيح للإفطار[7] أن[8] يكون طويلًا يبلغ ثمانية، وأربعين[9] ميلًا[10].

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد خرج بعض المتأخرين في جميع[11] هذه المسائل قولًا آخر علىٰ[12] قول ابن حبيب في[13] متناول فلقة الحبة، إن كان ساهيًا؛ فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلًا أو عامدًا[14]؛ فعليه الكفارة[15].

قال: وهو تخريج فاسد؛ لأن ابن حبيب قال في ذلك: فتلزمه[16] الكفارة في عمده؛ لاستخفافه بصومه، وقد قال[17] ابن حبيب: كل متأول في الفطر لا يكفر إلا في التأويل البعيد[18]، مع أن الفرق في ذلك واضح بين[19]، والتخريج مع الفرق باطل.

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 157.
(2) في (ت1): (استباحة).
(3) في (ت1): (الرابعة).
(4) في (ح): (ثلاثًا).
(5) قوله: (فظنه) يقابله في (ح): (فظن أن).
(6) في (ح): (لم).
(7) في (ح): (الإفطار).
(8) في (ز): (وأن).
(9) في (ح): (وأربعون).
(10) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 208 و 209، وتهذيب البراذعي: 1/ 156 و 157.
(11) قوله: (جميع) ساقط من (ز) و (ح).
(12) في (ح): (من).
(13) قوله: (حبيب في) يقابله في (ح): (حبيب قال ابن حبيب في).
(14) في (ح): (عامد).
(15) قوله: (قول ابن حبيب... الكفارة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 41.
(16) في (ت1): (فيلزمه).
(17) قوله: (قال) يقابله في (ز): (قيل عن)، وفي (ح): (قال عن).
(18) قوله: (وقد قال ابن حبيب... البعيد) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.
(19) قوله: (بين) زيادة من (ح).

ووجه الفرق: أن الفطر في هذه المسائل استند إلىٰ سبب موجود، ووقع باعتقاد الإباحة، فالذي أكل ناسيًا، صار مفطرًا[1]، وكذلك الحائض استند[2] اعتقادها إلىٰ سبب موجود، وهو الحيض، وكذلك المسافر، وأما من أكل ابتداء جاهلًا؛ فلم يستند إلىٰ سبب، ولم يقوىٰ[3] في حقه.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي رأىٰ هلال[4] شوال نصف النهار، فأفطر؛ فلا كفارة عليه؛ لأنه متأول[5].

فصلٌ [في ما تجب فيه الكفارة]

وأما المسألتان اللتان أوجب فيهما الكفارة[6]، فأحدهما[7]: المرأة تقول: اليوم أحيض، وكان ذلك يوم حيضتها[8]، فأفطرت أول النهار[9] وحاضت في آخره؛ لأنها قَدَّرت / أنها تحيض اليوم، وقد لا تحيض، أو تحيض بعد غروب الشمس؛ فلا شبهة لها. 154/أ

والثانية: الذي أكل في[10] أول النهار، ثم مرض في آخره؛ فعليه[11] القضاء والكفارة؛ لأنه لا شبهة له ألبتة، وهو أضعف حالًا من التي قالت[12]: اليوم يوم[13]

---

(1) في (ز): (يفطر).

(2) في (ح): (واستند).

(3) في (ح): (يقوىٰ).

(4) في (ح): (الهلال).

(5) قوله: (قال ابن القاسم... متأول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 37.

(6) في (ح): (الكفارات).

(7) في (ت1): (فإحداهما).

(8) في (ز): (حيضها).

(9) في (ز): (نهارها).

(10) قوله: (في) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (عليه).

(12) في (ح): (تقول).

(13) قوله: (يوم) زيادة من (ت1).

حيضي[1].

وقد اختلف في المرأة تفطر، ثم تحيض، أو تمرض، أو تجن، فقال مالك بالكفارة[2]، وقال أبو حنيفة والثوري: لا كفارة مع شيء من ذلك، وسلم أبو حنيفة أنها لو سافرت في يومها لم تسقط عنها الكفارة[3].

وقوله: ﴿وَإِنَّمَا[4] الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ[5]...﴾ إلىٰ آخره.

هذا مذهبنا، وهو وجوب الكفارة في الفطر[6] بأكل، أو شرب، أو جماع، وقال الشافعي: باختصاص الكفارة بالجماع دون الأكل والشرب[7].

قال الأبهري: ودليلنا: الحديث الذي رواه[8] مالك وابن جريج؛ لأنه قيل فيه: إن رجلًا أفطر متعمدًا في شهر رمضان[9]؛ فعلىٰ أي وجه أفطر فعليه الكفارة، وهذا لظاهر[10] الحديث.

فأما[11] من جهة القياس: فلما كان المجامع قد أفطر، وهتك حرمة الصوم عامدًا من غير عذر؛ فكذلك الآكل قد هتك -أيضًا[12]- حرمة الصوم من غير عذر.

---

(1) في (ز): (حيضتي)، قوله: (وأما المسألتان اللتان أوجب... يوم حيضي) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 1/ 157.

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 221.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة... عنها الكفارة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 436.

(4) في (ز): (إنما).

(5) قوله: (علىٰ من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب) زيادة من (ح).

(6) في (ز): (الفطرة).

(7) قوله: (هذا مذهبنا... الأكل والشرب) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 3/ 43.

(8) في (ت1): (روىٰ).

(9) متفق علىٰ صحته رواه مالك في موطئه: 3/ 423 و 424، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام برقم (1043)، والبخاري: 3/ 32، في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم (1936)، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، من كتاب الصيام، برقم (1111) جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(10) في (ح): (ظاهر).

(11) في (ز): (وأما).

(12) قوله: (أيضًا) ساقط من (ح).

فإن قيل: إن حرمة الجماع أعظم من الأكل!

قيل: ليس يضر إن كان كذلك[1]، ولا يمنع أن يساويه في وجوب الكفارة ما ليس[2] مثله في وجوب الحرمة، كما قال: من شرب مسكرًا؛ فعليه الحد، وإن كان للخمر مزية على المسكر؛ ألا ترى أن شارب الخمر مستحلًّا كافر، وليس[3] كذلك شارب المسكر[4] مستحلًّا، انظر الأبهري.

(وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُد[5] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[6] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ[7] أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

اختلف في جنس هذه الكفارة في المذهب على أربعة أقوال:

أحدها[8]: قال مالك: يكفر بالإطعام[9].

قال اللخمي: قال ابن القاسم: لا يعرف مالك[10] غير الإطعام، ولم يأخذ بالعتق ولا بالصيام[11].

---

(1) في (ح): (ذلك).

(2) ما يقابل قوله: (ما ليس) بياض في (ح).

(3) قوله: (وليس) ساقط من (ت1).

(4) في (ح): (المسكر).

(5) قوله: (مد) زيادة من (ح).

(6) قوله: (مد) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (وذلك).

(8) قوله: (أقوال أحدها) يقابله في (ح): (أقوال في المذهب أحدها).

(9) المدونة: (صادر/ السعادة): 3/ 69.

(10) في (ح): (مالكًا).

(11) التبصرة، للخمي: 2/ 799.

قلت: هذا محمول ومُؤَوَّل[1] علىٰ استحباب تقديم الإطعام، لا[2] أنه لا يجزئه[3] غيره من الخصال، وهو المشهور من المذهب، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184]؛ فجعل الكفارة صنفًا[4] واحدًا[5].

قال (م): قال[6] في كتاب الظهار[7]: وما[8] للعتق[9] وماله، فقوله[10] سبحانه: **﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فدية طعام مسكين﴾ الآية[البقرة:184].**

قال ابن الماجشون: وهو الذي يستحب مالك وغيره من أصحابنا؛ لأنه[11] المعقول من[12] الحديث.

قال غيره: ولأنه أعم نفعًا؛ لأن العتق يخص المعتق، والصيام لا منفعة فيه[13] لغير الصائم[14]، والإطعام يسقط الفرض، ....

---

(1) قوله: (ومؤول) يقابله في (ت1): (أو مؤول).

(2) في (ز): (إلا).

(3) في (ح): (يجزئ).

(4) قوله: (وهو المشهور... فجعل الكفارة صنفًا) ساقط من (ح).

(5) قوله: (هذا محمول ومُؤَوَّل... واحدًا) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 257.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ز).

(7) في (ز): (الطهارة).

(8) في (ز): (وأما).

(9) في (ز): (العتق)، وفي (ت1): (للمعتق).

(10) قوله: (وماله، فقوله) يقابله في (ح): (ماله لقوله).

(11) قوله: (لأنه) يقابله في (ز): (من أن).

(12) قوله: (لأنه المعقول من) يقابله في (ح): (من أنه في).

(13) في (ز): (به).

(14) في (ز): (الصيام).

ويعم نفعه جماعة من المساكين[1].

قال اللخمي: وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين أنه جعل الكفارة عن[2] الأكل على[3] ثلاثة أصناف: إطعام، أو صوم، أو عتق.

قال: واستحب البداية بالإطعام، ثم بالصوم، ثم بالعتق.

وقال مصعب: إن أكل أو شرب؛ فليس[4] عليه كفارة[5] إلا بالإطعام[6]، وإنما العتق والصيام على من جامع.

وقال أشهب: يكفر بأي الأصناف الثلاثة، ولم يفرق بين أن تكون الكفارة عن الأكل، أو عن[7] الجماع.

وقال ابن حبيب: يكفر بالعتق أحب إلي، فإن لم يجد؛ فالصيام[8]، فإن لم يستطع؛ فالإطعام[9]. قلت: وهو[10] ظاهر ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ** رسول الله ﷺ **إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ[11] تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ:**

---

(1) الجامع، لابن يونس: 2/ 308.

(2) في (ت1)و (ح): (على).

(3) قوله: (على) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (فليس) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كفارة) ساقط من (ز).

(6) في (ح): (الإطعام).

(7) قوله: (أو عن) يقابله في (ز): (وعن).

(8) في (ح): (فبالصيام).

(9) في (ح): (فبالإطعام). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 2/ 799.

(10) في (ز): (وهذا).

(11) في (ز): (هل).

«**فَهَلْ**[(1)] **تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا**[(2)] الحديث إلىٰ آخره[(3)].

فقد[(4)] رأيت ابتداءه ﷺ بالعتق، ثم بالصوم قبل الإطعام، وإن كان القاضي عياض رحمه الله قد نازع في ظهور[(5)] الترتيب في السؤال علىٰ ذلك، وقال ما معناه: إن مثل[(6)] هذا السؤال يستعمل فيما هو علىٰ التخيير، وجعله علىٰ الأولىٰ به مع[(7)] التخيير، وهو خلاف الظاهر كما ترىٰ[(8)].

وقول[(9)] **المصنف** رحمه الله: (**إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)؛ لا خلاف في مراعاة عدد المساكين، وأنهم ستون.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا، ولا يدفع لكل مسكين أقل من مد باتفاق.

وهل يجب أكثر من مُد[(10)]**؟**

---

(1) في (ز): (هل).

(2) قوله: (قال لا) ساقط من (ح).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 32، في باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم (1936)، ومسلم: 2/ 781، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، من كتاب الصيام، برقم (1111)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) في (ح): (وقد).

(5) في (ح): (ظاهر).

(6) قوله: (مثل) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (علىٰ).

(8) إكمال المعلم، لعياض: 4/ 57.

(9) في (ز): (وقال).

(10) الجوهري: المُدُّ بالضم: مِكيال، وهو رِطلٌ وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع: أربعة أمْدادٍ.اهـ. من الصحاح: 2/ 537.

اختلف فيه، فقال مالك والشافعي: الواجب مد لكل مسكين، والمد رطل وثلث، ولا فرق بين الحنطة والتمر في ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين نصف صاع من البر، ومن غيره[1] صاع، وفي الزبيب[2] عنده روايتان، الصاع عنده ثمانية أرطال[3].

وقد تقدم من حديث أبي هريرة ما يرد عليه، وذلك قوله: فَأُتِيَ[4] بِعَرَقٍ من[5] تَمْرٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذْ هذَا، فَتَصَدَّقْ[6] بِهِ».

قال مالك: فسألت[7] سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر[8]؟

قال: ما بين خمسة عشر صاعًا[9] إلىٰ عشرين صاعًا[10].

وسيأتي الكلام علىٰ تحرير[11] المد إن شاء الله تعالىٰ في كتاب الزكاة[12].

---

(1) قوله: (ومن غيره) يقابله في (ز): (وغيره).

(2) في (ح): (الترتيب).

(3) من قوله: (اختلف فيه، فقال مالك) إلىٰ قوله: (ثمانية أرطال) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 365 و366.

(4) في (ت1): (فأوتي).

(5) في (ح): (ومن).

(6) في (ح): (وتصدق).

(7) في (ح): (سألت).

(8) قوله: (من التمر) ساقط من (ح).

(9) في (ز): (رطلًا).

(10) رواه مالك في موطئه: 3/ 424، في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم (314)، وأبو داود في مراسيله، ص: 126، برقم (102)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 771، برقم (15702)، جميعهم عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(11) في (ح): (تحديد).

(12) انظر ص: 352 من الجزء الرابع.

فرع: قال أشهب: فإن غدىٰ وعشىٰ أجزأه، وقاله[1] ابن القاسم في كفارة اليمين بالله ﷻ[2].

قال: لأن الغداء والعشاء أكثر من مد، قال أشهب: والإطعام -يعني: بالأمداد- أحب إلينا من الغداء والعشاء[3].

فرع: قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا[4] وضعت الكفارة بين أيدي المساكين فاختطفوها، وهم ستون، فإن تساووا كلهم؛ أجزأه[5]؛ لأنه قد وصل إلىٰ كل مسكين مد[6].

وإن أخذ بعضهم أكثر مما أخذ البعض، فإن علم عدد من حصل له مد[7] فصاعدًا؛ بنىٰ عليه وأطعم معهم تمام الستين[8]، مدًّا مدًّا[9] لكل مسكين، وإن لم يعلم؛ بنىٰ[10] علىٰ واحد.

فرع: قيل: فإن أعطىٰ لكل[11] مسكين نصف مد حتىٰ كمل مائة وعشرين مسكينًا.

---

(1) في (ح): (قالها).

(2) قوله: (وقاله ابن القاسم في كفارة اليمين بالله ﷻ) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 3/ 315.

(3) قوله: (أكثر من مد... الغداء والعشاء) ساقط من (ح). ومن قوله: (قال أشهب: فإن غدىٰ وعشىٰ) إلىٰ قوله: (الغداء والعشاء)) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 52.

(4) في (ز): (وإذا).

(5) في (ت1): (أجزأ).

(6) في (ح): (مدًا).

(7) في (ح): (مدًا).

(8) في (ح): (ستين).

(9) قوله: (مدًا) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (يبنىٰ).

(11) في (ز): (كل).

قال: يأخذ من قوم ويتم لآخرين، فإذا[1] امتنع قوم أن[2] يعطوا الآخرين؛ أقرع[3] بينهم، فإن تعذر ذلك أعاد الكفارة.

قال اللخمي: واختلف هل يكون[4] الطعام مما يأكله هو، أو مما[5] يأكله[6] أهل البلد[7].

فرع: إذا عجز[8] المفطر عمدًا[9] عن كل الخصال، استقرت الكفارة في الذمة وقت الإفساد[10]، ثم المعتبر حالة التكفير / على القول بالترتيب، هذا معنى كلام [154/ب] صاحب الجواهر وأكثر لفظه[11].

(وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ).

لأن الكفارة سببها هتك حرمة زمان[12] رمضان؛ بإفساد الصوم فيه، وإذا لم يكن

---

(1) في (ح): (فإن).

(2) قوله: (مد حتىٰ... أن) ساقط من (ز).

(3) في (ح): (قرع).

(4) في (ح): (تكون).

(5) في (ز): (من).

(6) في (ز): (طعام).

(7) في (ت1): (بلد)، وقوله: (هو أو مما يأكله أهل البلد) يقابله في (ح): (أو من طعام أهل البلد). ومن قوله: (فإن أعطىٰ لكل مسكين) إلىٰ قوله: (يأكله أهل البلد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 5/ 2351، 2352.

(8) في (ح): (عجل).

(9) قوله: (عمدًا) ساقط من (ح).

(10) ما يقابل قوله: (في الذمة وقت الإفساد) بياض في (ح).

(11) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 257.

(12) قوله: (زمان) ساقط من (ز).

رمضان؛ فلا كفارة[1].

وأما القضاء فيجب علىٰ كل[2] مفسد صومه، أو تارك[3] له بسفر، أو مرض، أو[4] إغماء، أو حيض، أو سهو، وكذلك الجنون.

وقيل: ما لم تكثر[5] السنون، وقيل[6]: ما لم يبلغ مجنونًا[7]، ويستحب تتابع القضاء ولا يجب[8].

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ).

قال صاحب «البيان والتقريب»: إذا أغمي عليه قبل الفجر[9]، فأفاق بعده بقليل، أو كثير[10]؛ لم يجزه صوم ذلك اليوم؛ لأنه قد ناقض إغماؤه وقت[11] نيته[12] الصوم، وهو عند طلوع الفجر، فلما لم تصح نيته في وقتها؛ بطل صومه، وعليه قضاؤه[13].

---

(1) قوله: (لأن الكفارة سببها... فلا كفارة) ساقط من (ح). وقوله: (لأن الكفارة سببها... فلا كفارة) بنحوه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: 1/ 295.

(2) قوله: (كل) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (تاركه).

(4) قوله: (أو) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (يكثر).

(6) قوله: (ما لم تكثر السنون، وقيل) ساقط من (ت1).

(7) في (ح): (جنونًا). ومن قوله: (وأما القضاء فيجب) إلىٰ قوله: (يبلغ مجنونًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 255.

(8) قوله: (ويستحب تتابع القضاء ولا يجب) بنصِّه في التنبيه؛ لابن بشير: 2/ 744.

(9) قوله: (قبل الفجر) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (بكثير).

(11) قوله: (إغماؤه وقت) يقابله في (ح): (إغمائه وقت).

(12) قوله: (نيته) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (وعليه قضاؤه) يقابله في (ت1) و (ز): (وقضاؤه).

فإن[1]: قيل: فلو كان نائمًا في[2] ذلك الوقت، أجزأه الصوم إذا كان نوىٰ أول الليل.

قلنا[3]: قد قدمنا أن الأصل أن لا تجزئ النية إلا في أول الوقت[4]؛ إلا أن الشرع سامح المكلفين في الصوم خاصة في تقديم[5] النية أول الليل؛ لغلبة[6] النوم والغفلة[7]، وأنه[8] عذر عام في أكثر الخلق، بل في جميعهم؛ فوسع عليهم في أن النية إذا كانت في أول الليل أجزأت، وليس الإغماء في عموم الابتلاء كالنوم؛ فبقيٰ حكم[9] الإغماء علىٰ الأصل في أنه لا يكتفىٰ معه بتقدم[10] النية في أول الليل؛ فلهذا[11] فرقنا[12] بين أن يكون إغماؤه قبل الفجر، أو بعده.

فإذا[13] كان قبل الفجر واستمر إلىٰ أن طلع الفجر، فقد بطل صومه؛ لعدم النية في وقتها الأصلي.

وأما النوم؛ فلا منافاة بينه وبين الصوم، فلو نام نهاره كله صح صومه؛ لأنه

---

(1) في (ت1): (قال).

(2) قوله: (في) زيادة من (ز).

(3) في (ت1): (قلت).

(4) في (ز): (الليل).

(5) في (ح): (تقدم).

(6) في (ح): (تغلبة).

(7) قوله: (والغفلة) يقابله في (ز): (أول الغفلة).

(8) في (ت1): (ولأنه).

(9) قوله: (حكم) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (بتقدير).

(11) في (ز): (فهكذا).

(12) قوله: (فرقنا) يقابله في (ح): (افترقا من).

(13) في (ح): (فإن).

من الأعذار الغالبة التي لا ينفك عنها ذو روح، وأما إذا أغمي عليه بعد[1] الفجر فقد صحت نيته[2].

ففرق مالك في[3] هذه الصورة بين أن يكون الإغماء قد[4] استغرق أكثر اليوم، أو أقله، فإن استغرق أكثره؛ لزمه القضاء لذلك اليوم، وإن لم يكن الإغماء إلا في أقل اليوم صح صومه[5].

قلت: وبالجملة، فالإغماء فرع دائر بين أصلين: وهما الجنون، والنوم؛ لأن قليل الجنون، وكثيره يفسد الصوم ويقابله النوم، والمغمىٰ عليه كالنائم في الصورة، وكالمجنون في المعنىٰ؛ لأنه لو نُبِّهَ لما انتبه، فتعارض فيه شيئان الجنون، والنوم؛ فنشأ من ذلك اختلاف[6] فيه[7] في المذهب في ثلاثة[8] صور، واتفق منها[9] علىٰ صورتين، وهذا حاصل ما فيه:

أما الصورتان المتفق عليهما؛ فإحداهما: أن يغمىٰ عليه قبل الفجر، ويستمر الإغماء إلىٰ الغروب؛ فهذا[10] لا خلاف أنه[11] ....

---

(1) في (ح): (قبل).

(2) قوله: (نيته) يقابله في (ح): (نية الإغماء).

(3) في (ز): (بين).

(4) قوله: (الإغماء قد) ساقط من (ح).

(5) من قوله: (إذا أغمي عليه قبل) إلىٰ قوله: (اليوم صح صومه) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 283 و 284.

(6) في (ت1): (خلاف).

(7) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(8) في (ت1): (ثلاث).

(9) قوله: (منها) زيادة من (ح).

(10) في (ز): (فهذه)، وفي (ح): (وهذا).

(11) في (ز): (أنها).

يمنع صحة الصوم[1] في حقه[2] اتفاقًا، وكذلك أن يغمىٰ عليه بعد[3] الفجر، ولم يصح[4] إلا يسيرًا[5] من النهار؛ لأنه[6] في هذه الصورة أشبه شيء[7] بالنوم، وفي التي قبلها تشبه[8] الجنون[9].

وأما الصور الثلاث المختلف فيها:

فأحدها[10]: أن يغمىٰ عليه قبل الفجر، فيفيق بعده بيسير؛ ففيها روايتان:

أشهرهما[11]: أن الصوم لا يصح؛ لمقارنة[12] الإغماء وقت النية، ولا يضر لقلته، وهو قوله في المدونة[13]، وفي سماع أشهب: أنه يجزئه تشبيهًا له بالنوم؛ لقلته[14].

الصورة الثانية: أن يغمىٰ عليه بعد الفجر فيفيق عند الغروب؛ ففي الكتاب: لا يجزئه؛ لأنه[15] وإن صحت له النية، فقد استغرق أكثر زمان الصوم، فأشبه الجنون.

---

(1) قوله: (صحة الصوم) يقابله في (ت1): (الصوم وصحته).

(2) قوله: (في حقه) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (قبل).

(4) في (ز): (يدم)، وفي (ح): (يدع).

(5) في (ح): (اليسير).

(6) في (ز): (ولأنه).

(7) في (ح): (شيئًا).

(8) في (ت1): (شبه)، وفي (ح): (يشبهون).

(9) في (ت1): (المجنون).

(10) في (ت1): (فإحداها).

(11) في (ح): (أظهرهما).

(12) في (ح): (لمفارقة).

(13) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 208.

(14) قوله: (وفي سماع أشهب... لقلته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 27 و 28.

(15) قوله: (لأنه) ساقط من (ح).

وقال أشهب: إنما يقضي هذا استحسانًا[1]، ولو اجتزأ به ما عنف[2]، وقال ابن وهب: يجزئه[3].

(م): وقاله[4] ابن نافع في غير المدونة، قال ابن حبيب: وقاله مطرف، وابن الماجشون[5].

الصورة الثالثة: أن يغمىٰ عليه بعد الفجر فيفيق نصف النهار؛ ففي الكتاب: يجزئه[6]؛ لأن وقت النية قد سلم من الإغماء، ولم يستغرق[7] الإغماء أكثر النهار.

وقال ابن حبيب: إن أغمي عليه نصف النهار؛ لم يجزه، وقاله ابن القاسم في الواضحة[8]، هذا تحرير نقل المذهب، وفي التبصرة: اختيارات للخمي[9] رحمه الله أضربنا عن ذكرها[10] خشية الإطالة[11].

وتلخيص هذا كله أن يقال: إن أغمي عليه قبل الفجر إلىٰ الغروب فالقضاء اتفاقًا، وإن[12] كان بعد الفجر ودام يسيرًا؛ فلا قضاء اتفاقًا، وإن كان[13] ....

---

(1) في (ت1): (استحبابًا).

(2) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 208، وتهذيب البراذعي: 1/ 156.

(3) قوله: (وقال ابن وهب: يجزئه) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 755.

(4) في (ز): (وقال).

(5) قوله: (وابن الماجشون) ساقط من (ح). وانظر المسألة في: الجامع، لابن يونس: 2/ 284.

(6) في (ح): (تجزئه). وانظر المسألة في: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 207.

(7) قوله: (ولم يستغرق) يقابله في (ح): (وإن استغرق).

(8) قوله: (وقال ابن حبيب... الواضحة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 27.

(9) في (ز) و (ح): (اللخمي).

(10) قوله: (أضربنا عن ذكرها) يقابله في (ح): (ضربنا عن ذكره).

(11) انظر: التبصرة، للخمي: 2/ 754 و 755.

(12) في (ح): (فإن).

(13) قوله: (بعد الفجر ودام يسيرًا فلا قضاء اتفاقًا وإن كان) ساقط من (ح).

قبل[1] الفجر وزال بعده بيسير، أو بعد الفجر ودام[2] إلىٰ[3] نصف النهار، أو أكثره؛ فخلاف، وقد تقدم، والله أعلم.

وقوله: (**وَلا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ**): قد[4] تقدم الكلام عليه في الصلاة؛ فلا معنىٰ لإعادته هنا[5].

(**وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**).

يريد أنه يتأكد[6] ذلك في حق الصائم، وإن كان غير الصائم مخاطبًا بذلك[7] أيضًا.

وأصل ذلك: قوله ﷺ في الصحيح: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ[8] فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»[9].

قال الجوهري[10]: الرفث: الجماع، والرفث أيضًا: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع[11].

---

(1) في (ز): (بعد).

(2) في (ز): (وأدام).

(3) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ت1).

(4) في (ت1): (فقد)، وفي (ح): (وقد).

(5) انظر ص: 133 من هذا الجزء.

(6) في (ح): (تأكد).

(7) قوله: (مخاطبًا بذلك) يقابله في (ح): (مخاطب به).

(8) قوله: (امرؤ قاتله أو شاتمه) يقابله في (ح): (كان امرؤ شاتمه أو قاتله).

(9) رواه مالك في موطئه: 3/ 445، في باب جامع الصيام، من كتاب الصيام، برقم (323)، والبخاري: 3/ 24، في باب فضل الصوم، من كتاب الصوم، برقم (1894)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) في (ت1): (الصائم)، وقوله: (الجوهري) يقابله في (ح): (الأبهري في).

(11) الصحاح، للجوهري: 1/ 283.

فثبت أن الإنسان مأمور في صيامه بحفظ لسانه وجوارحه، فإن فعل شيئًا مما نهي عنه؛ فقد أساء، وصومه صحيح، وحكي عن الأوزاعي: أنه يفطر، وليس بشيء[1].

وقد عظم الله سبحانه هذا الشهر؛ بذكره في غير موضع من[2] كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185].

ومن تعظيمه: اختصاصه بإيجاب الصوم فيه دون سائر الشهور.

وفي الحديث: «**إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنَجَّدُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَىٰ الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُغَلُّ فِيهِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الْمَرَدَةُ**»[3]، وغير ذلك من الأحاديث؛ ما يدل علىٰ إعظامه، وإجلاله ما[4] لو ذكرناه؛ لطال ذكره، وسيأتي شيء من ذلك، إن شاء الله تعالىٰ.

(وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ).

جمع في صيغة[5] الخبر التي معناها[6] النهي؛ لأنا رُوِّيناها بضم الياء من يقرب، بين ما يحرم، وما يكره، فالذي يحرم: الوطء؛ بإجماع، وما يكره: المباشرة، / والقبلة؛ لأنهما من دواعي الوطء؛ فلا يؤمنا[7] أن يؤديا إلىٰ إفساد الصوم، ....

155/أ

(1) قوله: (وحكي عن الأوزاعي: أنه يفطر، وليس بشيء) بنحوه في المجموع، للنووي: 6/ 356.

(2) في (ز): (في).

(3) موضوع، ذكره الفاكهي في أخبار مكة: 2/ 287، برقم (1575)، والبيهقي في شعب الإيمان: 5/ 276، برقم (3421)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب: 2/ 358، برقم (1768)، والمتقي الهندي في كنز العمال: 8/ 585، برقم (24281).

(4) في (ح): (ما).

(5) في (ح): (صفة).

(6) في (ح): (معنا).

(7) في (ح): (يؤمنان).

فإن فعل شيئًا[1] من ذلك وسلم؛ فلا شيء عليه، وإن أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة عند مالك رحمه الله[2].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه القضاء فقط[3]، وقال أشهب في المجموعة: إن تابع اللَّمس حتىٰ أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ذلك منه[4] في قبلة أو جسة؛ فليقض، ولا يكفر، واختاره سحنون[5].

فوجه قول مالك: هو أن الكفارة منوطة بالفطر في رمضان علىٰ سبيل التعدي وهتك حرمة الصوم، وقد وقع ذلك.

ووجه قول أشهب: أن اللمس، والقبلة، والمباشرة ليست تفطر[6] بنفسها[7]، وإنما تفطر[8] بما تَؤول[9] إليه، فإن فعل ذلك مرة واحدة، ولم[10] يقصد الإنزال، ولا إفساد الصوم؛ لم تجب[11] عليه كفارة[12]،كالنظر إليها.

وقد قال ابن القاسم فيمن نظر إلىٰ امرأته، ولم يتابع النظر فأمنىٰ: إنه لا كفارة عليه؛

---

(1) في (ح): (شيء).

(2) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 195 و 196، وتهذيب البراذعي: 1/ 150.

(3) انظر: المبسوط، للشيباني: 2/ 200، والأم، للشافعي: 2/ 110.

(4) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وقال أشهب في المجموعة... سحنون) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 260.

(6) في (ز): (بفطر).

(7) قوله: (بنفسها) يقابله في (ز): (في نفسها).

(8) في (ز): (يفطر)، وقوله: (ووجه قول أشهب... وإنما تفطر) ساقط من (ح).

(9) في (ز) و (ح): (يؤول).

(10) في (ز): (لم).

(11) في (ز): (يجب).

(12) في (ح): (الكفارة).

لما كان الغالب من حال النظرة[1] عدم الإنزال؛ فكذلك القبلة[2].

وقوله: (**لِلَذَّة**)، فكأنه -والله أعلم- يتحرز[3] مما إذا قبَّلها لوداع ونحو ذلك مما لا التذاذ به[4].

وقوله[5]: (**وَلا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِه**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة:187]، وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف، أو المحرم علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(**وَلا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ**).

هذا تقدم الكلام عليه؛ بما يغني عن الإعادة[6].

(**وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**).

قد تقدم أن المشهور فيمن أنزل أن[7] عليه القضاء والكفارة علىٰ تفصيل سبق، وأما إن نظر فتابع النظر فأنزل؛ فعليه[8] -أيضًا- القضاء، والكفارة[9]، واختلف إذا كان النظر بغير المتابعة[10]، فالمشهور أن عليه القضاء فقط.

---

(1) في (ز): (الفطر).

(2) قوله: (وقد قال ابن القاسم... القبلة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 2/ 261.

(3) في (ت1): (تحرز).

(4) قوله: (التذاذ به) يقابله في (ت1): (لذة فيه).

(5) قوله: (وقوله) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (ص وَلَا بَأْسَ... عن الإعادة) ساقط من (ح)، وانظر ص: 465 من هذا الجزء.

(7) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(8) قوله: (فأنزل؛ فعليه) يقابله في (ز): (فأنزل بغير متابعة؛ فالمشهور فعليه).

(9) قوله: (علىٰ تفصيل سبق... القضاء والكفارة) ساقط من (ح).

(10) في (ز): (متابعة)، وقوله: (بغير المتابعة) يقابله في (ح): (غير متابعة).

قال ابن القاسم[1]: وذكر عن ابن[2] القابسي أنه إذا نظر نظرة واحدة متعمدًا؛ فعليه القضاء[3] والكفارة[4].

قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنَّه إذا قصد بها الاستمتاع[5] كانت[6] كالقبلة[7].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء في ذلك، ولا كفارة[8].

ووجه المذهب: أنه أنزل[9] بقصد اللَّذة؛ فوجب أن يفسد الصوم، كما لو أنزل بسبب المباشرة.

قال التلمساني: وفرق ابن القاسم بين النظرة الواحدة، وبين تتابع النظر؛ لأن[10] أصل النظر ليس بسبب يفضي إلىٰ خروج الخارج، ولما لم يكن مؤذنًا[11] بخروج[12] المذي في الغالب، فإذا أنزل بنظرة واحدة، كان إفطاره بسبب لم يقصد به الهتك؛ فلم يكن[13] عليه

---

(1) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (ابن) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (فقط قال ابن القاسم... فعليه القضاء) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قال ابن القاسم... القضاء والكفارة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 2/ 261.

(5) قوله: (قصد بها الاستمتاع) يقابله في (ت1): (قصده بالاستمتاع).

(6) قوله: (قصده بالاستمتاع كانت) يقابله في (ز): (قصد به الاستمتاع كان).

(7) المنتقىٰ، للباجي: 3/ 33.

(8) انظر: الأم، للشافعي: 2/ 109، وقوله: (وقال أبو حنيفة... ولا كفارة) بنحوه في تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 1/ 353.

(9) في (ت1): (إنزال).

(10) في (ز): (بأن)، وفي (ح): (فإن).

(11) في (ت1): (مؤديًا).

(12) في (ت1): (لخروج).

(13) في (ح): (تكن).

كفارة؛ بخلاف ما[1] إذا وجد اللَّذة، واستمر في نظره حتىٰ أنزل.

والفرق بين اللَّمس[2] وجنس النظر: هو[3] أن اللَّمس[4] سبب في الإنزال غالبًا، ولهذا علق الشرع به نقض الوضوء، والنظر؛ بخلافه.

وحكم التذكر؛ حكم النظر، فإن تابع التذكر حتىٰ أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه؛ فعليه القضاء بلا كفارة، والله أعلم.

(وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ[5] فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ).

الكلام في قيام رمضان[6] يتعلق بثلاثة أطراف:

الطرف[7] الأول: في حكمه، والثاني: في عدده، والثالث: في وقته.

الطرف الأول: في حكمه.

قال صاحب «البيان والتقريب»[8]: وحكمه أنه فضيلة مرغب فيها، وقد ورد في الترغيب فيها أخبار، منها:

ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

---

(1) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (المس).

(3) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (المس).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ن2) و (ح).

(6) قوله: (قيام رمضان) يقابله في (ح): (هذا).

(7) قوله: (الطرف) زيادة من (ح).

(8) قوله: (والثاني... والتقريب) ساقط من (ز).

ذَنْبِهِ»(1).

وما رواه مالك، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر(2)، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام واحد، فأمر أبيًّا، وتميمًا الداري أن يصليَها بهم(3).

الطرف الثاني: في عدد ركعات(4) قيام رمضان.

قال ابن القاسم: هو تسع وثلاثون(5) ركعة بالشفع والوتر؛ ستة(6) وثلاثون قيامًا، والشفع ركعتان، والوتر ركعة.

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 156، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (112)، والبخاري: 3/ 44، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح، برقم (2009)، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (759)، وأبو داود: 2/ 49، في باب قيام شهر رمضان، من كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، برقم (1371)، والترمذي: 3/ 162، في باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل، من كتاب أبواب الصوم، برقم (808)، والنسائي: 3/ 201، في باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1602)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 156، في باب الترغيب في الصلاة في رمضان، من كتاب السهو، برقم (112)، ومسلم: 1/ 523، في باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (759)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) من قوله: (وحكمه أنه فضيلة) إلى قوله: (أن يصليَها بهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 521 و 522.

(4) قوله: (ركعات) يقابله في (ح): (الركعات في).

(5) قوله: (تسع وثلاثون) يقابله في (ت1) و (ز): (بتسع وثلاثين).

(6) قوله: (ستة) زيادة من (ز).

قال مالك[1]: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من[2] قيام رمضان الذي يقومه[3] الناس بالمدينة، فنهيته عن ذلك، وقلت[4] له: هذا ما أدركت عليه الناس، وهو[5] الأمر القديم، الذي لم يزل[6] الناس عليه[7].

وبالجملة؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: قال هنا: يقومون[8] فيه[9] بتسع وثلاثين ركعة؛ وذلك قيام أهل المدينة.

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس وذلك[10] إحدى[11] عشرة[12] ركعة بالوتر[13]، وهي صلاة النبي ﷺ[14].

---

(1) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(2) في (ز) و (ح): (في).

(3) في (ز) و (ح): (يقوم).

(4) في (ح): (قلت).

(5) في (ز): (وقال).

(6) قوله: (الذي لم يزل) يقابله في (ت1): (والذي لم تزل).

(7) المدونة: (صادر/ السعادة): 1/ 222.

(8) قوله: (قال هنا يقومون) يقابله في (ح): (هنا قال يقوم).

(9) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (وذلك) زيادة من (ح).

(11) في (ز): (أحد).

(12) في (ح): (عشر).

(13) قوله: (بالوتر) ساقط من (ح).

(14) رواه مالك في موطئه: 2/ 162، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب السهو، برقم (117)، والبخاري: 8/ 68، في باب الضجع على الشق الأيمن، من كتاب الدعوات، برقم (6310)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ».

وذكر[1] في الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أُبي بن كعب، وتميمًا[2] الداري أن يقوما بالناس بإحدىٰ عشر ركعة[3].

وذكر أيضًا عن يزيد[4] بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة[5].

قال ابن حبيب: وإلىٰ هذا رجع عمر[6]؛ إلىٰ ثلاث وعشرين[7]، وهو اختيار أبي حنيفة، وابن حنبل، وجماعة[8].

الطرف الثالث: في وقته، ووقته من[9] بعد صلاة العشاء إلىٰ الفجر، ويجوز قيام جميع الليل لمن لا يضره ذلك في صلاة الفرض[10]، ولا في فعل ما يجب عليه.

وقال ابن القاسم في العتبية: كره مالك أن يحيا الليل كله.

قال[11]: ولعله يصلي الصبح مغلوبًا، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، كان يصلي

---

(1) في (ت1): (وذلك).

(2) في (ح): (وتميم).

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 158، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (379)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 698، برقم (4287)، عن السائب بن يزيد ﷺ.

(4) في (ح): (زيد)، وقوله: (أن عمر... عن يزيد) ساقط من (ت1).

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 159، في باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب السهو، برقم (380)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 699، برقم (4289)، عن يزيد بن رومان ﷺ.

(6) في معظم النسخ (ابن عمر)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(7) من قوله: (وقال مالك في مختصر) إلىٰ قوله: (ثلاث وعشرين) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 2/ 821.

(8) قوله: (وهو اختيار أبي حنيفة، وابن حنبل، وجماعة) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 32.

(9) قوله: (من) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (الفريضة).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

أدنىٰ من ثلثي الليل ونصفه[1]، ثم رجع مالك[2] فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح[3].

قال[4]: ولا أحب لمن يغلب[5] عليه النوم أن يصلي كل ليلة حتىٰ يأتي[6] صلاة الصبح، وهو ناعس، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم[7].

155/ب هذا تمام الأطراف / الثلاثة.

وقوله: (إيمانًا واحتسابًا)، إيمانًا: أي: تصديقًا، واحتسابًا[8]: أي: إخلاصًا لله ﷻ لا رياء ولا سمعة. ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].

وقال عليه السلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» الحديث[9].

وينبغي أن يتأدب مع القرآن، ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالىٰ، ويتلو كتابه فيقرأ علىٰ حال من يرىٰ الله تعالىٰ، فإن لم يره؛ فإنه تعالىٰ يراه.

وقوله: (وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ)؛ فلأن الصلاة من أفضل العبادات

---

(1) قوله: (ونصفه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (رجع) يقابله في (ح): (رجع إلىٰ).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 344.

(4) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(5) في (ح): (يغلبه).

(6) في (ز): (تأتي).

(7) من قوله: (وقال ابن القاسم في العتبية) إلىٰ قوله: (فلا بأس بذلك، والله أعلم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 526.

(8) قوله: (إيمانًا أي تصديقًا، واحتسابًا) ساقط من (ح).

(9) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

يرجىٰ بها التكفير والعفو.

وقوله: (**وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ**[1] **الْجَمَاعَاتِ**[2])؛ فلأن النبي ﷺ صلىٰ التراويح بأصحابه في المسجد ليلتين[3]، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم ﷺ، فلما أصبح، قال[4]: «**رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنِّي**[5] **خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[6].

وكذلك[7] جمع عمر رضي الله عنه الناس، كما تقدم[8].

فإن قيل: فقد قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي[9] ينامون عنها أفضل من الذين يقومون[10]، فقد جعلها بدعة؟

قيل[11]: ليس الذي أراد عمر رضي الله عنه أنها بدعة أصل الصلاة، وكيف تكون بدعة، وقد[12] فعلها النبي ﷺ ورغب فيها؟

---

(1) في (ز): (المساجد).

(2) قوله: (الجماعات) زيادة من (ح).

(3) قوله: (في المسجد ليلتين) يقابله في (ز): (ليلتين في المسجد)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (فلما أصبح، قال) يقابله في (ح): (فقال).

(5) في (ت1): (أنني).

(6) صحيح، رواه النسائي: 3/ 202، في باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1604)، والطبراني في الأوسط: 2/ 6، برقم (1043)، عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في (ح): (ولذلك).

(8) انظر ص: 492 من هذا الجزء.

(9) في (ح): (والذي).

(10) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 2/ 713، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 1/ 294، برقم (816)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(11) في (ت1): (قال).

(12) في (ح): (فقد).

وإنما أراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد أول الليل على قارئ واحد، ثم إنه إنما سماها بدعة مجازًا، وإلا فالنبي ﷺ قد جمع بهم ثلاث[1] ليال، وبيَّن العذر في ترك الخروج[2] بعد ذلك؛ فعلموا بذلك أنها سنة مستحبة.

ووجه تسميتها بدعة: أن النبي ﷺ لم يلازمها، بل تركها، ولكن لم يتركها؛ لأنها عنده بدعة؛ بل لما ذكر، فلما زالت العلة التي ذكرها بوفاته ﷺ؛ واظبوا عليها في الجمع فسميت بدعة لذلك[3]، والله أعلم.

وقوله: (**وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ**[4]...) إلى آخره؛ لأنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المساجد؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[5].

وفي حديث آخر: «**إن صلاة**[6] **النافلة في البيت**[7] **تضعف**[8] **على صلاته في المسجد خمسين**[9] **صلاة**»، أو كما قال ﷺ.

---

(1) في (ز): (بثلاث).

(2) قوله: (الخروج) يقابله في (ح): (الخروج إلى ذلك).

(3) قوله: (بدعة لذلك) يقابله في (ح): (بذلك بدعة).

(4) قوله: (بيته) يقابله في (ح): (فيه بما تيسر).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 147، في باب صلاة الليل، من كتاب الأذان، برقم (731)، عن زيد بن ثابت، ولفظه: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»، ومسلم: 1/ 539، في باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (781)، عن زيد بن ثابت ﷺ.

(6) في (ز): (الصلاة).

(7) قوله: (أفضل منها في... النافلة في البيت) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (تضاعف).

(9) في (ح): (بخمسين).

وهذا إذا كان القيام في البيوت لا يؤدي إلىٰ تعطيل القيام في المساجد.

قيل[1]: والأصل في إخفاء الأعمال قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا﴾ الآية[البقرة: 271].

(وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ[2] يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ[3] يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلٌّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى[4] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ).

الكلام علىٰ هذا قد تقدم في الطرف الثاني من صلاة[5] القيام[6].

وأما الفصل[7] بين الشفع والوتر بسلام[8] فهو مذهبنا، وقال أبو حنيفة: لا يفصل، وعند الشافعي[9] يتخير[10] بين[11] الوصل والفصل[12].

---

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ح).

(2) قوله: (الصالح) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(4) في (ن2): (عن).

(5) في (ح): (صيام).

(6) انظر ص: 490 من هذا الجزء.

(7) في (ح): (الفضائل).

(8) قوله: (بسلام) زيادة من (ح).

(9) قوله: (لا يفصل، وعند الشافعي) ساقط من (ت1).

(10) في (ح): (مخير).

(11) في (ت1): (في).

(12) قوله: (الوصل والفصل) يقابله في (ح): (الفصل والوصل).

وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك مستوعبًا في كتاب الصلاة[1]، والله أعلم[2]، وبالله ومنه الإعانة والتوفيق[3].



= ومن قوله: (وأما الفصل بين الشفع) إلىٰ قوله: (الوصل والفصل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 119.

(1) قوله: (كتاب الصلاة) يقابله في (ح): (بما يغني عن الإعادة).

(2) انظر ص: 436 من الجزء الثاني.

(3) قوله: (وبالله ومنه الإعانة والتوفيق) يقابله في (ح): (وهو ربنا ونعم الوكيل).

فهرس الموضوعات

